

الجمال

في
الحجبات من صفة الصلاة

بين المخرُوج إليها حتى الإنصاف منها

تأليف

أبي عمر ربيع بن محمد الأندلسي

المجلد الرابع

قبل شرائك للكتاب

أرجي القارئ: هذا الكتاب جزء صغير
من الكتاب الأم (أحكام الصلاة)
فإذا كنت ممن يرغب في شراء الكتاب الأم
فيمكنك الانتظار حتى يتمه الله
وإنما أُفرد كتاب (أحكام صفة الصلاة)
من أجل أولئك الذين لا يرغبون
في شراء الكتاب كاملاً.

المؤلف

الجامع
في
أحكام صفة الصلاة

مَقْرُونٌ يُطْبَعُ مَحْفُوظَةً لِلْمُرَلَّفِ

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ

رقم الإيداع: ٢٧٣١٩ / ٢٠١٩

الترقيم الدولي: ٩٧٨ / ٩٧٧ / ٨٥٦٣٧ / ١ / ٩

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبدالعزيز الجوعي

ت / ٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤



المبحث السادس

أقل الكمال في التسييح

المدخل إلى المسألة:

- لم يرد في النصوص تقدير في أقل الكمال ولا في أعلاه.
- من قدرها بثلاث تسيحات إن كان المقصود به مقدارها من الوقت فالأمر قريب، وإن كان المقصود استحباب العدد فلا دليل عليه.
- المقادير تحتاج إلى توقيف.

[م-٦٣١] ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية والحنابلة، إلى أن أقل

الكمال ثلاث تسيحات^(١).

ورواه أبو مصعب، عن مالك، وهو مخالف لما في المدونة^(٢).

وقال مالك في المشهور عنه: لا توقيت بعدد، ولا يخص التسيح بلفظ معين^(٣).
جاء في لوامع الدرر: «التسيح غير محدود بواحدة أو بثلاث، ولا مخصوص

(١) مجمع الأنهر (١/٩٦)، تبين الحقائق (١/١٠٧)، المسوط (١/٢١)، تحفة الفقهاء (١/١٣٤)، بدائع الصنائع (١/٢٠٨)، الهداية شرح البداية (١/٥٠)، البحر الرائق (١/٣٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٩٩)، الأم (١/١٣٣)، المهذب للشيرازي (١/١٤٣)، المجموع (٣/٤١١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٥٢)، فتح العزيز (٣/٣٩٠، ٣/٣٩١)، تحفة المحتاج (٢/٦١)، مغني المحتاج (١/٣٦٦)، نهاية المحتاج (١/٤٩٩)، مختصر الخرقى (ص: ٢٢)، المغني (١/٣٦١)، الفروع (٢/١٩٦)، المبدع (١/٣٩٦)، الإنصاف (٢/٦٠)، الإقناع (١/١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٦)، وانظر القوانين الفقهية (ص: ٤٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٤، ٢/٢٢٥)، التاج والإكليل (٢/٢٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٦٦)، شرح التلقين (٢/٥٥٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٠٨)، لوامع الدرر (٢/١٠٣).

بلفظ معين، خلافاً لمن يقول: إن أقله ثلاث»^(١).

□ دليل من قال: أدنى الكمال ثلاث:

الدليل الأول:

(ح-١٧١٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه^(٢).

[منقطع، ورفع منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله]^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٧١٤) ما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة،

عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً^(٤).

[ضعيف]^(٥).

الدليل الثالث:

(ح-١٧١٥) ما رواه أحمد من طريق عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر ابن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم،

أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم، وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلى لنا بالمدينة

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٢٨).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٦٧٧).

(٤) سنن الدارقطني (١٢٩٢).

(٥) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر (ح ١٦٩٥).

فاجتمعوا، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ... وفيه: ثم أقام الصلاة، فتقدم ورفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم كبر فرقع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرار... الحديث^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٧١٦) ما رواه أبو داود من طريق ابن المبارك، عن موسى بن أيوب: عن عمه (إياس بن عامر)،

سمعت عقبه بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم^(٣).

ورواه أبو داود من طريق الليث، حدثني موسى بن أيوب الغافقي من أهل مصر، عن رجل من قومه قد سماه، عن عقبه بن عامر به، وزاد:

فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً^(٤).

[منكر، والزيادة أشد نكارة]^(٥).

فهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أن مجموعها قد يفيد استحباب الثلاث. وقد يقال: إن انفراد الضعفة بهذا العدد يجعل في النفس شيئاً من قبوله، والله أعلم.

الدليل الخامس:

قال الترمذي في السنن: «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات»^(٦).

(١) مسند أحمد (٣٤٣/٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٦٩٨).

(٣) المسند (١٥٥/٤).

(٤) سنن أبي داود (٨٦٩، ٨٧٠).

(٥) سبق تخريجه، انظر (ح ١٦٧٦).

(٦) سنن الترمذي (٤٦/٢).

قوله: عند أهل العلم أي أكثرهم، وإلا فالمالكية لا يرون تقدير ذلك بعدد معين.

□ دليل من قال: لا تقدير فيه بعدد معين:

توقيت الركوع بعدد معين يحتاج إلى توقيف، ولم يصح فيه شيء، فكل ما زاد على الطمأنينة فهو داخل في الكمال، والوارد قوله ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب، ولم يعلق ذلك بحد، وصيغ التسبيح الواردة في الركوع والسجود كثيرة، كلها تدل على أنه ليس للتسبيح صيغة معينة يقدر فيها أعلى الكمال وأدناه، وتنوعها يدل على منع التحديد.

□ الراجح:

أن الطمأنينة فرض، والزيادة عليها داخل في حد الكمال، ومن قدرها بثلاث تسبيحات إن كان المقصود به مقدارها فالأمر قريب، وإن كان المقصود استحباب العدد فلا دليل عليه. والله أعلم.





المبحث السابع

كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- ورد النهي عن القراءة في الركوع والسجود في حديثين لابن عباس وعلي رضي الله عنهما.
- الأصل في النهي التحريم، وهو قول الأكثر، إلا أنه ينبغي ألا يتشدد في الصوارف.
- تعامل الفقهاء مع الصوارف يختلف من مسألة إلى أخرى.
- قد يتساهل الفقهاء في الصارف فيصرفون النهي لقريظة لفظية، أو معنوية أو لعمل كثير من الصحابة، أو لكون النهي يتعلق بالآداب، أو لكونه يتعلق بالصحة.
- يتساهل بعض الفقهاء في الصارف إذا كانت أحاديث النهي قد تكلم فيها.
- حديث ابن عباس تكلم في إسناده الإمام أحمد، وحديث علي ضعفه البخاري.
- قد تكون علة النهي صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.
- الراجح في علة النهي عن القراءة في الركوع والسجود كون الركوع والسجود موضع ذلة وخضوع للعبد ينزه عنه كلام الرب.
- إذا كان الراكع والساجد يذكر الله بأسمائه وصفاته، ولا ينزه أسماء الرب ولا صفاته في الركوع والسجود، فكلامه صفة من صفاته، وإن وجد فرق بينهما فهو ما يجعل النهي للكراهة، لا للتحريم، وهو قول الأئمة الأربعة.
- الركوع والسجود موضع للذكر، ومحل لتعظيم الرب، والقرآن أعظم الذكر، ولولا النهي لقليل: إن قراءة كتاب الله من تعظيم الله.
- القراءة مشروعة في القيام بالإجماع، فإذا ذكر المصلي ما كان مشروعاً في القيام في محل الركوع والسجود أو في أي موضع في الصلاة لم يأت بما ينافي صلاته، فلا يكون مبطلاً، وإذا لم يكن مبطلاً كان مكروهاً.

[م-٦٣٢] اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

فقييل: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، وهو قول جمهور

العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/٢٤٦): «ويكره أن يقرأ في غير حالة القيام؛ لأن الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح دون القراءة».

قوله: (في غير حالة القيام) يشمل الركوع والسجود، والجلوس.

وقد نص الحنفية على كراهة قراءة القرآن في حالين:

إحدهما: أن يقرأ قائمًا، ثم يتمها راکعًا، فهذه قد صرحوا أن الكراهة فيها تنزيهية.

الثانية: القراءة في غير حالة القيام كما لو قرأ في حالة الركوع والسجود، والجلوس، فهذه قد نص الحنفية في كتبهم على أن حكمها الكراهة، والسؤال: أتحمّل الكراهة على التحريمية بناء على أصول الحنفية، واصطلاحهم في ذلك: بأن المنهي عنه بدليل قطعي يعبر عنه بالتحريم، وهو في مقابل ترك الفرض.

والمنهي عنه بدليل ظني يعبر عنه بالكراهة، وهي كراهة تحريمية إلا لصارف، وهو في مقابل ترك الواجب، ولا يقصدون بالكراهة الكراهة التنزيهية، إلا أن يكون هناك قرينة تفيد أن النهي لا يمنع من الفعل فيحمل على التنزيهية.

لم أجد في كتب الحنفية نصًا صريحًا يبين لي نوع الكراهة، في هذه المسألة، وهي أشد من مسألة أن يقرأ القرآن قائمًا فيركع قبل إتمامها فيتمها راکعًا، لأن ذلك يصدق على قراءة كلمة أو كلمتين من الآية بخلاف قصد القراءة في حال الركوع والسجود.

فيحتمل أن الكراهة للتحريم حيث أوجب الحنفية في أحد القولين السهو على من قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده، والسبب الموجب للسهو عند الحنفية هو ترك الواجب انظر: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي (١/١٩٣)، تبين الحقائق (١/١٧٣).

وهو ما يفهم من كلام ابن نجيم في البحر الرائق حيث أوجب تكبيرة الإحرام بلفظ (الله أكبر)؛ لثبوته بالسنة، ومواظبة النبي ﷺ عليه، قال: كما قلنا: في قراءة القرآن مع الفاتحة، وفي قراءة القرآن في الركوع والسجود. انظر البحر الرائق (١/٣٢٣).

ويحتمل أن الكراهة على ظاهرها، كراهة تنزيهية على القول بأنه لا يجب على من قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده سجود السهو؛ وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وقد علل الزيلعي سقوط السهو: بأنه ثناء، وهذه الأركان موضع للثناء. انظر بدائع الصنائع (١/١٦٧).

انظر مصطلح الحنفية في الكراهة: في البحر الرائق (١/٢٦٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٣).

وانظر قول الحنفية في مسألة البحث في: فتح القدير (١/٣٣٢)، درر الحكام شرح غرر =

جاء في تحفة المحتاج: «وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها»^(١).
وقال القرطبي في المفهم: مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع^(٢).
وقال ابن رجب: أكثر العلماء على كراهة القرآن في الركوع والسجود، ومنهم
من حكاها إجماعاً^(٣).

إلا أن يأتي بالقرآن بقصد الدعاء والثناء فلا يكره^(٤).
وقيل: تجوز القراءة في الركوع والسجود، وروي عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ
البقرة في سجوده^(٥)، واختاره جماعة من التابعين، ونسبه ابن رشد للإمام البخاري^(٦).

= الأحكام (١١٠/١)، بدائع الصنائع (٢١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١/٦٥٤، ٤٧٣، ٥٢٣)،
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨٢، ٣٥١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٦،
١٢٨)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١١٥)، البحر الرائق (١/٣٢٣).
ونص المالكية على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، انظر: مختصر خليل
(ص: ٣٣)، التاج والإكليل (٢/٢٥٨)، مواهب الجليل (١/٥٤٨)، الخرشبي (١/٢٩١)، حاشية
الدسوقي (١/٢٥٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٣٩)، منح الجليل (١/٢٦٩)،
شرح الزرقاني على خليل (١/٣٨٦)، تحبير المختصر (١/٣١٤)، جواهر الدرر (٢/١٥٦).
وكره الشافعية قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي سائر أفعال الصلاة غير القيام، انظر:
أسنى المطالب (١/١٥٧)، تحفة المحتاج (٢/٦١)، المجموع (٣/٤١٤)، نهاية المحتاج
(١/٥٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٦٦)، فتح العزيز (٣/٣٩٩)، روضة الطالبين (١/٢٥١)،
وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٣٦٢)، الإقناع (١/١٢٠)، كشف القناع (١/٣٤٨)،
التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (١/٥٠٣).

- (١) تحفة المحتاج (٢/٦١).
- (٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٨٥).
- (٣) فتح الباري لابن رجب (٧/١٨٨).
- (٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤١)، أسنى المطالب (١/١٥٧)، حاشية الشرواني على
تحفة المحتاج (٢/٦١)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/٥٠٠)، غمز عيون
البصائر (١/٩٢، ٩٣) و (٢/٤٥)، المحلى بالآثار (٣/٦٤).
- قال المالكية: تكره القراءة في الركوع والسجود إلا إن قصد بها الدعاء في السجود، وإنما
خصوا الدعاء في السجود لأن الإمام مالكاً لا يرى الدعاء في الركوع. ومقتضاه أنه لو نوى في
القرآن الثناء جاز ذلك في الركوع.
- (٥) فتح الباري لابن رجب (٧/١٨٨).
- (٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٦٤) حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن علي بن =

وقيل بتحريم القراءة على خلاف بين القائلين بالتحريم:
فقييل: تحرم قراءة القرآن مطلقاً في الركوع والسجود، وهو قول للشافعية،
ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، ورجحه الشوكاني^(١).
وقيل: تحرم قراءة الفاتحة خاصة وتكره قراءة غيرها.
وهو قول لبعض المالكية، وقول عند الشافعية، حكاه الخراسانيون وجهاً في
مذهب الشافعية، وصاحب الحاوي^(٢).

وقيل: تحرم القراءة في الركوع، وتجاوز في السجود، حكاه ابن رشد
عن الإمام مالك^(٣).

قال ابن رشد في البيان: «ولا اختلاف في أنه لا تجوز قراءة القرآن في الركوع،

= مدرك، عن إبراهيم، عن الربيع بن خثيم، قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن، وهو راعع،
أو ساجد، ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾.

وسنده صحيح إلى الربيع بن خثيم.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٦٦) حدثنا عبدة بن حميد، عن عبد الملك، عن عطاء،
قال: كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع، والسجود. وسنده حسن.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: (١٣٦/١): «اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في
الركوع والسجود... وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو
مذهب البخاري؛ لأنه لم يصح الحديث عنده، والله أعلم».

ولعل ابن رشد فهم هذا من ترجمة البخاري في صحيحه، قال في الصحيح، باب القراءة في
الركوع والسجود، قال ابن بطال في شرح البخاري (٤١٥/٢): «ولم يدخل فيه حديثاً بجواز
ذلك، ولا بمنعه...».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (١٨٦/٧): بوب البخاري على هذا، ولم يخرج فيه شيئاً. اهـ
فربما لما رأى ابن رشد أن الترجمة مطلقة ولم يجزم بها بشيء رأى أن ظاهر الترجمة الجواز،
ومال إليه الزين بن المنير كما نقل ذلك الحافظ في الفتح (٢٨٢/٢).

وظاهر الترجمة أعم من الجواز أو المنع، وربما وضع الترجمة ليضع فيها حديثاً يدل على
الجواز أو المنع، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها، أو لم يجد في الباب
حديثاً على شرطه. انظر: فتح الباري (٢٨٢/٢)، المتواري على أبواب البخاري (ص: ١٠٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٩٧)، نيل الأوطار (٢/٢٨٨).

(٢) المجموع (٣/٤١٤، ٤٣٤).

(٣) البيان والتحصيل (١٨/٦٣، ٦٤).

واختلف في قراءته في السجود، فروي عن مالك إجازة ذلك^(١).
ولو عبر بالمنع لكان أدق؛ لأن حكاية الاتفاق في أن القراءة في الركوع لا تجوز
مخالف للمعتمد من المذهب، ولقول الجمهور بأنه مكروه.
ورخص بعضهم في قراءة النفل في الركوع دون الفرض، ولا أعلم وجهًا للتفريق
بين الفرض والنفل^(٢).

□ واختلفوا في علة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

فقيل: إن الركوع والسجود علامة على غاية الذل والخضوع، فناسبها الدعاء
والتسبيح، وهما وإن كانا سببًا في عزة العبد ورفعته؛ إلا أنه ينزه عنه كلام الرب.
وقيل: بأنه موطن دعاء، ورد هذا بأن الوقوف في عرفات وعند المشعر الحرام
موطن للدعاء، ولا تكره القراءة فيه، ثم القول بأنه موطن دعاء يصدق على السجود
دون الركوع^(٣).

فهذه ستة أقوال هي المأثورة عن فقهاءنا، من القول بالكرهية مطلقًا، إلى القول
بالتحريم مطلقًا، إلى القول بالجواز مطلقًا، إلى تحريم قراءة الفاتحة وكرهية غيرها، إلى
تحريم القراءة في الركوع دون السجود، إلى التفريق بين الفرض والنفل. والله أعلم.

□ دليل من قال: بالتحريم:

الدليل الأول:

(ح-١٧١٧) مارواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم،
عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،
عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف
أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة،
يرأها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما
الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا

(١) البيان والتحصيل (١٨/٦٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/١٨٩).

(٣) انظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (١/٥٠٣).

أن يستجاب لكم^(١).

[أعله الإمام أحمد فيما نقله الحافظ ابن رجب]^(٢).

- (١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).
- (٢) الحديث رواه سفیان بن عیینة عن سلیمان بن سحیم كما في صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩)، وأكتفي به عن غيره، وقد رواه عن سفیان كبار أصحابه، أحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وابن أبي شيبه، وإسحاق بن راهويه، وجمع كثير غيرهم. ولم يتفرد به سفیان وإن كان لا يضره لو تفرد به، فقد تابعه على ذلك: إسماعيل بن جعفر، كما في صحيح مسلم (٢٠٨-٤٧٩)، وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر من رواية علي بن حجر (٤٤٦)، وأكتفي بصحيح مسلم. والدراوردي كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٢٤)، ومشكل الآثار (٥٧٦١)، كلاهما عن سليمان بن سحيم به. ولم يتفرد به سليمان بن سحيم، تابعه ابن جريج كما في صحيح ابن خزيمة (٦٠٢)، ومسند السراج (٢٩٤)، وفي حديثه أيضًا (٢٦، ٢٧، ١٠٦٧، ١٠٦٨)، وقد صرح ابن جريج بالتحديث. فالحديث تفرد به إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس. قال أحمد: إسناده ليس بذلك، نقل ذلك الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (١٨٨/٧). قال ابن رجب: إبراهيم هذا وأبوه لم يخرج لهما البخاري شيئًا. المرجع السابق. وإبراهيم بن عبد الله بن معبد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩٥٨)، ولم يذكر فيه شيئًا. وكذلك فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨/٢). وذكره ابن حبان في ثقاته في أتباع التابعين، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال ابن حجر: صدوق اعتمادًا على تخريج مسلم حديثه، وتصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، وقد روى له مسلم حديثين: أحدهما هذا الحديث. والثاني: حديثه عن ابن عباس أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ، تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة. قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٣٠٣/١): ولا يصح فيه ابن عباس. وهذا الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، ولم يسمع منها، جزم بنفي السماع ابن حبان. =

الدليل الثاني:

(ح-١٧١٨) ما رواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، أن أباه، حدثه،

أنه سمع علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً^(١).
[اختلف في إسناده على إبراهيم بن عبد الله بن حنين]^(٢).

= وقد فهم الحافظ من كلام البخاري هذا أن رواية إبراهيم بن معبد عن ميمونة متصلة، فقال: فهذا مشعر بصحة روايته - أي: إبراهيم - عن ميمونة عند البخاري، وقد علم مذهبه في التشديد في هذه المواطن. اهـ

قال ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن معبد: وقد قيل: إنه سمع من ميمونة زوج النبي ﷺ، وليس ذلك بصحيح عندنا، فلذلك أدخلناه في أتباع التابعين. اهـ فأحاديثه قليلة عن أبيه، كما أن أباه عبد الله بن معبد مقل الرواية عن ابن عباس، فله عنه خارج مسلم ستة أحاديث مع هذين الحديثين، فرغم قرابته من ابن عباس إلا أنه مقل عنه، فقد يكون الإمام أحمد لحظ تفرد إبراهيم عن أبيه، وتفرد أبيه عن ابن عباس، فلم يحتمل تفردهما مع قلة مروياتهما، فأين أصحاب ابن عباس لو كان هذا الحديث من حديثه.

(١) صحيح مسلم (٢٠٩-٤٨٠).

(٢) هذا الحديث اختلف فيه اختلافاً كثيراً،

فقيل فيه: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، ليس فيه عليٌّ.

وقيل فيه: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن عليٍّ.

وقيل فيه: عن عبد الله بن حنين، عن عليٍّ.

وقيل فيه: عن حنين، عن عليٍّ.

وقيل فيه: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن عليٍّ.

هذه أصول الاختلاف في طرق الحديث في الجملة، وإليك تفصيلها، ثم بيان ما هو الراجح منها، وموقف العلماء من هذه الاختلافات.

الطريق الأول: عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب.

رواه ابن عجلان كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، ومسند أحمد (١/٨١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٤١، ٥٢٦٧) وفي السنن الكبرى له (٦٣٣، ٩٤١٤)، ومسند أبي يعلى (٣٠٤، ٥٣٧)، وشرح معاني الآثار (٤/٢٦٠)، ومسند البزار (٤٥٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢٨)، ومسند أبي العباس السراج (٢٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (٢/٩٦)، عن يحيى بن سعيد القطان، عنه.

ورواه أبو يعلى (٤٢٠) حدثنا القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني =

= إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي به، فجعله من مسند علي بن أبي طالب.

والضحاك بن عثمان كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، والمجتبي من سنن النسائي (١٠٤٢، ٥١٧٣)، وفي السنن الكبرى له (٦٣٤، ٩٤١٣)، ومسند البزار (٤٥٨)، ومسند السراج (٢٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٣٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٦/٥)، كلاهما ابن عجلان، والضحاك روياه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، رواه ابن عجلان في النهي عن القراءة راکعًا وساجدًا. ورواه الضحاك بن عثمان في ذكر النهي عن القراءة في الركوع، ولم يذكر السجود. ورواه داود بن قيس واختلف عليه:

فرواه أبو عامر العقدي كما في صحيح مسلم (٢١٢-٤٨٠)، ومسند أبي يعلى (٦٠٣، ٦٠٤)، ومسند البزار (٤٥٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٦٣).

وأبو علي الحنفي كما في المجتبي من سنن النسائي (١١١٨، ٥١٧٢)، وفي السنن الكبرى له (٧٠٩، ٩٤١٢)، وعثمان بن عمر كما في المجتبي من سنن النسائي (٥١٧٢، ١١١٨)، وفي السنن الكبرى له (٧٠٩، ٩٤١٢)، وجعفر بن هشام العسكري والقعني كما في مسند أبي العباس السراج (٢٩٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣)، ويحيى القطان ووکیع وابن وهب، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٧٩/٣)، ثمانيتهم روه عن داود بن قيس، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بذكر ابن عباس، وفي النهي عن القراءة راکعًا وساجدًا.

وفي رواية داود بن قيس عند أبي يعلى (٦٠٣): (عن ابن حنين) ولم يسمه. وقال الدارقطني في العلل (٧٩/٣): واختلف على داود بن قيس ... فقال القعني: عنه، عن إبراهيم، عن ابن عباس، عن علي، ولم يذكر أباه. اهـ

والذي وقفت عليه من رواية القعني عند أبي العباس السراج بذكر أبيه في إسناده، فتأمل. وخالف كل هؤلاء عبد الله بن نافع، كما في شرح معاني الآثار مختصرًا (٢٦٠/٤)، ومستخرج أبي عوانة بتمامه (٨٥٤٢)، فرواه عن داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي.

الطريق الثاني: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، ليس فيه علي. ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن جعفر كما في صحيح مسلم (٢١٤-٤٨١)، وسنن النسائي (٥٢٦٦)، وفي الكبرى له (٩٤١١)، وفي الإغراب للنسائي (١٧٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٧٢).

= وحجاج بن أرطاة كما في حديث أبي سعيد الأشج (٧٩)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد نفسه مختصراً (٢٤٧٣٢).

ووهب بن جرير كما في مستخرج أبي عوانة (٤٩٣/١)،
والنضر بن شميل رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/١)، وذكر ذلك الدارقطني في
العلل (١٢٧/١) (٨٥/٣) أربعتهم عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين،
عن ابن عباس، ولم يذكروا علياً.
وخالفهم أبو قطن، فرواه عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن علي،
ولم يذكر ابن عباس. العلل (٨٥/٣).

وأبو بكر: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، ثقة.
الطريق الثالث: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي. ليس فيه ابن عباس.
رواه معمر كما في صحيح مسلم (٣١-٢٠٧٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢٨٣٢، ١٩٤٧٦،
١٩٩٦٤)، ومسند أحمد (١/١١٤)، وسنن أبي داود (٤٠٤٥)، وسنن الترمذي (١٧٣٧)،
والنسائي مختصراً في الكبرى (٩٥٧٤)، ومسند أبي يعلى (٤١٥)، ومستخرج أبي عوانة
(٨٥٣٩)، والسراج في حديثه (٢٩)، وفي مسنده (٢٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٩٤/٢).
وصالح بن أبي الأخضر كما في مسند البزار (٩١٩)،

ويونس بن يزيد، كما في صحيح مسلم (٢٠٩-٤٨٠) و (٣٠-٢٠٧٨)، والمجتبى من
سنن النسائي (١١١٩، ٥١٧٤)، والسنن الكبرى له (٧١٠، ٩٤١٥)، وابن حبان (١٨٩٥)،
ومستخرج أبي نعيم (١٠٦٠)، ثلاثتهم عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن
أبيه، عن علي رضي الله عنه في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
وقد تابع الزهري كل من:

يزيد بن أبي حبيب كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير
(٦٩/٥)، وفي خلق أفعال العباد (ص: ١٠٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٤٣)،
٥٢٦٨، ٥٣١٨)، وفي الكبرى له (٦٣٥، ٩٤١٦، ٩٤٩٥)، ومستخرج أبي عوانة (٤٩٣/١)،
ومستخرج أبي عوانة ت الجامعة الإسلامية (١٨٧٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٦٥)، والسنن
الكبرى للبيهقي معلقاً (١٢٥/٢).

ومحمد بن عمرو كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٠٦٠)،
وسنن أبي داود (٤٠٤٦)، والمجتبى من سنن النسائي (٥١٧٥)، والسنن الكبرى له (٩٤١٧)،
ومسند أبي يعلى (٢٧٦، ٤١٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٣٦).

ومحمد بن إسحاق كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، ومسند أحمد (٩٢/١)، ومسند أبي
يعلى (٣٢٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٣٧)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٠٧٠).
= وزيد بن أسلم كما في صحيح مسلم (٢١١-٤٨٠)،

= والوليد بن كثير، كما في صحيح مسلم (٢١٠-٤٨٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢٧) [وسقط منه (ذكر أبيه) والتصحيح من ط الجامعة الإسلامية (١٦١/٥)]، ومستخرج أبي نعيم (١٠٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي معلقاً (١٢٥/٢، ٥٩٤).

والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، كما في خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ١١٠)، وإسحاق بن أبي بكر، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٧١)، كلهم (يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، والوليد بن كثير، والحارث، وإسحاق بن أبي بكر) روه عن إبراهيم، عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وكلهم ذكر والنهي عن القراءة راعياً إلا الزهري فإنه قال: راعياً وساجداً.

ورواه أسامة بن زيد، واختلف عليه في إسناده: المسند المعلن (١٣٥/٢١).

فرواه ابن وهب كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، ومسند أحمد (١٣٢/١)، ومسند السراج (٣٠٢)، وفي حديثه (٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٣٤)، عن أسامة بن زيد، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧٣١)، ومسند أحمد (١٣٢/١)، والتاريخ الكبير (٢٩٩/١)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، ومسند السراج (٣٠٠)، وفي حديثه أيضاً بانتقاء الشحامي (٣٤).

وعثمان بن عمر كما في مسند أحمد (١٣٢/١)، وأبو أسامة (حماد بن أسامة) كما في مسند أبي العباس السراج (٣٠٠)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٣٤)، كلهم روه عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن حنين، بإسقاط إبراهيم.

جاء في مستخرج أبي عوانة (٤٩٣/١) بعد أن ساق الحديث من رواية أسامة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال أسامة: فدخلت على عبد الله بن حنين، وهو في بيته يومئذ شيخ كبير، وعليه ملحفة معصفرة كثيرة العصفر، فسألته عن هذا الحديث، فقال عبد الله: سمعت علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم، عن تختم الذهب، ولباس المعصفر، وذكر الحديث، ولم يذكر السجود.

فكان أسامة قد سمع الحديث من إبراهيم، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه.

وتابع إبراهيم بن عبد الله بن حنين: شريك بن أبي نمر.

رواه سليمان بن بلال كما في التاريخ الكبير (٦٩/٥).

وإسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه من رواية علي بن حجر (٤١٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٥٧٦)، كلاهما (سليمان، وإسماعيل) رواه عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الله بن حنين، عن علي، ليس فيه إبراهيم بن عبد الله بن حنين.

خالفهما زهير، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٧٥)، والدروردي كما في فوائد الكوفيين لأبي الغنائم النرسي (٧)، وذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨١/٣)، =

= والبخاري في التاريخ الكبير معلقاً (٢٩٩/١) ثلاثتهم عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

فصار شريك تارة يرويه عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، وتارة يرويه عن أبيه مباشرة، وقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠/٥): في ترجمة عبد الله بن حنين، روى عن علي ابن أبي طالب، روى عنه ابنه إبراهيم، وشريك بن أبي نمر من رواية أنس بن عياض عن شريك. وكذا نص الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣٧٢/١)، على رواية شريك عن عبد الله بن حنين. وقد أشار الدارقطني في العلل إلى الاختلاف على شريك بن أبي نمر، قال في العلل (٨١/٣): واختلف على شريك بن أبي نمر: فرواه الدراوردي، عن شريك، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن علي.

وخالفه إسماعيل بن جعفر، فرواه عن شريك، عن عبد الله بن حنين، عن علي. اهـ. كما تابع إبراهيم بن عبد الله بن حنين محمد بن المنكدر، رواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن المنكدر، واختلف على حاتم بن إسماعيل. فرواه قتيبة بن سعيد، كما في صحيح مسلم (٤٨٠)، وحديث أبي العباس السراج بانتقاء الشحامي (٣٨)، ومسند السراج (٣٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٧١)، وعبد الرحمن بن يونس، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦٩/٥)، وخلق أفعال العباد له كذلك (ص: ١١٠).

وعثمان بن أبي شيبة، كما في مستخرج أبي نعيم (١٠٧١)، والنفيلي (عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراي) كما في مستخرج أبي عوانة (٤٩٣/١)، كلهم روه عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي رضي الله عنه. فهذه متابغة تامة لإبراهيم بن عبد الله بن حنين. وخالفهم إبراهيم بن هارون البلخي (صدوق) كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٧٢) فرواه عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي، عن محمد بن المنكدر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي. ورواية الجماعة أولى أن تكون هي المحفوظة. ورواه نافع مولى ابن عمر، رواه عنه مالك، وأيوب، وزيد بن واقد، والليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وقد اختلف فيه على نافع:

ف قيل: عنه، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، وهذه رواية الأكثر عن مالك، ولعلها هي المحفوظة عن مالك.

وقيل: عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي، بإسقاط عبد الله بن حنين، وإبراهيم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

وقيل: عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن بعض موالي العباس عن علي.

وقيل: عن نافع، عن جده حنين، عن علي رضي الله عنه، بإسقاط إبراهيم وأبيه، وجعل =

= الرواية عن جد إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي .
وقيل: عن نافع، عن علي رضي الله عنه. وإليك تفصيل رواية نافع.
أما رواية مالك عن نافع، فقد اختلف فيه على مالك:
فرواه يحيى بن يحيى الليثي كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠) و (٢٩-٢٠٧٨)، والسنن
الكبرى للبيهقي (١٢٥/٢)، وهو في موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (٨٠/١).
والشافعي كما في السنن المأثورة (١٧٠)، ومعجم ابن الأعرابي (١٣٤٧).
والقنعيني (عبد الله بن سلمة) كما في سنن أبي داود (٤٠٤٤)،
ومعن بن عيسى كما في سنن الترمذي (٢٦٤)،
وقتيبة بن سعيد كما في سنن الترمذي (٢٦٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٣٦)، وفي
المجتبى (١٠٤٤)،
وإسماعيل بن أبي أويس، كما في خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ١٠٩)،
وعبد الرحمن بن القاسم كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٤١٨)، وفي المجتبى (٥٢٦٩)،
وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار (٢٦٠/٤)، ومستخرج أبي عوانة (٨٥٣٨)،
وإسحاق بن عيسى، كما في مسند أحمد (١٢٦/١)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٤٠، ٨٥٣٨)،
وعبد الله بن يوسف كما في مستخرج أبي نعيم (١٠٦٤)،
وأحمد بن أبي بكر كما في صحيح ابن حبان (٥٤٤٠)، كلهم أحد عشر راويًا روه عن
مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، بالنهي عن القراءة في
الركوع، ولم يذكر السجود.
قال الدارقطني في العلل (٨٢/٣): رواه مالك عن نافع، وضبط إسناده، فقال: عن نافع، عن
إبراهيم، عن أبيه، عن علي.
ورواه روح بن عبادة، كما في مسند البزار (٩١٨)، أخبرنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن
عبد الله بن حنين، أحسبه عن أبيه، عن علي به. ولم يجزم بذكر أبيه.
ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (١٢٦/١) عن مالك، عن نافع، عن
إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب، بإسقاط أبيه، وهذا منقطع، إبراهيم بن
عبد الله لم يسمع من الإمام علي رضي الله عنه. ورواية ابن مهدي عن مالك رواية شاذة.
وأما رواية أيوب، عن نافع، فقد اختلف فيه على أيوب:
فرواه وهيب كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٤٠)، وعلل الدارقطني (٨٧/٣).
والحارث بن نهان، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢٦/١)، و (٨٨/٣)، كلاهما (وهيب
والحارث) روياه عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي، وهذه متابعة لمالك
كما في رواية الجماعة عنه.
ورواه حماد بن زيد كما في مسند أبي يعلى (٤١٣)، عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن =

= حنين، عن علي،

قال الدارقطني في العلل (١/١٢٦): وكذلك قاله الحسن بن أبي جعفر عن أيوب. اهـ
فأسقطا (عبد الله بن حنين والد إبراهيم)، وهذا إسناد منقطع، إبراهيم لم يسمع من علي
رضي الله عنه.

تابعه زيد بن واقد كما في المجتبى للنسائي (٥١٧٦) وفي السنن الكبرى (٩٤١٩)، وفي
موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/٣٧٧).

وبرد بن سنان كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣/٨٤)، فروياه عن نافع، عن إبراهيم
مولي علي، عن علي. وإبراهيم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

ورواه سعيد بن أبي عروبة كما في المجتبى للنسائي (٥١٧٩)، وفي الكبرى (٩٤٢٢) فرواه عن
أيوب، عن نافع، عن مولى للعباس، أن علياً قال: ... وذكر الحديث، فأبهم (مولي العباس).

وخالفهم إسماعيل بن عليّة،

فرواه عبد الله بن أحمد في زوائده في المسند (١/١٢٦) وأبو يعلى (٦٠١) عن أبي خيثمة،
ورواه أحمد (١/١٢٦) كلاهما (أحمد وأبو خيثمة زهير بن حرب) عن إسماعيل بن عليّة،
قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن جده حنين، عن علي بن أبي
طالب، بإسقاط والد إبراهيم (عبد الله بن حنين).

قال أبو خيثمة: إن إسماعيل رجع عن قوله: (عن جده حنين)، زاد أبو يعلى: فقال بعد: عن
إبراهيم بن فلان بن حنين، عن أبيه.

وقد رواه البزار في مسنده (٩١٧) حدثنا مؤمل بن هشام (ثقة)، قال: أخبرنا إسماعيل بن
إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي.
فوافق رواية إسماعيل رواية وهيب، كما أنها موافقة لرواية مالك، عن نافع، من رواية الأكثر
عنه، والله أعلم.

ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن علي. ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣/٨٣).
ورواه الليث بن سعد كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٧٣)، عن نافع، عن إبراهيم بن
عبد الله بن حنين، عن بعض موالي العباس عن علي.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف على عبيد الله:

فرواه حماد بن سلمة، كما في المجتبى للنسائي (٥١٧٧)، وفي الكبرى (٩٤٢٠)، والطحاوي
في شرح معاني الآثار (٤/٢٦٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن حنين مولى
ابن عباس، عن علي بإسقاط إبراهيم بن عبد الله بن حنين وأبيه.

ورواه بشر بن المفضل كما في المجتبى للنسائي (٥١٧٨)، وفي الكبرى (٩٤٢١).

وعبد الله بن نمير كما في سنن ابن ماجه (٣٦٤٢)،

والمعتمر بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١/١٢٦)، =

= أربعتهم روه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٢/١٦): «كذا قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي لم يقل عن أبيه والصواب فيه عن أبيه».

فحمل ابن عبد البر قول نافع (عن ابن حنين) على إبراهيم بن عبد الله بن حنين، والذي يظهر لي أن ابن حنين أراد به (عبد الله بن حنين) فهو ابن حنين، ولا ينسب الرجل إلى جده إلا بقرينة، فقوله: ولم يقل عن أبيه خطأ من ابن عبد البر رحمه الله، وكون نافع رواه عن إبراهيم، في رواية مالك، لا تمنع من روايته عن عبد الله بن حنين، كما وقع ذلك في سائر الاختلافات في طريق الحديث، ونافع اختلف عليه اختلافاً كثيراً، فروايته عن عبد الله بن حنين أحد أوجه الاختلافات عن نافع.

ورواه زائدة وإسماعيل بن عياش، وعبد بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨٣/٣)، وإبراهيم لم يسمع من علي. ورواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه:

فرواه حرب بن شداد كما في المجتبى من سنن النسائي (٥١٨٠) وفي الكبرى (٩٤٢٣) عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عمرو بن سعيد الفدكي، أن نافعاً أخبره، قال: حدثني ابن حنين، أن علياً حدثه به، بالنهي عن القراءة راکعاً.

ورواه أبو إسماعيل (إبراهيم بن عبد الملك) كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٢٧١)، وفي الكبرى (٩٤٢٥) عن يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن ابن حنين، عن علي بالنهي عن القراءة راکعاً.

ورواه الوليد بن مسلم كما في المجتبى من سنن النسائي (٥١٨٢)، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيى، عن علي به.

ويحيى بن أبي كثير لم يدرك علياً، ولا من أدرك علياً ورواه شيبان، عن يحيى، واختلف على شيبان:

فرواه الحسن بن موسى، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٢٧٢)، وفي الكبرى (٩٤٢٦)، عن شيبان، عن يحيى، عن خالد بن معدان، أن ابن حنين أخبره، أن علياً قال: ... وذكره. خالفه أبو نعيم كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٤٢٧)، والتاريخ الكبير (٢٩٩/١)، فرواه عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن حنين أن علياً ...

هذه طرق حديث عبد الله بن حنين، وقد طوى تخريج الحديث من هذا الطريق تخريجه من طريقين آخرين، وهما:

الطريق الرابع: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي.

الطريق الخامس: عن إبراهيم، عن علي.

= فهذه الطرق الخمسة منها طريقان ضعفهما ظاهر، لا يحتاج إلى نظر كبير.

= الأول: رواية الحديث من طريق حنين عن علي رضي الله عنه.

وقد جاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه عبد الله بن أحمد في زوائده في المسند (١/١٢٦) وأبو يعلى (٦٠١) عن أبي خيثمة،

ورواه أحمد (١/١٢٦) كلاهما (أحمد وأبو خيثمة زهير بن حرب) عن إسماعيل بن عليّة، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن جده حنين، عن علي بن أبي طالب، بإسقاط والد إبراهيم (عبد الله بن حنين).

قال أبو خيثمة: إن إسماعيل رجح عن قوله: (عن جده حنين)، زاد أبو يعلى: فقال بعد: عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن أبيه.

خالفه وهيب، والحارث بن نيهان، فروياه عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي، وهو المحفوظ، لموافقة رواية الزهري ويزيد بن حبيب، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، وزيد بن أسلم، وأسامة بن زيد والوليد بن كثير، وغيرهم، حيث رووه عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي.

ولموافقة أيضاً ورواية مالك من رواية أكثر أصحابه، عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي. وقد سبق تخريج الاختلاف على أيوب، كما سبق ذكر الاختلاف على نافع، فارجع إليه إن شئت. الطريق الثاني: ما رواه النسائي في المجتبى (٥١٧٧)، وفي الكبرى (٩٤٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٦٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن حنين مولى ابن عباس، عن علي بإسقاط إبراهيم بن عبد الله بن حنين وأبيه.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٤٤٣): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حنين مولى ابن عباس، عن علي... وذكر الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عبيد الله، عن نافع، عن ابن حنين، وهم فيه حماد». اهـ

ومن الطرق الظاهرة الضعف: رواية الحديث من طريق إبراهيم بن نافع عن علي رضي الله عنه، فإبراهيم لم يدرك علياً رضي الله عنه.

قال المزي في تهذيب الكمال (٢/١٢٤): «روى عن علي بن أبي طالب، ولم يسمع منه». فإذا استبعدنا من الاختلافات كل من رواه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي للانقطاع، واستبعدنا منها من رواه عن حنين عن علي.

فبقي النظر في ثلاثة طرق:

أحدها: طريق عبد الله بن حنين، عن ابن عباس رضي الله عنه،

فهذا الطريق تفرد به أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر، بن سعد بن وقاص الزهري، ثقة، روى له الجماعة، ولم يتابع عليه، فإن كان محفوظاً فيكون ابن عباس قد أرسله، وإلا فقد خالفه جماعة، منهم إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وهو من آل بيت عبد الله بن حنين، وآل =

= الرجل أعلم بحديثه من الغريب، فهو مقدم على أبي بكر. كما أن إبراهيم قد توبع، ولم يتابع أبو بكر، فقد تابع إبراهيم كل من: محمد بن المنكدر، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وأسامة بن زيد ونافع من رواية عبيد الله ابن عمر عنه، على اختلاف عليهم قد كشف عنه تخريج الحديث. وإن كنت أميل إلى أن طريق أبي بكر ليس محفوظاً؛ لتفرده به، ومخالفته لمن هم أكثر منه عدداً، ورواية مسلم له ليست تصحيحاً لأن مسلماً ساق الاختلافات في طرق الحديث، وليس ذلك ذهاباً منه إلى تصحيحها كلها.

الثاني: طريق عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهما.

والثالث: طريق عبد الله بن حنين، عن علي رضي الله عنه.

وعبد الله بن حنين يروي عن ابن عباس، وروايته في الصحيحين، وهو مكثر في الرواية عن علي، وقد اختلف العلماء في الموقوف من الطريقين:

الاجتهاد الأول: هناك من العلماء من يرى أن الطريقين كليهما محفوظ، فيرى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، عن علي، ثم سمعه من علي.

جاء في التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ١١٤): «يجوز أن يسمعه من ابن عباس، عن علي، ثم يسمعه من علي.

ويجوز أن يسمعهما منهما معاً، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد، أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحداً وتحفظاه جميعاً».

الاجتهاد الثاني: من العلماء من رجح طريق عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب، على طريق، عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن علي.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٧٠ / ٥): «... وقال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم، ولا يصح فيه ابن عباس».

مفهومه: أنه يصح من الطريق الذي ليس فيه ابن عباس.

كما يفهم من كلام الدارقطني ترجيح طريق عبد الله بن حنين، عن علي، وسبب الترجيح لديه الكثرة، وقوة الحفظ، وهما من طرق الترجيح المتفق عليهما.

يقول الدارقطني في العلل (٧٨ / ٣، ٨٠): ... رواه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، فاتفق هؤلاء الأربعة، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب وخالفهم جماعة أكثر منهم عدداً، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن علي، ولم يذكروا فيه ابن عباس، رواه الزهري، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي. وتابعه الوليد بن كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وإسحاق بن أبي بكر، ومحمد بن إسحاق، =

=
 ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وزيد بن أسلم، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمعه من علي، لم يذكروا فيه ابن عباس». فقول الدارقطني: خالفهم جماعة أكثر منهم عددًا إشارة إلى ترجيح الكثرة. وقد اجتمع في الكثرة مرجحان: الحفظ، فابن عجلان والضحاك وداود بن قيس لا يعدلون بالزهري وحده، فما بالك بمن تابعه، وقد رواها هكذا نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي. من رواية مالك، رواها أكثر أصحابه هكذا عنه، فهذان الإمامان الجبلان لا يعدلها أحد من طبقتهما.

قال الدارقطني في العلل موصولاً بالكلام السابق (٣/ ٨٢): «... ورواه نافع، مولى ابن عمر، عن إبراهيم، واختلف على نافع، فرواه مالك بن أنس، عن نافع، وضبط إسناده، فقال: عن نافع، عن إبراهيم، عن علي...».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٠): «ولم يصح فيه ابن عباس، وما روى مالك عن نافع أصح».

فوافق مالك الزهري ومن معه بذكر الحديث من رواية إبراهيم، عن أبيه، عن علي، ليس فيه ابن عباس. وقال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (١٣٧): «وأخرج مسلم حديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي: نهاني رسول الله أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً من رواية ابن عجلان وداود بن قيس والضحاك بن عثمان عنه.

وقد خالفهم جماعة أحفظ منهم وأعلى إسناداً وأكثر عدداً، منهم: نافع، والزهري، وزيد بن أسلم، ويزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، والوليد بن كثير، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق وشريك بن أبي نمر، واختلف عنه، وعن نافع، وعن أسامة بن زيد. وتابعهم محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي...».

والاجتهاد الثالث في الحديث: من أهل العلم من ضعفه جملة، ورأى أن هذه الاختلافات تعود بالضعف على الحديث، فلا يرى شيئاً منها محفوظاً.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس هو عندي بمحفوظ، وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب».

فقد يكون البخاري رأى أن كثرة الاختلاف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين، في روايته للحديث عن أبيه جعلته ضعيفاً، إذ يبعد أن يكون محفوظاً ثم يختلف عليه هذا الاختلاف الذي مر معك ما وقفت عليه عنه.

والاجتهاد الرابع: منهم من أطلق الصحة على الحديث، كالترمذي، قال أبو عيسى الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. والله أعلم.

وإن كنت أميل إلى تصويب طريقة الدارقطني رحمه الله تعالى، وأن الحديث من رواية عبد الله بن حنين، عن علي، ليس في إسناده ابن عباس، والله أعلم..

□ دليل من قال: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود:

استدلوا بأدلة القائلين بالتحريم وهما حديثان:

حديث ابن عباس، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وسبق ذكرهما.

بقي البحث في الصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة.

وهذا مبحث أصولي يرجع فيه إلى الاختلاف في دلالة النهي المجرد، هل الأصل فيه التحريم، أم الكراهة، أم هو مشترك بينهما، كاختلافهم في الأمر، هل الأصل فيه الوجوب، أو الاستحباب، أو أنه مشترك بينهما والقرينة هي التي تحدد دلالة الأمر، وإذا رجحنا أن الأصل في النهي التحريم، وهو قول الأكثر، فإنه لا ينبغي أن يتشدد في الصارف، ومن ذلك، فقد يكون الصارف قرينة لفظية، أو عمل الصحابة، أو قرينة معنوية كأن يكون الأمر والنهي من الآداب، أو يتعلق في الصحة، وقد تكون علة الأمر والنهي صارفة لهما من الوجوب والكراهة، وقد ناقشت هذا عند الكلام على حكم تحية المسجد، فارجع إليه.

إذا عرفت ذلك فما هو الصارف للنهي في مسألتنا؟

فالراجح في العلة أن الركوع والسجود هو موضع خضوع وذل للعبد ينزه عنه كلام الرب.

هذه العلة المستنبطة لا تجعل النهي للتحريم، لأن تذلل العبد لربه قرينة وعزة له.

قال الشاعر:

وإذا تذللَّ الرقابُ تواضعًا منا إليك فعزها في ذلها.

وتذلل العبد في عمل القلب وفي خضوع البدن، وكلاهما لا يلحق القرآن، وإلا كان ذكر الله في الركوع والسجود لا يليق، فإذا كان الراكع والساجد يذكر الله بأسمائه وصفاته، ولا ينزه أسماء الرب ولا صفاته في الركوع والسجود، فكلامه صفة من صفاته، وإن وجد فرق بينهما فهو ما يجعل النهي للكراهة، لا للتحريم، فالركوع والسجود موضع للذكر، ومحل لتعظيم الرب، والقرآن أعظم الذكر، ولولا النهي لقليل: إن قراءة كتاب الله من تعظيم الله، وهو مشروع في القيام بالإجماع، فإذا ذكر المصلي ما كان مشروعاً في القيام في محل الركوع والسجود أو في أي موضع في الصلاة لم يأت بما ينافي صلاته،

فلا يكون مبطلاً، وإذا لم يكن مبطلاً كان مكروهاً.

وربما أيضًا يُلحظ أن الأحاديث الواردة في الباب قد تكلم فيها بعض العلماء، فلا يتشدد في موجبها.

فحديث ابن عباس: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعًا وساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء...) قد تكلم في إسناده الإمام أحمد، فقال: إسناده ليس بذلك، ولعله لتفرد إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، وتكلمت على هذا حين تخريج الحديث.

وحديث علي بن أبي طالب قد تكلم فيه الإمام البخاري، ولم يخرج في صحيحه، وفي أسانيده اختلاف كثير، وكان بعض الصحابة وبعض التابعين يقرؤون القرآن في السجود، وإن كان هذا ليس بحجة، حيث لا يعارض المرفوع بالموقوف لكن إذا أضيف ذلك مع قلة من قال بالتحريم كان ذلك مراعى في الترجيح، فربما لهذا ولما سبق ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بکراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود.

□ دليل من قال: تحرم قراءة الفاتحة وتكره قراءة غيرها:

أما كراهة غير الفاتحة:

فقد استدلوا بما استدل به الجمهور، وسبق ذكر دليلهم، وتوجيهه.

وأما وجه التفريق بين قراءة الفاتحة وغيرها:

فذكروا أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وقراءتها في الركوع والسجود نقل لهذا الركن إلى غير موضعه، وهذا محرم تبطل به الصلاة، كما لو ركع أو سجد في غير موضعيهما.

□ ویناقش:

بأن الأحاديث لم تفرق بين الفاتحة وغيرها، فالنص لا يخصه إلا نص مثله، أو إجماع، والفاتحة إنما تكون ركنًا في الصلاة في موضعها، وأما إذا قرئت في غير موضعها فهي سورة من القرآن لا غير، ولذلك لو كرر الفاتحة في القيام لم تبطل صلاته على الصحيح؛ لأن قراءتها في المرة الثانية ليست ركنًا، لأنه قد أدى الركن في القراءة الأولى، والله أعلم.

□ دليل من قال: تحرم القراءة في الركوع دون السجود:

(ح-١٧١٩) ما رواه مسلم من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع^(١).

ورواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أن أباه، حدثه، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: نهاني النبي ﷺ عن القراءة، وأنا راعع، وعن لبس الذهب والمعصفر^(٢).

ورواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي ولم يذكر في السجود^(٣).

(ح-١٧٢٠) وروى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين،

عن ابن عباس أنه قال: نهيت أن أقرأ وأنا راعع^(٤).

□ ونوقش:

بأن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، قد اختلف عليه في ذكر السجود، ومن زاد السجود عددًا لا بأس به، وعلى رأسهم الإمام الزهري، فهي زيادة من ثقة، ولو فرض أن ذكر السجود غير محفوظ من حديث علي بن أبي طالب، فهو محفوظ من حديث إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه عن ابن عباس، رواه مسلم، وسبق تخريجه^(٥).

(١) صحيح مسلم (٢٩-٢٠٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٠-٢٠٧٨).

(٣) صحيح مسلم (٤٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٢١٤-٤٨١).

(٥) اختلف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين، في ذكر السجود:

فرواه يونس كما في صحيح مسلم (٢٠٩-٤٨٠)،

ومعمر كما في صحيح مسلم (٣١-٢٠٧٨)، كلاهما عن الزهري.

والوليد بن مسلم كما في صحيح مسلم (٢١٠-٤٨٠).

وزيد بن أسلم كما في صحيح مسلم (٢١١-٤٨٠).

وداود بن قيس كما في صحيح مسلم (٢١٢-٤٨٠) خمستهم، ورواه عن إبراهيم بن عبد الله =

□ دليل من قال: تجوز القراءة في الركوع والسجود: الدليل الأول:

لعل أصحاب هذا القول رأوا أنه لم يصح في الباب حديث يمنع من القراءة في الركوع والسجود، فحديث ابن عباس تكلم في إسناده الإمام أحمد، .
وأما حديث علي رضي الله عنه فربما نظروا إلى كثرة الاختلاف في إسناده ولفظه،
فقال: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس.
وقيل: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

= ابن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه بذكر السجود.
وخالفهم كل من:

نافع مولى ابن عمر، من رواية مالك عنه، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، وهو في موطأ مالك (١/٨٠).

ويزيد بن حبيب، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠).

وأسامة بن زيد، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)

ومحمد بن عمرو، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)،

ومحمد بن إسحاق، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠) خمستهم رووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، ولم يذكروا فيه النهي عن القراءة في السجود.

كما رواه الضحاك بن عثمان كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)

وإبن عجلان، كما في صحيح مسلم، (٢١٣-٤٨٠)، كلاهما روياه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، وليس فيه النهي عن القراءة في السجود.

فهؤلاء سبعة من الرواة رووه عن إبراهيم، وليس فيه ذكر النهي عن القراءة في السجود.

كما رواه محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين في صحيح مسلم (٤٨٠)، وليس فيه النهي عن القراءة في السجود. وهذه متابعة تامة لإبراهيم بن عبد الله بن حنين.

كما رواه أبو بكر بن حفص في صحيح مسلم (٢١٤-٤٨١)، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، وليس فيه النهي عن القراءة في السجود.

وكنت قد توسعت في تخريج هذه الطرق في أدلة القائلين بالتحريم، لهذا اكتفيت في هذا المقام على صحيح مسلم، للتنبية على الاختلاف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين.

وهذا الاختلاف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين في ذكر السجود يضاف إلى الاختلاف الكثير عليه في إسناده.

وهذه الأسباب هي ما دفعت الإمام البخاري إلى عدم تخريج الحديث في صحيحه، وإن كان بعض طريقة على شرطه، كما جعلته يقول بجواز القراءة في الركوع والسجود بحسب ما فهم بعض العلماء من ترك الترجمة مطلقة، ولم يخرج تحتها أي حديث يدل على الجواز والمنع، والله أعلم.

وقيل: عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي.

وقيل: عن إبراهيم، عن علي.

وقيل: عن حنين، عن علي.

وأحياناً يذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود، وأحياناً يذكر النهي عن القراءة في الركوع فقط.

فنظر إلى أن هذا الاختلاف نوع من الاضطراب يوجب رد الحديث.

وإذا لم يصح في الباب شيء، فالأصل أن قراءة القرآن جائزة؛ لأن الركوع والسجود محل للذكر، والقرآن أفضل الذكر، والفرق بين القرآن وسائر الأذكار كالفرق بين الخالق والمخلوق، وما ذكر العبد ربه بشيء أفضل من التقرب إليه بكلامه.

□ الرجوع من الخلاف:

أرى أن القول بالكراهة وسط بين القائلين بالتحريم على قلتهم، وبين القائلين بالجواز على قلتهم، والقلة والكثرة ليست من وسائل الترجيح مع قوة الأدلة، وأما إذا كانت علة النهي لا تبلغ التحريم، وأحاديث الباب قد تكلّم فيها، كان القول بالكراهة لم يهمل النهي في هذه الأحاديث، ولم يبلغ بالنهي أعلاه، وهو التحريم، ويكفي أن القول بالكراهة هو قول الأئمة الأربعة في المعتمد من مذاهبهم، والله أعلم.





المبحث الثامن

حكم الدعاء في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- الدعاء في الركوع كتعظيم الرب في السجود لا يكرهان، وإن استحب الإكثار من الدعاء في السجود، والتعظيم في الركوع.
- لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.
- الشرط في حديث ابن عباس (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) إذا قصد به التكثير فلا مفهوم له، فلا يكره التعظيم في السجود، ولا الدعاء في الركوع.
- منطوق حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) مقدم على مفهوم حديث ابن عباس؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم بالإجماع.
- علة الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود كونه أقرب للإجابة، وهذه العلة لا تقتضي تخصيصاً، وإلا لكان المسلم مأموراً ألا يدعو إلا في مواطن الإجابة.

[م-٦٣٣] اختلف العلماء في حكم الدعاء في الركوع والسجود،

فقيل: يكره مطلقاً، وهو قول مالك^(١).

وقيل: يكره الدعاء في الركوع والسجود زيادة على التسييح في الفريضة

(١) جاء في المدونة (١/١٦٨): «كان مالك يكره الدعاء في الركوع، ولا يرى به بأساً في السجود.

قلت لابن القاسم: أرأيت مالكاً حين كره الدعاء في الركوع، وكان يكره التسييح في الركوع؟ فقال: لا».

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٤١٢)، المنتقى للبايجي (١/١٤٩)، المسالك في شرح

موطأ مالك (٢/٣٦٠).

دون النافلة، وهو رواية عن أحمد^(١).

وحملها بعض الحنابلة في حق الإمام إذا طول بدعائه على المأمومين، أو نقص بدعائه عن التسييح عن أدنى الكمال، أما في غير هاتين الحالتين فلا كراهة فيه^(٢).
وقيل: الدعاء في الركوع لا يشرع إلا ما ورد به النص، من قول: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)، اختاره الشيخ ابن باز من المعاصرين، وقول شيخنا ابن عثيمين قريب منه^(٣).

وهو قول ملفق من قول مالك وقول البخاري ومن وافقه الآتي ذكره إن شاء الله تعالى.
وقيل: يستحب، وهو مروى عن ابن مسعود، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه، وقال ابن رجب: وهو قول أكثر العلماء، واختاره الخطيب من الشافعية^(٤).
قال ابن رجب في فتح الباري: «وأما الدعاء في الركوع، فقد دل حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا على استحبابه، وعلى ذلك بوب البخاري هاهنا، وهو قول أكثر العلماء، وروى عن ابن مسعود»^(٥).
وقال القرطبي في المفهم عكس قول ابن رجب، فقال: «مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع»^(٦).

-
- (١) شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ٩٤)، المبدع (١/٤٠٥)، المغني (١/٣٥٧).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/١٨٤).
(٣) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/٢٢٩)، وقوله: لا يشرع، يحتمل التحريم، ويحتمل الكراهة؛ ولا يدخل فيه نفي الاستحباب لأن العبادة إذا لم تكن مشروعة فأقل أحوالها الكراهة، لهذا اعتبرت قوله تليقاً بين قولي الإمام مالك والإمام البخاري.
وقال شيخنا ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٢/١٠٤): هذا الدعاء - يعني سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي - مستثنى فيقال: ادعوا بهذا في الركوع كما فعل النبي ﷺ ويكون هذا مستثنى من قوله: (عظموا فيه الرب).
(٤) قال البخاري في صحيحه (١/١٥٨): باب الدعاء في الركوع، ثم ساق بإسناده حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وانظر: إكمال المعلم (٢/٣٩٩).
(٥) فتح الباري (٧/١٨٣).
(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٨٥).

وهو أقرب من قول ابن رجب، فلم أجد في مذهب الجمهور نصًّا على استحباب الدعاء في الركوع، فلعله يقصد به استحباب سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. وقيل: يجوز الدعاء في الركوع، اختاره بعض المالكية، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر^(١).

□ دليل مالك على كراهة الدعاء في الركوع:

(ح-١٧٢١) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راعيًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم^(٢).

[سبق تخريجه في المسألة السابقة].

وجه الاستدلال:

قال أبو الوليد الباجي: «وجه الدليل منه أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا يقتضي إفراده لذلك.

ووجه ثانٍ: وهو أنه خص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل، فالظاهر اختصاصه به، وإلا بطلت فائدة التخصيص، فلا يعدل عن هذا^(٣).

□ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

الأمر بتعظيم الله في الركوع إما أن يكون للوجوب، فيكون الدعاء في الركوع

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٣٩٦): «وذهب طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيها، وفي مختصر أبي مصعب نحوه». وانظر: شرح التلخين (٢/٥٩٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٣١٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

(٣) المنتقى للباجي (١/١٤٩).

محرمًا، ولم يقل أحد بتحريم الدعاء في الركوع، وإما أن يدل على استحباب تعظيم الرب في الركوع، فلا يقتضي كراهة الدعاء، لأن ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه من حيث القواعد الأصولية، فلو أن المصلي سجد وعظم الله في السجود، ولم يدع لم يكن ذلك مكروهاً، فكذلك إذا دعا في الركوع لم يفعل ما يقتضي الكراهة، فلا يترتب على ترك المستحب الوقوع في المكروه، فلا تلازم بين ترك المستحب والوقوع في المكروه، ذلك لأن المكروه عند الفقهاء قسمان:

القسم الأول: متفق على كراهته، وهو ما نهى الشارع عنه، لا على سبيل الإلزام، والدعاء في الركوع ليس منه؛ لأنه لا يحفظ في النصوص نهي صريح عن الدعاء في الركوع، كما لم يحفظ فيها نهي صريح عن التعظيم في السجود.

القسم الثاني من المكروه: وهو مختلف في كراهته، وهو ترك السنن المؤكدة، ويعبر عنه بعض الأصوليين بخلاف الأولى، والأذكار في الركوع والسجود لا تعد عند المالكية من السنن المؤكدة حتى يقتضي تركها الكراهة عندهم.

إذا تقرر هذا علم أن ترتب كراهة الدعاء في الركوع على الأمر بتعظيم الله في الركوع، أو على الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، لا تساعد عليه القواعد الأصولية.

الوجه الثاني:

أن قوله: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب ... إلخ).

منطوقه: الأمر بتعظيم الله في الركوع، والإكثار من الدعاء في السجود.

ومفهوم الشرط: الامتناع عن الدعاء في الركوع، والامتناع عن تعظيم الله في السجود، والجمهور القائلون بجواز الاحتجاج بالمفهوم، ومنه مفهوم الشرط لا يقولون: إن كل مفهوم حجة، بل يضعون لذلك شروطاً إذا تخلف شرط منها لم يكن حجة، ويرجع إليها في كتب الأصول.

فقد يأتي المنطوق، ولا مفهوم له إذا ذكر للترغيب أو للتنفير.

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فَوَصَّفُ الرِّبَا

بكونه أضعافاً مضاعفة جاء للتنفير، وليس لتقييد الحكم بهذا الوصف، فلا يفهم منه جواز القليل من الربا، وهذا المثال في مفهوم الصفة.

ومثال مفهوم الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فالشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لا مفهوم له، فالتحريم ثابت مطلقاً.

والشرط بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود لا مفهوم له؛ لأنه جاء بقصد الترغيب في الإكثار من التعظيم في الركوع، فلا ينافي ذلك جواز التعظيم في السجود، وكذلك الشرط في السجود جاء بقصد الترغيب من الإكثار من الدعاء في السجود المفهوم من قوله: (فاجتهدوا فيه)، فلا ينافي ذلك جواز القليل منه في الركوع، كما ورد ذلك في السنة، فالمصلي إذا لم يمنع من التعظيم في السجود، لم يمنع من الدعاء في الركوع، فالمستحب أن تكون وظيفة الركوع إظهار التعظيم فيه أكثر من السجود، وفي السجود أن يكون الدعاء فيه أكثر من الركوع.

قال ابن حجر: «لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود»^(١).

□ ورد هذا الوجه:

لا يصح حمل الاجتهاد في الدعاء في السجود على جواز القليل منه في الركوع؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك اللهم اغفر لي^(٢). فقد صرحت عائشة بوقوع الكثير بقولها: (كان يكثر أن يقول في ركوعه) فلا يصح الجمع بين حديث ابن عباس وحديث عائشة، بحمل حديث عائشة على جواز القليل منه في الركوع اختار ذلك الفاكهاني^(٣).

□ وت عقب هذا الرد:

قال ابن حجر: «وهو عجيب؛ فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: (اللهم اغفر لي) في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء، المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض

(١) فتح الباري (٢/ ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢٧١-٤٨٤).

(٣) انظر فتح الباري (٢/ ٣٠٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥١٨).

الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر^(١).

الوجه الثالث:

أن الدعاء في الركوع لا ينافي التعظيم، والتعظيم في السجود لا ينافي الدعاء، ولذلك قال الزهري: تعظيم الرب والثناء عليه عند العرب دعاء^(٢).

أتى أمية بن أبي الصلت ابن جدعان يطلب نائلة، فقال:

أذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أتني عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضك الثناء

فهذا مخلوق اكتفى بالثناء عليه عن المسألة، فكيف بالخالق عز وجل.

الوجه الرابع:

إذا ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو في الركوع فلا يعارض هذا المنطوق بالمفهوم لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم بالإجماع، وسوف نذكر الأدلة على أن النبي ﷺ كان يدعو في الركوع إن شاء الله عند ذكر أدلة القائلين بالاستحباب.

الوجه الخامس:

أن الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود دون الركوع، ليس لأن الركوع ليس موضعاً للدعاء؛ فالدعاء من جملة الذكر، وإنما معلل بأنه أقرب في إجابة الدعاء من غيره، ومنه الركوع، لقوله: (فقم أن يستجاب لكم).

(ح-١٧٢٢) وروى مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث،

عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو،

ساجد، فأكثروا الدعاء^(٣).

وكونه أقرب لإجابة الدعاء لا يقتضي التخصيص، وإلا لكان المسلم مأموراً ألا يدعو إلا في مواطن الإجابة، فالصلاة كلها موضع للدعاء، وقد جاء الأذن

(١) فتح الباري (٢/٣٠٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/١٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٢١٥-٤٨٢).

بالدعاء في آخر التشهد، في قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه)^(١)، فإذا كان الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود لا يقتضي قصر الدعاء عليه، لم يمنع المصلي من الدعاء في الركوع، لأن الدعاء في ذاته قرينة، وذكر لله. وقد اشترك الركوع والسجود بالتسبيح، وهو من جملة تعظيم الرب؛ لأن تنزيه الله سبحانه يستلزم تعظيمه، واشتركا في النهي عن قراءة القرآن فيهما، فلا مانع من الاشتراك في الدعاء، وإن خص السجود بكثرة الدعاء تحرياً للإجابة. قال القرطبي: «والصلاة كلها عند علمائنا محل للدعاء، غير أنه يكره الدعاء في الركوع»^(٢).

□ دليل من قال: يستحب الدعاء في الركوع:

(ح-١٧٢٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن^(٣). (ح-١٧٢٤) ورواه مسلم من طريق مفضل، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] يصلي صلاة إلا دعا، أو قال فيها: «سبحانك ربي وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٤).

(ح-١٧٢٥) ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك. قالت: قلت يا رسول الله، ما هذه

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٩٦٨).

(٢) نقلاً من كتاب الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٨٠/٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧-٤٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٢١٩-٤٨٤).

الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال: جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها. ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلى آخر السورة.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ طلب منه إذا رأى علامة في أمته أن يستغفر الله مسبقاً بالتسبيح والتحميد، والثناء إذا سبق الدعاء فهو مسوق من أجله، لكونه من آدابه وسبباً في الإجابة، فالجملة كلها دعاء، والثناء جزء منه، كما في حديث: (سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عَجَلْ هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يُصَلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعد بما شاء).

فقوله: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه) فقوله: (إذا صلى) أي إذا دعا، فيكون التسبيح والتحميد من آداب الدعاء وجزءاً من الدعاء، سيق من أجله.

وقد طلب من النبي ﷺ هذا الدعاء إذا رأى نصر الله والفتح، وهو مطلق، يشمل داخل الصلاة وخارجها، فكان النبي ﷺ يقول خارج صلاته، كما يقوله في صلاته، وقد تحرى النبي ﷺ أن يدعو به في ركوعه وسجوده، ولم يفرق بين الركوع والسجود؛ فعلم أنهما موضع للدعاء.

وكونه قليلاً فهذا لأنه هو المطلوب من النبي ﷺ، فلم يتجاوز ما طلب منه، ومن السنة أن يختم العمل بالاستغفار جبراً للنقص، فالصلاة إذا انتهى منها المصلي استغفر الله ثلاثاً، وفي الحج، لما كان الحج عرفة، فإذا فرغ الإنسان من عرفة، ثم أفاض منها، طلب منه الاستغفار، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله.

فالرسول ﷺ لما طُلبَ منه إذا رأى الفتح أن يستغفر الله كان ذلك إيذاناً بقرب أجله، وعلامة على قيام الرسول ﷺ برسالته، وقد تحرى النبي ﷺ في استغفاره في صلاته أن يجعله في الركوع والسجود، ولو لم يكن الركوع محللاً للاستغفار لخصص ذلك الاستغفار في السجود.

□ دليل من قال: يجوز الدعاء في الركوع:

هوؤلاء حاولوا الجمع بين حديث ابن عباس: (أما الركوع فعظموا فيه الرب،

وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء).

وبين حديث عائشة: (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك اللهم اغفر لي).

فحملوا حديث ابن عباس على استحباب الدعاء في السجود.
وحملوا حديث عائشة على الجواز.

□ دليل من قال: لا يشرع الدعاء في الركوع إلا فيما ورد في حديث عائشة:

هؤلاء جمعوا بين حديث ابن عباس وحديث عائشة.

فحملوا حديث ابن عباس على منع الدعاء في الركوع.

واستثنوا منه الدعاء الوارد بحديث عائشة: (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي).

فالعموم الذي في حديث ابن عباس خص منه ما ورد في حديث عائشة.

□ وتعقب هذا:

يبدو لك من النظرة الأولى أن هذا القول هو الأقوى، لأن فيه إعمالاً لكلا الدليلين، لكنه في الحقيقة نزعة ظاهرية، فالذي شرع في الركوع (اللهم اغفر لي)، كيف يقال: لا يشرع قول: (اللهم ارحمني)، وأي فرق بينهما، إلا أن ذلك دعاء بالمغفرة، وهذا دعاء بالرحمة، والرحمة جنس والمغفرة نوع، ولو قيل بأن المنصوص أولى، وتفضيل الدعاء بالاستغفار بالركوع على غيره لكان له وجه، أما أن يقال: لا يشرع الدعاء في الركوع إلا بهذه الصيغة، فهذا محل نظر.

ولو فتح هذا لكان لقائل أن يقول: إن هذا الدعاء كان خاصاً بالنبى ﷺ، ومشروطاً برؤية علامة في حياته إذا رآها، فالأمر بالتسبيح والتحميد والاستغفار ليس مأموراً به قبل رؤية هذه العلامة، وما كان خاصاً ومشروطاً بعلامة لا يصح القول به مطلقاً على العموم ودون شرطه، لو قيل هذا لكان أسعد من القول بأنه خاص بهذه الصيغة، فلا يشرع الدعاء بغيرها في الركوع.

ولم أقف على أحد من الأئمة الأربعة خصص الجواز بالاستغفار، ولولا أنه قول ملفق من قولين لقلت: إنه قول محدث، ولو سلطنا بالاستدلال هذا الطريق لجعلنا

المطلوب من المصلي أن يقتصر في أدعية الركوع والسجود على الوارد فحسب، والصواب أن الركوع والسجود مأذون للعبد أن يزيد على المقدار الوارد في السنة إذا كان من جنس الوارد، ما لم يكن إمامًا يشق على المأمومين، والله أعلم.

□ الرجاء:

يستحب القليل من الدعاء بالركوع، والوارد أولى من غيره، كما أن الأولى أن يكثر الدعاء بالسجود، فهو أحرى بالإجابة، والله أعلم.





الباب الثامن

في أحكام الرفع من الركوع

الفصل الأول

حكم الرفع من الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- الرفع من الركوع مقصود لغيره.
- كونه مقصودًا لغيره لا ينافي ركنيته.
- كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجد السهو فإن ذلك دليل على ركنيته.
- القول بأن الرفع يأخذ حكم الاعتدال؛ لأنه وسيلة إليه، يجعل الرفع ملحقة بالأركان كالاعتدال.
- جاء الأمر بالرفع من الركوع حتى الاعتدال قائمًا، ومن السجود حتى الاطمئنان جالسًا، كما في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته.
- حديث المسيء في صلاته عند أكثر الفقهاء خُرجَ مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة.
- لا يصح أن يكون الرفع مستحبًا والإخلال به يجعل المصلي في حكم من لم يُصَلِّ؛ لقوله ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ.

[م-٦٣٤] علمنا في مسألة سابقة حكم الركوع والسجود والاعتدال قائمًا من الركوع، والاعتدال جالسًا من السجود، ونريد أن نقف في هذا البحث على حكم الرفع من الركوع وحكم الرفع من السجود، هل يعطى حكم الركوع والاعتدال، أو هو حركة للانتقال ليس مقصودًا لذاته؟

[م-٦٣٥] في هذه المسألة اختلف الفقهاء إلى أقوال بل حتى أصحاب المذهب الواحد تجد عندهم اختلافًا في حكمه، وإليك تفصيلها بحسب كل مذهب.

القول الأول: مذهب الحنفية. وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الرفع من الركوع سنة، نص عليه من أصحاب المتون صاحب كنز الدقائق، فلو انحط من ركوعه ساجدًا صحت صلاته.

وأما الرفع من السجود فلا بد منه؛ لأنه لا يتصور أن يقوم بسجدة دون أن يرفع من الأولى، والواجب من الرفع قيل: أن يكون إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود، وقيل: يكفي القدر الذي يتحقق به الفصل بين السجدين، وعلى كلا القولين، لا يجب الاعتدال، لا من الركوع، ولا من السجود في الأصح عند الحنفية. فإن تمكن من الفصل بين السجدين بلا رفع لم يجب الرفع على أحد القولين^(١). قال القدوري في التجريد: «فإن سجد على وسادة، ثم أزيلت، فأنحط إلى الأرض جاز ذلك عن السجدة الثانية من غير رفع»^(٢).

وقال الزيلعي: «وتكبير السجود والرفع منه ... لأن التكبير عند الرفع منه سنة، وكذا الرفع نفسه ... فالمقصود الانتقال، وقد يتحقق بدونه، بأن يسجد على الوسادة، ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانيًا، ولكن لا يتصور هذا إلا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس»^(٣).

وقال أبو البركات في كنز الدقائق: وسننها - أي الصلاة - رفع اليدين للتحريمة ... وتكبير الركوع والرفع منه ...»^(٤).

قال في مراقي الفلاح: «ويسن الرفع من الركوع على الصحيح»^(٥).

(١) تبين الحقائق (١/١٠٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٧١)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٥)، مراقي الفلاح (ص: ٩٩).

(٢) التجريد للقدوري (٢/٥٣٣).

(٣) تبين الحقائق (١/١٠٧)، وانظر: البحر الرائق (١/٣٢١).

(٤) كنز الدقائق (ص: ١٦٠).

(٥) مراقي الفلاح (ص: ٩٩).

□ حجة هذا القول:

أن الرفع من الركوع ومن السجدة الأولى الغرض منه تحصيل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين، والراجح في المذهب أن الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين سنة^(١)، فكذا الانتقال إليهما، لأن الرفع وسيلة، وليس مقصوداً بذاته، والوسائل لها حكم الغايات، وإنما يكون الرفع ركناً إذا كان الانتقال إلى ركن، وكذلك يكون واجباً إذا كان الانتقال إلى واجب.

□ ونوقش هذا:

هذا الكلام يصح لو كان الاعتدال سنة، فيكون للوسيلة حكم الغاية، إلا أننا لا نسلم أن الاعتدال من الركوع ومن السجود سنة، لقيام أدلة نقلية في غاية الصحة، تبين أنهما من أركان الصلاة، وإذا كانا من أركان الصلاة كان الانتقال يأخذ حكم الانتقال من ركن إلى ركن، فهو جزء من الأركان لأنه وسيلة إليه، ولا يحصل إلا به.

الثاني من الأقوال في مذهب الحنفية:

أن الرفع من الركوع واجب، وإذا تركه سهواً جبره بسجود السهو، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، ورجحه ابن الهمام وابن نجيم^(٢).

جاء في البحر الرائق نقلاً من فتاوى القاضي خان: «المصلي إذا ركع، ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خَرَّ ساجداً ساهياً تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو»^(٣).

فترتب السهو على تركه ساهياً دليل على الوجوب؛ لأن الموجب لسجود السهو عند الحنفية ترك الواجب سهواً لا ترك المسنون^(٤).

(١) جاء في الهداية (١/٥١): «ثم القومة والجلسة سنة عندهما». وانظر: تبين الحقائق (١/١٠٧)، العناية شرح الهداية (١/٣٠١)، درر الأحكام شرح غرر الأحكام (١/٧٥)، النهر الفائق (١/٢٠٢).

(٢) البحر الرائق (١/٣١٧، ٣٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤).

(٣) البحر الرائق (١/٣١٧).

(٤) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٢/١٠٢).

وفي وجوب السهو، أهو لترك الرفع، أم من أجل ترك الاعتدال من الركوع، وهو ما يسميه الحنفية (القومة)؟

وللجواب على ذلك نقول: إن الرفع يأخذ حكم الاعتدال من الركوع والسجود، وقد ذهب المتأخرون من الحنفية كابن الهمام وابن نجيم إلى القول بوجوب القومة والجلسة. قال ابن عابدين: «وأما القومة والجلسة وتعديلهما (أي الطمأنينة فيهما) فالمشهور من المذهب السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ»^(١).

وإذا كان الاعتدال من الركوع والسجود واجباً، فالرفع واجب تبعاً؛ لأنه وسيلة إليه، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

قال ابن نجيم: «ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة (يعني: الركوع والسجود، والاعتدال من الركوع ومن السجود) ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته.... والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب»^(٣).

إذا عرفنا كيف تخرج القول بوجوب الرفع من الركوع ومن السجود، نأتي إلى دليل القائلين بالوجوب من الحنفية.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤).

(٢) الانتقال عند الحنفية يقسمونه إلى قسمين:

انتقال من ركن إلى ركن، كالانتقال من الركوع إلى السجود، فهذا فرض. يقول الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢١٠): «وإذا اطمأن قائماً ينحط للسجود؛ لأنه فرع من الركوع، وأتى به على وجه التمام، فيلزمه الانتقال إلى ركن آخر، وهو السجود؛ إذ الانتقال من ركن إلى ركن فرض؛ لأنه وسيلة إلى الركن». اهـ
وقال الكاساني أيضاً (١/٢٠٩): «إذا اطمأن راعياً رفع رأسه... فيحتاج فيه إلى بيان المفروض والمسنون.

أما المفروض: فقد ذكرناه وهو الانتقال من الركوع إلى السجود؛ لما بينا أنه وسيلة إلى الركن، فأما رفع الرأس وعوده إلى القيام، فهو تعديل الانتقال، وإنه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، بل هو واجب، أو سنة عندهما». وانظر: تحفة الفقهاء (١/٩٦)، الهداية شرح البداية (١/٥١).

(٣) البحر الرائق (١/٣١٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤).

□ دليل القول بالوجوب:

الدليل الأول:

أن الركوع والسجود فرض (ركن) لأنه ثبت بدليل قطعي، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وأما الاعتدال من الركوع والجلسة من السجود فثبتت بدليلي ظني، وهو حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته، قال ﷺ: (... ثم اركع حتى تطمئن راعيًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها)^(١).
الدليل الظني لا يفيد الركنية، وإنما يفيد الوجوب.

□ ورد هذا:

بأنه سبق لي مناقشة الحنفية على هذا التفريق عند الكلام على ركنية الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما، فارجع إليه إن شئت منعًا لتكرار الكلام.

الدليل الثاني:

جاء الأمر بالرفع من الركوع حتى الاعتدال قائمًا، ومن السجود حتى الاطمئنان جالسًا، كما في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا) (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا)، وتقدم تخريجه، واقترن ذلك بمواظبة النبي ﷺ على هذا الفعل، وعدم الإخلال به، ولو مرة واحدة، مما يدل أن الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود ملحقان بالواجبات، لا بالسنن، وإذا كان الاعتدال واجبًا كان الرفع واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

□ وأجيب:

بأن الرسول ﷺ قال للمسيء: (ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ) دليل على أن ترك ذلك ليس من باب الواجبات، لأنه يجبرها سجود السهو، ولا من باب السنن، لأن تركها لا يلحق بالعدم، فالحكم بالعدم لا يكون إلا بانعدامها أصلًا، وذلك

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١)، ورواه مسلم بنفس الإسناد وأحال على لفظ يحيى بن سعيد (٣٩٧-٤٦).

لا يكون إلا بترك الركن.

الثالث من الأقوال في مذهب الحنفية:

أن الرفع من الركوع والسجود فرض (أي ركن) وروي ذلك عن أبي حنيفة، وحكاه الطحاوي عن الأئمة الثلاثة، وقال أبو يوسف: الركوع والسجود والاعتدال منهما كلها فرائض (أركان)^(١).

قال الزيلعي في تبين الحقائق: «روي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض، والصحيح الأول (يعني أنه سنة)؛ لأن المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه، بأن ينحط من ركوعه»^(٢).

فإن قيل: كيف يكون الرفع والاعتدال من الركوع، والاعتدال من السجود من أركان الصلاة، وهذه لم تثبت إلا بدليل ظني؟ فإن هذا مخالف لأصول المذهب عند الحنفية.

□ أجيب:

بأن الحنفية قد اختلفوا في المراد بالركوع والسجود في الآية في قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فذهب أبو حنيفة ومحمد أن معناهما لغوي، وهو معلوم، فلا يحتاج إلى بيان، وعليه فلو قالوا بركنية الرفع منهما والاعتدال لزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد، وهذا لا يجوز؛ لأن الظني لا ينسخ القطعي، وقد ناقشته عند الكلام على حكم الطمأنينة، فارجع إليه.

وعند أبي يوسف معنى الركوع والسجود شرعي، وهو غير معلوم، فيحتاج إلى البيان، وقد جاء حديث المسيء في صلاته فخرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة، لقوله: (إنك لم تُصَلِّ) فأبان بذلك أن الصفة التي أرادها الله سبحانه بقوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، أن يكون على هذه الصفة، وعلى هذا يكون خبر الواحد، والمواظبة بياناً للآية، وخبر الواحد يجوز أن يأتي مبيناً لما أجمل في الدليل القطعي، وعليه يكون الاعتدال من الركوع والسجود من جملة فرائض

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤، ٤٦٥)، تبين الحقائق (١/١٠٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٧١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٠).

(٢) تبين الحقائق (١/١٠٧).

الصلاة؛ لكونها وقعت بياناً للآية، وإذا كان الاعتدال من الركوع ومن السجود من جملة الفروض (أي الأركان) كان الرفع من الركوع ومن السجود انتقالاً من ركن إلى ركن، فيأخذ الرفع حكم الركن؛ لأنه وسيلة إليه.

يقول الكاساني في بدائع الصنائع: «الانتقال من ركن إلى ركن فرض؛ لأنه وسيلة إلى الركن»^(١).

وعلى هذا اختلفت أحكام الحنفية في الرفع من الركوع ومن السجود تبعاً لاختلافهم في حكم الاعتدال منهما.

فمن قال: الاعتدال منهما سنة، جعل الرفع سنة؛ لكونها انتقالاً من ركن إلى سنة، ومن جعل الاعتدال منهما واجباً، جعل الرفع واجباً؛ لكونه انتقالاً من ركن إلى واجب فالانتقال وسيلة، يأخذ حكمه من حكم الموضع الذي ينتقل إليه.

هذه أقوال المسألة في مذهب السادة الحنفية، وأدلتهم على كل قول، مع مناقشتها، والله أعلم.

القول الثاني: مذهب المالكية وفيه قولان :

الأول: يرى أن الرفع من فروض الصلاة (أي من أركانها)، وتبطل بتعمد تركه، وإن تركه سهواً رجع محدوداً حتى يصل إلى حالة الركوع، ثم يرفع، ويسجد لسهوه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال ابن القاسم^(٢).

قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل: «من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجداً، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجداً، فلا يعتد بتلك الركعة... وأحب إليّ للذي خر من الركعة ساجداً قبل أن يرفع رأسه، أن يتمادى في صلاته ويعتد بها، ثم يعيد الصلاة»^(٣).

(١) بدائع الصنائع (١/٢١٠).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/٢٤٦): «والرفع من الركوع واجب... فإن انحط ساجداً، وهو راكع فلا يجزئه على الظاهر من المذهب...».

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٣٩)، النوادر والزيادات (١/١٨٣، ٣٥٦)، التلقين (١/٤٢)، البيان والتحصيل (٢/٥٥)، التاج والإكليل (٢/٢١٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٥٧)، الخرشبي (١/٢٧٢)، شرح التلقين (١/٦٢٥).

(٣) البيان والتحصيل (٢/٥٣، ٥٤).

جاء في الجامع لابن يونس: والصواب أن الرفع فرض^(١).
وقال ابن رشد في المقدمات: «أما الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب،
روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه، واستحب
أن يتمادى ثم يعيد...»^(٢).

فالرفع من الركوع عند فقهاء المالكية فرض، والاعتدال منه سنة على المشهور
من المذهب - وسبق تحرير الخلاف في الطمأنينة - فصار الرفع أوكد عندهم من
الاعتدال علماً أن الرفع وسيلة للاعتدال.

وقد قال المالكية: إذا قرأ آية سجدة، فانحط لها بنية السجود، فلما وصل إلى حد
الركوع ذهل عنها ونوى الركوع:

فقال مالك: يعتد بالركوع، بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، ولا سهو عليه
لنقص الحركة، ولا لزيادتها خلافاً لابن القاسم فهو يرى أن الحركة للركن مقصودة
تابعة للركن، فإذا قصد بالحركة غير الركن لم يعتد بالركن^(٣).

وهذا إنما يضعف القول بأن الاعتدال سنة، ولا يعود بالضعف على القول بركنية
الرفع فهو الأقوى؛ لأنه وسيلة إلى الاعتدال، فيأخذ حكمه، وإذا كنت قد رجحت أن
الاعتدال ركن، فالرفع ركن مثله، والله أعلم.

□ دليل المالكية على ركنية الرفع من الركوع:

جاء الأمر بالرفع من الركوع في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته
معللاً الأمر له بالإعادة بقوله: (ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصَلِّ)، ولا يصح أن يكون
الرفع مستحباً والإخلال به يجعل المصلي وكأنه لم يفعل، وصلاته في حكم العدم،
وقد قال له النبي ﷺ حين طلب التعليم بما أخل به، قال: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)
(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)، وتقدم تخريجه،

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٢٠، ٤٢١).

(٢) المقدمات والممهّدات (١/١٦١).

(٣) شرح الخرخشي مع حاشية العدوي (١/٣٥٥، ٣٥٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل
(١/٤٨٦، ٤٨٩).

وقد اقترن ذلك بمواظبة النبي ﷺ على هذا الفعل، وعدم الإخلال به، ولو مرة واحدة، كل ذلك يدل على ركنية الرفع من الركوع.

القول الثاني في المذهب المالكي:

أن الرفع سنة، فلو خَرَّ من ركعته ساجداً فإن كان ساهياً سجد قبل السلام؛ لتركه السنة، وإن كان متعمداً استغفر الله، ولا إعادة عليه، وهي رواية علي بن زياد عن مالك، وهو في مقابل المشهور^(١).

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: «اختلف المذهب في الرفع من الركوع فقليل فرض وهو نقل الأكثر وقيل سنة حكاه ابن رشد»^(٢).

□ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

أن القرآن ذكر الركوع والسجود ولم يذكر الرفع. قال تعالى: ﴿أَرْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

فالذي تضمنه القرآن ما يقع عليه اسم الركوع والسجود، والزائد عليه تطوع. قال خليل في التوضيح: «ومقابل الأشهر رواية عن مالك يرى أن الرفع سنة، ووجهه: التمسك بظاهر القرآن في الأمر بالركوع والسجود، ولم يذكر الرفع، وهو بعيد»^(٣).

□ ويناقش:

بأن حديث المسيء في صلاته قد أمره النبي ﷺ بالرفع من الركوع والسجود، وقد خرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة لما تقدم من قوله: (إنك لم تُصَلِّ)، فكان الأمر بقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ مجملاً، وحديث المسيء في صلاته مبيناً لما يجب فعله في الصلاة^(٤).

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٥٥)، المقدمات الممهدة (١/ ١٦١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٥٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٠).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٤٤).

(٣) التوضيح شرح جامع الأمهات (١/ ٣٥٧).

(٤) انظر: التبصرة للحمي (١/ ٢٨٥).

الدليل الثاني:

أن الرفع وسيلة، والركوع متميز عن السجود فلا حاجة إلى الرفع بخلاف الرفع من السجود فهو للفصل بين السجدين، فلو ذهب صارت السجدة واحدة.

□ ويناقش:

بأن الوسائل لها أحكام الغايات، فإذا كان الاعتدال ركنًا على الصحيح، فالرفع وسيلة إليه، وكونه وسيلة لا يعني عدم وجوبه، فالوضوء وسيلة لفعل الصلاة، وهو شرط فيها.

القول الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة وفيه قولان:

الأول: أن الرفع والاعتدال ركنان، ذكره الحاوي من الشافعية، ونص عليه ابن قدامة، والزركشي في شرح الخرقى، وابن مفلح في الفروع وابن النجار في منتهى الإرادات^(١). قال الماوردي في الحاوي في بيان فرائض الصلاة: «...الخامس: الركوع. السادس: الطمأنينة فيه. السابع: الرفع من الركوع. الثامن: الاعتدال فيه...»^(٢).

وقال ابن قدامة في الكافي: «الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع»^(٣). وقال الزركشي في شرح الخرقى: «أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان»^(٤). وقد صرح الشافعية بأن الرفع من الركوع مقصود، ولهذا اشترطوا ألا يقصد بالرفع شيئاً آخر، فلو قصد بالرفع شيئاً آخر غيره حتى إذا بلغ الاعتدال نواه لم يصح عندهم، وليس هذا خاصاً بالرفع من الركوع، بل يشمل كل حركات الانتقال، سواء أكانت الحركة في الرفع من الركوع، أم في الهويّ إلى الركوع أم إلى السجود، أم في

(١) المجموع (٣/٥١٢، ٤١٦، ٤٣٧)، الحاوي الكبير (٢/١٢٢)، المهذب (١/١٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/٩٩). فتح العزيز (٣/٤١٠)، تحفة المحتاج (٢/٦٢)، نهاية المحتاج (١/٥٠٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٥٣)، البيان للعمري (٢/٢١١). وقد ذكر ابن مفلح في الفروع (٢/٢٤٦) أن الرفع ركن خلافاً لأبي حنيفة، وأن الاعتدال ركن وفقاً للشافعي. وانظر: المبدع (١/٤٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥١)، المغني (١/٣٦٥)، منتهى الإرادات (١/٢٣٦).

(٢) الحاوي الكبير (٢/١٢٢)، وكذلك فعل في الإقناع له (ص: ٤٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/٢٥١)، وانظر العمدة في الفقه (ص: ٢٦).

(٤) شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٨).

الرفع من السجود، فالحركة للركن مقصودة^(١).
قال النووي: «الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود، ولهذا قال الأصحاب: يشترط ألا يقصد صرفه عن ذلك»^(٢). أي لا ينوي غيره.
وعلى القول بأن الرفع مقصود فإن ذلك يعني أن غيره لا يقوم مقامه، فهو مقصود ليس لذاته، بل لغيره، للفصل بين الأركان^(٣).
وحتى على القول بأن الرفع غير مقصود، فهو لا ينافي الركنية، فقد صرح الشافعية بأن الاعتدال غير مقصود لنفسه، وفي الوقت نفسه هو ركن عندهم بلا خلاف.
قال النووي في الروضة في الاعتدال عن الركوع: «وهو ركن لكنه غير مقصود لنفسه»^(٤). لعلهم يقصدون أنه مقصود لغيره.
وقال في شرح المذهب: «الاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا»^(٥).

(١) قال النووي في المجموع (٤٠٨/٣): «لو قرأ في قيامه آية سجدة، فهوى ليسجد، ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع، بل يجب أن يعود إلى القيام، ثم يركع، وهذا لا خلاف فيه، ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف».

وفي حاشية اللبدي على نيل المآرب (٥٨/١): «فلو انحنى لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع، ثم قصده وهو راکع، لم يجزئه، كالرفع منه، كما يأتي. وكذا يقال في السجود، وفي الرفع منه، ونحو ذلك».

وقال في الفروع (٢٠٦/٢): «ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه». وانظر: الإقناع (١٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٤/١)، كشاف القناع (٣٤٨/١)، مطالب أولي النهى (٤٤٣/١).

(٢) المجموع شرح المذهب (٧٥/٤).

قال في تحفة المحتاج (٥٩/٢): «(و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع لأنه يقصده نفسه؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه». فبين أنه يجب عليه ألا ينوي به غير الركوع، لأنه يجب عليه أن ينوي الركوع، فنية الركوع منسحبة عليه.

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢٢٥/٢).

(٤) الروضة (٢٥١/١)، وهو بحروفه في أصل الروضة، انظر: فتح العزيز (٣٩٩/٣).

(٥) المجموع (٤١٦/٣).

والذي يترتب على القول بأن الاعتدال غير مقصود، اعتباره وهو في الاعتدال كأنه لم يفرغ من الركوع؛ لأن الذي هو فيه تبع له^(١).

الثاني من القولين:

أن الرفع داخل في الاعتدال، وواجب له، اختاره الرافعي، وبعض الحنابلة. قال في فتح العزيز: «واعلم أن واجب الاعتدال لا ينحصر في الأمرين المذكورين (يقصد الرفع والطمأنينة)، بل له واجب ثالث: أن لا يقصد بالارتفاع شيئاً آخر، حتى لو رأى حية في ركوعه، فاعتدل فرعاً منها لم يعتد به»^(٢). فأدخل الارتفاع من الركوع من واجبات الاعتدال، واشترط ألا يقصد بالرفع غيره، فأما نية الرفع نفسه فليست بشرط؛ لأن نية الصلاة كافية.

وفي منهاج الطالبين ذكر من الفروض: الركوع والاعتدال، ولم يذكر الرفع^(٣)، فلماذا أهمله؟ هل لأن الرفع داخل في الاعتدال لاستلزامه له، كما يفهم من كلام الرافعي السابق؟

وقد راجعت شراح المنهاج كتحفة المحتاج، ونهاية المحتاج، ومغني المحتاج فلم يذكر أحد منهم النص على ركنية الرفع من الركوع. ولم يذكر أبو الخطاب الحنبلي في الهداية، ولا ابن قدامة في المقنع، ولا أبو البركات في المحرر، ولا الحجاوي في الزاد، ولا البلباني في أخصر المختصرات لم يذكروا الرفع من الركوع.

قال في الهداية: «وأركانها خمسة عشر: وذكر منها: الركوع والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه»^(٤).

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٣٧٠).

(٢) فتح العزيز (٣/٤١٠).

(٣) قال في منهاج الطالبين (ص: ٢٦، ٢٧): «الخامس: الركوع، وأقله أن ينحني.... السادس: الاعتدال قائماً مطمئناً».

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، وانظر: المقنع (ص: ٥٣)، والشرح الكبير على المقنع (١/٦٤٠)، المبدع شرح المقنع (١/٤٤١)، الممتع شرح المقنع (١/٣٩١)، وأخصر المختصرات ط الركائز (ص: ٩١).

وقال أبو البركات في المحرر: «والفرض من ذلك: القيام ... والركوع، والاعتدال عنه»^(١).

وقد نص في الإقناع على أن الرفع داخل في الاعتدال، قال الحجاوي في الإقناع: «والركوع ... والاعتدال بعده، فدخل فيه الرفع»^(٢).

وقال البهوتي في كشاف القناع شارحاً: «(فدخل فيه) أي في الاعتدال عن الركوع (الرفع منه) لاستلزامه له، هكذا فعل أكثر الأصحاب، وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما، فعدوا كلاً منهما ركناً؛ لتحقق الخلاف في كل منهما»^(٣).

فصار الخلاف عند الحنابلة كالخلاف عند الشافعية، منهم من يرى أن الرفع ركن مستقل بنفسه، ومنهم من يرى أن الرفع داخل في الاعتدال، وكونه داخلياً في الاعتدال فإنه يأخذ حكمه، وهو الركنية.

□ الدليل على ركنية الرفع من الركوع:

سبق لنا الاستدلال على ركنية الرفع عند الاستدلال للقول الثالث في مذهب الحنفية، وما يرد عليه من نقاش، فأغنى ذلك عن إعادته. فصارت الأقوال في الرفع من الركوع ثلاثة: قيل: سنة، وقيل: واجب، وقيل: ركن، وهو أرجحها.



(١) المحرر (١/٦٨).

(٢) الإقناع (١/١٣٣).

(٣) كشاف القناع (١/٣٨٧).

الفصل الثاني



في مشروعية التسميع والتحميد

المبحث الأول

في وقت ابتداء التسميع والتحميد

المدخل إلى المسألة:

- السنة أن تكون أذكار الانتقال حين الشروع لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: (يكبر حين يركع) وقوله: (يكبر حين يهوي) وقوله: (يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه).
- لم يحفظ نص عن الشارع يأمر به المصلي أن تكون أذكار الانتقال في أثنائه، ولو كان واجباً لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأُمَّته بياناً للشريعة، وحرصاً على سلامة الصلاة من الخلل.
- الأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب.
- إذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتم جزءاً منه بعد الانتقال فهو مغتفر للحاجة، ويعطى الأكثر حكم الكل.
- إذا وقع التكبير كله قبل الانتقال، أو شرع فيه كله بعد الانتقال؛ فقد أوقع التكبير في غير محله، فكان كما لو تشهد قائماً، أو قرأ الفاتحة جالساً.
- إيقاع التكبير في غير محله كتركه، والراجح أنه من ترك السنن، لا من ترك الواجبات.

[م-٦٣٦] المقصود بالتسميع قول: سمع الله لمن حمده.

وقيل: سمع بمعنى قَبِلَ واستجاب الله لمن حمده، كما يستعاذ من دعاء لا يسمع، أي: لا يستجاب، فهي جملة خبرية يراد منها الدعاء باستجابة التحميد، جاء في الحديث: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد

يسمع الله لكم، رواه مسلم: أي يستجيب لكم^(١).

وقيل: خبر يراد به الحث على الحمد.

قال ابن العربي في المسالك شرح الموطأ: قوله: «سمع الله لمن حمده، يحتمل أن يكون خبراً عن فضل الله تعالى، ويحتمل أن يكون دعاء إلى الله وإن جاء بلفظ الخبر، وهو أظهر»^(٢).

[م-٦٣٧] السنة في موضع التسميع أن يقول هذا الذكر من حين يرفع رأسه من الركوع، فلا يتقدم عليه، ولا يتأخر عنه.

فإن كمله في جزء من الرفع أجزأ؛ لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع. وإن خَرَجَ جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتمَّ جزءاً منه بعد الاعتدال فالجمهور على صحته، ويعطى الأكثر حكم الكل، وهو قول في مذهب الحنابلة لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، خاصة في الرفع من الركوع لقصوره. وقيل: لا يجزئه، كمن كمل قراءته راعياً، أو أتى بالتشهد قبل قعوده، وهو قياس مذهب الحنابلة.

وإن أوقع التسميع كله قبل الانتقال، أو شرع فيه كله بعد الانتقال؛ فقد ذكر الذكر في غير موضعه، فكان كما لو أتى بالتشهد قائماً، فالخلاف فيه يرجع إلى حكم من ترك التسميع. فالجمهور على أن التسميع سنة، فإذا فعله في غير موضعه لم يؤثر ذلك على صحة صلاته.

والحنابلة: التسميع واجب، فكان فعله في غير موضعه في حكم من ترك واجباً، إن تركه سهواً جبره بسجود السهو، وإن تركه عمداً بطلت صلاته. وأدلة هذه المسألة سبق ذكرها في مسألة سابقة عند الكلام على وقت ابتداء التكبير للركوع، فقد فصلت القول فيه هناك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وأغنى عن إعادته المسألة في سائر أذكار الانتقالات، فليتبني لذلك، ولله الحمد، وأما حكم

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٨٤).

التسميع فسوف أفرد له المباحث التالية في حق الإمام والمنفرد والمأموم إن شاء
الله تعالى أسأل الله عونه وتوفيقه.





المبحث الثاني

في مشروعية التسميع للإمام

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم وجوب التسميع.
- لا يوجد في الأدلة دليل صحيح يقتضي وجوب التسميع، والأصل البراءة وعدم التأثيم.
- لم يذكر التسميع في حديث المسيء صلاته، ولو كان واجباً لعلمه؛ لأن المقام مقام تعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
- القول بأن النبي ﷺ علم المسيء ما أخلَّ به بعيد جداً؛ فإذا كان الرفع من الركوع لا يعلمه مع ظهوره، فالتسميع أولى أن يجهله؛ لظهور الأول، وخفاء الثاني.
- المواظبة على التسميع لا تكفي دليلاً على وجوبه، وإنما تدل على تأكيد الاستحباب.
- واطب النبي ﷺ على أشياء كثيرة من السنن، ولم يكن ذلك دليلاً على وجوبها، كقراءة ما تيسر من القرآن في الركعة الأولى والثانية من الفرائض.

[م-٦٣٨] اختلف العلماء في حكم التسميع للإمام بعد اتفاهم على

مشروعيته:

فقيل: سنة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية،

ورواية عن أحمد^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، الدر المختار (ص: ٦٥)، البحر الرائق (١/٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/٤٧٧)، تبيين الحقائق (١/١٠٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٣)، المقدمات الممهدة (١/١٦٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/٢١٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/٢٢٤)، مواهب الجليل (١/٥٢٥)، الاستذكار (١/٤١٨) و (٢/١٧٨)، المجموع (٣/٤١٤)، تحفة المحتاج =

قال النووي في شرح المهذب: «وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك سنة ليس بواجب، فلو تركه لم يَأثم، وصلاته صحيحة، سواء تركه عمدًا أو سهوًا، لكن يكره تركه عمدًا. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء. قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء.

قال صاحب الحاوي: وهو مذهب الفقهاء كافة»^(١).

وقيل: واجب، وهو مذهب الحنابلة، وعدها المرادوي وناظم المفردات وغيرهما من مفردات مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق وداود^(٢).

قال ابن قدامة: «والمشهور عن أحمد: أن تكبير الخفض والرفع، وتسييح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي - بين السجدين - والتشهد الأول، واجب. وهو قول إسحاق، وداود. وعن أحمد: أنه غير واجب»^(٣).

وقيل: فرض، وهو اختيار ابن حزم^(٤).

هذه مجمل الأقوال، وأما أدلتها فإليك ما وقفت على ذلك منها:

□ دليل من قال: التسميع سنة:

الدليل الأول:

الأصل عدم وجوب التسميع، ولا يوجد في الأدلة دليل صحيح يقتضي

= (٢/٦٢)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/٥٠١)، المغني (١/٣٦٢)، الفروع (٢/٢٤٩).

(١) المجموع (٣/٤١٤).

(٢) الإنصاف (٢/١١٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، المبدع (١/٤٤٣)، الإقناع (١/١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٨)، حاشية ابن قاسم (٢/١٢٨).

وانظر: قول الإمام إسحاق في المغني (١/٣٦٢)، والشرح الكبير على المقنع (١/٦٤٣)، عون المعبود (٣/٨٧)، النظم المفيد لأحمد (ص: ١٩)، مغني ذوي الأفهام (ص: ٣٧).

(٣) المغني (١/٣٦٢).

(٤) المحلى مسألة (٣٦٩).

وجوب التسميع، والأصل البراءة وعدم تأثيم المصلي.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٢٦) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) ولم يذكر له التسميع، ولو كان واجباً لعلمه، لأن المقام مقام تعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد اقتصر النبي ﷺ على إرشاد المصلي في صلاته إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه. قال ابن دقيق العيد: «وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه عليه السلام ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به من واجبات الصلاة»^(٢).

ولا يعترض على الحديث في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إذا ورد

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث

(٢) أحكام الأحكام ١/٢٥٧.

حديث صحيح صريح في الوجوب، ولم يأت دليل يقضي بوجوب التسميع على الإمام، وكون النبي ﷺ يفعله في أحاديث صحيحة، فهذا يدل على مشروعيته، ولا نزاع فيه، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب، وأما القول بأنه علمه ما أخلَّ به فهذا بعيد؛ فإذا كان الرفع من الركوع لا يعلمه مع ظهوره فالتسميع أولى؛ لظهور الأول، وخفاء الثاني.

الدليل الثالث:

كل الأدلة التي ساقها الجمهور مستدلين بها على عدم وجوب تكبيرات الانتقال، عند الكلام على حكم التكبير للركوع، يستدل بها على عدم وجوب التسميع، فإذا كان الراجح في تكبيرات الانتقال عدم الوجوب، فكذلك التسميع قياساً عليها، بجامع أنه ذكر من أذكار الانتقال، إلا أنه خاص بالانتقال من الركوع إلى الاعتدال وهذا لا يشكل فرقاً، فارجع إليها، فذكرها هناك يغني عن إعادتها هنا.

□ دليل من قال بوجوب التسميع:

الدليل الأول:

(ح-١٧٢٧) ما رواه أبو داود من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد،

عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء -يعني مواضعه- ثم يكبر، ويحمد الله جَلَّ وَعَزَّ، ويشني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته^(١).

[ذكر التسميع في حديث رفاة ليس بمحفوظ]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٨٥٧).

(٢) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاة بن رافع. =

- = فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) وليس فيه ذكر التسميع.
- وأما حديث رفاعة بن رافع فيرويه: علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.
- ويرويه عن علي بن يحيى بن خالد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خالد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،
- وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة.
- وقد اختلف على علي بن يحيى بن خالد، فالرواية عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منه حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، مما اختلف عليه في ذكره حكماً بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه.
- إذا تبين لك هذا أحياناً، فاعلم أن طريق إسحاق بن عبد الله قد انفرد بزيادات لم تأت في سائر الطرق علاوة على كونها مخالفة لما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته.
- فمما انفرد به إسحاق في روايته:
- (١) لفظ (لا تتم صلاة أحدكم...) التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خالد، ورواه غيره بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ...) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (... إذا قمت إلى الصلاة فكبر... وفي رواية: فأسبغ الوضوء).
 - (٢) ذكر دعاء الاستفتاح، انفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خالد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاعة، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة، وقد سبق بحث حكم الاستفتاح، ولم يقل أحد بوجوبه، وإنما الخلاف وقع في استحبابه.
 - (٣) تكبيرات الانتقال لم تذكر في سائر طرق حديث رفاعة إلا من طريق إسحاق، كما أنها لم تذكر في حديث أبي هريرة.
 - (٤) قوله: (سمع الله لمن حمده) لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاعة.
 - (٥) تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاعة، فكلهم ذكر الوضوء مجملاً، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.
 - (٦) تمكين الوجه والجهة في السجود.
 - (٧) ذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).
- وكل ما زاده على حديث أبي هريرة مما انفرد به عن باقي الرواة، فليس بمحفوظ، فيكفي في شذوذه أنه مخالف لما في الصحيحين، ومخالف لبقية الرواة ممن روه عن علي بن يحيى بن =

□ ويناقدش من وجهين:

الوجه الأول: شذوذ زيادة (التسميع) في حديث رفاة.

الوجه الثاني: لو صحت زيادة إسحاق بذكر التسميع في حديث المسيء في صلاته لكان التسميع وما ذكر معه ركناً من أركان الصلاة، لقوله في الحديث: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يقول: سمع الله لمن حمده).

فالحنبلة لما رأوا الحديث ضعيفاً عاد ذلك بالضعف على مأخذ الحكم، فهم لا يذهبون إلى القول بالركنية مع أن دلالة اللفظ تقتضيه؛ وذلك لضعف الحديث، ولا يقولون بالاستحباب؛ لأنه يقتضي إهدار الحديث الضعيف، فيتوسطون إلى القول بالوجوب، وهذا لا يساعد عليه لفظ الحديث.

ومثل هذا صنعوا مع حديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، فكانت دلالة الحديث تقتضي شرطية التسمية للوضوء، فلما كان الحديث ضعيفاً، نزل الحنبلة في أحد القولين إلى القول بوجوب التسمية وهو نزول عن دلالة اللفظ، ثم قالوا بسقوط التسمية مع النسيان مع أنها من المأمورات، والمأمورات لا تسقط بالنسيان بخلاف المنهيات، ولكن لضعف مأخذ الوجوب لم يرتبوا الحكم عليه بما تقتضيه دلالة اللفظ، وذلك لما اعتراه من ضعف في أسانيد، فكذلك صنعوا مع حديث رافع بن رفاة رضي الله عنه، فقالوا بوجوب التسميع مع أن دلالة اللفظ تقتضي الركنية، ومن عيوب الدليل كونه لا يطابق المدلول.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٢٨) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد

ابن الحسن،

عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع،

= خلاد، فلا وجه للقول بأن إسحاق قد جوده، وقد انفرد بكل هذه الزيادات مخالفاً حديث أبي هريرة في الصحيحين، والحمل ليس على إسحاق، بل على شيخه أو على شيخ شيخه، فليس بلازم أن يكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن علي بن يحيى، فقد تكون العهدة عليه، فهو حديثه، والله أعلم. وقد خرجت الحديث بكل ألفاظه، ولله الحمد في المجلد السابع، في الشرط الثالث من شروط تكبيرة الإحرام..

قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد^(١).

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين^(٢)، وحديث البراء
فيهما^(٣)، وحديث ابن عمر في البخاري^(٤)، وحديث رفاعة بن رافع في
البخاري^(٥).

وغيرها من الأحاديث الكثيرة، كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يقول في

(١) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين
يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة ...
الحديث.

ورواه مسلم (٢٨-٣٩٢) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب به.
ورواه البخاري (٧٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان
النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك ولك الحمد ... الحديث.

(٣) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٨-٤٧٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال:
حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال: حدثني البراء -وهو غير كذوب-،
قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد منا ظهره، حتى يقع النبي
ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده.

(٤) رواه البخاري (٧٣٥) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن
رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، وكان لا يفعل ذلك في السجود.
ورواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق يونس بنحوه، إلا أن مسلماً أحال على
رواية ابن جريج عن الزهري، برفع الأيدي، ولم يذكر التسميع.

ورواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩-٣٩٢) من طريق عقيل، عن ابن شهاب به بنحوه في
البخاري، وفي مسلم اختصر لفظه.

ورواه البخاري (٧٣٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل في
الصلاة رفع يديه ... وذكر نحوه، وقال في آخره: ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

(٥) رواه البخاري (٧٩٩) من طريق علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع
الزرقى، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن
حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ... الحديث.

صلاته: سمع الله لمن حمده، ويواظب على ذلك، ولم ينقل أنه أخل به ولو مرة واحدة لبيان الجواز.

فإن قيل: أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب؟

فالجواب: أن دلالة الوجوب مركبة من أمرين:

أحدهما: المواظبة من النبي ﷺ على هذا الفعل، ولم ينقل أنه أخل به ولو مرة واحدة.

الثاني: قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فكان هذا الفعل بياناً لهذا المجمل، فالأمر (صلوا) الأصل فيه الوجوب، والفعل إذا وقع بياناً لمجمل أخذ حكم هذا المجمل.

□ ونوقش:

سبق لي مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب في مسألة حكم تكبيرات الانتقال ومنه التكبير للركوع فارجع إليه إن شئت.

وأما الاستدلال بالمواظبة على الوجوب فالمواظبة لا تكفي دليلاً على الوجوب، وإنما تدل على تأكيد الاستحباب، فالنبي ﷺ واظب على أشياء كثيرة من السنن، ولم يكن ذلك دليلاً على وجوبها، كقراءة ما تيسر من القرآن في الركعة الأولى والثانية من الفرائض، ولم يكن ذلك دليلاً على وجوبها، وكما واظب على راتبة الفجر، وسنة الوتر، فلم يكن يدعها حضراً، ولا سفراً، ولم يكن ذلك كافياً للقول بوجوبها.

□ دليل من قال: بركنية قول سمع الله لمن حمده:

استدل ابن حزم بحديث رفاعة السابق، (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يقول: سمع الله لمن حمده).

وإذا كانت الصلاة لا تصح بلا وضوء، فكذلك لا تصح من غير قول المصلي: سمع الله لمن حمده، إلا أن الوضوء لما كان متقدماً على الصلاة اقتضى الحديث شرطيته، ولما كان التسميع جزءاً من الصلاة اقتضى الحديث ركنيته.

وقوله: (لأحد من الناس) عام دخل فيه الإمام والمنفرد.

□ ونوقش من وجهين:

الأول: أن ذكر التسميع في الحديث شاذ.

الثاني: أن لفظ: (لا تتم صلاة أحدكم) نفي التمام يأتي على معنيين:

تارة يراد بنفي التمام أي لم تبلغ رتبة الكمال، وهذا لا يكون إلا في ترك السنن. وتارة يراد به إثبات النقص، والنقص قد يكون لترك ركن، أو لترك واجب، وإذا احتمل أمرين أخذنا بالمتيقن، وهو الوجوب، وهذا يصح تخريجاً للحنبلة للاستدلال بحديث رفاة على الوجوب.

وفي الحديث ما يدل على أن المراد نقص الواجبات، وليس الأركان: (ح-١٧٢٩) فقد روى أبو داود من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقعي، عن أبيه، عن جده،

عن رفاة بن رافع، أن رسول الله ﷺ فقص هذا الحديث قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله، وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»^(١). وجه الاستدلال:

فقوله: (انتقصت من صلاتك) فأثبت الصلاة مع قيام النقص، فلو كان النقص من قبيل نقص الأركان لم تبق صلاته، ولكانت في حكم العدم، ولو كان من نقص المستحبات لم ينسب النقص إلى الصلاة.

□ ورد هذا الاستدلال بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن حديث رفاة وإن كان حسناً في الجملة إلا أن فيه حروفاً قد اختلف رواة حديث رفاة في ذكرها، ومنها قوله: (وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك)، فالصحيح أنه حرف شاذ، لا يصلح للحجة، والله أعلم^(٢).

(١) سنن أبي داود (٨٦١).

(٢) الحديث بزيادة (وما انتقصته من شيء فإنما تنتقصه من صلاتك).

الجواب الثاني:

أن النبي ﷺ لو أمره بالإعادة فحسب لربما احتمل هذا الجواب، وإنما أمره بالإعادة، معللاً ذلك بقوله: (فإنك لم تُصَلِّ)، ومن صحت صلاته لا يقال له: إنك لم تُصَلِّ، فهذا دليل على نفي الصلاة الشرعية في حقه.

الجواب الثالث:

أنه قد ذكر مع التسميع ما لا يختلف في ركنيته، كتكبيرة الإحرام، وقراءة القرآن، فالتفريق بينها وبين التسميع في الحكم لا يساعد عليه اللفظ.

الجواب الرابع:

على فرض صحة الزيادة في حديث رفاعه، فإن النبي ﷺ إنما سمي فعله صلاة بحسب ما يعتقد المصلي، بدليل أن النبي ﷺ أمره بالركوع والسجود، فيلزم على هذا

= روى هذه الزيادة يحيى بن علي (فيه جهالة) وداود بن قيس، وابن عجلان (صدوق) على اختلاف عليه في إسناده ولفظه، روه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعه. ورواه دون هذه الزيادة كل من: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون. هذه هي الطرق التي وقفت عليها من حديث رفاعه في قصة المسيء في صلاته، وحديث المسيء في صلاته قد رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. ورواه رفاعه بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة، وقد روى البخاري في صحيحه حديثاً من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع، انظر فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفقوا عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وأما ما انفرد فيه حديث رفاعه مما اختلف على الرواة في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه ومنها هذه اللفظة موضع الشاهد (وما انتقصت من شيء فإنما تنقصه من صلاتك).

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (٨٢/١، ٨٣)، والحاكم في المستدرک (٢٤٢/١، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٣٧٣/٢). وقد سبق لي تخريج هذه الزيادة في نفس المجلد، فأغنى هذا عن إعادته هنا، ولله الحمد.

الفهم أن تسمي ما لا ركوع ولا سجود فيها صلاة أيضاً؛ لأنه من جملة ما انتقصه من صلاته.
□ الرجح:

الذي يتعين قول الجمهور، وهو أن التسميع للإمام من السنن، وليس من الواجبات، ولا من الأركان، والله أعلم.





المبحث الثالث

حكم التحميد للإمام

المدخل إلى المسألة:

- حديث: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) سيق لبيان تحميد المأموم وموضعه، ولم يتعرض لتحميد الإمام لا نفيًا ولا إثباتًا، والسكوت لا يصلح دليلًا على نفيه إذا ثبت بأدلة أخرى.
- منطوق الأحاديث الصحيحة الصريحة المتكاثرة بتحميد الإمام مقدم على الأحاديث التي لم تتعرض لتحميد الإمام.
- إذا كان المنفرد يأتي بالتحميد على الصحيح فالإمام مثله؛ لأن أحكامهما واحدة.
- حديث: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) الأمر للمأموم بالتحميد لا يقتضي الوجوب؛ لأن الأمر سيق لبيان وقت تحميد المأموم، كالأمر بالتأمين في حديث: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين).
- إذا لم يجب التسميع على الإمام على الصحيح، وقد سبق بحثه، لم يجب التحميد على الإمام؛ لأنه فرع عنه.
- الفرق بين تحميد الإمام وتحميد المأموم أن تحميد الإمام من أذكار الاعتدال، وتحميد المأموم من أذكار الرفع من الركوع.

[م-٦٣٩] اختلف العلماء في مشروعية التحميد للإمام:

فقليل: لا يشرع التحميد للإمام، وهو قول أبي حنيفة، والمشهور من مذهب المالكية^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، تحفة الفقهاء (١/١٣٤)، الهداية للمرغيناني (١/٥٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦١٤)، المبسوط (١/٢٠)، تبيين الحقائق (١/١١٥)، الجوهرة النيرة (١/٥٣)، المدونة (١/١٦٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٤٤)، شرح الخرشي =

قال مالك كما في المدونة: «وإذا قال (يعني الإمام): سمع الله لمن حمده فلا يقل هو: اللهم ربنا لك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه»^(١).

وقيل: يشرع له التحميد، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، واختاره عيسى بن دينار وابن نافع من المالكية، وحكي رواية شاذة عن مالك، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال صاحباً أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد، والإمام ابن راهويه على خلاف في حكمه: فقيل: سنة، وهو قول الشافعية، وصاحبي أبي حنيفة، وقال بمشروعيته بعض المالكية. وقيل: واجب، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقيل: فرض، وبه قال ابن حزم، كالخلاف السابق في التسميع^(٢). قال ابن قدامة: «يشرع قول (ربنا ولك الحمد) في حق كل مُصَلٍّ، في المشهور عن أحمد، وهذا قول أكثر أهل العلم»^(٣).

□ دليل من قال: يشرع للإمام التحميد:

(ح-١٧٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال:

= (١/٢٧٥)، شرح التلقين (١/٥٨٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤٠)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٧)، المقدمات الممهدة (١/١٦٣)، بداية المجتهد (١/١٦٠)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٣)، الفواكه الدواني (١/١٨٠).

(١) المدونة (١/١٦٧).
 (٢) الاختيار لتعليل المختار (١/٥١)، تبين الحقائق (١/١١٦)، بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، شرح مختصر الطحاوي (١/٦١٤)، العناية شرح الهداية (١/٢٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٧)، إكمال المعلم (٢/٢٦٨)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، التوضيح لخليل (١/٣٥٨)، شرح التلقين (٢/٥٨٦)، الأم (١/١٣٥)، مختصر المزني مطبوع مع الأم (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/١٢٣)، الوسيط (٢/١٢٩)، فتح العزيز (٣/٣٩٩)، المجموع (٣/٤١٧)، روضة الطالبين (١/٢٥٢)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، تحفة المحتاج (٢/٦٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/٥٠١)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥١)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٦٢)، مسائل أحمد وإسحاق (٢٦٨)، المبدع (١/٣٩٧، ٤٤٣)، الإنصاف (٢/٦٢، ٦٤)، الإقناع (١/١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٦).

(٣) المغني (١/٣٦٥).

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،
أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين
يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من
الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد....
هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم بالإسناد نفسه إلا أنه أحال في لفظه على رواية
ابن جريج، عن الزهري، ولفظه مطابق للفظ عقيل^(١).

ورواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،
عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم
ربنا ولك الحمد، وكان النبي ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من
السجدين، قال: الله أكبر^(٢).
الدليل الثاني:

(ح-١٧٣١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،
عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا
كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله
لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٣).
الدليل الثالث:

(ح-١٧٣٢) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد
ابن الحسن،
عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع،
قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد^(٤).

(١) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٢٩-٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٤) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

الدليل الرابع:

(ح-١٧٣٣) روى البخاري من طريق الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا ابن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة،
عن عائشة رضي الله عنها، جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.... الحديث^(١).

الدليل الخامس:

(ح-١٧٣٤) روى البخاري عن معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ إلى قوله - ﴿فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٢).

وله شاهد من حديث إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(٣).
وثان: من حديث حذيفة في مسلم^(٤).
وثالث: من حديث علي بن أبي طالب في مسلم^(٥).

(١) صحيح البخاري (١٠٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٥٩، ٤٠٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٦٠).

(٤) رواه مسلم (٧٧٢-٢٠٣) من طريق جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة.... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد... الحديث».

وقد رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عن الأعمش به، وليس فيه زيادة (ربنا لك الحمد).

(٥) رواه مسلم (٧٧١-٢٠٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون =

ورابع: من حديث أبي سعيد الخدري في مسلم^(١).

□ وأجيب عن هذه الأحاديث:

بأن هذه الأحاديث محمولة على المنفرد توفيقاً بينها وبين الأحاديث الدالة على أن الإمام لا يأتي بالتحميد كما سيأتي في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

□ ورد هذا بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

لا يوجد ما يعارض هذه الأحاديث حتى تحمل على المنفرد، وسكوت بعض الأحاديث عن تحميد الإمام لا يعد معارضاً.

الجواب الثاني:

بعض هذه الأحاديث صريح أن النبي ﷺ قال ذلك، وهو إمام، كما في حديث الكسوف، والقنوت.

الجواب الثالث:

الأحاديث التي لم يصرح فيه بأن النبي ﷺ كان إماماً محمولة عليه.

إما لأن الأحاديث إنما تحمل على الغالب من فعل النبي ﷺ، وليس على النادر، والغالب من صلاة النبي ﷺ كونه إماماً، وما يصلية النبي ﷺ من النوافل فغالبه يكون في البيت، وقد قال النبي ﷺ: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، متفق عليه^(٢).

فحمل الأحاديث على الظاهر خير من حملها على النادر، ولأن هذا الحكم لو كان خاصاً بالمنفرد لبينه الراوي منعاً للبس.

= ابن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبید الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

(١) رواه مسلم (٢٠٥-٤٧٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(٢) صحيح البخاري (٧٣١)، وصحيح مسلم (٧٨١).

وإما لأن إطلاق الأحاديث يقتضيه، فالمطلق على إطلاقه، فيدخل الإمام كما يدخل المنفرد، فلما أطلق الراوي الأحاديث كان تخصيصها بالمنفرد تخصيصاً بلا مخصص ومخالفاً لإطلاق هذه الأحاديث، فيكون دخول الإمام لشمول اللفظ. وعلى التنزل أن هذه الأحاديث نص في المنفرد، فيدخل الإمام بمقتضى القياس؛ لأن أحكامهما واحدة كما سأيينه في دليل مستقل إن شاء الله تعالى.

فكان دخول الإمام، إما لكون الأحاديث محمولة على الإمام، لكونه الغالب من فعل النبي ﷺ، أو لشمول اللفظ، أو بمقتضى القياس.

قال ابن دقيق العيد تعليقا على حديث ابن عمر: «فإن الظاهر أن ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الإمامة، فإنها الحالة الغالبة على النبي ﷺ في الفرائض، وغيرها نادر جداً فيها، وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام»^(١).

الدليل السادس:

(ح-١٧٣٥) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو ابن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت بعد.

ورواه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب حدثنا، سعيد بن عثمان الخزاز به^(٢).

[ضعيف جداً]^(٣).

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٣٨).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٨٤)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (١٧٦٤).

(٣) تفرد به سعيد بن عثمان الخزاز قال ابن القطان: لا أعرفه لسان الميزان (٣/٣٨).

وعمر بن شمر وشيخه جابر الجعفي متروكان.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢٤٤): «وحدث بريدة: إسناده ساقط، وعمر بن جابر: =

الدليل السابع:

القياس على المنفرد، فإذا كان المنفرد يأتي بالتحميد على الصحيح فالإمام مثله؛ لأن أحكامهما واحدة، فالإمام منفرد في حق نفسه، ونية الإمامة ليست شرطاً لصحة إمامته، فلو صلى منفرداً ولم ينو الإمامة فائتم به جماعة صح الاقتداء على الصحيح، فكان ما يصدق على المنفرد يصدق على الإمام، بخلاف المأموم فلا بد من نية الائتتمام.

قال الطحاوي: «قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك، فأردنا أن ننظر في الإمام، هل حكمه حكم من يصلي وحده أم لا؟ فوجدنا الإمام يفعل في صلاته كلها من التكبير، والقراءة، والقيام، والقعود، والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده، ووجدنا أحكامه فيما يطراً عليه في صلاته كأحكامه من الأشياء التي توجب فسادها.... وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواءً بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد ثبت أن الإمام يقولها»^(١).

□ ويناقد:

لا تصح حكاية الإجماع في تحميد المنفرد، وكيف غفل الطحاوي عليه رحمة الله عن الرواية الأخرى عن أبي حنيفة والتي يرى فيها أن المنفرد لا يأتي بالتحميد.

الدليل الثامن:

أن التسميع حثٌ على التحميد، وتحريضٌ عليه، فلا ينبغي أن يأمر بالبر، وينسى نفسه حتى لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

ولا حاجة في الحقيقة إلى استدعاء هذه الآية للاحتجاج بها في هذا الموضوع، ولولا أن الكاساني من الحنفية استدلل بها لم أذكرها؛ فالاستدلال بدليل في غير

= ضعيفان، وكذلك سعيد بن عثمان، وشيخ ابن عقدة وأبوه: لا يعرفان.

وقال البيهقي: جابر الجعفي ومن دونه أكثرهم ضعفاء.

(١) شرح معاني الآثار (١/٢٤٠).

سياقه في شأن الصلاة التي تتكرر كل يوم، دليل على ضعف الاستدلال، وفي المسألة نصوص متفق على صحتها، ودلالاتها صريحة، وهي نص في محل النزاع، تنقل لنا أن النبي ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وإذا فتح الاستدلال بهذه الآية فتح مجالاً للاعتراض على القول الذي لا ينبغي الخلاف فيه مع كثرة الأحاديث في الصحيحين، ولذلك اعترض بعضهم على هذا الاستدلال، فقال: إن الإمام إذا أتى بالتسميع فقد صار دالاً على التحميد، والدال على الخير كفاعله، فلا حاجة إلى تحميد الإمام لفظاً، فانتقلنا من دلالة النص التي لا تحتمل إلا معنى واحداً، إلى استدعاء آية في غير ما سيقت له، وهذا إنما يلجأ له بعض الفقهاء إذا أعوزه الدليل في المسألة، أما مع هذه النصوص الكثيرة المتفق عليها فلا حاجة إلى هذا النوع من الاستدلال، والمصلي إذا ترك التسميع والتحميد فقد ترك سنة، فكيف يكون الترك منافياً للعقل، والذي ختمت به الآية.

□ دليل من قال: لا يشرع التحميد للإمام:

الدليل الأول:

(ح-١٧٣٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون^(١).
ورواه الشيخان من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٢).
ورواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة^(٣).
ورواه مسلم من طريق شعبة، عن يعلى هو ابن عطاء، سمع أبا علقمة سمع

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، وصحيح مسلم (٧١-٤٠٩).

ورواه مسلم (٨٧-٤١٥) عن الأعمش، عن أبي صالح به.

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢).

أبا هريرة بنحوه^(١).

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة، حدثه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله^(٢).
وفي الباب حديث أنس في الصحيحين^(٣).
وحديث أبي موسى الأشعري في مسلم^(٤).
وجه الاستدلال:

أن الحديث أفرد الإمام بالتسميع، وأفرد المأموم بالتحميد على وجه المقابلة، وإذا كان المأموم لا يشرع له التسميع على الصحيح، لم يشرع التحميد للإمام^(٥).
ولأن هذه الأحاديث أحاديث قولية، والقول مقدم على الفعل.
□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الاستدلال بحديث: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) من الاستدلال بالمفهوم؛ لأنه جعل حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به، ويسميه بعضهم دليل الخطاب، وعلماء الأصول متفقون على أن المفهوم ليس بحجة إذا عارض المنطوق، فالمنطوق مقدم عليه، وقد ثبت المنطوق

(١) صحيح مسلم (٨٨-٤١٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٩-٤١٧).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٠-٤١١) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً. وقد رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق الليث،
والبخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧-٤١١) من طريق ابن عيينة.
ورواه البخاري (٧٣٢، ٧٣٤) من طريق شعيب،
ورواه مسلم (٧٩-٤١١) من طريق يونس،

ورواه أيضاً (٨١-٤١١) من طريق معمر، كلهم (الليث، وابن عيينة، وشعيب، ويونس) عن ابن شهاب به.
(٤) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى.

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٤١٧).

بأدلة صحيحة صريحة بأسانيد كالشمس، منها حديث ابن عمر في الصحيحين، وحديث أبي هريرة فيهما، وحديث حذيفة، وابن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري وكلها في مسلم، فلا يترك منطوق هذه الأحاديث الصريحة، ودالاتها نصية لمفهوم المخالفة في بعض الأحاديث. فالاحتجاج بالمفهوم مختلف فيه من حيث الأصل، والمنطوق أقوى من المفهوم بالاتفاق فتقديم المفهوم إهدار لمنطوق هذه الأحاديث بلا مسوغ.

يقول ابن رشد الحفيد: «والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب فإن النص أقوى من دليل الخطاب»^(١).

الوجه الثاني:

حديث: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) ليس لبيان القسمة بين قول الإمام وقول المأموم، وإنما سيق لبيان وقت تحميد المأموم وأن قول المأموم (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام: (سمع الله لمن حمده) وسكت الحديث عن تحميد الإمام، والسكوت عن تحميد الإمام لا ينفيه، كما أن حديث: (إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين)، لم يمنع من تأمين الإمام بأدلة أخرى (إذا أمن الإمام فأمنوا)، فكذاك تحميد الإمام.

يقول القاضي عياض عن التعلق بهذا الاستدلال: «وفى هذا التعلق نظر؛ لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقول، ومجمل قوله له، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك، لأنه ليس هو الغرض بالحديث، وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام، هل يقول: (آمين) في صلاة الجهر؟ فقال في أحد قوليه: لا يقولها...»^(٢).

الدليل الثاني:

يقول الكاساني: «أن الذكر يقارن الانتقال، فإذا قال الإمام مقارناً للانتقال:

(١) بداية المجتهد (١/١٦١).

(٢) إكمال المعلم (٢/٢٦٨).

سمع الله لمن حمده يقول المقتدي مقارناً له: ربنا لك الحمد، فلو قال الإمام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي، فينقلب المتبوع تابعاً والتابع متبوعاً، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان^(١).

ولو كان الإمام يجمع الأمرين لقال عليه السلام: إذا قال الإمام: ربنا ولك الحمد، فقولوا: ربنا ولك الحمد، حتى يكون ابتداء قولهم بعد انتهاء قوله، كما قال: وإذا كبر فكبروا، ولم يكن للفرق بينهما معنى.

□ وأجيب:

أن القول بأن الإمام إذا شرع له التحميد وقع تحميده بعد المأموم، وهذا مخالف لسنة الإمامة، فيقال: هذا نظر في مقابل النص، والنص مقدم، مع أنه لا يلزم تقدم المأموم على الإمام، لأن ذكر الرفع من الركوع في حق الإمام (سمع الله لمن حمده)، وذكر الرفع في حق المأموم: (ربنا ولك الحمد)، والمأموم يشرع بالرفع بعد فراغ الإمام منه، فيتفق الإمام والمأموم في وقت التحميد، إلا أن الإمام يذكر التحميد من أذكار الاعتدال، والمأموم من أذكار الرفع، واتفاقهما معاً في وقت التحميد لا يخالف سنة الصلاة كما يتفقان في التأمين.

ولو فرض اختلافهما فلا إشكال أيضاً؛ لأن السنة في التحميد الإسرار، فلا يجهر به أحد منهما، فلا يظهر أثر للمخالفة، وإنما يكره تقدم المأموم على الإمام فيما يجهر به كل منهما، ولذلك في الصلاة السرية قد يفرغ المأموم قبل الإمام من قراءة الفاتحة، ويؤمن قبله، ولا أثر لهذا السبق.

الدليل الثالث:

استدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين: (إنما جعل الإمام ليؤتم به...)^(٢). قالوا: والالتئام به يقتضي أن يفعل مثل فعله سواء.

وهذا من غريب الاستدلال، فإنه فرع على هذا بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)، فخالفوا الحديث.

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

الدليل الرابع:

قالوا: بأن قول الإمام سمع الله لمن حمده دعاء، وقول المأموم ربنا ولك الحمد تأمين وقد بينّا أن من سبيل الدعاء أن يدعُوَ واحداً، ويؤمن غيره^(١).

□ ويجاب بجوابين:

الجواب الأول:

أن هذا من قياس الشبه وهو من أضعف أنواع القياس، لا يحتاج به جمهور الأصوليين، فكيف يكون حجة إذا كان مصادماً للنص، والقول بأن التسميع دعاء قد قيل به، وقد قيل إن المعنى حث المأموم على التحميد.

وعلى التسليم بأنه دعاء، فليس تحميد المأموم من قبيل التأمين، وإنما هو من قبيل الامتثال، لأن التأمين دعاء بصيغة خاصة، وهو قول: (آمين)، فكل تأمين دعاء، وليس كل دعاء تأميناً.

ومن الدعاء ما لا يشرع له تأمين عقبه، كالصلاة على النبي ﷺ، فإذا سمع الرجل أحداً يصلي على النبي ﷺ، وهي جملة دعائية استحب للسامع أن يصلي على النبي ﷺ، وليس بالتأمين، فكذا هنا، فكان التحميد امتثالاً لقول الإمام: سمع الله لمن حمده.

وعلى التنزل بأنه بمنزلة التأمين فإنه لا يمنع الداعي من التأمين خاصة إذا جاء النص بذلك كما يشرع للإمام التأمين على دعاء الفاتحة قال ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا.

الجواب الثاني:

أن بعض العلماء يرى أن قوله (سمع الله لمن حمده) إخبار عن إجابة الدعاء، وقول: (ربنا لك الحمد) شكر لله عز وجل على قبول الدعاء فلا يشرع للمأموم أن يجمع بينهما.

هذا ما يتعلق بمشروعية التحميد

وأما اختلاف القائلين بالمشروعية بين القول بالسنية وهو قول الجمهور وبين القول بالوجوب، وهو مذهب الحنابلة، أو الركنية، وهو قول ابن حزم، فقد ذكرت

(١) المعونة على مذهب (ص: ٢٢٢).

أدلتهم في الخلاف في حكم التسميع فالأدلة واحدة، ومحلها واحد، وهما من أذكار الانتقال، فإذا كان التسميع قد تبين لنا أنه لا يجب على الإمام فالتحميد من باب أولى لا يجب على المأموم؛ لأنه فرع عنه.

وأما القول بأنه وجب على المأموم للأمر به؛ لقوله في الحديث: (إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا وجب على المأموم وجب على الإمام من باب أولى.

□ فالجواب:

أن التحميد لا يجب على المأموم حتى يصح القياس عليه، والأمر في الحديث سيق لبيان وقت تحميد المأموم، ومتى يشرع له التحميد، ولو كان الأمر سيق لوجوب التحميد نفسه لجااء الأمر به على وجه الاستقلال، وهذا الحديث يشبه حديث (إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين) فالتأمين ليس واجباً مع الأمر به، فكذلك التحميد، والأصل أن يقاس المأموم على الإمام، وليس العكس، فإذا كان التسميع لا يجب على الإمام كما بينت في مسألة سابقة، فالتحميد فرع عنه، لا يجب على المأموم، لأنهما ذكران محلها واحد، شرعاً للانتقال من ركن إلى آخر. وإذا كان التكبير للانتقال للركوع ليس بواجب على الصحيح، فكذلك التسميع والتحميد، لكون التسميع والتحميد بدلاً عن التكبير في غير الرفع من الركوع. انظر الخلاف في حكم التكبير للركوع في مسألة مستقلة، والله أعلم.





المبحث الرابع

حكم التسميع والتحميد للمأموم

المدخل إلى المسألة:

- لا يختلف العلماء في مشروعية التسميع للإمام والتحميد للمأموم.
- قال عليه السلام: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، دل الحديث بالمنطوق أن تحميد المأموم عقب تسميع الإمام مباشرة بلا فاصل، ودل بالالتزام أن التسميع لا يشرع في حق المأموم.
- قول الإمام: سمع الله لمن حمده إخبار عن إجابة الدعاء في أحد القولين، وقول الإمام والمأموم: ربنا ولك الحمد عقبه شكر لله عز وجل على ذلك، وإخبار المأموم بالتسميع بعد إخبار الإمام لا معنى له.
- ذكر الرفع من الركوع في حق الإمام سمع الله لمن حمده، وفي حق المأموم ربنا ولك الحمد، والانتقال من ركن إلى آخر إنما يُسنُّ له ذكرٌ واحدٌ لا ذكران كسائر أذكار الانتقال.
- علّم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الصلاة، ولم يعلمه تكبيرات الانتقال، ولا التسميع والتحميد، ولو كان واجباً لعلمه إياه.
- إذا لم يجب التسميع على الإمام على الصحيح، وقد سبق بحثه، لم يجب التحميد على المأموم؛ لأنه فرع عنه.

[م-٦٤٠] لم أقف على خلاف للعلماء في أن المأموم يشرع له التحميد، على خلاف بينهم في حكمه، فقيل: سنة، وقيل: واجب، وقيل: فرض. على الخلاف في حكم التسميع والتحميد وتكبيرات الانتقال وقد سبق تحرير الخلاف فيها، والأدلة واحدة، والراجع أن التحميد سنة.

[م-٦٤١] واختلفوا في حكم التسميع للمأموم:
ف قيل: لا يشرع التسميع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، على
خلاف بينهم في حكمه:

فقال الحنفية: لا يجوز.

وقال بعض المالكية: يكره^(١).

قال في الفروع: «المأموم يحمد فقط (وهـ م)»^(٢): أي وفاقاً لأبي حنيفة ومالك.
وقيل: يشرع له التسميع: وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة، ورواية
عن أحمد، ورجحه من المالكية عيسى بن دينار، وابن نافع، وبه قال عطاء وابن سيرين،
وأبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، وإسحاق^(٣)، على خلاف بينهم في حكمه:

(١) الأصل للشيباني (٥/١)، فتح القدير (٢٩٨/١)، المبسوط (٢٠/١)، الهداية شرح
البداية (٥٠/١)، تبيين الحقائق (١١٥/١)، العناية شرح الهداية (٢٩٨/١)، الجوهرة
النيرة (٥٣/١)، البحر الرائق (٣٣٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/١)، بدائع الصنائع
(٢٠٩/١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٨/١)،
التاج والإكليل (٢/٢٤٢)، شرح الخرشي (١/٢٨١)، الفواكه الدواني (١/٢٠٤)، شرح
الزرقاني على خليل (١/٣٧٢)، شرح التلقين (٢/٥٨٥، ٥٨٦)، الكافي لابن عبد البر
(١/٢٠٧)، مقدمات ابن رشد (١/١٦٤)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، القوانين الفقهية (ص:
٤٥)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥١)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣/٢٣٩)،
مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥٧٨)، مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، الهداية
على مذهب أحمد (ص: ٨٣)، الفروع (٢/١٩٨)، الإنصاف (٢/٦٤)، المبدع (١/٣٩٨)،
الإقناع (١/١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥، ٢١٨).

(٢) الفروع (٢/١٩٨).

(٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٣٤): «حكاه الأقطع رواية عن أبي حنيفة، وهو غريب فإن
صاحب الذخيرة نقل أنه لا يأتي بالتسميع بلا خلاف بين أصحابنا». وانظر: النهر الفائق (١/٢١٥).
وانظر قول عيسى بن دينار وابن نافع في المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/١٦٤)، شرح التلقين
للمازري (٢/٥٨٧).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٣٢)، الوسيط (٢/١٢٩)، فتح العزيز (٣/٣٩٩)،
المجموع (٣/٤١٧)، روضة الطالبين (١/٢٥٢)، تحفة المحتاج (٢/٦٣)، مغني المحتاج
(١/٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/٥٠١)، شرح مشكل الوسيط (٢/١٢١).

فقييل: سنة، وهو مذهب الشافعية.

وقيل: واجب، كما في قول إسحاق.

وقيل: فرض، كما في قول ابن حزم، على الخلاف في حكم التسميع والتحميد وتكبيرات الانتقال وقد سبق تحرير الخلاف فيها.

قال ابن قدامة: «لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول: (سمع الله لمن حمده) ... وقال ابن سيرين، وأبو بردة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وإسحاق: يقول ذلك كالإمام»^(١).

وقال مالك: في مختصر ما ليس في المختصر: «للمأموم أن يجمع بينهما»، نقل ذلك ابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام^(٢).

وجاء في المحلى: «وقول (سمع الله لمن حمده) عند القيام من الركوع فرض على كل مُصَلٍّ، من إمام، أو منفرد، أو مأموم، لا تجزئ الصلاة إلا به»^(٣).
على ما سبق تحريره في حكم التسميع، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يشرع له التسميع:

الدليل الأول:

(ح-١٧٣٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك

= وانظر رواية الإمام أحمد في الفروع (١٩٨/٢)، الإنصاف (٦٤/٢).

وقد نقل الجمع بين التسميع والتحميد للمأموم عن جماعة من التابعين وإسحاق كل من: ابن رجب في فتح الباري (١٩٣/٧)، والبيهقي في معرفة السنن (١٢/٣)، وفي السنن الكبرى تحقيق فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٥٤٠/٣)، والعراقي في طرح الشرب (٣٠٣/١)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧٤/٧).

(١) المغني (٣٦٧/١).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥٦٠/٢).

(٣) المحلى بالآثار (٢٨٦/٢).

الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون^(١).
ورواه الشيخان من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٢).
ورواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة^(٣).
ورواه مسلم من طريق شعبة، عن يعلى هو ابن عطاء، سمع أبا علقمة سمع
أبا هريرة بنحوه^(٤).

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة،
حدثه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله^(٥).
وفي الباب حديث أنس في الصحيحين^(٦).
وحديث أبي موسى الأشعري في مسلم^(٧).

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ليس فيه حصرٌ، وغاية ما في الحديث السكوت عن إتيان المأموم
بالتسميع، والإمام بالتحميد، فإذا كان لا ينفي تحميد الإمام، فلا ينفي تسميع المأموم.

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، وصحيح مسلم (٧١-٤٠٩).

ورواه مسلم (٨٧-٤١٥) عن لأعمش، عن أبي صالح به.

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٨٨-٤١٦).

(٥) صحيح مسلم (٨٩-٤١٧).

(٦) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٠-٤١١) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعًا.

وقد رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق الليث،

والبخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧-٤١١) من طريق ابن عيينة.

ورواه البخاري (٧٣٢، ٧٣٤) من طريق شعيب،

ورواه مسلم (٧٩-٤١١) من طريق يونس،

ورواه أيضًا (٨١-٤١١) من طريق معمر، كلهم (الليث، وابن عيينة، وشعيب، ويونس) عن ابن شهاب به.

(٧) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله

الرقاشي، عن أبي موسى.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ لم يعلمهم التسميع لعلمهم به فكان النبي ﷺ يجهر به، وكان الصحابة يتابعونه فلم يحتج إلى التنبيه عليه بخلاف (ربنا ولك الحمد) فإن النبي ﷺ لم يكن يجهر به، فاقصر إخبارهم بما يتوقع أنهم كانوا يجهلونه لهذا أعلمهم به، فيكون معنى الحديث: فقولوا: ربنا ولك الحمد: أي مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده^(١).

□ ورد هذا النقاش:

بأن الفاء في قوله: (إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) تأتي في اللغة للترتيب والتعقيب، كما في قوله: (إذا كبر فكبروا) فكان مقتضى الحديث أن المأموم يقول: (ربنا ولك الحمد) عقب قول الإمام (سمع الله لمن حمده) بلا فصل، فيفهم منه أن المؤتم لا يقول إلا ذلك، بخلاف الإمام فإنه ليس في الحديث ما يمنع مشروعية التحميد له بدليل آخر، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجمع المأموم بين التسميع والتحميد:

(ح-١٧٣٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد.... ورواه مسلم^(٢). وفي الباب حديث ابن عمر في البخاري^(٣).

وحديث عائشة فيه أيضًا^(٤)، وحديث حذيفة في مسلم^(٥)، وحديث ابن أبي

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٢٩-٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١٠٦٥).

(٥) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢) من طريق جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد =

أوفى في مسلم^(١)، وحديث علي بن أبي طالب في مسلم^(٢)، وحديث أبي سعيد الخدري في مسلم^(٣).

وإذا ثبت بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، (ح-١٧٣٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عنمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي... الحديث^(٤).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يوماً فيجمع بين التسميع والتحميد، ولئن كان المخاطب بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) هو مالك بن الحويرث ورفقته في أصل التشريع، فإن الأمة تدخل معه تبعاً باعتبار عموم أحكام الشريعة، والأمر لهم بالصلاة كما كان النبي ﷺ يصلي مطلق، يشمل الإمام، والمأموم والمنفرد، فلزم من الخطاب أن المصلي يجمع بين التسميع والتحميد.

= ابن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة.... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد... الحديث. وقد رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عن الأعمش به، وليس فيه زيادة (ربنا لك الحمد).

(١) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦) من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى.

(٢) رواه مسلم (٢٠٢-٧٧١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون ابن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

(٣) رواه مسلم (٢٠٥-٤٧٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(٤) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا العموم أو الإطلاق الذي في حديث مالك بن الحويرث مخصوص ومقيد بالأحاديث الأخرى التي رواها أبو هريرة وأنس وأبو موسى، وغيرهم وقد ذكرتها في أدلة القول الأول، والتي تقول: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)، والخاص مقدم على العام؛ لأن العام دلالة على مسألة النزاع ظنية، والأحاديث الخاصة في موضع النزاع دلالتها على مسألة الخلاف قطعية، فلا يقدم العام على الخاص باتفاق جمهور أهل الأصول.

الوجه الثاني:

أن أذكار الصلاة التي كان النبي ﷺ لا يجهر بها من التسييح، والتحميد، والتشهد، لن يدركها مالك بن الحويرث ورفقته بمجرد الرؤية البصرية لأفعال صلاة النبي ﷺ، فإما أن يكون مالك ورفقته لا يفعلونها، ويكتفون بالأفعال فقط التي وقع عليها بصرهم، ولا أظن ذلك، لأن ذلك نقص في صلاتهم، وصلاة من وراءهم ممن يتعلم منهم.

وإما أن يكونوا قد تعلموها عن طريق التفقه خارج الصلاة مدة إقامتهم والتي بلغت عشرين يوماً؛ وهذا هو الراجح، لأنه لا سبيل إلى الوقوف عليها من الرؤية البصرية لصلاة النبي ﷺ؛ لكونه لا يجهر بها، كما أخذ الصحابة قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية من اضطراب لحيته عليه الصلاة والسلام، فكذلك يقال: من جملة ما تعلموه خارج الصلاة: أن التسميع من الأحكام الخاصة بالإمام والمنفرد، وأن التحميد من الأفعال المشروعة للجميع، فيكون معنى قوله: (كما رأيتموني) رؤية بصرية فيما يدرك بالرؤية، ورؤية علمية فيما لم يدرك بالرؤية البصرية مما علموه من صلاة النبي ﷺ مدة إقامتهم.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٤٠) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا

عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة،
عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل:
سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء
ما شئت بعد.

ورواه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا علي بن سعيد،
حدثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب حدثنا، سعيد بن عثمان الخزاز به^(١).
[ضعيف جداً، قال الذهبي في التنقيح: رواه الدارقطني بسند ساقط]^(٢).
وجه الاستدلال:

هذا الأمر مطلق، يشمل جميع أحوال الصلاة، ومنه حالة الاقتداء.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٤١) ما رواه الدارقطني في سننه من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن
عمرو، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب، قال: سمعت عبد
الرحمن ابن ثابت بن ثوبان، يقول: حدثني عبد الله بن الفضل، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده،
فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده^(٣).
[اضطرب فيه ابن ثوبان، وهو صدوق يخطئ].

فقد رواه الدارقطني من طريق يزيد بن محمد بن عبد الصمد، حدثنا يحيى بن
عمرو بن عمارة به، بلفظ: أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده،
فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد.

قال الدارقطني: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد^(٤).

(ح-١٧٤٢) وقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

(١) سنن الدارقطني (١٢٨٤)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (١٧٦٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٧٣٥).

(٣) سنن الدارقطني (١٢٨٥)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (١٧٦٦).

(٤) سنن الدارقطني (١٢٨٦)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (١٧٦٧).

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون^(١).

هذا هو المحفوظ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، لا ما رواه ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، واضطرب فيه، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن السنة في حق المأموم التحميد، ولا يشرع له التسميع، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).



المبحث الخامس

حكم التسميع والتحميد للمنفرد

المدخل إلى المسألة:

- كل حديث صح في حق الإمام أنه يجمع بين التسميع والتحميد فهو صالح للاحتجاج به في حق المنفرد.
- الإمام منفرد في حق نفسه.
- أحكام الإمام وأحكام المنفرد واحدة، ونية الإمامة ليست شرطاً في صحة إمامته.
- قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

[م-٦٤٢] اختلفوا في المنفرد:

فقليل: المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال أصحابه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو الأصح في المذهب^(١).

(١) المسبوط (٢١/١)، تحفة الفقهاء (١/١٣٤)، فتح القدير (١/٢٩٩)، الهداية شرح البداية (١/٥١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٦)، المدونة (١/١٦٧)، شرح التلقين (٢/٥٨٨)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٧)، بداية المجتهد (١/١٦٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٩٥)، المعونة (ص: ٢٢١)، التلقين (١/٤٦)، الذخيرة للقرافي (١/٢١٨)، الخرشبي (١/٢٧٥)، الشرح الكبير (١/٢٤٨)، الأم (١/١٣٢)، الوسيط (٢/١٢٩)، فتح العزيز (٣/٣٩٩)، المجموع (٣/٤١٧)، روضة الطالبين (١/٢٥٢)، تحفة المحتاج (٢/٦٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/٥٠١)، الحاوي الكبير (٢/١٢٤)، المسبوط (٢/١٢٩)، نهاية المطلب (٢/١٦٠، ١/١٦١)، نيل المآرب (١/١٤٠)، الهداية (ص: ٨٣)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥١)، المغني (١/٣٦٦)، المبدع (١/٣٩٦)، الإنصاف (٢/٦٤)، الإقناع (١/١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥).

قال ابن عابدين: المعتمد «أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد...». وقيل: المنفرد يكتفي بالتحميد فقط، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ورجحه السرخسي وغيره من المشايخ، وهو رواية عن أحمد^(١). وقيل: المنفرد يأتي بالتسميع فقط، وهو رواية المعلى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد^(٢).

دليل من قال: يجمع بين التسميع والتحميد:

الدليل الأول:

كل حديث صح في الإمام أنه يجمع بين التسميع والتحميد فهو صالح للاحتجاج به في حق المنفرد؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه، وأحكام الإمام وأحكام المنفرد واحدة، ونية الإمامة ليست شرطاً في صحة إمامته، والمنفرد يجب عليه أن يتأسى بفعل الرسول ﷺ.

(ح-١٧٤٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد....^(٣).

وفي الباب حديث ابن عمر في البخاري^(٤).

وحديث عائشة، في البخاري^(٥).

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/٦١٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١)، العناية شرح الهداية (١/٢٩٩، ٣٠٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠٩، ٢١٠)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٦)، مجمع الأنهر (١/٩٧)، الإنصاف (٢/٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، الإنصاف (٢/٦٤)، الفروع (٢/١٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٢٩-٣٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٥) صحيح البخاري (١٠٦٥).

وحديث ابن أبي أوفى في مسلم^(١).

وحديث حذيفة في مسلم^(٢).

وحديث علي بن أبي طالب في مسلم^(٣).

وحديث أبي سعيد الخدري في مسلم^(٤).

والظاهر من إطلاق هذه الأحاديث عموم أحوال صلاة النبي ﷺ جماعة ومنفردًا، ولو كان هذا خاصًا بالإمامة لجاؤا للتنبيه عليه من الرواة.

وقد احتج الطحاوي على مشروعية التحميد للإمام بقياسه على المنفرد.

قال الطحاوي: «لما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد ثبت أن الإمام يقولها»^(٥).

الدليل الثاني:

حكى بعض العلماء الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد»^(٦).

وقال الطحاوي: «قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك»^(٧). يعني

الجمع بين التسميع والتحميد.

وقال العيني في شرح سنن أبي داود: «وأما المنفرد فيجمع بينهما بلا خلاف»^(٨).

(١) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢-٧٧١).

(٤) رواه مسلم (٢٠٥-٤٧٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

(٥) شرح معاني الآثار (١/٢٤٠).

(٦) التمهيد (٦/١٤٨)، الاستذكار (٢/١٧٨).

(٧) شرح معاني الآثار (١/٢٤٠).

(٨) شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٣٣).

ولا يثبت الإجماع لوجود الخلاف فيه كما هو واضح من عرض الأقوال، ولذلك عبارة العيني في شرح البخاري وفي البناية شرح الهداية أشار إلى الخلاف بقوله: والمنفرد يجمع بينهما في الأصح^(١).

وهي أدق من عبارته في شرح سنن أبي داود السابقة

وقال مثله القسطلاني في إرشاد الساري^(٢).

ومحمد الأمين بن عبد الله الأرمي في شرح مسلم^(٣).

○ دليل من قال: المنفرد يكتفي بالتحميد:

أن قوله: (سمع الله لمن حمده) يراد منها حث المصلين على التحميد، والمنفرد ليس معه غيره ليحثهم عليه، فكانت حاجته إلى التحميد فقط.

○ ويجب:

بأن جملة (سمع الله لمن حمده) مختلف في تأويلها على قولين: أيراد منها الدعاء أم الخبر؟

وعلى الأول لا يمنع المنفرد من أن يتقدم التحميد الدعاء له بالقبول والإجابة. وعلى التأويل الثاني وأن المراد منه الخبر والحث على التحميد، فلا يمنع أن يحث المصلي نفسه على ذلك، ولا يستبعد أن تكون ألفاظ العبادة يغلب عليها التوقيف على مراعاة المعنى، ولذلك يقول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ... بكاف المخاطب، مع أن النبي ﷺ ليس شاهداً لصلاته، ولا سامعاً لسلامه، ويسلم المنفرد، وليس خلفه من يسلم عليهم، ويشرع الرمل في طواف القدوم وليس ثمت مشركون في مكة، ويؤذن المنفرد ويقيم ولولا ينتظر أحداً يصلي معه، والله أعلم.

□ دليل من قال: يكتفي بالتسميع:

(ح-١٧٤٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزناد، عن الأعرج،

(١) عمدة القارئ (٦/٦٢)، البناية شرح الهداية (٢/٢٣٠).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/١٠٤).

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٧/٦٣).

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون^(١).
وجه الاستدلال:

إذا كان الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده، والمأموم على قول: ربنا لك الحمد، فالمنفرد إمام نفسه؛ ويشرع له ما يشرع للإمام، لأن أحكام صلاتهما واحدة، فلا يشرع له التحميد، والله أعلم.
□ ويناقش:

سبق الخلاف في المشروع للإمام، ورجحت أنه يجمع بين التسميع والتحميد، وناقشت دلالة هذا الحديث، فانظر في الخلاف في تحميد الإمام، والله أعلم.
□ الراجع:

أن المنفرد يشرع في حقه التسميع والتحميد، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

الفصل الثالث



في رفع اليدين للرفع من الركوع

المبحث الأول

في مشروعية الرفع

المدخل إلى المسألة:

- رفع اليدين في الصلاة توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.
- لا يختلف الفقهاء في رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ويختلفون فيما عدا ذلك.
- لا يصح حديث في رفع اليدين في كل خفض ورفع، والمحفوظ كان يكبر في كل خفض ورفع.
- يرفع يديه للإحرام وللركوع وللرفع منه، هذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.

[م-٦٤٣] اختلف في مشروعية رفع اليدين مع الرفع من الركوع:

فقليل: لا يرفع يديه، وهو مذهب الحنفية، ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك،

وهي أشهر الروايات عنه، وبه قال الثوري، والحسن بن حي^(١).

(١) الأصل (١٣/١)، المبسوط (١٤/١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، البحر الرائق (٣٤١/١)، تحفة الفقهاء (١٣٢/١)، الهداية شرح البداية (٥٢/١)، العناية شرح الهداية (٣٠٩/١)، الجوهرة النيرة (٥٤/١)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٩٩/١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٠٠/١)، المدونة (١٦٥/١)، التوضيح لخليل (٣٥٧/١)، الجامع لمسائل المدونة (٤٩٦/٢)، البيان والتحصيل (٤١٣/١)، النوار والزيادات (١٧١/١)، بداية المجتهد (١٤٢/١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٣١/١)، الشرح الصغير (٣٢٤/١)، الثمر الداني (ص: ٦٥١).

جاء في التاج والإكليل نقلاً من الإكمال (٢/٢٣٩): «اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه: =

جاء في المدونة: «وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً... قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام»^(١).
وقيل: يرفع يديه عند الرفع من الركوع، وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

جاء في البيان والتحصيل: «قال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فرأيت يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع يرفع يديه حذو منكبيه»^(٣).
وقال في التلقين: وعنه -أي عن مالك- في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان^(٤).
وقد ذكرت أدلة المسألة عند الكلام على رفع اليدين مع تكبيرة الركوع، فارجع إليه، فقد جمعت الخلاف في رفع اليدين في مواضع الصلاة، وذكرت أدلة كل قول، وما يرد عليها من مناقشة، فأعنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما اقتضى التذكير في المسألة بخصوصها عند موضعها، والحمد لله.



- = لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات».
- (١) المدونة (١/١٦٥)، وجاء في التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/١٥٦) أن قوله: (إلا في تكبيرة الإحرام) ليس من كلام ابن القاسم، وإنما هو من كلام سحنون، فيكون في مذهب مالك قول بأنه لا يرفع يديه مطلقاً، لا في تكبيرة الإحرام، ولا في غيرها.
- (٢) الذخيرة للقرافي (٢/٢١٩)، شرح التلقين (٢/٥٤٩)، التوضيح لخليل (١/٣٣٤)، مناهج التحصيل (١/٢٤٣)، الإشراف للقاضي أبي محمد (١/٢٢٨)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، شامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٤)، المهذب للشيرازي (١/١٣٦)، تحفة المحتاج (٢/٦٠)، مغني المحتاج (١/٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٨)، فتح العزيز (٣/٣٩٠)، روضة الطالبين (١/٢٥٠)، المجموع (٣/٣٩٦)، العباب المحيط (١/٣٤٧)، مختصر الخرقى (ص: ٢٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥١٥)، ومسائل أبي داود (ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/١٩٥)، المحرر (١/٦١)، المبدع (١/٣٩٣)، الإنصاف (٢/٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتونخي (١/٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/٤٤٢)، الإقناع (١/١١٩).
- (٣) البيان والتحصيل (١/٤١٣، ٤١٤).
- (٤) التلقين (١/٤٤).



المبحث الثاني في صفة رفع اليدين

المدخل إلى المسألة:

- الرفع إلى المنكبين مما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، والرفع إلى الأذنين من أفراد مسلم، وما اتفق عليه الشيخان أرجح من غيره.
- رجح البخاري رواية الرفع إلى المنكبين؛ لأنه لم يختلف على ابن عمر في ألفاظ الحديث، واختلفت ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، أهو إلى الأذنين، أم هو إلى فروع الأذنين، أم هو قريب من الأذنين.
- رواية الرفع إلى المنكبين هو قول أكثر السلف، قاله ابن رجب.
- السنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، وليتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.

[م-٦٤٤] اختلف العلماء القائلون بمشروعية رفع اليدين للرفع من الركوع

في صفة الرفع:

فقيل: يرفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قبل أن يَسْتَتِبَّ قائمًا. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، زاد الشافعية: ويكون انتهاؤه مع انتهاء رفعه^(١).

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٢)، نهاية المحتاج (١/٤٩٩)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، المغني (١/٣٦٤)، حاشيتا قلوب و عميرة (١/١٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥)، الفروع (٢/١٩٧)، كشف القناع (١/٣٤٨)، المبدع (١/٣٩٧)، مطالب أولي النهى (١/٤٤٦)، الإنصاف (٢/٦١)، الإقناع (١/١٢٠).

ومعلوم أنه يشرع له مع ابتداء رفع رأسه أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد، فيكون الرفع على هذا مقارنة لرفع الرأس من الركوع، وفي الوقت نفسه مصاحباً للذكر الخاص بالرفع.

وقال القاضي ابن كجج من الشافعية: يتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راع، ثم إذا ابتدأ به أخذ في رفع الرأس واليدين^(١).

□ واستدل من قال: يرفع يديه مقارنة للرفع والذكر:

(ح-١٧٤٥) ما رواه البخاري، حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله (يعني ابن المبارك)، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود^(٢).

فجعل الرفع من اليدين وقول سمع الله لمن حمده إذا رفع رأسه للركوع، وإذا كان وقت التسميع بالاتفاق حين يرفع رأسه، فكذلك رفع اليدين.

ورواه النسائي أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأ عبد الله بن المبارك به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود^(٣).

وسويد بن نصر راوية ابن المبارك، وإن لم يخرج عنه في الصحيح.

وتابعه عبدان وعلي بن إبراهيم البناني كما في السنن الكبرى للبيهقي^(٤).

ورواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

(١) فتح العزيز (٣/٤١٢)، الهداية إلى أوام الكفاية مطبوع بخاتمة كفاية النبيه (٢٠/١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٦).

(٣) سنن النسائي (٨٧٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي تحقيق فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٣/٤٧٥).

أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (إذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه)، فإذا كان قوله: (إذا ركع رفع يديه) لا يحمل على معنى: إذا فرغ من الركوع رفع يديه بالاتفاق، فكذلك قوله: (إذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) لا يراد منه: إذا فرغ من التسميع، كما في الحديث المتفق عليه: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فإذا هنا تفيد المعية أي مع تأمين الإمام، فكذلك يحمل قوله: (إذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه) أي مع الركوع والتسميع، لا قبل، ولا بعد. ومثله قوله: (إذا دخل في الصلاة كبر) لا يريد أن المعنى إذا فرغ من الدخول في الصلاة كبر، بل يريد اقتران الدخول بالتكبير، فكذلك يقال: اقتران الرفع بالتسميع. وقيل: يرفع يديه بعد اعتداله، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢). وعلى هذا القول يكون الرفع بعد فراغ الإمام من قول: سمع الله لمن حمده، وبعد فراغ المأموم من قول: ربنا ولك الحمد.

□ واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

(ح-١٧٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع - وقال سفيان: مرة، وإذا رفع رأسه - وأكثر ما كان يقول: وبعدهما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين^(٣).

(١) صحيح البخاري (٧٣٩).

(٢) الفروع (٢/١٩٧)، المبدع (١/٣٩٧)، الإنصاف (٢/٦١).

(٣) مسند أحمد (٨/٢).

[رواه سفيان بلفظ: (وبعدما يرفع رأسه من الركوع) على اختلاف عليه،
ورواه غيره بلفظ: (وإذا رفع رأسه من الركوع)، وهو المحفوظ^(١)].

- (١) أشار الإمام أحمد عليه رحمة الله أن سفيان يروي رفع اليدين بلفظ: (وبعدما يرفع رأسه من الركوع) وربما رواه بلفظ: (وإذا رفع رأسه من الركوع).
والحديث مداره على الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما.
رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، واختلف عليه:
فرواه علي بن المديني في رفع اليدين بالصلاة للبخاري، كما في قرة العينين (٢)، ومعجم ابن الأعرابي (١٢٥٧).
ويحيى بن يحيى التميمي، كما في مسلم (٢١-٣٩٠).
وابن أبي عمير كما في سنن الترمذي (٢٥٥)،
وقتيبة بن سعيد كما في سنن الترمذي (٢٥٥)، والمجتبي من سنن النسائي (١٠٢٥)، وفي الكبرى له (١٠٩٩)،
وعبد الله بن المبارك كما في معجم ابن الأعرابي (١٩٢٩)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (ثقة)، ستهتم
رووه عن سفيان به، وذكر وارفع اليدين من الركوع بلفظ: (... وإذا رفع رأسه من الركوع ...).
وقوله: (إذا رفع من الركوع...) أي إذا أراد.
وخالف هؤلاء كل من:
الإمام أحمد كما في المسند (٨/٢)، وعنه أبو داود في السنن (٧٢١).
والحميدي كما في مسنده (٦٢٦)،
والإمام الشافعي كما في مسنده (ص: ١٧٦)،
وعمر بن محمد الناقد كما في مسند أبي يعلى (٥٤٨١)،
ويونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٢٢)، وفي مشكل الآثار (٥٨٢٧)،
وعلي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبي عمر الضرير كما في سنن ابن ماجه (٨٥٨)،
ومحمد بن رافع في آخرين واللفظ له كما في صحيح ابن خزيمة (٥٨٣)،
وعبد الله بن محمد الزهري في آخرين، واللفظ له كما في مستخرج الطوسي (٢٣٦)،
وأحمد بن عبدة كما في مسند البزار (٦٠٠٢)،
ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، كما في منتقى ابن الجارود (١٧٧)، ومستخرج الطوسي (٢٣٦).
وهارون بن إسحاق، ويوسف بن موسى كما في المنتقى لابن الجارود (١٧٧).
ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو الربيع الزهراني كما في صحيح ابن حبان (١٨٦٤).
وأبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي كما في المعجم الصغير للطبراني (١١٦٨).
ومحمد بن عيسى، كما في فوائد تمام (١١٣)،

= وسعدان بن نصر المُخَرَّمِيُّ كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٧٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠١/٢)، وفي الخلافيات له (١٤٧٣)، وكما في مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (٦٣٤)، وجزء من أحاديث ابن المقيبر (١٣٢٢).

وعبد الله بن أيوب المخرمي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٧٢)، والخلافيات للبيهقي في آخرين (١٦٣٥).

وشعيب بن عمرو كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٧٢).

والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني كما في معجم ابن الأعرابي (١٣٤٨)، والخلافيات للبيهقي (١٦٣٥).

ومحمد بن الحجاج بن إياس بن نذير أبو الفضل الكوفي كما في الخلافيات للبيهقي (١٦٣٥).

كلهم (أحمد والحميدي، والشافعي، وعمرو الناقد، ويونس بن عبد الأعلى، وعلي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبو عمر الضرير، وعبد الله بن محمد الزهري، وأحمد بن عبدة، وابن المقرئ، وهارون بن إسحاق، ويوسف بن موسى، وابن نمير، وأبو الربيع الزهراني، وعبيد بن هشام، ومحمد بن عيسى، وسعدان بن نصر، وعبد الله بن أيوب المخرمي، وشعيب بن عمرو، والزعفراني، ومحمد بن الحجاج) روه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وذكروا أن رفع اليدين بعدما يرفع رأسه من الركوع.

وقد رواه كبار أصحاب الزهري كالإمام مالك، ويونس، ومعمرو، وعبيد الله بن عمر، وشعيب، وابن جريج، وابن أخي الزهري، وهشيم، وغيرهم، فذكروا الحديث بلفظ: (وإذا رفع رأسه من الركوع) فاتفقهم على هذا اللفظ، ومخالفتهم لرواية سفيان، تدل على ضبطهم وشدوذ ما رواه سفيان بن عيينة، وقد تجنب البخاري ومسلم إخراج الحديث من رواية سفيان بن عيينة مع كون الإسناد على شرطهما، ولعل ذلك لمخالفة كبار أصحاب الزهري، وقد أشار الإمام أحمد إلى اختلاف سفيان بن عيينة في لفظه، فتارة يرويه برواية الجماعة، وتارة يخالفهم، وهو الأكثر عنه، وإليك تخريج بعض هذه الطرق عن الزهري:

الأول: مالك بن أنس، عن الزهري.

رواه مالك، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن أبي يحيى كما في الموطأ (٧٥/١)،

وعبد الله بن مسلمة كما في صحيح البخاري (٧٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٤/٢).

وأبو مصعب الزهري، كما في روايته للموطأ (٢٠٤)،

ومحمد بن الحسن كما في روايته للموطأ (٩٩)،

والشافعي كما في مسنده (ص: ٢١٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٧٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٢).

= ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (١٨/٢)، وسنن النسائي (١٠٥٧)، وفي الكبرى (٦٤٨).

وقتيبة بن سعيد كما في سنن النسائي (٨٧٨)، وفي الكبرى (٩٥٤) وعبد الله بن المبارك كما في سنن النسائي (١٠٥٩)، وفي الكبرى (٦٥٠)، وصحيح ابن حبان (١٨٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٢).

وابن وهب كما في جامعه (٣٨٦)، وشرح معاني الآثار (٢٢٣/١).

وعثمان بن عمر كما في سنن الدارمي (١٢٨٥).

وخالد بن مخلد كما في سنن الدارمي (١٣٤٧)،

وإسماعيل بن أبي أويس كما في مسند أبي يعلى (٥٤٩٩)،

وعبد الله بن يوسف في رفع اليدين للبخاري، كما في قرة العينين (١١)، كلهم روه عن مالك، عن الزهري فذكر وارفع اليدين بلفظ: (... وإذا رفع من الركوع...).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، واختلف عليه:

فرواه هارون بن سليمان كما في الخلافيات للبيهقي (٣٢٩/٢)، عن مالك به، بلفظ: (وبعدما يرفع رأسه من الركوع...)، وهذا المحفوظ أنه لفظ ابن عيينة، عن الزهري.

وخالفه أحمد بن حنبل فرواه في المسند (٦٢/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي به، بلفظ الجماعة: (كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

الثاني: يونس بن يزيد، عن الزهري.

رواه البخاري (٧٣٦) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري به، بلفظ: (... إذا قام في الصلاة رفع يديه... وكان يفعل ذلك حين يكبر

للكوع، ويفعل ذلك إذا رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده...).

ورواه مسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك به مختصراً. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: شعيب، عن الزهري.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٨) بلفظ: (... رفع يديه حين يكبر... وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد...)، وأكتفي فيه

بالصحيح عن غيره.

الرابع: ابن جريج، عن الزهري.

رواه مسلم (٢٢-٣٩٠) بلفظ: (... إذا قام للصلاة رفع يديه... ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك...). وأكتفي به بالصحيح عن غيره.

الخامس: معمر عن الزهري.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٥١٧)، عن معمر بلفظ: (... وإذا رفع رأسه من الركعة =

= رفعهما....).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١٤٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢/٣)، والدارقطني في السنن (١١١٥).

ورواه أحمد (٤٧/٢)، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم، ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٨)، وفي الكبرى (٦٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك،

ورواه الروياني في مسنده (١٤٠٢) من طريق عبد الأعلى، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري به، بلفظ: (... يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع....).
السادس: عبيد الله بن عمر، عن الزهري.

رواه النسائي في المجتبى (١١٨٢)، وفي الكبرى (١١٠٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٧٧)، من طريق المعتمر بن سليمان، ورواه البزار في مسنده (٦٠٠٣)، والروياني في مسنده (١٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك ثلاثتهم (المعتمر، وابن المبارك، وعبد الوهاب) روه عن عبيد الله بن عمر به، بلفظ: (كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع....).

ولفظ ابن حبان (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب: (... إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده)، وهما بمعنى واحد.
السابع: عقيل، عن الزهري.

رواه الليث عن عقيل، واختلف عليه:

رواه مسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق حجين بن المثنى، وحجاج بن محمد كما في مستخرج أبي نعيم (١٥٧٨)، وسنن الدارقطني (١١١٣)، كلاهما عن الليث، عن عقيل به، مختصراً، ليس فيه اللفظ موضع البحث، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر).

ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، في رفع اليدين للبخاري كما في قرة العينين (٧٨)، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب به، بلفظ: (... وبعدهما يرفع رأسه من الركوع) كرواية سفيان عن الزهري، ولم يقل ذلك عن عقيل إلا عبد الله بن صالح، وهو صالح الحديث، وله مناكير. وخالفه من هو أوثق منه في الليث،

فرواه يحيى بن عبد الله بن بكير كما في مسند أبي العباس السراج (٩٥)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٢)، وفي الخلافات (١٦٣٩)، فرواه عن الليث بن سعد به، حدثني عقيل، عن الزهري به، بلفظ: =

وجه الاستدلال: قوله: (وبعدما يرفع رأسه من الركوع) صريح أن رفع اليدين بعد رفع الرأس، لا قبله، ولا معه.
□ وأجيب:

بأن المحفوظ من الحديث: (وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما)، كما كشف ذلك تخريج الحديث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٤٧) ما رواه أبو داود، حدثنا الإمام أحمد، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم

(... وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك...) مثل رواية مالك ويونس ومعمرو وغيرهم من أصحاب الزهري، وهذا هو المحفوظ من رواية الليث، عن عقيل الثامن: هشيم، عن الزهري.

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٤٢٨).

والبخاري في رفع اليدين للصلاة كما في قرّة العينين (٧٧) حدثنا قتيبة، والسراج في حديثه (٧١، ١٧٢٦)، وفي مسنده (٩٨) حدثنا داود بن رُشيد، وهناد بن السري، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٣) من طريق الإمام أحمد، كلهم عن هشيم، عن الزهري به، بلفظ: (كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع...).

التاسع: ابن أخي الزهري، عن عمه.

رواه أحمد (١٣٣/٢، ١٣٤)، وابن الجارود في المتقى (١٧٨)، والسراج في مسنده (٩٠)، وفي حديثه (١٥٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١٧) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه (الزهري) به، بلفظ: (... ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه...).

هذه طرق بعض الرواة ممن رواه عن الزهري مخالفين له لسفيان بن عيينة في لفظه، وإذا شئت أن تستكمل ما بقي من طرقه فقد خرجته في المجلد السابع عند الكلام على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فارجع إليه، وبالله التوفيق.

يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً....^(١).

[اضطرب عبد الحميد بن جعفر في موضع رفع اليدين بعد الركوع، فتارة يرويه بلفظ: (يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه) وتارة يرويه بلفظ: (يقول: سمع الله لمن حمده ورفع يديه، بالواو)^(٢).

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

(٢) الاحتجاج بالحديث في محل موضع رفع الأيدي في هذا الحديث معلول بعلتين: الأول: أن الحديث مداره على محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ويرويه اثنان عن محمد بن عمرو بن عطاء.

الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. وروايته في صحيح البخاري (٨٢٨) بلفظ: (رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ... الحديث). ولم يذكر رفع الأيدي في الرفع من الركوع.

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء. وعبد الحميد صدوق ربما وهم، وتكلم فيه الطحاوي بلا حجة، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي. واختلف النقل عن يحيى بن سعيد القطان، فمرة نقل أنه كان يوثقه، ونقل أنه كان يضعفه، ومع تفرد عبد الحميد بن جعفر في ذكر موضع رفع الأيدي إذا رفع رأسه من الركوع، فقد رواه بثلاثة ألفاظ مما يدل على اضطرابه في ضبطه، من ذلك:

اللفظ الأول: رواه بلفظ: (ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع، واعتدل). والمتبادر بإطلاق الرفع، أنه يقصد به الرفع من الركوع، لعطف الاعتدال عليه. رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/٥)،

ويحيى بن حكيم كما في مسند البزار (٣٧١١)، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد ابن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي.

اللفظ الثاني: (ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه) بالعطف، وهذا يقتضي المشاركة، بلا ترتب بينهما.

= رواه محمد بن بشار كما في سنن الترمذي (٣٠٤)، وسنن ابن ماجه (٨٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٨٧).

ومحمد بن المثنى، كما في سنن الترمذي (٣٠٤)، وعمرو بن علي الفلاس كما في صحيح ابن حبان (١٨٦٥)، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد القطان. وعبد الملك بن الصباح المسمعي كما في صحيح ابن خزيمة (٦٧٧)، كلاهما يحيى بن سعيد القطان، والمسمعي، روياه عن عبد الحميد بن جعفر به. وتابعهما هشيم عن عبد الحميد بمعناه، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٨)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: (... إذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه).

فهؤلاء ثلاثة من الرواة (القطان، والمسمعي، وهشيم) رووا رفع الأيدي مع قول سمع الله لمن حمده.

اللفظ الثالث: (ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه)، بلفظ (ثم) المتقضية للترتيب. رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، واختلف عليه: فرواه أحمد بن حنبل كما في سنن أبي داود (٧٣٠)، والدارمي (١٣٩٦)،

وأبو بكره كما في شرح معاني الآثار (٢٢٣/١)، ومحمد بن سنان القزاز البصري كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠٥/٢)، أربعتهم (أحمد، والدارمي وأبو بكره والقزاز) عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ (ثم يرفع يديه). ورواه محمد بن بشار كما في سنن ابن ماجه (١٠٦١) حدثنا أبو عاصم به، بلفظ (ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه...).

ورواه محمد بن يحيى كما في المنتقى لابن الجارود (١٩٢) أخبرنا أبو عاصم به، بلفظ: (... فيقول: سمع الله لمن حمده يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً...)، ليس فيه الواو، ولا ثم، والأظهر دلالتها على الاقتران.

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر واختلف عليه: فرواه عمرو بن عبد الله الأودي كما في صحيح ابن حبان (١٨٧٠)، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبد الحميد بن جعفر به، وفيه: (... ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه).

ورواه عبد الله بن محمد بن شاعر كما في السنن البيهقي (١٩٦/٢) حدثنا أبو أسامة به، بلفظ: (... ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه...).

ورواه علي بن محمد الطنافسي كما في سنن ابن ماجه (٨٠٣)، عن أبي أسامة به مختصراً برفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

فإن كان ثمة ترجيح، فترجيح رواية الواو على رواية ثم: أي أن المحفوظ (ثم يقول: سمع الله =

الدليل الثالث:

(ح-١٧٤٨) رواه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قام، فكبر، ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه، واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.... الحديث^(١).
[اختلف على فليح بن سليمان في ذكر رفع اليدين، والمحفوظ عدم ذكر موضع رفع اليدين في الرفع من الركوع]^(٢).

= لمن حمده ورفع يديه) أولى من لفظ (ثم يرفع يديه) لأن الروايات الموافقة لحديث ابن عمر في الصحيحين، أولى من إثبات صفة تخالف حديث ابن عمر مع اضطراب رواية في لفظه، فتارة يرويه بالواو، وتارة يرويه بضم، والراوي ليس بالقوي، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (٨٦٣).

(٢) الحديث مداره على أبي عامر العقدي، عن فليح، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي.

رواه محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي كما في سنن ابن ماجه (٨٦٣)، وابن حبان (١٨٧١) وفيه (ثم قام فرفع يديه، فاستوى...). فجاء الرفع بعد القيام مفرعاً عنه بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب.

ورواه الترمذي مختصراً (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣)، وابن خزيمة مختصراً (٦٤٠) عن محمد بن بشار به، ليس فيه موضع البحث.

ورواه أبو داود الطيالسي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨) عن أبي عامر العقدي به، وجاء فيه: (... ثم رفع رأسه، فاستوى قائماً حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه....). ولم يذكر موضع رفع اليدين.

وهذه الرواية أرجح؛ لأن أبا داود الطيالسي مقدم على بندار من جهة،

ومن جهة أخرى فإن رواية أبي داود الطيالسي موافقة لرواية الإمام البخاري.

فقد رواه البخاري في الصحيح (٨٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد بلفظ: (... فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه)، ولم يذكر رفع اليدين.

وجه الاستدلال:

قوله: (قام فرفع يديه واستوى) فذكر القيام أولاً، وجاء بعده رفع اليدين بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، وأما الاستواء فذكر مع رفع اليدين بالواو الدالة على الاشتراك بلا ترتيب بين الاستواء ورفع اليدين.

□ ويجاب:

بأن الحديث قد اختلف في ذكر رفع اليدين، والمحفوظ عدم الرفع، وفي إسناده فليح صدوق كثير الخطأ، فلا يمكن به إثبات صفة في الرفع معارضة لحديث ابن عمر في الصحيحين، والله أعلم.

وقيل: يرفع المأموم يديه مع رفع رأسه رواية واحدة؛ وكذا المنفرد إن قلنا: لا يشرع له التحميد، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

قال ابن قدامة: ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه؛

= ومرجح ثالث، أن زيادة بندار معارضة لحديث ابن عمر في الصحيحين، من كون رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع مع قول سمع الله لمن حمده، فلا تقوى زيادة بندار، وهي عنه، عن فليح بن سليمان، والأول قال أبو داود: لولا سلامة في بندار ترك حديثه. وفليح صدوق كثير الخطأ، فلا يقدر هذا الإسناد على معارضة حديث ابن عمر، وهو في الصحيحين، والله أعلم، ولا يمنع من القول بأن حديث فليح حسن في الجملة إلا هذا الحرف منه، ولا يمكن تقويته برواية عبد الحميد بن جعفر فإن هذا الحرف من حديث عبد الحميد قد اضطرب فيه حميد كما تبين لك في التخريج، لكن يتقوى به الحديث في الجملة دون جملة البحث، والله أعلم.

وقد رواه جملة من الرواة عن أبي عامر العقدي، فاخصروه، ولم يذكروا جملة البحث، منهم:

الأول: الإمام أحمد بن حنبل عن أبي عامر العقدي كما في سنن أبي داود (٩٦٧).

الثاني: عبد الله بن محمد في رفع اليدين للبخاري مختصراً كما في قرة العينين (٥).

الثالث: ابن مرزوق كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٣/١).

الرابع: محمد بن رافع كما في صحيح ابن خزيمة (٦٨٩).

الخامس: إسحاق بن إبراهيم كما في سنن الدارمي (١٣٤٦).

السادس: محمد بن المثنى كما في مسند البزار (٣٧١٢) كل هؤلاء رووه عن أبي عامر

العقدي، عن فليح به مختصراً، ليس فيه جملة البحث.

(١) المبدع (١/٣٩٧)، الإنصاف (٢/٦٢).

لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر، بخلاف الإمام. يعني أن له ذكرًا حال قيامه وذكراً وهو قائم.

□ الرجح:

أن المشروع في رفع اليدين أن يكون مع التسميع إن كان المصلي إماماً أو فذاً، ومع التحميد إن كان المصلي مأموماً، والله أعلم.





المبحث الثالث

في منتهى رفع اليدين

المدخل إلى المسألة:

- الرفع إلى المنكبين مما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، والرفع إلى الأذنين من أفراد مسلم، وما اتفق عليه الشيخان أرجح من غيره.
- رجح البخاري رواية الرفع إلى المنكبين؛ لأنه لم يختلف على ابن عمر في ألفاظ الحديث، واختلفت ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، أهو إلى الأذنين، أم هو إلى فروع الأذنين، أم هو قريب من الأذنين.
- رواية الرفع إلى المنكبين هو قول أكثر السلف، قاله ابن رجب.
- السنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، وليتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.

[م-٦٤٥] اختلف القائلون بمشروعية رفع اليدين في الرفع من الركوع في

منتهى الرفع.

فقييل: يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث لا يجاوز بأصابعه منكبيه، وهذا مذهب

أكثر أهل العلم.

وقيل: يرفع يديه إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه، والمراد من الأذن هو

شحمتهما وأسفلها، لا أعلاها حتى لا يكون تكراراً مع القول التالي.

وقيل: يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي

أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه

الله بين الروايات المختلفة.

وقيل: يرفع يديه في تكبيرة الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: يرفع يديه حيال صدره، وهو رواية أشهب عن مالك.

وقيل: بالتخير، إن شاء رفع يديه حذو منكبيه، وإن شاء حذاء أذنيه، قال حرب الكرماني: «ربما رأيت أحمد يرفع يديه إلى فروع أذنيه، وربما رفعهما إلى منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره، ورأيت الأمر عنده واسعاً»^(١).

والقول في منتهى رفع اليدين هنا كالقول في منتهى الرفع في تكبيرة الإحرام، فقد فصلت الأقوال هناك، ووثقتها، وذكرت أدلتها مع تخريجها، وذكر ما يرد عليها من مناقشة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.



(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٠).



الباب التاسع

أحكام الاعتدال في الصلاة

الفصل الأول

في حكم الاعتدال من الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- كون الاعتدال مقصوداً في نفسه أو غير مقصود لا ينافي الركنية.
- القيام كله مقصود، سواء أكان قبل الركوع أم بعده، وكذا الجلوس كله مقصود، سواء أكان بين السجدين، أم كان للشهد، فمن فرق بين قيام وقيام وعود وآخر فعليه الدليل.
- الركنية من دلالات اللفظ، لا من دلالات الثبوت، فثبت بالدليل الظني كما ثبت بالدليل القطعي.
- كل فعل إذا ترك سهواً أو عمداً على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجد السهو فإن ذلك دليل على ركنيته، وهذا متحقق في ترك الاعتدال، حيث قال الرسول ﷺ: (ارجع فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ).
- حديث المسيء في صلاته خرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة، لقوله: (ارجع فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ).

[م-٦٤٦] سبق لنا الخلاف في الرفع من الركوع، وأن الأقوال فيه ثلاثة: سنة،

وواجب، وفرض، فمن قال: إنه سنة لم يوجب الاعتدال لأنه فرع عنه^(١)

(١) قال المازري في شرح التلقين (١/٥٢٦): «قدمنا اختلاف المذهب في إيجاب الرفع من الركوع، فإن لم نقل بإيجابه، وهو مذهب أبي حنيفة لم نوجب الاعتدال الذي هو فرع عنه، وإن قلنا بإيجابه، وهو مذهب الشافعي، فهل يجب الاعتدال؟ .. =

ومن قال: إن الرفع فرض، أو واجب، وهو قول الجمهور، فقد اختلفوا في حكم الاعتدال، والخلاف فيه كالتالي:

قيل: سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه ابن القاسم وابن رشد^(١).

قال الزيلعي: «والقومة والجلسة: أي القومة من الركوع، والجلسة بين السجدين،

= وقال القرافي بعد أن حكى مذهب ابن القاسم في الرفع من الركوع، قال في الذخيرة (٢/ ١٩٠): «إذا قلنا برواية ابن القاسم، فهل يجب الاعتدال، فروى ابن القاسم: لا يجب، وعند أشهب: يجب؛ لظاهر الحديث، وقال القاضي أبو محمد: يجب ما هو إلى القيام أقرب». فحكى الأقوال في مذهب المالكية مفرعة على القول بوجوب الرفع، وهو قول ابن القاسم. ويطلق الحنفية لفظ (القومة) ويريدون به الاعتدال من الركوع.

ولفظ (القعدة والجلسة): على الاعتدال من السجود. قال في مراقي الفلاح (ص: ٩٤): «القومة والجلسة والرفع من الركوع». فجعل القومة غير الرفع من الركوع، وانظر: البحر الرائق (١/ ٣١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٢، ١٠٧).

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٦٤): «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروى وجوبهم». اهـ وقوله: (وتعديلهما) أي تسكين الجوارح فيهما، حتى تطمئن مفاصله. انظر التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٥٨). وانظر: المبسوط (١/ ١٨٩)، فتح القدير (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، تبين الحقائق (١/ ١٠٧).

قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤): من ركع فرقع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجداً، فليستغفر الله ولا يعد... قال محمد بن رشد: قوله... يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائماً في الرفع من الركوع، وجالساً في الرفع من السجود ساهياً، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة. اهـ

وحكى عياض كما في التاج والإكليل (٢/ ٢٢١): قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان في الاعتدال، أحدهما: أنه من السنن. وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، التبيينات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدة (١/ ١٦٣).

وهما سنتان عندنا خلافاً لأبي يوسف»^(١).

وقال ابن رشد في البيان: «الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها...»^(٢).

وقيل: ركن، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره أشهب، والبخاري وابن الجلاب وخليل، وابن عبد البر من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).
قال ابن عبد البر: «الاعتدال فرض ... ولا خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال»^(٤).

وقال ابن رشد في المقدمات: «وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة

(١) تبين الحقائق (١/١٠٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٥٤).

(٣) المبسوط (١/١٨٩)، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير للإحرام والفتحة... والاعتدال والطمأنينة على الأصح...».

وقال خليل في التوضيح (١/٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبير الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه». وقال في أسهل المدارك (١/٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فريضة من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/٢٤١): «فإن تركه -يعني الاعتدال- ولو سهواً بطلت على الأصح». وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/٧٢)، التبصرة للبخاري (١/٢٨٤)، الشامل في فقه مالك (١/١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٠٥)، الفواكه الدواني (١/١٨١)، منح الجليل (١/٢٥١).

الأم للشافعي (١/١٢٤، ١٣٥)، الوسيط (٢/٨٦)، فتح العزيز (٣/٢٥٣)، روضة الطالبين (١/٢٢٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، تحفة المحتاج (٢/٦١)، نهاية المحتاج (١/٥٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٩١٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، المغني (٢/٣)، المحرر (١/٦٨)، شرح الزركشي (٢/٣)، المبدع (١/٤٤١)، الإقناع (١/١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/٢٢٠)، وانظر: التمهيد (١٩/٧)، أسهل المدارك (١/٢٠٧).

الاختلاف فيه في المذهب: ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض^(١).
وقيل: إن كان إلى القيام أقرب أجزاءه، قاله عبد الوهاب من المالكية، وحكاه
ابن القصار أيضاً^(٢).

وهذا في الحقيقة ليس قولاً مستقلاً، وإنما يبين متى يتحقق الاعتدال من
الركوع، فإذا رفع حتى كان إلى القيام أقرب، حكم له بحكم القيام لمقاربتة إياه، وإن
كان إلى الركوع أقرب كان في حكم الراكع الذي لم يرفع، ولم يوجد منه فصل بين
الركوع والسجود، بناء على قاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه.
وقيل: الاعتدال واجب، وعليه المتأخرون من الحنفية، فإن تركه سهواً صحت
صلاته، وجبره بسجود السهو^(٣).

قال ابن الهمام في فتح القدير: «إن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة،
والقومة، والجلسة الوجوب»^(٤).

وقال ابن عابدين: «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور من المذهب
السنية، وروى وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال (يعني ابن الهمام) وَمَنْ
بَعْدَهُ من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب»^(٥).

وجاء في البحر الرائق نقلاً من فتاوى قاضي خان: «المصلي إذا ركع، ولم يرفع
رأسه من الركوع حتى حَرَّ ساجداً ساهياً تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد،
وعليه السهو»^(٦).

فترتبُ السهو على تركه ساهياً دليل على الوجوب؛ لأن الموجب لسجود السهو

(١) المقدمات الممهدة (١/١٦٣).

(٢) قال في التلقين (١/٤٣): «والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب
منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدين».
وانظر: التوضيح لخليل (١/٣٥٧)، شرح التلقين (١/٥٢٦).

(٣) البحر الرائق (١/٣١٧)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، فتح القدير (١/٣٠٢).

(٤) فتح القدير (١/٣٠٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤).

(٦) البحر الرائق (١/٣١٧).

عند الحنفية ترك الواجب سهوًا لا ترك المسنون^(١).

فتبين من عرض الأقوال، أن الأقوال ثلاثة، قيل: سنة، وقيل: فرض (ركن)، وقيل: واجب.

إذا علمت الأقوال فلنتقل إلى معرض الأدلة، ومناقشتها أسأل الله وحده عونته وتوفيقه.

□ دليل من قال: الاعتدال سنة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالركوع والسجود مطلقًا، والركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض، وهذا هو الركن، ولم يأمر الله بالآية بالاعتدال منهما، فدل ذلك على أنه ليس بفرض، فالركن هو الركوع والسجود، فأما رفع الرأس حتى يعتدل قائمًا فليس بفرض، إلا أنه في السجود لا بد من رفع الرأس؛ لأنه لا يمكن الانتقال من سجدة إلى سجدة أخرى دون رفع الرأس، والواجب من الرفع القدر الذي يتحقق به الفصل بين السجدين، فلا يشترط الاعتدال جالسًا من السجود.

ولو ركع المصلي، ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو.

فتبين أن الحنفية لا يرون ركنية الاعتدال من الركوع، والسجود^(٢).

(١) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٢/١٠٢).

(٢) جاء في فتاوي قاضي خان فيما يوجب السهو نقلاً من البحر الرائق (١/٣١٧): «المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو. انتهى. وفي المحيط لو ترك تعديل الأركان أو القومة التي بين الركوع والسجود ساهيًا لزمه سجود السهو انتهى. فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد».

ويقصد بقوله: (تعديل الأركان) أو تعديل الانتقال، أي الاعتدال قائمًا من الركوع، والاعتدال جالسًا من السجود، فتركهما لا يبطل الصلاة عند الحنفية. وانظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٩)، =

□ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الآية ذكرت الركوع والسجود، وأرادت حقيقة الصلاة، لا مسمى الركوع والسجود، وإطلاق الجزء على الكل إذا كان الجزء ركناً أساسياً في الكل معروفاً في لغة العرب، كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ولا يقال: المقصود بالرقبة العضو الخاص، بل قصد العبد كله، وكإطلاق السجود على الركعة، في قوله ﷺ: (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، ولم يقصد بالحديث إدراك السجود، ومنه إطلاق القراءة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالمقصود بالقراءة صلاة الفجر، لا القراءة نفسها، ومنه إطلاق التسييح على الصلاة، فلا يراد به لفظ (سبحان الله)، فأطلق الركوع والسجود، وأراد به كامل الصلاة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

لو حملنا الآية على الركوع والسجود الخاص فإن الآية أفادت ركنية الركوع والسجود، ولكنها لا تنفي ركنية غيرهما بدليل آخر، فالقيام والقراءة من جملة الأركان المتفق عليها، فكذلك الاعتدال، وقد دلت السنة على ركنية الاعتدال.

(ح-١٧٤٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)،

عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن

جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١).
فلما انتفت الصلاة بانتفاء الاعتدال بقوله: (فإنك لم تُصَلِّ) دل ذلك على ركنية الاعتدال في الصلاة.

□ واعترض الحنفية على الاستدلال بالحديث:

بأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قطعي الثبوت، وحديث أبي هريرة ظني الثبوت، فلا يفيد الركنية.

□ ورد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الركنية من دلالات اللفظ، لا من دلالات الثبوت، فثبت بالدليل الظني كما ثبت بالدليل القطعي. وقد سبق لي مناقشة الحنفية في هذا الأصل عند بحث حكم الطمأنينة في الصلاة، فانظره هناك.

الوجه الثاني:

لو تنزلنا أن الركنية لا تثبت بالدليل الظني، فإنه لا يمنع من إثبات الركنية بالدليل الظني إذا كان ذلك من قبيل بيان المجمل.

فالخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه في حقيقة الركوع والسجود في الآية في قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن يذهبان إلى أن حقيقة الركوع والسجود لغوية، وهي معلومة باللغة، فلا يحتاجان إلى بيان، وعليه فلو قالوا بركنية الاعتدال لزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد، وهذا لا يجوز على أصلهم؛ لأنه يؤدي إلى نسخ القطعي بالظني، وقد ناقشته عند الكلام على حكم الطمأنينة، فارجع إليه.

ويرى أبو يوسف أن حقيقة الركوع والسجود شرعية، وهي غير معلومة إلا من قبل الشرع، فيحتاج إلى البيان، وقد خرج حديث المسيء في صلاته مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة، لقوله: (ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فأبان بذلك

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

أن الصفة التي أَرادها الله سبحانه بقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، أن يكون على هذه الصفة، وعلى هذا يكون خبر الواحد، والمواظبة بياناً لما أجمل في الآية، وخبر الواحد يجوز أن يأتي مبيناً لما أجمل في الدليل القطعي، وعليه يكون الاعتدال من الركوع والسجود من جملة فرائض الصلاة حتى على أصول الحنفية.

الدليل الثاني للحنفية:

الاعتدال ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة للفصل بين الأركان، فلا يكون ركناً.

□ ورد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

بأن هذا نظر في مقابل النص فيكون نظراً فاسداً، ولا تعارض النصوص الشرعية بالنظر، فالعقل مجاله في فهم النص والقياس عليه، فإذا ورد النص الشرعي وكانت دلالة نصية فلا يمكن معارضته بالدليل النظري.

الوجه الثاني:

كون الاعتدال مقصوداً في نفسه أو غير مقصود لا ينافي الركنية، فالركنية تستفاد من انتفاء الصلاة بانتفاء الفعل، وهذا متحقق في ترك الاعتدال، حيث قال الرسول ﷺ: (ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، وحين طلب منه التعليم فيما أساء فيه، قال له: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)، هذا في الاعتدال من الركوع، وقال في الاعتدال من السجود: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً).

فإذا أمر الشارع بشيء، وحكم على الصلاة بالعدم عند الإخلال به كان ذلك الشيء ركناً بصرف النظر، أكان الاعتدال مقصوداً في نفسه أم غير مقصود.

الوجه الثالث:

لو كان الاعتدال غير مقصود، لاكتفى الشارع من الرفع بمقدار يسير، لا ينتهي حتى يعتدل قائماً ويطمئن جالساً، فلما أمر بالرفع من الركوع حتى يعتدل قائماً، وبالرفع من السجود حتى يطمئن جالساً، دل ذلك على أن الاعتدال مقصود في نفسه، فالقيام كله مقصود، سواء أكان قبل الركوع أم بعده، وكذا الجلوس كله مقصود، سواء أكان بين السجدين، أم كان للتشهد، فمن فرّق بين قيام وقيام

وقعود وآخر فعلية الدليل.

□ دليل من قال: الاعتدال واجب:

الركن لا يثبت إلا بدليل قطعي الثبوت، ولهذا قلنا بركنية الركوع والسجود للأمر بهما في الآية الكريمة.

وأما الأمر بالاعتدال فلم يثبت إلا في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته، حيث أمره بالاعتدال في الركوع، فقال: (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا) وقال في السجود: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا).

وقد واظب النبي ﷺ على الاعتدال فيهما، ولم يخل به ولا مرة واحدة، فدل ذلك على وجوبهما، ولم نقل بركنيتهما؛ لأن الحديث ظني الثبوت، والفرضية لا تثبت إلا بدليل قطعي الثبوت، من آية كريمة، أو حديث متواتر، أو إجماع، وهذا ما لم يوجد هنا، فلو قلنا بركنية الاعتدال لكان ذلك نسخًا لإطلاق الآية فإن إطلاقها يفيد صحة الصلاة بمطلق الركوع والسجود، ولو لم يعتدل منهما، فأفاد الحديث أن الصلاة لا تصح بالركوع والسجود حتى يعتدل منهما، وهذا تغيير لحكم الآية، وتغيير حكم الآية نسخ لها، وهو ما يسميه الحنفية في الأصول: الزيادة على النص نسخ، وهذا لا يجوز بخبر الأحاد؛ لأن القطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله.

□ وأجيب:

سبق لي مناقشة هذا الدليل عند الكلام على حكم الطمأنينة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، فله الحمد.

□ دليل من قال: الاعتدال فرض:

(ح-١٧٥٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى

الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها^(١).

□ الاستدلال به من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أمره بإعادة الصلاة، والإعادة لا تجب إلا لفساد الصلاة.

الوجه الثاني: نفى عنه الصلاة الشرعية، لانعدام الاعتدال في الركوع، والسجود، والصلاة لا تنتفي إلا بخلل في أركانها.

□ واعتراض:

بأن الأمر بإعادة الصلاة ليس دليلاً على الخلل في الأركان، وإنما هو لجبر النقص الحاصل بترك الواجب، وترك الواجب لا يبطل الصلاة، ويجبر بالسجود إن كان ساهياً. (ح-١٧٥١) ويدل على ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه،

عن عمه وكان بدرياً في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه: ... قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك^(٢).

(ح-١٧٥٢) وروى أبو داود في السنن من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك...^(٣).

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) سنن النسائي (٦٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٨٥٦).

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

قوله: (وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك) فلو كان ترك الاعتدال مفسداً لما سماها صلاة، فإن الباطلة لا تسمى صلاة.

الوجه الثاني:

لأن النبي ﷺ تركه يتم صلاته، ولو كان ترك الاعتدال مفسداً لفسدت الصلاة من أول ركعة، ولما أقره النبي ﷺ على الاستمرار فيها بعد فسادها.

□ ورد هذا الجواب من ثلاثة أوجه:

الجواب الأول:

أن النبي ﷺ لو أمره بالإعادة فحسب لربما احتمل هذا الجواب، وإنما أمره بالإعادة، معللاً ذلك بقوله: (فإنك لم تُصَلِّ)، ومن صحت صلاته لا يقال له: إنك لم تُصَلِّ، فهذا دليل على نفي الصلاة الشرعية في حقه.

الجواب الثاني:

ترديده في الصلاة مع فسادها أبلغ في التعليم، حتى إذا اشتدت حاجته لمعرفة الصواب، قال: علمني، فعلمه النبي ﷺ، فلا ينسى ذلك.

الجواب الثالث:

أن حديث: (وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك)، لا يصح^(١).

الراجع:

أن الاعتدال من الركوع ومن السجود من أركان الصلاة، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه، انظر (ص: ١٢٩) من هذا المجلد.



الفصل الثاني

في حكم الزيادة على التسميع والتحميد

المدخل إلى المسألة:

- كل ذكر استُحِبَّ للإمام فهو مستحب للمأموم أصله سائر الأذكار إلا بدليل كالتسميع، فهو خاص للإمام والمنفرد دون المأموم.
- زيادة (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه)، قاله رجل من الصحابة، وأقره النبي ﷺ.
- اختلف في الباعث على الحمد بهذه الصفة: أهو من أجل الرفع من الركوع، أم كان بسبب العطاس، وكل من العطاس والاعتدال من الركوع مقتضٍ للحمد.
- حملة على العطاس أكد؛ لأنه لم ينقل أن الرسول ﷺ قال في صلاته ولو مرة واحدة، (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه)، ولا حث أحدًا من الصحابة على فعله، ولم يُعَدَّ الأئمة الأربعة هذه الصفة من صيغ التحميد.
- لا تثبت زيادة (لربي الحمد) من صيغ التحميد.

[م-٦٤٧] اختلف الفقهاء في استحباب الزيادة على التسميع والتحميد:

القول الأول:

لا تستحب الزيادة على قول: ربنا ولك الحمد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبه قال الحنابلة في حق المأموم فقط^(١).

سئل أبو حنيفة في الرجل يرفع رأسه من الركوع: قال: «يقول: ربنا لك الحمد، ويسكت»^(٢).

(١) المبسوط (١/٢١)، العناية (١/٢٩٩)، الأصل (١/٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٢٦)، الذخيرة للقرافي (٢/٢١٨).
 (٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٨)، وانظر: العناية شرح الهداية (١/٢٩٩).

وكره مالك قول: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ لئلا يعتقد أنها من فرائض الصلاة، أو من فضائلها^(١).

وقال ابن شعبان: تبطل صلاة قائله، وهو ضعيف جداً^(٢).

القول الثاني: مذهب الشافعية:

اتفق الشافعية على استحباب زيادة: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، للمنفرد وللإمام إذا صلى بجماعة محصورة ورضوا التطويل.

قال النووي في الروضة: «ويستحب لغير الإمام، وله إذا رضي القوم أن يزيد، فيقول: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد^(٣)، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويكره للإمام هذه الزيادة إلا برضاهم»^(٤).

واختلفوا في زيادة: (ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، وفي زيادة (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه).

ف قيل: تستحب زيادة (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) مطلقاً للإمام والمنفرد والمأموم، وهو المعتمد في مذهب الشافعية،

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤١٣).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/٢٢٦).

(٣) قال النووي في الروضة (١/٢٥٢): هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: (حق ما قال العبد، كلنا لك عبد)، والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث، أن رسول الله ﷺ، كان يقول: (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد). بزيادة ألف في (أحق) وواو في (وكلنا) وكلاهما حسن. لكن ما ثبت في الحديث أولى.

وقال في المجموع (٣/٤١٨): «كلاهما صحيح المعنى، لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة، وهو إثبات الألف والواو».

وليس الجواز معلقاً فقط على صحة المعنى، بل لا بد معه من موافقة السنة؛ لأن أذكار العبادة من الأذكار المقيدة، وهي توقيفية، بخلاف الذكر المطلق.

(٤) روضة الطالبين (١/٢٥٢).

ونص عليه النووي في المنهاج والروضة، والشيرازي في التنبيه^(١).
قال النووي في الروضة: «إذا استوى قائمًا، قال: ربنا لك الحمد، أو: ربنا
ولك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، يستوي
في استحباب هذين الذكرين الإمام والمأموم والمنفرد»^(٢).
ولم يذكر في الاستحباب (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه) وعليه جمهور
الشافعية^(٣).

وذكر النووي في التحقيق مثل ما في الروضة، وزاد عليه: (حمدًا كثيرًا طيبًا
مباركًا فيه)، قال العراقي: وهو غريب^(٤).
وقال الخطيب في المغني والرملي في النهاية: «زاد في التحقيق بعده: حمدًا
كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ولم يذكره الجمهور»^(٥).
وقيل: لا تستحب الزيادة على ربنا ولك الحمد إلا برضا الجماعة المحصورة،
مال إليه إمام الحرمين، ونص عليه النووي في المجموع، واستغربه الخطيب
والرملي لمخالفته ما في الروضة والتحقيق^(٦).
قال في المجموع: «إنما يأتي بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل،
وكانوا محصورين، فإن لم يكونوا كذلك اقتصر على: (سمع الله لمن حمده،
ربنا لك الحمد)^(٧)».

-
- (١) منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، مغني المحتاج (١/٣٦٨)، نهاية المحتاج (١/٥٠٢)، تحفة
المحتاج (٢/٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/١٣٨)، بداية المحتاج (١/٢٤٣)،
التنبيه (ص: ٣١)، حلية العلماء للقفال (٢/١١٨).
- (٢) روضة الطالبين (١/٢٥٢).
- (٣) الأم (١/١٣٥)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الإقناع للماردي (ص: ٣٩)، الحاوي الكبير
(٢/١٢٢)، الوسيط (٢/١٢٩، ١٣٠)، فتح العزيز (٣/٤٠٦)، التعليقة للقاضي حسين
(٢/٧٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١١١).
- (٤) تحرير الفتاوى (١/٢٥٣)، وكذا قال في أسنى المطالب (١/١٥٨).
- (٥) مغني المحتاج (١/٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/٥٠٢).
- (٦) انظر: مغني المحتاج (١/٣٦٨)، تحرير الفتاوى (١/٢٥٣).
- (٧) المجموع (٣/٤١٧، ٤١٨).

فهذه ثلاثة نقول عن النووي مختلفة، قال الإسنوي في المهمات: وما ذكره -يعني النووي- في هذه المسألة غريب جداً، فإنه ذكر ثلاث مقالات متخالفة، وجزم بكل منها^(١).

وقال إمام الحرمين: «وقد روي أنه ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حق ما يقول العبد، كلنا لك عبد... إلخ.

ولعل هذه الدعوات تليق بالمنفرد، فأما الإمام فيقتصر على قوله: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) فإنه مأمور بالتخفيف^(٢).

ولم يذكر إمام الحرمين استحباب حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وجزم بذلك العز بن عبد السلام في اختصاره للنهاية^(٣).

القول الثالث: مذهب الحنابلة:

استحب الإمام أحمد للإمام والمنفرد: أن يقول: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ولا يسن ذلك للمأموم^(٤).

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٧٧/٣).

(٢) نهاية المطلب (١٦١/٢).

(٣) قال العز بن عبد السلام في الغاية في اختصار النهاية (٥٧/٢): «ويقول في الرفع من الركوع: (سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)؛ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ولا يزيد الإمام على ذلك، ويقول غيره: (ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد كلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)».

(٤) قال أبو داود في مسائل أحمد (ص: ٥١): «سمعت أحمد، سئل: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع مع الإمام؟ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول من خلفه: ربنا ولك الحمد، وإن شاء: اللهم ربنا لك الحمد، لا يزيدون على ذلك.

سمعت أحمد: سئل عن إمام رفع رأسه، فأطال القيام، قال: لا يقول من خلفه إلا ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد».

وقال أحمد كما في مسائل أبي الفضل (٣٠٩): «يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (ربنا ولك الحمد). وإذا كان وحده أو كان إماماً يقول: (سمع الله لمن حمده). والذي نختار أن يقول: =

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١).
واختلف الحنابلة: في زيادة (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد .. إلخ)
أو غيرها مما ورد؟ على روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله:
فقليل: لا تستحب الزيادة على قول: (وملء ما شئت من شيء بعد)،
وهي رواية الفضل بن زياد عن الإمام أحمد، واختاره الخرقى، وهي ظاهر عبارة
المنتهى، والتنقيح^(٢).

قال في المنتهى: «فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء
الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويحمد فقط مأوم»^(٣).
وقيل: يستحب للإمام والمنفرد أن يزيد مع قوله: (وملء ما شئت من شيء
بعد) أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد... إلخ أو غيرها مما ورد. وصح ذلك
في الإنصاف تبعاً للمغني والشرح، ونص عليه في الإقناع^(٤).

ونقل أبو الحارث كما في كتاب الروايتين لأبي يعلى: سألت أحمد، إذ قال:
سمع الله لمن حمده، فليقل ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد،
ويقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وإن شاء قال
بعدها: أهل الثناء والمجد. قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك. قلت: إن صلى وحده
أو كان إماماً يقول ذلك؟ قال: نعم إن كان إماماً، أو صلى وحده^(٥).

وعلى كلتا الروايتين: لم يذكر الحنابلة استحباب زيادة حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

= (ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، وإذا كان
خلف الإمام قال: (ربنا ولك الحمد). فقط لا يزيد».

وانظر: الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦)، كشف القناع (١/ ٣٩١)،

(١) الإنصاف (٢/ ٦٤).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٤)، مختصر الخرقى (ص: ٢٢)،
منتهى الإرادات (١/ ٢١٥).

(٣) منتهى الإرادات (١/ ٢١٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦)، الإقناع (١/ ١٢٠)، كشف القناع (١/ ٣٤٨).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٤).

قال ابن قدامة: «ظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم، نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره، وهو قول أكثر الأصحاب»^(١).

وقيل: يستحب للمأموم أن يزيد (ملء السموات وملء الأرض... إلخ)، اختاره أبو الخطاب، وصاحب النصيحة، والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والشيخ تقي الدين^(٢).

هذه مجمل الأقوال، وملخصها كالتالي:

قيل: لا يستحب الزيادة على التحميد مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقال به الحنابلة في حق المأموم، في الصحيح من المذهب.

وقيل: لا تستحب الزيادة على ربنا ولك الحمد، إلا أن يكون فذاً أو إماماً لجماعة محصورة، ورَضِيَتْ بِالإِطَالَةِ، حكاة النووي في المجموع جازماً به.

وقيل: تستحب الزيادة على التحميد بقول: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، للإمام والمنفرد والمأموم، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، وبه قال الحنابلة لغير المأموم.

وقيل: تستحب زيادة حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ذكره النووي في التحقيق، وهو خلاف ما عليه جمهور الشافعية.

وقيل: تستحب زيادة: أهل الثناء والمجد... إلخ مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، وصححه في الإنصاف والشرح الكبير، والإقناع، وقال به الشافعية بشرط أن يكون فذاً أو إماماً لجماعة محصورة ورضوا بهذا.

وقيل: يستحب للإمام والمأموم والمنفرد مطلقاً زيادة: ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وهو رواية عن أحمد.

فهذه ستة أقوال محفوظة لفقهاءنا عليهم رحمة الله، ونستطيع أن نلفق منها القول الصحيح فيما ظهر لي، وهو أنه يستحب زيادة على التحميد: ملء السموات

(١) المغني (١/٣٦٧).

(٢) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٣)، الإنصاف (٢/٦٤)، المحرر (١/٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥١)، المغني (١/٣٦٧).

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، فإن زاد عليها: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد.... إلخ فهذا أكمل.

ولا تستحب زيادة (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، ولا زيادة (لربي الحمد) فإن قال ذلك باعتبار أن المقام مقام يحمد فيه الرب، واعتقد أن الحمد المطلق يجوز في هذا المقام فأرجو أنه لا بأس به، وإن كان الاقتصار على الثابت أحب إليّ. والله أعلم.

□ دليل من قال: لا تشرع الزيادة على قول ربنا لك الحمد:

(ح-١٧٥٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد...^(١). وفي الباب حديث أنس في الصحيحين^(٢). وحديث أبي موسى الأشعري في مسلم^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٧٥٤) ما رواه البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله صلى ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد - قال عبد الله بن صالح، عن

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٠-٤١١) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً.

وقد رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق الليث،

والبخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧-٤١١) من طريق ابن عيينة.

ورواه البخاري (٧٣٢، ٧٣٤) من طريق شعيب،

ورواه مسلم (٧٩-٤١١) من طريق يونس،

ورواه أيضاً (٨١-٤١١) من طريق معمر، كلهم (الليث، وابن عيينة، وشعيب، ويونس) عن ابن شهاب به.

(٣) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى.

الليث: ولك الحمد- ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

وجه الاستدلال من الحديثين:

الحديث الأول بيّن بالسنة القولية الاقتصار على التسميع والتحميد، والحديث الثاني بيّن بالسنة الفعلية الاقتصار عليهما، فلا تشرع الزيادة عليهما.

□ ويناقد:

بأن الحديث دليل على جواز الاقتصار على التسميع والتحميد، وهذا ليس موضع خلاف، وليس في دلالة الحديثين ما يمنع من الزيادة عليهما، وقد ثبتت الزيادة بأحاديث متفق على صحتها.

□ دليل من قال: لا تشرع الزيادة على التحميد إلا للمنفرد، أو برضا الجماعة المحصورة:

(ح-١٧٥٥) الإمام مأمور بالتخفيف لما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء.

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به^(١). ودلّ حديث أبي هريرة وأنس وأبي موسى على الاقتصار على التسميع والتحميد، وأن من اقتصر على التحميد والتسميع، فصلاته تامة.

فيكره للإمام الزيادة على تمام صلاته إلا أن يكون منفردًا، أو إمامًا لجماعة محصورة ورضوا الإطالة.

وحملوا الأحاديث الواردة في الزيادة على التسميع والتحميد بأنه قد علم من جماعته القوة والرغبة في الزيادة، جمعًا بين الأحاديث.

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).

□ ويجاب على ذلك:

بأنه لو عكس الأمر لكان أحق، فالمنفرد يصلي لنفسه، فإذا خفف فلا حرج عليه ما دام التخفيف لا يؤثر على صحة صلاته.

وأما الإمام فإن صلاة الجماعة مرتبطة بصلاته، فهو مأمور بأن يطلب لهم الكمال، وكل من تصرف لغيره فهو مطلوب منه الكمال، والزيادة يسيرة جداً، لا تلحق المأموم منها مشقة حتى يكلف الإمام موافقة جماعته، بخلاف الإطالة في القراءة فإن القيام فيها طويل، ويلحق الناس مشقة في الإطالة، وقد يصلي خلف الإمام الضعيف، والسقيم وذو الحاجة، فاعتبرت مراعاتهم، والتماس رغبتهم؛ لقوله ﷺ: اقتد بأضعفهم.

□ دليل من قال: لا تستحب زيادة أهل الثناء والمجد إلا برضا الجماعة أو للمنفرد: استدلو بما استدل به القول السابق، بأن الإمام مأمور بالتخفيف.

□ دليل من قال: تشرع زيادة (ملء السموات) إلى قوله (من شيء بعد) مطلقاً: (ح-١٧٥٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد^(١).

□ دليل من قال: تستحب زيادة حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

(ح-١٧٥٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع الزرقى، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم، قال: أنا، قال:

(١) صحيح مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يتدرونها، أيهم يكتبها أول^(١).

□ ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

هذا الحديث تفرد به علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن رفاة ولم يخرج البخاري لعلي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن رفاة إلا هذا الحديث، وأحاديث علي بن يحيى بن خلاد قليلة جدًا، لا تتجاوز تسعة أحاديث أو عشرة، جلها عن أبيه، عن عمه رفاة، منها حديث المسيء في صلاته، وفيه اختلاف كثير عليه في إسناده، ومتمه، وتفرد بزيادات كثيرة لم تذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته، وقد سبق تخريجه، والتفرد يعتبر علة عند المتقدمين في الجملة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

الاختلاف هل كان الحمد بسبب العطاس، أو كان الحمد بسبب الصلاة، أو كان الحمد في موضع الاستفتاح، فإن كان الحمد بسبب العطاس لم تُسْتَحَبَّ هذه الصيغة داخل الصلاة.

(ح-١٧٥٨) فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق رفاة ابن يحيى بن عبد الله بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاة بن رافع،

عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله. قال: كيف قلت؟ قال: قلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها.

(١) رواه البخاري (٧٩٩).

[حسن] (١).

وقد ذهب الحافظ ابن حجر على اعتبار الحديثين لقصة واحدة.
قال في الفتح: «لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند
رفع رأسه، ولا مانع أن يكني عن نفسه؛ لقصد إخفاء عمله، أو كُنِّي عنه لنسيان
بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل
الراوي اختصرها» (٢).

(ح-١٧٥٩) وروى مسلم من طريق عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة،
وثابت، وحميد،

عن أنس، أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد
لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم
المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً.
فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس، فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً
يبتدرونها، أيهم يرفعها» (٣).

فإن لم يحمل حديث أنس رضي الله عنه على تعدد القصة وإلا كان

(١) رواه قتيبة بن سعيد كما في سنن أبي داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي في
المجتبى (٩٣١)، وفي الكبرى (١٠٠٥)، ومستدرک الحاكم (٥٠٢٣)، ومعرفة الصحابة
لأبي نعيم (٢٧١٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٤٩).

وسعيد بن عبد الجبار كما في سنن أبي داود (٧٧٣) مقروناً بقتيبة، والطبراني في الكبير
(٤١/٥) ح ٤٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٢)، وفي شعب الإيمان (٤٠٧٣)،
وفي الدعوات الكبير (٢٤٩).

وبشر بن عمر كما في مسند البزار (٣٧٣٢).

وفي إسناده معاذ بن رفاعه، روى له البخاري في صحيحه (٣٩٩٢، ٣٩٩٣) في فضل أهل
بدر، ووثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وفي التقريب: صدوق.

ورفاعه بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال الذهبي
في الكاشف: ثقة.

(٢) فتح الباري (٢/٢٨٦).

(٣) صحيح مسلم (١٤٩-٦٠٠).

هذا من الاختلاف في موضع الحمد.

الوجه الثالث:

كون الأئمة الأربعة لم يذهبوا إلى استحباب هذا الذكر، إلا وجهًا قال به النووي في التحقيق، وهو خلاف ما عليه جمهور الشافعية، مع إقرار النبي ﷺ على هذا الفعل، وترتب هذا الفضل العظيم، ولعل ذلك يرجع إلى أحد أمور:

الأول: الاختلاف في الحديث أقال الصحابي ذلك من أجل موضع التحميد، أم كان من أجل العطاس.

الأمر الثاني: كون النبي ﷺ لم ينقل، ولا مرة واحدة أنه فعل هذا في صلاته، ولم يأمر به، فالسنة القولية والفعلية في صفة التحميد مقدمة على السنة التقريرية والتي جاءت بمبادرة من الصحابي ولم يكن هذا الذكر معهودًا في الصلاة، ولو كان هو الأفضل لعلمه النبي ﷺ صحابته، وهو أحرص الناس على تعليم أمته ما ينفعهم، فلماذا لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله، ولو مرة واحدة، أو حث على فعله بعد ذلك؟ وأما الثواب الذي ذكره النبي ﷺ على افتراض أن الحديث محفوظ، فهو إما دليل على أن الحمد في الرفع من الركوع من الحمد المطلق، وللعبد أن يحمده ربه بما يراه مناسبًا للمقام؛ لأن الصحابي فعل ذلك من عند نفسه، لا بتوجيه من النبي ﷺ، وإقرار النبي ﷺ يدل على جواز الحمد بما يراه الإنسان مناسبًا، وهو لا يدل على تفضيل هذه الصيغة على غيرها، فيكون الأجر مرتبًا على الحمد، لا على تعيين الصيغة، وإلا لفعلها النبي ﷺ، أو حث على فعلها.

قال ابن حجر: «يستدل بهذا الحديث على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»^(١).

وإما أن يكون هذا الثواب دليلًا على الجواز، مثله مثل ذلك الرجل الذي كان يكرر سورة الإخلاص، في كل ركعة، لكونها صفة الرحمن، فكان يحبها، فأحبه الله لذلك، وأي ثواب أعظم من أن ينال العبد مقام محبة الله له، ومع ذلك لم يكن

(١) فتح الباري (٢/٢٨٦).

هذا الثواب دليلاً على المشروعية، وإنما هو من العبادة الجائزة؛ لكون النبي ﷺ لم يفعلها، ولم يأمر بفعلها، فلم يتجاوز الإقرار والثواب حكم الإباحة.

□ دليل من قال: تستحب كل زيادة ثبتت بها السنة مطلقاً:

سبق لنا الاستدلال على مشروعية زيادة (ملء السموات وملء الأرض...) بحديث عبد الله بن أبي أوفى في مسلم.

وسبق لنا الاستدلال على مشروعية زيادة: (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) من حديث رفاعة بن رافع، عند الإمام البخاري.

(ح-١٧٦٠) ومنها: ما رواه مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية ابن قيس، عن قزعة،

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٧٦١) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٢).

(ح-١٧٦٢) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة رجل من الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، فلما دخل في الصلاة

(١) صحيح مسلم (٢٠٥-٤٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦-٤٧٨).

قال: الله أكبر ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة، قال: ثم قرأ البقرة، ثم ركع وكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكان يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه، فكان قيامه نحوًا من ركوعه، وكان يقول: لربي الحمد لربي الحمد، ثم سجد، فكان سجوده نحوًا من قيامه.... حتى قرأ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام، شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام^(١).
 [زيادة (لربي الحمد) وزيادة قراءة المائدة أو الأنعام تفرد بها أبو حمزة طلحة ابن يزيد، فإن كان الرجل المبهم صلة بن زفر كما ظن النسائي وشعبة، فهي ليست محفوظة، وإلا كانت زيادة منكراً]^(٢).

(١) مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٥).

(٢) حديث حذيفة رواه صلة بن زفر، عن حذيفة.

ورواه ابن أخي حذيفة، عن حذيفة،

ورواه طلحة بن يزيد، عن حذيفة، ولم يدركه، وكلها ليس فيها قوله: (لربي الحمد).

ورواه رجل من عبس عن حذيفة، وفيه زيادة (لربي الحمد).

أما رواية رجل من عبس، عن حذيفة:

فرواها أبو داود الطيالسي (٤١٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٢).

وابن المبارك كما في الزهد والرقائق (١٠١)،

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٣٩٨/٥)، والشمال للترمذي (٢٧٥)، ومسند البزار (٢٩٣٤).

وأبو الوليد الطيالسي كما في سنن أبي داود (٨٧٤)، والدعاء للطبراني (٥٢٣).

وعلي بن الجعد كما في البغويات (٨٧)، وسنن أبي داود (٨٧٤)،

وزيد بن زريع كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٦٩)، وفي الكبرى (٦٦٠، ١٣٨٣)،

وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٤٥)، وفي الكبرى (٧٣٥)،

ومعاذ بن معاذ كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٣١٣).

ويحيى بن أبي بكير قاضي كرمان كما في مشكل الآثار (٧١٢)، كلهم رووه عن شعبة، عن

عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة.

قال أبو عبد الرحمن النسائي كما في السنن الكبرى: أبو حمزة عندنا -والله أعلم- طلحة بن

يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر.

وقال أبو داود الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر، كما في مسنده (٤١٦)، وفي السنن

الكبرى للبيهقي (١٧٥/٢)، وفي الدعوات الكبير له (٩٧).

وقال ابن صاعد: وهذا الذي لم يُسَمَّ هو عندي صلة بن زفر العبسي.

= فذكر دعاء الاستفتاح (الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة)، وذكر فيه: (لربي الحمد) فيما قاله بعد الرفع من الركوع، وذكر فيه (قراءة المائدة أو الأنعام)، ورتب السور التي قرأها في صلاته كما هي في مصحف عثمان، البقرة، فآل عمران، فالنساء. وأما رواية طلحة عن حذيفة:

فرواها العلاء بن المسيب -مخالفًا فيه شعبة- عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة طلحة بن يزيد، عن حذيفة. بإسقاط الرجل المبهم.

رواه محمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٨، ٧٦٩٧)، ويحيى بن زكريا كما في مسند أحمد (٤٠٠/٥).

والنضر بن محمد كما في السنن الكبرى للنسائي (١٣٨٢).

وحفص بن غياث كما في سنن ابن ماجه (٨٩٧)،

وزهير بن معاوية كما في الدعاء للطبراني (٥٢٤)، ومستدرک الحاکم (١٢٠١)، والأوسط لابن المنذر (٨٤/٣).

وجعفر بن زياد الأحمر كما في الدعاء للطبراني (٥٢٤)، كلهم رووه عن العلاء بن المسيب به. وطلحة لم يسمع من حذيفة، كما قال النسائي.

وشعبة مقدم على العلاء بن المسيب، ورواية العلاء بن المسيب ليس فيها (لربي الحمد). فإن كان الرجل المبهم هو صلة بن زفر، كما ظن النسائي وشعبة، وابن صاعد فقد اختلف عليه: فرواه المستورد بن الأحنف كما في صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢)، عن صلة بن زفر، عن حذيفة ليس فيه (دعاء الاستفتاح)، وليس فيه (لربي الحمد) وليس فيه (قراءة المائدة أو الأنعام) وذكر أنه قرأ البقرة، فالنساء فآل عمران خلافاً لرواية أبي حمزة، وهو المحفوظ.

وأما رواية ابن أخي حذيفة، عن حذيفة:

فرواها حماد بن سلمة كما في مسند أحمد (٣٨٨/٥، ٣٩٦)، عن عبد الملك بن عمير، حدثني ابن عم لحذيفة، عن حذيفة، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الحمد لله ذي الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة، وكان ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه، فانصرف وقد كادت تنكسر رجلاي.

أخطأ فيه حماد بن سلمة، فقال: ابن عم حذيفة

ورواه زائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (٤٠١/٥)، ومسند ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (٥٧٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٢٠)، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني ابن أخي حذيفة، عن حذيفة بنحوه، ولم يذكر السبع الطوال، وابن أخي حذيفة لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي ففيه جهالة، ولم يذكر لفظ: (لربي الحمد) =

□ الرجح:

استحباب زيادة: ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجُدُّ منك لجد للإمام والمنفرد والمأموم، وأما زيادة: حمداً كثيراً طيباً مباركاً وزيادة لربي الحمد فلا أراها محفوظة، والله أعلم.



= وقال: (ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده ذا الملكوت وذا الجبروت والكبرياء والعظمة) فذكر هذا في دعاء الاعتدال من الركوع، وليس في دعاء الاستفتاح كما هي رواية أبي حمزة. فقوله: (لربي الحمد) لم يروها عن حذيفة إلا رجل من عبس، عن حذيفة، فإن كان هو صلة بن زفر كما ظن شعبة والنسائي، فيكون قد اختلف فيه على ذكره، فرواه طلحة بن يزيد عن صلة بن زفر به، بذكره. ورواه مسلم من طريق المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر به، ولم يذكرها، والمستورد مقدم على طلحة بن يزيد، والله أعلم.



الفصل الثالث

في قبض اليسرى باليمنى بعد الرفع من الركوع

المدخل إلى المسألة:

- غياب النصوص الشرعية الكاشفة عن حكم مسألة ما يراد منه شرعاً التوسعة على الخلق، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.
- الأصل عدم مشروعية قبض اليدين إلا بدليل.
- الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بدليل.
- القبض صفة في العبادة، وصفات العبادة توقيفية، ولم يأت نص خاص في وضع اليد اليمنى على اليسرى إذا رفع رأسه من الركوع.
- إذا أطلق القيام في الصلاة فالمراد منه قيام ما قبل الركوع؛ لأن الألفاظ تحمل على المتبادر المعهود، خاصة إذا كان اللفظ من الراوي، فكلام الراوي ليس محكماً ككلام الشارع، منطوقه ومفهومه حجة.
- نقل وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ في قيامه الأول: التكبير، والرفع والقبض، وذكر للركوع الرفع فقط، وذكر للاعتدال من الركوع الرفع فقط، فلو عاد النبي ﷺ إلى القبض لنقله كما نقل رفع اليدين في ثلاثة مواضع، فلما اكتفى بنقل الرفع دون القبض علم أنه تركه، ويلزم من ترك القبض الإرسال.
- كان علي رضي الله عنه يضع يمينه على يساره حتى يركع (حتى) غائية، فما بعد حتى مخالف لما قبلها.

[م-٦٤٨] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: إذا قام من الركوع أرسل يديه، ولا يقبض اليسرى باليمنى، وهو مذهب

الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة^(١).

قال في منح الجليل: «وكره قبضهما بفرض بأي هيئة كان»^(٢).

وقيل: يسن وضع اليمنى على اليسرى كما في القيام قبل الركوع، وهو قول في مذهب الحنفية، والهيتمي من الشافعية، ورجحه ابن قاسم في حاشيته على الروض، واختاره ابن حزم من الظاهرية، ورجحه محمد بن إبراهيم، وشيخنا ابن عثيمين والشيخ ابن باز^(٣).

قال ابن حزم في المحلى: ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها»^(٤).

وقيل: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله، نص عليه الإمام أحمد، وهو المذهب^(٥).

هذا مجمل الأقوال في المسألة:

□ دليل من قال: يرسل يديه:

الدليل الأول:

الأصل عدم المشروعية إلا بدليل؛ ولأن القبض صفة في العبادة، وصفات العبادة

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠١)، البحر الرائق (١/٣٢٦)، الفتاوى الهندية (١/٧٣)، الهداية شرح البداية (١/٤٩)، العناية شرح الهداية (١/٢٨٧).

وفي مذهب المالكية يسدل يديه قولاً واحداً بعد الرفع من الركوع، وكذلك يندب إرسال يديه على المعتمد في المذهب بعد تكبيرة الإحرام في الفرض، إن فعله للاعتماد، أو لم يقصد الاستئان انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٠)، منح الجليل (١/٢٦٢)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٤)، التاج والإكليل (٢/٢٤٧)، التوضيح لخليل (١/٣٣٥)، تحفة المحتاج (٢/٦٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/٥٠١)، الفروع (٢/١٩٩)، الإنصاف (٢/٦٣)، المبدع (١/٣٩٩).

(٢) منح الجليل (١/٢٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٠١)، البحر الرائق (١/٣٢٦)، حاشية الروض المربع (٢/٤٩)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢١٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/١٦٠، ١٦١)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٠).

(٤) المحلى (٣/٢٩).

(٥) الإنصاف (٢/٦٣)، الفروع (٢/١٩٩)، الإقناع (١/١٢٠)، كشف القناع (١/٣٤٨)، المبدع (١/٣٩٩)، النكت والفوائد على المحرر (١/٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٦)، حاشية الخلو تي (١/٣٠٢).

توقيفية، ولم يأت نص خاص في وضع اليد اليمنى على اليسرى إذا رفع رأسه من الركوع. والقياس على قيام ما قبل الركوع لا يصح؛ لأن القياس إن كان من قياس الشبه بأن هذا قيام يشبه قيام ما قبل الركوع، فهذا من أضعف أنواع القياس عند الأصوليين. وإن كان من قياس العلة، فلا تعلم علة منصوصة حتى يمكن للمجتهد التماس العلة؛ لتعدية الحكم.

وهناك فرق بين القيام الأول والثاني يمنع من الإلحاق:

من ذلك: أن قيام ما قبل الركوع طويل، ومتفق على ركنيته، ويشتمل على قراءة طويلة ومنها قراءة الفاتحة، وهي ركن آخر، فاجتمع في القيام ركنان، ويسبق القراءة دعاء الاستفتاح، وقد قال بعض العلماء: إن القبض فيه نوع من الاعتماد لطول القيام. وأما قيام ما بعد الركوع، فهو قيام قصير، ويجوز فيه الاقتصار على قول: (ربنا ولك الحمد)، والذكر فيه مسنون على الصحيح، والغاية منه الاعتدال، والقيام فيه مقدار لطيف جداً من أجل الطمأنينة، لا من أجل تحصيل القيام، فإذا اعتدل قائماً أجزأه ذلك بالإجماع، لقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)، وقال في الحديث المتفق عليه: فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وهذا الاعتدال مختلف في ركنيته، كما أنه مختلف في وجوب الطمأنينة فيه، فلا يقاس الأدنى على الأعلى.

ثم الاحتجاج بالقياس دليل على ضعف القول؛ إذ لو كان القبض مشروعاً لحفظ في النصوص ما يدل على مشروعيته، ولما احتجنا إلى باب القياس في عبادة تتكرر في اليوم خمس مرات، فالقياس دليل على غياب النص، لأن حقيقة القياس: قياس ما لا نص فيه على ما ورد فيه نص، وغياب النص دليل على عدم المشروعية، ويبعد أن يكون مشروعاً ثم يهمل نقلة الشريعة النصوص القاضية بمشروعيته، ولو وجد نص لحفظ للأمة لأن حفظه من حفظ الدين، وحفظ الدين قد تعهد الله به.

ولهذا إذا عجز عن القيام فصلى جالساً، أيقبض يديه اعتباراً بأنه بدل عن القيام أم يرسلهما اعتباراً بالهيئة، فهية الجلوس لا يشرع فيها القبض ولأن الحكم تعبدى، جاء النص في قبض اليدين قائماً، وثبوتها في البدل يفتقر إلى نص، والبدل

لا يأخذ صفة المبدل من كل وجه؟ فيه تأمل.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الاستدلال في القبض ليس قائماً على القياس، وإنما هو من قبيل الاستدلال بالعام على بعض أفراده، وبينهما فرق.

□ وأجيب:

سوف أبين في مناقشة أدلة القول الثاني أن القيام في الصلاة إذا أطلق حُمِّلَ على قيام ما قبل الركوع، ولا يُحْمَلُ على غيره إلا بدليل، فانظره هناك.

الوجه الثاني:

أن إرسال اليدين في الصلاة صفة في العبادة، فيحتاج القول به إلى توقيف؛ لأن النبي ﷺ إما أن يكون قد قبض يديه، أو أن يكون قد أرسلهما، وإما أن يكون قد فعل هذا مرة، وهذا مرة، فما اعترض به على عدم وجود النقل في القبض، يعترض به على عدم وجود النقل في الإرسال.

□ ورد هذا النقاش:

بأن الإرسال لا نقول به باعتباره صفة مطلوبة في العبادة، وإنما باعتبار أن الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون على طبيعته، فالذي يريد أن ينقل الإنسان عن طبيعته هو المطالب بالنص، كما قلت ذلك في المسافة بين القدمين إذا قام في الصلاة، وقلت ذلك في موضع نظر المصلي وهو قائم، وسوف أجلي هذه النقطة وضوحاً إن شاء الله تعالى في الدليل الثالث.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٦٣) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه،

عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع،

فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه^(١).
وجه الاستدلال:

ذكر وائل بن حجر رضي الله عنه في قيام ما قبل الركوع أن النبي ﷺ رفع يديه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، وذكر في قيام ما بعد الركوع الرفع فقط، ولم يذكر القبض، فلو عاد إلى القبض لنقله كما نقل رفع اليدين حين عاد إليه للركوع وللرفع منه، وهذا كالنص في نقل عدم القبض، ويلزم منه الإرسال.

الدليل الثالث:

قال ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا)^(٢)، وسكت الشارع من غير نسيان عن القبض، وما سكت عنه فهو عفو، فالسدل لا يحتاج القول به إلى دليل إثبات، لأن إرسال اليدين بمقتضى الأصل، فالقاعدة الشرعية: أن مقتضى الامتثال فيما لم يرد في صفته نص أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف، فمن قال بالإرسال لا يطالب بالدليل؛ لأنه لا يقول بالإرسال باعتباره صفة في العبادة مطلوبة، وإنما باعتبار أنه لم يقدّم دليل يقتضي تغيير وضع اليدين عن طبيعتها، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-٤٤١) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، حدثنا عبد السلام ابن شداد الحريري أبو طالتوت، أخبرنا غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه، قال:
كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده^(٣).

[حسنه البيهقي وعلقه البخاري عن علي بصيغة الجزم، وليس فيه حتى يركع]^(٤).

(١) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٣)، صحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٣) المصنف (٣٩٤٠).

(٤) وتابع وكيعًا مسلم بن إبراهيم كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٥)، قال: حدثنا عبد السلام ابن أبي حازم: ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب، قال: =

وجه الاستدلال:

قوله: (وضع يمينه على يساره حتى يركع) ف(حتى) غائية، حيث جعل منتهى القبض الركوع وما بعد حتى مخالف لما قبلها.

□ دليل من قال: السنة قبض اليسرى باليمنى إذا رفع من الركوع:

الدليل الأول:

(ح-١٧٦٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤمُّون أن يضع الرجل اليد اليمنى على

ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ. قال البخاري: قال

إسماعيل: يُنمى ذلك، ولم ينقل: ينمى^(١).

وإسماعيل: هو ابن أبي أويس.

□ ويناقد:

بأن قوله (في الصلاة) فيه إجمال، لأننا لو قلنا: بظاهره لكان مقتضاه أنه يقبض

في كل صلاته، وهذا غير ممكن، والقاعدة في المجمل أن يحمل على المبين،

هذه قاعدة الراسخين في العلم، والنصوص الأخرى التي فصّلت وضع اليد اليمنى

على اليسرى كحديث وائل بن حجر قد نص على أنه لما دخل في الصلاة كبر،

= كان عليّ إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحكّ جلدًا، أو يُصلح ثوبه.... قال البيهقي: هذا إسناد حسن.

فهذا وكيع ومسلم بن إبراهيم رواه عن عبد السلام بن أبي حازم بذكر منتهى قبض اليد، وهو الركوع.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه من كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في

الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، قبل ح (١١٩٨)، قال البخاري: ووضع عليّ كفه على رصغه

الأيسر، إلا أن يحكّ جلدًا، أو يُصلح ثوبًا. وليس فيه قوله: (حتى يركع)، وواضح أن البخاري

ساقه بتصرف ليستشهد به على وضع اليمنى على اليسرى، ولم يتوجه لبحث منتهى الرفع.

وهذا ذهاب من البخاري إلى صحة هذا الأثر عن علي، وحسنه الحافظ ابن حجر في تغليق

التعليق (٢/٤٤٣)، وقد سبق تخريج الأثر، في المجلد السابع.

(١) صحيح البخاري (٧٤٠).

ورفع يديه ووضع اليمنى على اليسرى، وحين أراد الركوع رفع يديه وكبر، وحين رفع من الركوع ذكر أنه رفع يديه، ولم يذكر القبض، فتعين وضع اليد اليمنى على اليسرى في قيام ما قبل الركوع؛ لأنه هو المبين في الأحاديث، ولا يصح الاستدلال بالمجمل على المبين.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٦٥) روى النسائي من طريق عبد الله (يعني ابن المبارك)، عن موسى ابن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله^(١).

□ ويجاب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

حديث علقمة بن وائل، عن أبيه، رواه قيس بن سليم العنبري وموسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل به بلفظ (إذا كان قائماً في الصلاة قبض...)، ورواه وكيع عن موسى بن عمير العنبري بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة)، وليس فيه إطلاق القيام، موضع الاحتجاج، واللفظان فيهما إجمال^(٢).

ورواه عبد الجبار بن وائل، عن علقمة في مسلم مفصلاً، فذكر في القيام الأول: التكبير، ورفع اليدين، وقبضهما، وذكر في الاعتدال من الركوع: رفع اليدين فقط، فلو كان في هذا الرفع قبض لذكره^(٣).

(١) سنن النسائي (٨٨٧).

(٢) رواه ابن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٨٧)، وفي الكبرى (٩٦٣)، ومن طريق النسائي أخرجه الدارقطني في السنن (١١٠٤)، عن موسى بن عمير، وقيس بن سليم العنبري، قالوا: حدثنا علقمة به.

ورواه أبو نعيم كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/١٢١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٢) ح ١ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٢)، عن موسى بن عمير وحده به. وخالفهما وكيع كما في مسند أحمد (٤/٣١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (٣٩٥٩)، فرواه عن موسى ابن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة. زاد ابن أبي شيبة (تحت السرة). ولم يذكر لفظ (إذا كان قائماً...).

(٣) رواه مسلم (٥٤-٤٠١) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم =

كما رواه كليب بن شهاب الجرهمي، عن وائل بن حجر، بمثل ما رواه عبد الجبار، عن علقمة، عن وائل (١).

= أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه.

وقد سبق تخريج رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، انظر (ح ١٢٨٢).

(١) رواه عاصم بن كليب، عن أبيه كليب الجرهمي، عن وائل.

ورواه عن عاصم أكثر من عشرين نفساً، تاماً ومختصراً، يزيد بعضهم على بعض، وممن رواه عن عاصم تاماً مفسراً لموضع القبض، بشر بن المفضل، وزائدة بن قدامة، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبد الله بن إدريس، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، وقيس بن الربيع، وغيرهم، وعاصم حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وإليك تخريج رواية بعضهم.

الأول: بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب.

رواه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما، مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ... الحديث.

ومن طريق مسدد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧/٢٢) ح ٨٦، والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٥).

ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٥)، وفي الكبرى (١١٨٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود.

وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) حدثنا بشر بن معاذ الضرير،

والبزار (٤٤٨٥) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، أربعتهم روه عن بشر بن المفضل به. فهذه الرواية توضح أن القيام الأول في الصلاة فيه التكبير، والرفع والقبض، والقيام الثاني، فيه الرفع فقط، كرواية علقمة بن وائل من طريق عبد الجبار عنه.

الطريق الثاني: عبد الواحد بن زياد (ثقة)، عن عاصم بن كليب.

رواه أحمد (٣١٦/٤)، قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على =

= ركبته، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه، بذلك الموضوع.... الحديث.

والاستدلال بهذا الطريق كالأستدلال بالطريق السابق.

رواه يونس بن محمد كما في مسند الإمام أحمد (٣١٦/٤)، ومن طريق الإمام أحمد رواه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٤٣٤/١).

ورواه مسدد كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٢)،

وصالح بن عبد الله الترمذي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠/٢)، ثلاثهم (يونس، ومسدد، وصالح) عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به.

الثالث: زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب.

رواه الإمام أحمد (٣١٨/٤)، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، أن وائل بن حجر الحضرمي، أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي قال: فنظرت إليه قام، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد ثم قال: لما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبته، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه.... الحديث.

ورواه الدارمي (١٣٩٧)، والطبراني في الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٢، وابن خزيمة (٤٨٠)، (٧١٤)، عن معاوية بن عمرو.

والبخاري في رفع اليدين كما في قرعة العينين (٣٠)، والنسائي في المجتبى (١٢٦٨، ٨٨٩)، وفي الكبرى (٩٦٥، ١١٩٢)، من طريق عبد الله بن المبارك.

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

والطبراني في الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٢، وابن المنذر في الأوسط (٩٣/٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

والبيهقي في السنن الكبرى مختصراً (٤٣/٢) من طريق عبد الله بن رجاء، ستهتم (عبد الصمد، ومعاوية بن عمرو، وابن المبارك، وابن مهدي، والطيالسي، وعبد الله بن رجاء) روه عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

الطريق الرابع: زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب.

رواه أحمد (١٣٨/٤)، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، ثم قال: حين أراد أن يركع، رفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يديه على ركبته، ثم رفع فرفع يديه مثل ذلك، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه.... الحديث.

= ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٧/١).

= فهذه الطرق إلى عاصم بن كليب كلها صحيحة.

الطريق الخامس: أبو الأحوص سلام بن سليم، عن عاصم بن كليب، رواه أبو داود الطيالسي (١١١٣)، قال: حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال: صليت خلف النبي ﷺ فقلت: لأحفظن صلاته، فافتتح الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى بلغ أذنيه، وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر، ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة، ووضع كفيه على ركبتيه حين ركع، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة، ثم سجد فافتش قدمه اليسرى فقعد عليها... الحديث.

ومن طريق أبي الأحوص رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٢٢) ح ٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٦)، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٩، وابن المقرئ في الأربعين (٤٢)، والدارقطني في السنن (١١٣٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣١).

الطريق السادس: عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣٥)، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ بشماله بيمينه. ورواه ابن حبان بتمامه (١٩٤٥) من طريق سلم بن جنادة، قال: حدثنا ابن إدريس به، بلفظ: قدما المدينة، وهم ينفضون أيديهم من تحت الثياب، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكبر حتى افتتح الصلاة، ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر، ورفع يديه، ثم سجد... الحديث.

وسلم بن جنادة كوفي لا بأس به، وربما خالف، وقد تابعه على تفصيل قبض اليدين من سبق ذكرهم. ومن طريق ابن إدريس رواه البخاري في رفع اليدين (٧١) والنسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣)، والترمذي في السنن (٢٩٢)، وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤٧٧، ٦٤١، ٦٩٠، ٧١٣).

الطريق السابع: قيس بن الربيع، عن عاصم بن كليب، رواه الطبراني في الكبير (٣٣/٢٢) ح ٧٩، قال: حدثنا المقدم بن داود (متكلم فيه)، حدثنا أسد بن موسى، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر فرفع يديه فوضع راحتيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، فلما رفع رأسه كبر ورفع، فلما سجد وضع جبينه بين كفيه...

رواه الطبراني في الأوسط مختصراً (٥٤٨٥) من طريق أبي بلال الأشعري (ضعفه الدارقطني) ورواه أيضاً في الكبير مختصراً (٣٩/٢٢) ح ٩٣ من طريق يحيى الحماني (حافظ مجروح) كلاهما عن قيس بن الربيع (صدوق تغير بأخرة)، عن عاصم بن كليب به.

=

فهذان الطريقان قد فصّلاً ما أُجْمَل في رواية قيس بن سليم وموسى بن عمير، والمفسّر قاضٍ على المُجْمَل ومقدم عليه في الاستدلال. ولا يصح في الاستدلال أن يستدل بالمجمل على المفسر، كما لا يصح أن يستدل بالعام على الخاص، ولا بالمطلق على المقيد، هذا الجواب من حيث الصنعة الحديثية، وهناك جواب آخر من حيث الفقه.

الجواب الثاني:

لو فرضنا أن الحديث محفوظ بلفظ: (إذا كان قائماً في الصلاة قبض ...)، فالقيام إذا أُطلق في الصلاة لا يحمل إلا على القيام المعهود والمتبادر عند الإطلاق وهو قيام ما قبل الركوع، والألفاظ تحمل على المتبادر والمعهود عند الإطلاق على الصحيح، فإذا أُريد به الاعتدال من الركوع جاء مقيداً، كما أنه إذا أُطلق الجلوس في الصلاة لم يطلق إلا على جلوس التشهد، فإذا أُريد به الجلوس بين السجدين جاء مقيداً، ولذلك لما قال ابن عمر عن النبي ﷺ: (كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ..). الحديث رواه مسلم^(١).

فحمل الفقهاء قوله: (إذا جلس) على التشهد؛ لأنه هو المتبادر عند الإطلاق ولم يحملوه على عمومته، فيشمل حتى جلوس ما بين السجدين، فكذلك قوله: (إذا كان قائماً في الصلاة) يحمل على القيام المعهود.

= الطريق الثامن: أبو عوانة، عن عاصم بن كليب.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨/٢٢) من طريقين عنه، عن عاصم، بلفظ: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام، فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم قبض باليمنى على اليسرى، ثم ركع ورفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم وضع كفيه على ركبتيه، ثم رفع رأسه ورفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه ... الحديث.

ومن طريق أبي عوانة رواه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٢/١). وقد رواه عشرون راوياً عن عاصم، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً، يزيد بعضهم على بعض، وقد سبق لي تخريج هذه الطرق، ولله الحمد، انظر رقم (١٢٤٧).

(١) صحيح مسلم (١١٦-٥٨٠).

وقد تكلم أهل الأصول، في العام أيدخل فيه الصور النادرة، وغير المعهودة على قولين، وإذا كان هذا الخلاف في ألفاظ الشارع، وهي ألفاظ محكمة، ومفهومها حجة كمنطوقها، بخلاف ألفاظ الرواة، فإن ألفاظها يدخلها ما يدخلها، ومفهومها ليس بحجة، وحديث: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله) ليس لفظاً نبوياً، فيجب أن يحمل على المتبادر والمعهود من ألفاظهم. وإطلاق القيام في الصلاة على قيام الرفع من الركوع فيه نظر، فالمطلوب هو الاعتدال من الركوع، (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) متفق عليه، فإذا اعتدل قائماً فقد حصل الفرض المطلوب، فالقيام فيه لتحصيل الطمأنينة، لا من أجل تحصيل القيام، ومقداره لطيف جداً فإذا اعتدل وأقام صلبه، ورجع كل عظم إلى مفصله فقد أجزأه ذلك، وما زاد فهو من القدر المسنون، وليس في هذا القيام ذكر واجب، فالتحميد للمأموم من أذكار الرفع، وقد نص أحمد على أن المأموم لا يزيد عليه، وعلى اختيار الإمام أحمد لا يشرع للمأموم ذكر إذا رفع من الركوع.

والتحميد في حق الإمام من أذكار الاعتدال، ولا يجب عليه؛ لأن ذكر الانتقال في حقه هو التسميع، فكان هذا القيام خلواً من ذكر واجب، وكل ذكر يقال بعد الرفع من الركوع فهو مسنون، وكون النبي ﷺ أحياناً قد يطيل القيام فيه تبعاً لإطالة الركوع فهذا كما قلت مسنون.

وقد اختلف الفقهاء في الاعتدال أهو مقصود لذاته، أم لا، وسبق مناقشة هذا عند الكلام على حكم الاعتدال.

الدليل الثالث:

لا نعلم أحداً ذكر عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه في الصلاة بعد الركوع، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالأصل في هذا الضم كما يضم قبل الركوع، ومن زعم أنه يرسلهما فعليه الدليل، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إبقاءً للسنة على حالها.

□ ويجاب عن هذا الدليل:

الوجه الأول:

القول بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه بعد الركوع، إن كان المقصود

لم ينقل بهذا اللفظ فمسلّم، ولا يلزم أن يكون الدليل بلفظ الإرسال، وإن كان المقصود لم ينقل ترك القبض فلا يسلم،

(ح-١٧٦٦) فقد روى علقمة بن وائل، وكليب الجرمي عن وائل بن حجر، أنه قال: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي قال: فنظرت إليه، قام، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها... ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد... الحديث.

فذكر في القيام الأول: التكبير، والرفع والقبض، وذكر للركوع الرفع، وذكر للاعتدال من الركوع الرفع فقط، فلما كرر النبي ﷺ رفع اليدين في ثلاثة مواضع نقل ذلك وائل بن حجر، ولما لم يكرر القبض لم ينقله، واكتفى بنقل الرفع، ويلزم من ترك القبض الإرسال.

الوجه الثاني:

القول بأن الأصل في الصلاة ضم اليدين غير مسلم، فإن الأصل بقاء الإنسان على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بسنة، ولا توجد سنة محفوظة في قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، قد شرحت هذا فيما سبق.

الوجه الثالث:

القول بأنه لا يعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إرسال اليدين، غير مسلم،

فقد نقلت في أدلة القول السابق أثر علي رضي الله عنه، أنه كان إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده^(١).

[حسنه البيهقي وعلقه البخاري عن علي بصيغة الجزم، وليس فيه حتى يركع]^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (وضع يمينه على يساره حتى يركع) ف(حتى) غائية، حيث جعل

(١) المصنف (٣٩٤٠).

(٢) سبق تخريجه، أنظر (ث-٤٤١).

منتهى القبض الركوع إلا أن يحك جسده، أو يصلح ثوبه، وما بعد حتى مخالف لما قبلها، وعلى فرض أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك، فإنه يعكس، فيقال: لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم القبض فيما بعد الركوع، والإرسال هو الأصل كما بينت في أدلة القول السابق، فلا حاجة فيه إلى دليل فكل شيء لم يرد فيه سنة، فإن الإنسان يبقى على طبيعته، والإرسال هو الوقوف الطبيعي للإنسان، فإذا أراد أن ينتقل عنه إلى صفة أخرى كان مطالبًا بالدليل.

□ الرجح:

في كلا القولين قوة، والأمر واسع ولا ينبغي أن تكون المسألة محل تنازع وتبديع، ولعل غياب النصوص الحاسمة في هذا الموضوع يراد منه شرعًا التوسعة على العباد، وإن كنت أميل إلى أن الإرسال أقوى من القبض، والله أعلم.





الفصل الرابع

في صيغ التحميد المشروعة

المدخل إلى المسألة:

- تنوع الأدعية من كمال الشريعة، وله حكمه وفوائده وأسراره البليغة.
- الصفات المتنوعة في العبادة إذا صحت لا يكره شيء منها، ومنها صيغ التحميد، وأدعية الاستفتاح، وتنوع الأذان، والتشهد في الصلاة.
- الصفات المتنوعة يشرع الأخذ بكل ما ورد، بشرط ثبوتها، وعدم قيام مانع يمنع من القول بالتنوع، كما لو كانت الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة، واختلفت الروايات في صفتها، فلا سبيل إلى إثبات التنوع فيها.
- يلزم من التزام نوع واحد هجر السنن الباقية، وفيه ذريعة لاندراس بعض السنن المتنوعة كتنوع الأذان والاستفتاحات والتشهد، بخلاف التنوع فإن فيه إحياء لجميع السنن الواردة في العبادة، وإصابةً للسنة من جميع وجوهها.
- تفضيل بعض الصيغ على بعض إذا لم يكن مبنياً على تفضيل شرعي اقتضاه تقديم الرسول ﷺ لبعضها على بعض، أو لأنه ثبت أن بعضها كان أكثر استعمالاً، أو كان التفضيل عائداً لكمال المعنى، أو لأن الآخر إنما فعل في حالات قليلة، أو لداعي الحاجة، أو لبيان الجواز، فالأصل التسوية بينها.

[م-٦٤٩] ورد للتحميد أربع صيغ.

الأولى: ربنا لك الحمد وردت في أحاديث، منها.

الحديث الأول:

(ح-١٧٦٧) رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به،

فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد... الحديث^(١).

الحديث الثاني:

(ح-١٧٦٨) رواه البخاري حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧٢٢).

(٢) رواه ابن شهاب الزهري عن شيخه أبي بكر بن الحارث وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، تارة يجمع الزهري شيخه، وتارة يفردهما.

أما رواية ابن شهاب، عن أبي بكر بن الحارث وحده، عن أبي هريرة فرواها عنه جماعة: الأول: عقيل بن خالد، عن ابن شهاب.

رواه يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، واختلف على ابن بكير: فرواه الإمام البخاري في صحيحه (٧٨٩) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل به، وفيه (... ربنا لك الحمد) دون زيادة الواو. وفي نسخة البخاري والتي في فتح الباري لابن رجب (٧/٢٢١) فيها زيادة (الواو).

ورواه عبيد بن عبد الواحد، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٩٧)، وعبيد بن شريك كما في السنن الكبرى (٢/١٨٢)، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، به، وفيه: (... ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو.

قال البخاري: وقال عبد الله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد. أي بزيادة الواو. ورواه بالوجهين بزيادة الواو وحذفها أحمد بن إبراهيم بن ملحان فرواه أبو نعيم في مستخرجه (٨٦٥) حدثنا أبو بكر بن خالد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير به، وفيه: (... ثم يقول، وهو قائم: ربنا لك الحمد) دون زيادة الواو.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٤)، من طريق أحمد بن عبيد الصفار، وفي الخلافات (١٧٦١) من طريق أحمد بن إسحاق الفقيه، كلاهما عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير به، بزيادة الواو.

ورواه حجاج بن محمد واختلف عليه:

فرواه أحمد (٢/٤٥٤)، عن حجاج، عن ليث، عن عقيل به، دون زيادة الواو. =

= ورواه يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، (ثقة حافظ) كما في مسند أبي عوانة (١٥٨٠)، حدثنا حجاج به، بزيادة الواو: ربنا ولك الحمد.

ورواه حُجَيْنُ بن المثنى، كما في صحيح مسلم (٢٩-٣٩٢)، وسنن النسائي (١١٥٠)، وفي الكبرى له (٧٤٠)، عن الليث به، وفيه: (... ربنا لك الحمد) دون زيادة الواو، إلا أن مسلماً ساق إسناده، وقال: بمثل حديث ابن جريج، ورواية ابن جريج، عن ابن شهاب، فيها زيادة الواو.

الثاني: ابن جريج، عن ابن شهاب.

ورواه ابن جريج مرة بالواو، ومرة بحذفها.

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٦) عن ابن جريج بتمامه، وفيه: (... ثم يقول: وهو قائم: ربنا لك الحمد)، دون زيادة الواو.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٦٤). وعبد الرزاق من من أثبت الناس في ابن جريج.

وتابع عبد الرزاق على حذف الواو أبو عاصم الضحاك بن مخلد، كما في مسند البزار (٨٠٩٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٦٤).

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج في موضع آخر مختصراً (٢٩٥٤)، وفيه: (... يقول: وهو قائم: ربنا ولك الحمد)، بزيادة الواو، ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم (٢٨-٣٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٧٨، ٦١١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة وذكر طرفاً منه، وكذا ابن خزيمة (٦٢٤)، وليس فيه موضع الشاهد (١٥٨٣، ١٥٩٢)،

ورواه أحمد في المسند (٢/٢٧٠)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، وأحال في لفظه على لفظ سابق.

ورواه الترمذي (٢٥٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج به، بذكر بعضه، وليس فيه موضع البحث.

فتبين بهذا أن ابن جريج، يرويه عن الزهري مرة بزيادة الواو، ومرة بحذفها، والراوي عنه اللفظين عبد الرزاق، وهو من أثبت أصحاب ابن جريج، وتابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد على حذف الواو عند البزار، فيصعب الترجيح بينهما.

الثالث: صالح بن كيسان، عن ابن شهاب.

رواه صالح بن كيسان بزيادة الواو، كما في حديث أبي العباس السراج (٢٤٩٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨١) إلا أن أبا عوانة أحال على لفظ سابق، عن ابن شهاب، وفيه زيادة الواو (ربنا ولك الحمد)،

فصارت رواية أبي بكر بن الحارث وحده، عن أبي هريرة،

جاء عنه بلفظ: (ربنا لك الحمد)، رواه الليث في إحدى روايته، وحجاج بن محمد في =

= إحدى روايته، وحجين بن المثنى، ثلاثتهم، عن ابن شهاب، عن أبي بكر به. وجاء عنه بلفظ: (ربنا ولك الحمد) رواه الليث في إحدى روايته، وحجاج بن محمد في إحدى روايته، وابن جريج، وصالح بن كيسان، كلهم عن ابن شهاب به.

وأما رواية ابن شهاب، عن أبي بكر بن الحارث مقروناً بأبي سلمة، عن أبي هريرة. فرواها جماعة عن ابن شهاب، منهم:

الأول: شعيب بن أبي حمزة، واختلف عليه: فرواه البخاري كما في صحيحه (٨٠٣)، وعثمان بن سعيد الدارمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٤)، وعثمان بن سعيد بن كثير الحمصي وبقية بن الوليد كما في سنن أبي داود (٨٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٨).

وأبو أمية كما في مستخرج أبي عوانة، ولم يذكر لفظه (١٥٨٢)، خمستهم، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب به، بزيادة الواو.

ورواه أبو زرعة الدمشقي كما في مسند الشاميين للطبراني (٣١٣٥)، عن أبي اليمان، وعلي بن عياش، عن شعيب به، وفيه: (... ربنا لك الحمد) دون زيادة الواو.

الثاني: معمر، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٧٠)، وسنن النسائي (١١٥٦)، وفي الكبرى (٧٤٦)، والدارمي (١٢٨٣)، وحديث أبي العباس السراج (٢٤٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٩)

الثالث: صالح بن كيسان، كما في حديث أبي العباس السراج (٢٤٩٢).

الرابع: محمد بن أبي عتيق كما في حديث أبي العباس السراج (١٢٨٩)، ومسنده (١٣٤٠). ثلاثتهم (معمر، وصالح، وابن أبي عتيق) روه عن ابن شهاب به، بزيادة (الواو) في قوله: (ربنا ولك الحمد).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢١) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ولم يذكر لفظه، وأحال على رواية سابقة مختصرة، ليس فيها موضع البحث.

وأما رواية الزهري، عن أبي سلمة وحده.

فرواه مالك كما في صحيح البخاري (٧٨٥)، وصحيح مسلم (٢٧-٣٩٢)، عن ابن شهاب به، مختصراً، بلفظ: فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وهو في الموطأ (١/ ٧٦)، وأكتفي بالصحيحين.

ورواه النسائي بتمامه في المجتبى (١٠٢٣)، وفي الكبرى (١٠٩٧)، وابن حبان مثله (١٧٦٧) من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة به، وذكر فيه (وإذا رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو.

=

فأنت ترى طريق ابن شهاب، مع اتحاد مخرجه، قد اختلف أصحابه عليه، ولا تستطيع الترجيح، وأصحابه المختلفون من الطبقة الأولى، بل الواحد منهم يرويه تارة بزيادة الواو، وتارة بحذفها.

الحديث الثالث:

(ح-١٧٦٩) روى البخاري، حدثنا قتيبة بن سعيد، من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: خَرَّ رسول الله ﷺ عن فرس، فُجِحَّش، فصلى لنا قاعدًا فصلينا معه قعودًا، ثم انصرف، فقال: إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد.... الحديث. (١)

= ومن طريق يونس رواه مسلم (٣٠-٣٩٢) إلا أنه أحال في لفظه على رواية ابن جريج، عن ابن شهاب. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٥)، ومن طريقه أحمد (٢/٢٧٠)، والنسائي في المجتبى (١٠٦٠)، في الكبرى (٦٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩١)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٤)، وأبو العباس السراج في حديثه (٢٤٩٦)، عن معمر، عن الزهري به، واقتصر على ذكر مواضع التكبير من الصلاة، إلا أحمد والنسائي فذكرا فيه: (وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد)، فزادا فيه اللهم، وزاد أحمد الواو، وحذفها النسائي.

وقد رواه غير الزهري عن أبي سلمة، إلا أنها خارج الصحيحين، فلم أنشط لتخريجها؛ لأن الكلام في رواية الزهري، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٧٣٣) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، دون زيادة الواو (ربنا لك الحمد). ورواه مسلم (٧٨-٤١١) عن قتيبة بن سعيد، إلا أن مسلمًا ساق إسناده، ولم يذكر لفظه ورواه الترمذي في السنن (٣٦١) بإسناد البخاري، قال: حدثنا قتيبة، وابن حبان (٢١١٣) من طريق يزيد بن موهب، وابن وهب في الجامع (٣٧٥)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٦١٧)، ثلاثتهم (قتيبة، ويزيد وابن وهب) عن الليث به، بزيادة الواو (ربنا ولك الحمد)، وقد قرن ابن وهب روايته عن الليث برواية جماعة من شيوخه.

ورواه مالك كما في صحيح البخاري (٦٨٩) ومسلم (٨٠-٤١١) إلا أن مسلمًا ساق إسناده، وقال: بنحو حديثهم، وهو في موطأ مالك (١/١٣٥)، وأكتفي بالصحيحين.

وشعيب في إحدى روايته كما في صحيح البخاري (٧٣٢)، ورواه أبو عوانة (١٦١٩) من طريق شعيب، فقال (ربنا لك الحمد).

= وابن جريج كما في مسند البزار (٦٣٦٤)، وحديث أبي العباس السراج (٦٠٨).
 وإسحاق بن راشد (في روايته عن الزهري بعض الوهم) كما في المعجم الأوسط للطبراني
 (١٦٢٧)، ورواه الطبراني في مسند الشاميين بالإسناد نفسه (٦٦) دون زيادة الواو.
 وإبراهيم بن أبي عبلة، (ثقة) كما في المعجم الأوسط (٣٦٣٦)،
 وذكربا بن يحيى المروزي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٣١/٢)،
 وأيوب السختياني كما في مسند البزار (٦٢٥٨)، وحديث أبي العباس السراج (٤٧٦).
 وعبيد الله بن عمر كما في مسند البزار (٦٢٥٩)،
 قال البزار: ولا نعلم رواه عن أيوب إلا الطفاوي، ولا عن عبيد الله بن عمر إلا ابن مقدم
 وعدي بن الفضل. اهـ يشير إلى أنه غريب من حديث أيوب وعبيد الله.
 كلهم (مالك، وشعيب، والليث، وابن جريج، وابن راشد، وابن أبي عبلة وذكربا، وأيوب،
 وعبيد الله العمري) روه عن ابن شهاب، عن أنس بزيادة الواو.
 ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، واختلف على يونس:.
 فرواه بحر بن نصر، كما في الجامع لابن وهب (٣٧٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٢)،
 ويونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦١٧)،
 ومحمد بن عبد الله كما في الأوسط لابن المنذر (١٦٢/٣)، أربعهم روه عن ابن وهب، عن
 يونس بن يزيد وقرنهم برواية مالك والليث، عن ابن شهاب بلفظ: (ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو
 كرواية الجماعة عن ابن شهاب.
 ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٦٣٩) حدثنا يونس (هو ابن عبد الأعلى)، أخبرنا ابن وهب،
 أخبرني ابن يزيد (هو يونس)، ومالك، أن ابن شهاب أخبرهم، قال: أخبرني أنس به، وفيه: (ربنا
 لك الحمد) دون زيادة الواو، وأخشى أن يكون حذف الواو من تصرف النساخ.
 ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/١) بالإسناد نفسه، ولم يذكر لفظه.
 ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه: على أربعة ألفاظ،
 اللفظ الأول: رواه عنه أكثر أصحابه بلفظ: (ربنا ولك الحمد).
 رواه الإمام أحمد في مسنده (١١٠/٣)،
 وعلي بن المديني كما في صحيح البخاري (٨٠٥)،
 وأبو نعيم كما في صحيح البخاري (١١١٤)،
 ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبو كريب كما في
 صحيح مسلم (٧٧-٤١١)،
 وابن أبي شيبة، كما في المصنف (٧١٣٤) وعنه مسلم في صحيحه (٧٧-٤١١) مقروناً
 بمجموعة من مشايخه، ومن طريقه أخرجه ابن حبان مقروناً برواية أبي خيثمة (٢١٠٢)،
 وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (٨٧٦)،

= وابن المقرئ كما في المنتقى لابن الجارود (٢٢٩)،
 وإسحاق بن أبي إسرائيل كما في مسند أبي يعلى (٣٥٩٥).
 وأحمد بن شيبان الرملي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٢/٣).
 وزكريا بن يحيى بن أسد المرزوي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦١٥).
 وأبو خيثمة (زهير بن معاوية) في إحدى روايته كما في صحيح ابن حبان (١٩٠٨).
 وعبد الرحيم بن منيب كما في السنن الكبرى للبيهقي (١١٢/٣).
 وأحمد بن أبان وخالد بن يوسف، كما في مسند البزار (٦٢٦١)،
 كلهم روه عن سفيان، عن الزهري، عن أنس وفيه: (... ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو.
 اللفظ الثاني: (ربنا لك الحمد) دون زيادة الواو.
 رواه هناد بن السري كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٩٤)، وفي الكبرى (٨٧١)، عن ابن عيينة به.
 وأعادته النسائي في سننه في المجتبى بالإسناد نفسه (١٠٦١)، وفي الكبرى (٦٥٢)، وفيه:
 قال: ربنا ولك الحمد.
 ورواه أبو يعلى في المسند (٣٥٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة (زهير بن معاوية)
 قالوا: حدثنا ابن عيينة به، بتمامه، وفيه: (ربنا لك الحمد) دون زيادة الواو.
 ورواه ابن حبان (١٩٠٨) عن أبي يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان به، وفيه:
 (... ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو كرواية الجماعة.
 وتابع ابن عيينة على هذا اللفظ إبراهيم بن أبي عبلة عند الطبراني في مسند الشاميين (٦٦)
 بحذف الواو، وأعادته بالمعجم الأوسط بالإسناد نفسه بزيادتها، وتقدم تخريجها.
 اللفظ الثالث: (اللهم ربنا لك الحمد) بزيادة اللهم دون زيادة الواو.
 رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٥٩٣) عن سفيان مختصراً، بلفظ: إذا قال الإمام: سمع
 الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. بزيادة اللهم دون زيادة الواو.
 ورواه الحميدي في مسنده (١٢٢٣) عن سفيان بتمامه بهذه الزيادة.
 اللفظ الرابع: (اللهم ربنا ولك الحمد) بزيادة اللهم وزيادة الواو.
 رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٣٤)، عن سفيان به.
 كما رواه معمر بن راشد بزيادة الواو وحذفها:
 فرواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٠/٣، ١٦٢)،
 وعبد بن حميد (١١٦١)، وأبو عوانة في مستخرجه مختصراً (١٦١٨)، وساق مسلم إسناده
 (٨١-٤١١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩١٧) بزيادة الواو.
 وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٠٩) عن معمر، عن الزهري به مختصراً دون زيادة
 الواو (ربنا لك الحمد) إلا أن يكون خطأ من النساخ.
 ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٣٤) عن ابن عيينة، عن الزهري، وفيه: اللهم ربنا ولك =

فهذا حديث ابن شهاب عن أنس، رواه الليث في إحدى روايته عن ابن شهاب بلفظ: ربنا لك الحمد.

ورواه مالك وشعيب، ومعمر، ويونس، عن ابن شهاب، بزيادة الواو. ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري بالصيغ الأربع، والحديث مخرجه واحد، والخلاف بين كبار أصحاب الزهري، فلعل المحفوظ من لفظه رواية الأكثر: (ربنا ولك الحمد)، بزيادة الواو، والله أعلم.

الحديث الرابع:

(ح-١٧٧٠) رواه مسلم من طريق جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد... الحديث»^(١).

□ الصيغة الثانية: ربنا ولك الحمد، جاءت بأحاديث منها:

الحديث الأول:

(ح-١٧٧١) روى البخاري من طريق شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد... الحديث^(٢).

= الحمد، فزاد اللهم، وزاد الواو.

ورواه زمعة بن صالح (ضعيف) كما في سنن أبي داود الطيالسي (٢٢٠٤)، عن ابن شهاب، فذكره بلفظ: اللهم ربنا ولك الحمد

(١) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) اختلف فيه على أبي الزناد:

= فرواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، واختلف عليه:

وقد سبق لك الاختلاف فيه على الزهري، من حديثه عن أنس.
ومن حديثه عن أبي بكر بن الحارث، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

= فرواه أبو اليمان كما في صحيح البخاري (٧٣٤)، وحديث أبي العباس السراج (١١٧٥)،
عن شعيب، عن أبي الزناد به، وفيه: (... ربنا ولك الحمد).
ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه به، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٢٨)،
والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١١٩) وفيه: (... اللهم ربنا لك الحمد) لفظ أبي عوانة بزيادة
اللهم وحذف الواو، ولفظ البيهقي بزيادة الواو.
ورواه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي كما في صحيح مسلم (٨٦-٤١٤)، ومستخرج أبي
نعيم (٩٢٣)، وسنن البيهقي (٣/١١٣) عن أبي الزناد به، وفيه: (... اللهم ربنا لك الحمد)
لفظ مسلم بزيادة (اللهم وحذف الواو)، ولفظ أبي نعيم والبيهقي بزيادة الواو.
ورواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني (في حفظه شيء) كما في مسند أبي يعلى (٦٣٢٦)،
عن أبي الزناد به، وفيه: (ربنا لك الحمد) بحذف اللهم، وحذف الواو.
ورواه الإمام مالك كما في موطأ الجوهري (٥٢٤)، وصحيح ابن حبان (٢١٠٧)، عن أبي الزناد
به، وفيه: (... اللهم ربنا لك الحمد)، وهذه متابعة لرواية شعيب، من رواية ابنه بشر بن شعيب.
ورواه ابن عجلان كما في حديث السراج (٤٩٠)، عن أبي الزناد به، وفيه: (ربنا ولك الحمد).
ورواه ورقاء بن عمر الشكري (صدوق) كما في حديث السراج (٦٩٥) عن أبي الزناد،
وفيه: (... اللهم ربنا لك الحمد).
ورواه سفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي مختصراً بذكر بعضه (٩٨٨)، وليس فيه
موضع الشاهد.
فصار حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بأربعة ألفاظ:
اللفظ الأول: ربنا لك الحمد، بحذف اللهم، والواو، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق، فهذه
ليست محفوظة، ولا يحتمل تفرد عبد الرحمن بن إسحاق.
اللفظ الثاني: ربنا ولك الحمد، وهذه رواية البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، ورواية
ابن عجلان كلاهما عن أبي الزناد.
اللفظ الثالث: اللهم ربنا لك الحمد، بزيادة اللهم، وحذف الواو، وهذه رواية مسلم من طريق
المغيرة بن عبد الرحمن، ورواية مالك كما في مسند الموطأ للجوهري، وورقاء بن عمر
الشكري، ثلاثهم عن أبي الزناد.
اللفظ الرابع: اللهم ربنا ولك الحمد، بزيادة اللهم، وزيادة الواو، من رواية البيهقي وأبي نعيم
في مستخرجه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد.
فهذا حديث مخرجه واحد، روي من وجوه أربعة.

الحديث الثاني:

(ح-١٧٧٢) رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١).

الحديث الثالث:

(ح-١٧٧٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقى، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يتدرونها، أيهم يكتبها أول^(٢).

□ الصيغة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد دون زيادة الواو، جاءت بأحاديث منها.

الحديث الأول:

(ح-١٧٧٤) رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه^(٣).

(١) صحيح البخاري (٧٣٥).

ورواه البخاري (٧٣٦) من طريق يونس وذكر التسميع ولم يذكر صيغة التحميد ومن طريق يونس رواه مسلم أيضًا (٢٣-٣٩٠) إلا أن مسلمًا أحال على رواية ابن جريج عن الزهري، برفع الأيدي، ورواية ابن جريج لم يذكر فيها التسميع والتحميد. ورواه البخاري (٧٣٨) من طريق شعيب، عن الزهري به، وفيه: (... وقال: ربنا ولك الحمد). وهذه متابعة لرواية مالك. وأكتفي فيه بالصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٧٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ورواه مسلم (٧١-٤٠٩).

الحديث الثاني:

(ح-١٧٧٥) رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد.... الحديث^(١).

الحديث الثالث:

(ح-١٧٧٦) روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً... فذكر قصة، وفيه: ... قال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: ﷺ: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلک لكم، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى، قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده.... الحديث^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٥٦٠).

ورواه مسلم (٢٩٤-٦٧٥) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به، بنحوه، وفيه: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) بحذف اللهم، وزيادة الواو.

(٢) الحديث رواه أصحاب قتادة، منهم:

الأول: أبو عوانة، عن قتادة.

رواه أبو كامل الجحدري مقروناً بجماعة معه واللفظ له، كما في صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤)، ومسند البزار (٣٠٥٧)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧).

ويحيى بن عبد الحميد، كما في مستخرج أبي نعيم مقروناً بغيره (٨٩٧)،

وقتيبة بن سعيد مقروناً بغيره كما في مستخرج أبي نعيم (٨٩٧)، ثلاثتهم عن أبي عوانة =

= (الوضاح بن عبد الله الشكري)، عن قتادة وفيه: (اللهم ربنا لك الحمد).
ورواه عمرو بن عون كما في سنن أبي داود (٩٧٢)،
وعفان بن مسلم كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٨/١)، وأبو عوانة في مستخرجه
ولم يذكر لفظه (١٦٨٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٦)، كلاهما عن أبي عوانة
به، وفيه: (اللهم ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو، وقرنه عفان بمجموعة من شيوخه.
وقرن البيهقي في القراءة خلف الإمام أصحاب رواية أبي عوانة بأصحاب قتادة هشام ومعمر
وغيرهما، وفي لفظه: (اللهم ربنا لك الحمد).
ورواه خالد بن خدش كما في الدعاء للطبراني (٥٧٨)، عن أبي عوانة مقروناً بغيره، وفيه:
(... فقولوا: ربنا لك الحمد) بحذف اللهم والواو.
فصار أبو عوانة روي عنه بثلاثة ألفاظ: (اللهم ربنا لك الحمد)، وروي عنه بلفظ: (اللهم ربنا
ولك الحمد) بزيادة الواو، والثالث: (ربنا لك الحمد)، بحذف اللهم والواو، واللفظ الأول
أقواها؛ لأنه في صحيح مسلم، ويوافق إحدى روايتي هشام الدستوائي كما سيأتي تخريجها
إن شاء الله تعالى.
الثاني: هشام الدستوائي، عن قتادة، رواه هشام واختلف عليه:
فرواه أبو داود الطيالسي (٥١٩)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٨١)، وأبو نعيم
في مستخرجه (٨٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٢).
ومعاذ بن هشام كما في صحيح مسلم (٦٣-٤٠٤)، كلاهما رواه عن هشام الدستوائي، عن
قتادة به، وفيه: (اللهم ربنا لك الحمد).
ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، واختلف على يحيى بن سعيد:
فرواه الإمام أحمد كما في المسند (٤/٤٠٩)، وعنه أبو داود (٩٧٢)،
ومحمد بن بشار (بندار) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٨٠)، وفي الكبرى (١٢٠٤)، ومسند
الرويانى (٥٤٨)، وصحيح ابن خزيمة مختصراً (١٥٨٤) ومقروناً بغيره واللفظ لغيره (١٥٩٣)،
ومسدد بن مسرهد كما في صحيح ابن حبان (٢١٦٧)، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد القطان،
حدثنا هشام به، وفيه: (اللهم ربنا لك الحمد)، بزيادة اللهم، وحذف الواو.
ورواه عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٧٢)،
وفي الكبرى (٧٦٢)، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا هشام به، وفيه: (... ربنا لك
الحمد) بحذف اللهم، وحذف الواو.
ورواه ابن أبي عدي كما سنن ابن ماجه (٩٠١) عن هشام مقروناً بسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،
وذكر طرفاً منه، ليس فيه موضع البحث.
فأرى المحفوظ عن هشام الدستوائي ما رواه أحمد ومحمد بن بشار، ومسدد، عن يحيى بن
سعيد القطان، عن هشام،

= وهي موافقة لرواية أبي داود الطيالسي ومعاذ بن هشام، عن هشام، وأما رواية عبيد الله بن سعيد وإن كان ثقة، إلا أن مخالفته للإمام أحمد تجعل روايته شاذة، وقد توبع أحمد في لفظه، ولم يتابع على هذا عبيد الله بن سعيد من هذا الوجه، والله أعلم.

الثالث: همام بن يحيى، عن قتادة.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/١) من طريق عفان بن مسلم، عن همام مقروناً بأبي عوانة، وأبان، عن قتادة به، وفيه: (... اللهم ربنا ولك الحمد)، بزيادة اللهم وزيادة الواو. ورواه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار (١/٢٢١، ٢٦٥)، وفي مشكل الآثار (٥٤٢٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٣) مختصراً ليس فيه جملة البحث.

الرابع: معمر بن راشد، عن قتادة.

ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦٥، ٢٩١٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو عوانة في مستخرجه ولم يذكر لفظه، (١٦٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٢، ٢٠١)، عن قتادة به، وفيه: (... فقولوا: ربنا لك الحمد...).

ورواه أحمد (٣٩٣/٤) بنفس الإسناد إلا أنه ذكر طرفاً منه، ليس فيه جملة البحث.

ومعمر بن راشد، متكلم في روايته عن قتادة، سمع منه، وهو صغير.

وأخرجه مسلم (٦٤-٤٠٤) من طريقين عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في المتابعات، واختصر لفظه، وليس فيه موضع البحث.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٧)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٨٩٩). عن معمر بذكر طرف منه، ليس فيه جملة البحث.

الخامس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواه يزيد بن زريع، كما في مسند أبي يعلى (٧٢٢٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨)، وفيه: (... اللهم ربنا لك الحمد)، هذا لفظ أبي يعلى، ولم يذكر أبو نعيم لفظه.

ورواه الإمام أحمد كما في المسند (٤٠١/٤، ٤٠٥)،

ومؤمل بن هشام كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٣٠)، وفي الكبرى (٩٠٦)، كلاهما عن إسماعيل بن علية، وفيه: (... ربنا لك الحمد) ليس فيه اللهم، ولا زيادة الواو.

وأعاد ذكره أحمد بالإسناد نفسه (٤٠٥/٤)، وفيه: (... اللهم ربنا لك الحمد...)، بمثل رواية يزيد بن زريع.

ورواه محمد بن الصباح كما في مستخرج أبي نعيم (٨٩٨)، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية به، ولم يذكر لفظه.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٥٩٥) أخبرنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، وفيه: (... اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم).

الحديث الرابع:

(ح-١٧٧٧) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد^(١).

ورواه مسلم، من طريق شعبة، عن يعلى وهو ابن عطاء، سمع أبا علقمة، سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودًا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢).

= ورواه مسلم (٤٠٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، به، وساق إسناده، ولم يذكر لفظه. وقطعه ابن أبي شيبة في المصنف بحسب اختلاف الأبواب عن أبي أسامة وليس فيه جملة البحث (٢٩٨٨، ٣٥٢٩، ٧١٥٨)، وفي تحقيق عوامة (٨٠٤٨). ورواه أبو نعيم في مستخرجه (٨٩٨) من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة ولم يذكر لفظه. كما رواه خالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٥٥)، وفي المجتبى (١٠٦٤)، وسعيد بن عامر الضبيعي كما في سنن الدارمي (١٣٩٨، ١٣٥١)، وعبد الأعلى كما في مسند البزار مقرونًا بغيره (٣٠٥٦)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في مسند الروياني (٥٧٠)، أربعتهم روه عن سعيد بن أبي عروبة، فقالوا فيه: (... اللهم ربنا لك الحمد) بحذف الواو. ورواه بعض الرواة عن سعيد مختصرًا بذكر طرف منه، وليس فيه جملة البحث، منهم: سعيد بن عامر الضبيعي كما في شرح معاني الآثار (٢٢١/١، ٢٦٤)، وفي مشكل الآثار (٥٤٢٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٢٠). وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في سنن ابن ماجه (٩٠١)، ومحمد بن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣).

وعبد بن سليمان، كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣). وبقي بعض الطرق راجع تخريجها فقد سبق لي تخريج طرقه في مسألة القراءة خلف الإمام عند الكلام على زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا). طلبًا للاختصار.

(١) صحيح مسلم (٨٧-٤١٥).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٤١٦).

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة،
حدثه قال:

سمعت أبا هريرة يقول، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام
ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده،
فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد... الحديث^(١).

الحديث الخامس:

(ح-١٧٧٨) روى مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن
عبيد بن الحسن،

عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع،
قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد^(٢).

الحديث السادس:

(ح-١٧٧٩) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء،
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم
ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من
شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا
ينفع ذا الجد منك الجد^(٣).

الحديث السابع:

(ح-١٧٨٠) ما رواه مسلم من طريق يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن
عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة،
قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من

(١) صحيح مسلم (٨٩-٤١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٦-٤٧٨).

المشركين... وذكر دعاء الاستفتاح وفيه: وإذا رفع، قال: اللهم ربنا لك الحمد
ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء
بعد.... الحديث^(١).

الصيغة الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد.

(ح-١٧٨٢) رواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،
عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال:
اللهم ربنا ولك الحمد^(٢).

الحديث الثاني:

(ح-١٧٨٣) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم،
عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر، ورفع رأسه من
الركوع، قال: اللهم ربنا ولك الحمد في الأخيرة، ثم قال: اللهم العن فلاناً
وفلاناً، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ
ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٣).

فهذه أربع صيغ في التحميد مأثورة، وأكثر الأحاديث على صيغتين:
إحدهما: ربنا ولك الحمد، بزيادة الواو وحذف اللهم،
والثانية: اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم وحذف الواو.
واتفق الفقهاء على جواز هذه الصيغ الأربع، واختلفوا في الأفضل:
فالحنابلة اعتمدوا في التفضيل على كثرة الرواية.

ولهذا قال ابن رجب: «قال أصحابنا: فإن قال: (ربنا ولك الحمد) فالأفضل
إثبات الواو، وإن زاد في أولها: (اللهم) فالأفضل إسقاطها، ونص عليه أحمد في
رواية حرب؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك»^(٤).

(١) صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤٦).

(٤) فتح الباري شرح البخاري (١٩٦/٧).

واختار الشافعية التخيير بلا تفضيل بينها، استناداً على ثبوتها كلها. فكل ما صح عن النبي ﷺ، فالمصلي مخير بين الصيغ الأربع.

واختلف الحنفية في الأفضل.

فقال ابن نجيم: «المراد بالتحميد واحد من أربعة ألفاظ: أفضلها: اللهم ربنا ولك الحمد كما في المجتبى، ويليه: اللهم ربنا لك الحمد، ويليه: ربنا ولك الحمد، ويليه المعروف: ربنا لك الحمد، فما في المحيط من أفضلية الثاني فمحمول على أفضليته على ما بعده لا على الكل كما لا يخفى؛ لما صرحوا به من أن زيادة الواو توجب الأفضلية»^(١).

واختار بعض الحنفية: الأفضل ربنا لك الحمد دون الواو^(٢).

جاء في العناية: «ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، وهو أظهر الروايات، وروي:

ربنا ولك الحمد، وروي: اللهم ربنا لك الحمد»^(٣).

وفي شرح الطحاوي نقلاً من البناية شرح الهداية: «اختلفت الأخبار في

التحميد، في بعضها يقول: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد،

وفي بعضها: اللهم ربنا ولك الحمد، والأول أظهر»^(٤).

ومتون الحنفية تذكر (ربنا لك الحمد) فهل يكون هذا دليلاً على ترجيح

القول الثاني، وأنه هو المختار عندهم؟^(٥).

وقيل: الأشهر: ربنا ولك الحمد، بالواو.

جاء في بدائع الصنائع، قال: «واختلفت الأخبار في لفظ التحميد، في

بعضها: ربنا ولك الحمد، وفي بعضها: ربنا لك الحمد، والأشهر الأول»^(٦).

(١) البحر الرائق (١/٣٣٥).

(٢) مجمع الأنهر (١/٩٦)، العناية شرح الهداية (١/٢٩٨)، تبيين الحقائق (١/١١٦).

(٣) العناية شرح الهداية (١/٢٩٨).

(٤) البناية شرح الهداية (٢/٢٢٧).

(٥) الهداية (١/٥٠)، الأصل للشيباني (١/٤)، المبسوط (١/٢٠)، بدائع الصنائع (١/٢٠٩).

(٦) بدائع الصنائع (١/٢١٠).

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهنداوي من الحنفية: أنه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد، وبين قوله: ربنا ولك الحمد^(١).
 فهل أراد أنه لا فرق من حيث المعنى، أم أراد من حيث التفضيل،
 يحتمل، لكن صاحب تبين الحقائق وصاحب المحيط ساقوا كلامه في
 الاختلاف ما هو الأفضل.

□ الرجح:

أرى أن الأمر واسع، والتنوع أكمل، فيعمل هذا تارة، وهذا تارة، إصابة للسنة
 من جميع وجوهها، والله أعلم.



(١) المحيط البرهاني (١/٣٦٢).



الفصل الخامس

في تطويل مقدار الاعتدال من الركوع

المدخل إلى المسألة:

- الخير والبركة والثواب كله في اتباع السنة تطويلاً أو تخفيفاً، فما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.
- السنة في الركوع والسجود والاعتدال منهما أن تكون قريباً من السواء.
- كان النبي ﷺ أحياناً يخفف قيامه وأحياناً يطيله بحسب اختلاف الأحوال والأوقات، والركوع والسجود والاعتدال تبع لذلك.
- إطالة ما ورد فيه التخفيف، أو تخفيف ما ورد فيه الإطالة مخالف للسنة ومنقص لبركة العبادة، ولا يبطل الصلاة إذا لم يؤثر ذلك على الأركان والواجبات.
- مصلحة مراعاة أحوال المأموم أولى من مصلحة مراعاة بعض السنن، قال ﷺ: اقتد بأضعفهم، وذم الرسول ﷺ المنفرين عن الجماعة.

[م-٦٥٠] اختلف الفقهاء في حكم تطويل مقدار الاعتدال من الركوع بالذكر: فقيل: لا يشرع طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع، هذا مذهب الحنفية والمالكية، وعبر الدسوقي من المالكية: فقال: يسن ترك التطويل في الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطمأنينة وعلى الزائد عليها استثناءً^(١).

وقيل: يحرم التطويل، وهذا مذهب الشافعية، واختلفوا في بطلان صلاته إذا فعله عمداً على ثلاثة أقوال، أصحابها بطلان صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٧٠)، البحر الرائق (٢/٤٨)، حاشية الدسوقي (١/٢٧٧)، مواهب الجليل (٢/٢٠)، شرح الخرشي (١/٣٠٨)، الفواكه الدواني (١/٢١٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٣٢٨).

كالقنوت في موضعه، والتسبيح في صلاة التساييح، وهذا مذهب الشافعية^(١).
ومقدار التطويل المحرم عندهم أن يزيد على الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة
في الاعتدال، ويزيد على أقل التشهد في الجلوس^(٢).

جاء في روضة الطالبين: «الاعتدال عن الركوع ركن قصير، أمر المصلي
بتخفيفه، فلو أطاله عمداً بالسكوت أو القنوت أو بذكر آخر ليس بركن، فثلاثة أوجه:
أصحها عند إمام الحرمين وقطع به صاحب التهذيب: تبطل صلاته إلا حيث
ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة التسبيح.

والثاني: لا تبطل.

والثالث: إن قنت عمداً في اعتداله في غير موضعه بطلت. وإن طول بذكر
آخر لا يقصد القنوت لم تبطل»^(٣).

وقيل: يشرع له تطويله بما ليس ركناً في الصلاة كالفاتحة والتشهد، رجحه
النووي والأذرعى من الشافعية^(٤).

قال الأذرعى: إنه الصحيح مذهباً ودليلاً، ونقله عن نص الشافعي^(٥).
واستحب ابن القيم تطويل هذين الركنين^(٦).

□ دليل من قال: يسن ترك التطويل في الاعتدال من الركوع:

الدليل الأول:

(ح-١٧٨٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال:

(١) روضة الطالبين (١/٢٥٢)، المجموع (٤/١٢٦)، نهاية المطلب (١/٩٢)، فتح العزيز (٤/١٤٣)،
تحفة المحتاج (٢/٧٧)، نهاية المحتاج (١/٥١٧، ٧١)، مغني المحتاج (١/٣٧٥، ٤٣٠).
وقد أخذ الشافعية القول بالبطلان من قول الإمام بأنه إذا أطال الاعتدال ساهياً سجد للسهو،
قال القاضي حسين: وهذا يدل على أنه لو فعل ذلك عامداً بطلت صلاته؛ لأن ما اقتضى سهوه
السجود أبطل عمده الصلاة. انظر: كفاية النبيه (٣/٤٧١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٧٧).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٩٩).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٩٩)، المجموع (٤/١٢٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/٤٣٠).

(٦) تهذيب السنن مع عون المعبود (٣/٧٥).

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،
أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين
يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من
الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد....

هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم بالإسناد نفسه إلا أنه أحال في لفظه على رواية
ابن جريج، عن الزهري، ولفظه مطابق للفظ عقيل^(١).

ورواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،
عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم
ربنا ولك الحمد... الحديث^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٧٨٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،
عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا
كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله
لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٣).

الدليل الثالث:

(ح-١٧٨٦) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش،
عن عبيد بن الحسن،
عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع،
قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد^(٤).

(١) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٢٩-٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٤) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

فظاهر هذه الأحاديث أن كان يكتفي بذلك، وهو دليل على أنه ركن قصير.

□ دليل من قال: يحرم تطويل الاعتدال من الركوع على القدر المسنون:

قالوا: المصلي مأمور بتخفيف هذا الركن، ولهذا لا يسن فيه تكرار الذكر المشروع، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود، وكأنه ليس مقصوداً لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود، وإنما وجبت فيه الطمأنينة ليكون المصلي على سكينته، فإذا كان مأموراً بالتخفيف فإن تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب.

ولأن تطويله يخل بالموالاة بين أركان الصلاة، سواء طوله بسكوت، أو قنوت في غير موضعه، أو ذكر آخر^(١).

قال ابن دقيق العيد: «وفائدة الخلاف فيه: أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة. ومن هذا قال بعض أصحاب الشافعي: إنه إذا طوله بطلت الصلاة، وقال بعضهم: لا تبطل حتى ينقل إليه ركنًا، كقراءة الفاتحة أو التشهد»^(٢).

وخرج بعض الشافعية البطلان على تطويل جلسة الاستراحة عمدًا^(٣).

□ ويناقد:

لا نسلم أن المصلي مأمور بالتخفيف، انظر أدلة من قال: يشرع التطويل. كما أن تكرار الذكر في القيام مختلف فيه، فيرى بعضهم أنه يستحب تكرار التحميد إذا أطال الركوع والسجود حتى يقرب قيامه من ركوعه وسجوده، ويحتج بحديث حذيفة عند أحمد، وأن النبي ﷺ كان يقول: لربي الحمد^(٤)، وسبق تخريجه في المسألة السابقة.

ولو سلمنا أنه مأمور بالتخفيف، فإن التخفيف يكون سنة، لا واجبًا، ومخالفة

(١) مغني المحتاج (١/٤٣٠)، نهاية المحتاج (٢/٧١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٢٥٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٤٤).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (١/٥١٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/٣٩٨).

السنة تنقص من ثواب الطاعة، ولا تبطل الصلاة، ولذلك فالسنة في قراءة الفجر أن تكون من الطوال، ولو خففها لم تبطل بالاتفاق، فكذلك العكس.

والقول بأنه يخل بالموالاة بين أفعال الصلاة غير مسلم، لأن معنى الموالاة ألا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها، فلا يلزم من تطويل الأركان فوات الموالاة، فالزائد على المشروع إذا كان متصلاً به أخذ حكمه كما لو طول القيام والركوع والسجود عن القدر الواجب.

كما أن القول بأنه يخل بالموالاة مبني على أنه ركن قصير، وأن تقصيره ملحق بالواجبات، وكلاهما غير مسلم.

ولا يصح القياس على تطويل جلسة الاستراحة؛ لأن تسميتها جلسة اصطلاح فقهي، فالجلوس فيها هي صفة في النهوض، لا يقصد فيها الجلوس، فإذا طولها عمداً أحدث جلسة في صلاته، وخرجت عن كونها صفة في النهوض.

□ دليل من قال: يشرع التطويل

الدليل الأول:

(ح-١٧٨٧) ما رواه مسلم من طريق حماد (يعني ابن سلمة)، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم^(١).

قوله: (أوهم في صلاته): أي وقع في الوهم، بأن نسي أنه في الاعتدال من الركوع، وليس في القيام.

قال بعضهم: هذا يفعله على الدوام لقوله: (كان) الدالة على المواظبة. ويحتمل أنه يفعله أحياناً؛ لأنه لو كان هذا دأبه في الصلاة لم ينسب إذا فعله إلى

(١) صحيح مسلم (١/٣٤٤).

الوهم؛ لاعتيادهم عليه، وإنما ينسب إلى الوهم إذا فعل فعلاً على خلاف العادة. قال الطحاوي: قوله: «(حتى نقول قد أوهم) يوهم أن العادة جرت على خلافه؛ لأنه يحتمل أنه كان يفعله مرة ويتركه مرة».

ولأن أدلة القول الأول هي أدلة فعلية، وهي نص بأن النبي ﷺ ربما اقتصر على قول ربنا ولك الحمد في اعتداله من الركوع.

وإذا كان قيام النبي ﷺ في الصلوات متفاوتاً، فكذلك قيامه من الركوع والسجود، فقد نقل في السنة أنه يصلي الظهر حتى يذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ويعود إلى أهله فيتوضأ، ويدرك الركعة الأولى، ونقل أيضاً أنه قرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل مثل ذلك في سائر صلاته، فالمغرب ربما قرأ فيها من الطوال، وربما قرأ فيها من قصار المفصل، وإذا كان هذا شأنه في القيام، فقل مثل ذلك في الاعتدال من الركوع والسجود.

قال النووي: «كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات»^(١).

وهو محمول على صلاة الفريضة جماعة؛ لأنه قارن بين فعل النبي ﷺ وفعل خليفته، وقد حمّله بعضهم على النافلة، وهو خلاف إطلاق الحديث.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٨٨) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٨٨).

ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه^(١).

هذا وإن كان في صلاة النافلة، فإذا كان لا يبطل النافلة لم يبطل الفريضة، وأما استحباب التطويل في الجماعة فهو مقيد بما لا يشق على المأمومين؛ لحديث: إذا أم أحدكم في الناس فليخفف.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٨٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء. هذا لفظ البخاري^(٢). فكان النبي ﷺ يسوي بين المواضع الأربعة: الركوع، والاعتدال منه والسجود، والجلسة بين السجدين فيمكث فيها زمناً قريباً من السواء، وظاهره في الفرض والنفل ما لم يشق ذلك على المأمومين؛ لأن الأمور المستحبة لا يلزم بها المأموم.

□ الرجح:

أن الاعتدال من الركوع والسجود تبع لمقدار الركوع والسجود، والركوع والسجود يسن إطالتهما أو تخفيفهما تبعاً لتخفيف القيام وطوله، فإذا كانت السنة في الصلاة تخفيف القيام فإنه يخفف الركوع والسجود، والاعتدال تبع لهما، وإذا كانت السنة في الصلاة إطالة القيام فإن الركوع والسجود يشرع تطويلهما، والاعتدال تبع لهما. فسنة الفجر وركعتا الطواف، ونحوهما السنة تخفيفها، وصلاة الفجر وقيام الليل السنة تطويل القيام، فيطيل الركوع والسجود والاعتدال على ما جاء في حديث البراء، وحديث حذيفة، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٢).



الباب العاشر
في أحكام السجود
تمهيد
المبحث الأول
في تعريف السجود

تعريف السجود اصطلاحاً^(١):

يختلف تعريف السجود في الصلاة عند الفقهاء بحسب اختلاف فهم في الأعضاء التي يجب السجود عليها، فالجمهور خلافاً لأبي حنيفة يتفقون على وجوب وضع الجبهة على الأرض، ويختلفون في وجوب السجود على الباقي كالأنف واليدين والركبتين والقدمين كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فتعريف السجود على مذهب أبي حنيفة: وضع بعض الجبهة أو الأنف على الأرض أو ما يقوم مقامها.

وتعريف السجود بحسب مذهب الجمهور: وضع بعض الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامها^(٢).

(١) السجود في اللغة: من سَجَدَ إذا خضع وتطامن وانحنى إلى الأرض يسجدُ سُجُودًا، وإنما قيل للواضع جَبْهته بالأرض ساجدًا لتطامنه، قال تعالى: ﴿تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا﴾.

وَأَسَجَدَ الْبَعِيرُ: إذا طأطأ رأسه وانحنى.

وسجدت النخلة: إذا مالت. انظر الصحاح (٤٨٤/٢)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/١٦٨)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٤٧).

(٢) جاء في التاج والإكليل (٢/٢١٥): «السجود وهو مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة». فلم يذكر مس الأرض بالأنف لأنهم لا يرون وجوب السجود

وتعريفه بحسب مذهب الحنابلة: وضع بعض الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين على الأرض أو ما في حكمها.

وإذا أحببنا أن نضع تعريفاً يطوي الخلاف بين الجمهور والحنابلة يمكن أن نقول:

السجود: هو التعبد لله بوضع ما يجب وضعه في السجود على الأرض أو

ما في حكمها تعبدًا لله تعالى^(١).

ولمعرفة ما يجب وضعه في السجود راجع حكم صفة السجود المجزئة، فقد

خصصت مبحثًا خاصًا يكشف لك اختلاف الفقهاء.



على الأنف. وانظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/٢٧٢)، الفواكه الدواني (١/١٨١).
وعرف الشافعية السجود: بأنه مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها.
انظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص: ٧٧)، مغني المحتاج (١/٣٧١)،
نهاية المحتاج (١/٥٠٩).

(١) عرفه الحنابلة بأنه وضع جزء من كل من جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه.
انظر دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣٤)، منار السبيل في شرح الدليل (١/٨٤)



المبحث الثاني

في مقام السجود من العبادة

الفرع الأول

في فضل السجود

[م-٦٥١] السجود هو الخضوع لله، وهو على نوعين:

خضوع كوني لحكم الله وقهره وإرادته القدرية، وهذا يقع من جميع المخلوقات قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

وخضوع شرعي، وهو التذلل لله والخضوع له بوضع أعلى ما في الإنسان على الأرض تعبدًا له سبحانه، عند وجود أسبابه الشرعية، كالصلاة، ومواضع سجود التلاوة والشكر وذلك لتجدد النعم واندفاع النقم.

والساجد أذل ما يكون لربه، وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي غاية الذل مع كمال الحب، يقال: طريق معبد، أي ذلته الأقدام ووطأته، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدًا^(١).

وقد ورد فضل السجود في الكتاب والسنة، من ذلك:

أن الله سبحانه وتعالى أطلق السجود على كامل الصلاة، لأهميته منها. قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والمعنى: إذا سجدوا: أي إذا أكمل الذين معك صلاتهم وعبر عن الصلاة بالسجود ليدل على فضل السجود، وأنه ركن من أركانها^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد (١/٢٢٩).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص: ١٩٨).

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [السجدة: ١٥].

قال تعالى: ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنْتَ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].

(ح-١٧٩٠) وروى الشيخان من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة من حديث طويل في صفة البعث والشفاعة، وفيه: (... كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود...). الحديث^(١).

(ح-١٧٩١) ومنها ما رواه مسلم من طريق هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذلك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود^(٢). فهذا الصحابي طلب منصبًا عظيمًا فأرشده النبي ﷺ إلى الأسباب الموصلة إليه، وهو كثرة السجود.

(ح-١٧٩٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال:

لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: عليك بكثرة

(١) صحيح البخاري (٨٠٦)، وصحيح مسلم (٢٩٩-١٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦-٤٨٩).

السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة.

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان^(١).
فدل على أن السجود من أعظم أسباب نيل المطلوب وهو رفع الدرجات،
وفي زوال المرهوب، وهو تكفير السيئات.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٩٣) ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن
الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو
ساجد، فأكثروا الدعاء^(٢).

فالمصلي قريب من الله في كل حالاته وأقرب (أفعل التفضيل) ما يكون،
وهو ساجد، وفي هذا دليل على فضل السجود لله سبحانه وتعالى.



(١) صحيح مسلم (٢٢٥-٤٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٢١٥-٤٨٢).



الفرع الثاني

في تفضيل كثرة السجود على طول القيام

المدخل إلى المسألة:

- خص القيام بالقراءة، والركوع بتعظيم الرب، والسجود بكثرة الدعاء.
- القيام أفضل من السجود بذكره، والسجود أفضل بهيئته، هذا من حيث المقارنة المطلقة المنفكة عن الفاعل.
- يختار الفاعل من طول القيام أو كثرة السجود ما كان أنفع لقلبه، وأنشط على العبادة، فإن الله لا يمل حتى تملوا.
- كون السجود لا يقع إلا عبادة، بخلاف القيام فمنه العادة، ومنه العبادة لا يقتضي تفضيل السجود؛ فإن التسيح والتهليل والذكر لا يقع إلا عبادة، والقيام بالصلاة أفضل منه.
- أفضل الصلاة طول القنوت، أي دوام الطاعة، فهو بمعنى حديث عائشة: أحب الأعمال إلى الله أدومها.

[م-٦٥٢] قال ابن رشد: «لا اختلاف في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل، وإنما اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة»^(١).

فقيل: طول القيام أفضل، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأحد القولين عن محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية، وأحد القولين عند المالكية، واستظهره ابن رشد في التحصيل، وهو رواية عن أحمد^(٢).

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٠٧/٢)، والبيان والتحصيل (٣٧٩/١).

(٢) سأل محمد بن الحسن أبا حنيفة كما في الأصل (١٥٩/١)، فقال: «طول القنوت والقيام في =

قال الكاساني: «قال أصحابنا: طول القيام أفضل»^(١).

وجاء في كنز الدقائق: «وطول القيام أحب من كثرة السجود»^(٢).

وقيل: كثرة السجود أفضل، وهو أحد القولين عن محمد بن الحسن، وأحد القولين في مذهب المالكية، واستظهره الدردير في الشرح الكبير، وهو رواية عن أحمد، قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام^(٣).

جاء في مختصر خليل: «وهل الأفضل كثرة السجود، أو طول القيام، قولان»^(٤)، فأطلق الخلاف، قال الدردير في شرحه: «ولعل الأظهر الأول»^(٥).

وقال أبو يوسف من الحنفية: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن

= التطوع أحب إليك أم كثرة السجود؟ قال: طول القيام أحب إلي، وأي ذلك فعل فحسن». وانظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ص: ٤٠٩) بدائع الصنائع (١/٢٩٥)، فيض القدير (٢/٤٢)، البحر الرائق (٢/٥٩)، المبسوط (١/١٥٨)، تبيين الحقائق (١/١٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٨)، النهر الفائق (١/٢٩٩)، البيان والتحصيل (١/٣٧٩)، مواهب الجليل (٢/٨١)، الشرح الكبير للدردير (١/٣١٩)، المعلم بفوائد مسلم (١/٤٥٠)، إكمال المعلم (٣/٨٨، ٨٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٧)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/٤٤٢)، المجموع (٣/٢٦٧)، تحفة المحتاج (٢/٢٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٠٦)، روضة الطالبين (١/٢٣٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٠)، المغني (٢/١٠٣)، الإنصاف (٢/١٩٠)، الفروع (٢/٤٠٢).

(١) بدائع الصنائع (١/٢٥٩).

(٢) كنز الدقائق (ص: ١٧٧).

(٣) نقله صاحب المجتبى عن محمد بن الحسن، انظر: البحر الرائق (٢/٥٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، مجمع الأنهر (١/١٣٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/١٧٣).

وانظر في مذهب المالكية: منح الجليل (١/٣٥٠)، شرح الخرشني (٢/١٦)، التاج والإكليل (٢/٣٩٥)، البيان والتحصيل (١/٣٧٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/١٩٠)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٠)، المغني (٢/١٠٣)، المحرر (١/٨٦)، الفروع (٢/٤٠٢).

(٤) مختصر خليل (ص: ٣٩).

(٥) الشرح الكبير (١/٣١٩).

فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل^(١).
 وقيل: كثرة الركوع والسجود أفضل في النهار، وطول القيام أفضل في الليل،
 اختاره بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وبه قال إسحاق بن راهويه واستثنى رجلاً
 له جزء يحييه بالليل يأتي عليه بالليل، فكثرة الركوع والسجود أحب إليّ؛ لأنه يأتي
 على جزئه، وقد ربح الركوع والسجود^(٢).

وقيل: هما سواء، وبه قال أشهب من المالكية، وهو رواية عن أحمد^(٣).
 وتوقف الإمام أحمد في رواية، فقد سئل، فقال: فيه حديثان، ولم يقض فيه
 بشيء، يشير إلى حديث جابر، وحديث كعب، وسيأتي الاستدلال بهما^(٤).
 والتوقف ليس من أحكام الشرع، فالمتوقف هو ملتبس عليه الأمر، فلم يحرر في
 المسألة قولاً، وله أسباب كثيرة، وفي هذه المسألة قد يكون التوقف لتعارض الأدلة.
 وقيل: يتبع المصلي ما كان أنفع لقلبه، وهو يختلف من شخص لآخر، اختاره
 بعض شيوخ المالكية^(٥).

هذه مجمل الأقوال في المسألة:

□ دليل من قال: طول القيام أفضل:

الدليل الأول:

(ح-١٧٩٤) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

-
- (١) البحر الرائق (٢/٥٩)، بدائع الصنائع (١/٢٥٩).
 (٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣١٩)، التاج والإكليل (٢/٣٩٥)، نقله ابن مفلح في
 الفروع (٢/٤٠٢)، والمرداوي في الإنصاف (٢/١٩٠)، عن الشيخ عبد القادر في الغنية
 وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب (٢/٤٠٢)، وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية
 الكوسج (٢/٦٦١).
 (٣) النوادر والزيادات (١/٥٢٦)، المحرر في فقه الإمام أحمد (١/٨٦)، الفروع (١/٨٦)،
 الإنصاف (٢/١٩٠).
 (٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/٦٥٩، ٦٦٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن
 الجوزي (٣/٧٦).
 (٥) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٦٣).

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت^(١).
ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر^(٢).
وجه الاستدلال:

قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»^(٣).
فهو نص في محل النزاع، حيث دل أفعال التفضيل على تفضيل القيام على
غيره من أركان الصلاة.

□ ونوقش:

بأن القيام هو أحد الأقوال في تفسير القنوت، ولم يتفق العلماء على هذا
التفسير، وأصل القنوت دوام الطاعة، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا
وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]. فتناول القنوت حال السجود كما تناول حال القيام.

فيكون حديث جابر بمعنى حديث عائشة: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل^(٤).
قال تعالى: ﴿كُلُّ لَهْ قَنِينُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]: أي مطيعون، سواء، أكانت طاعة
اختيار كالطاعة الشرعية أم كانت طاعة كونية قدرية، بمعنى الخضوع لحكمه وقهره.
وقال تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لا يصح أن يفسر القنوت
بالقيام؛ لأن التقدير سيكون، وقوموا لله قانمين.

وقد قيل في تفسيرها: قوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها، ونهاكم
عنه، وممن قال ذلك مجاهد والشعبي، وجابر بن زيد، وعطاء ومقاتل^(٥).

ونظيرها، قوله تعالى: ﴿وَكَاَنَتْ مِنَ الْقَنِينِينَ﴾ [التحریم: ١٢]، يعني من المطيعين^(٦).
قال تعالى: ﴿وَالْقَنِينِينَ وَالْقَنِينَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، أي الطائعين والطائعات.

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥-٧٥٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣٦/٦).

(٤) البخاري (٦٤٦٥)، وصحيح مسلم (٢١٨-٧٨٣).

(٥) تفسير الطبري تحقيق شاکر (٢٢٨/٥)، تفسير مجاهد (ص: ٢٣٩)، تفسر مقاتل.

(٦) تفسير مقاتل (٢٠١/١).

وقيل: القنوت: السكوت، لحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت^(١).
□ ورد هذا:

(ح-١٧٩٥) بأن أبا داود روى في سننه، فقال: حدثنا ابن حنبل يعني أحمد، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير،

عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام^(٢).

[المحفوظ مرسلًا، بلفظ (طول القنوت)]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٢) سنن أبي داود (١٣٢٥).

(٣) رواه جماعة عن حجاج بلفظ: (طول القنوت) وهو في المسند بلفظ: (طول القنوت) فلعل من رواه بلفظ: (طول القيام) رواه بالمعنى بحسب تفسيره للقنوت، والحديث فيه أكثر من علة: العلة الأولى: تفرد بوصله علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله ابن حبشي الخثعمي، ولا يحتمل تفرده، كما أنه تفرد بلفظ: (طول القيام). وهو صدوق له أوهام، والحديث في مسند أحمد (٤١١/٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٠٨٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢١٠/٣)، بلفظ: (طول القنوت). وقد رواه أبو نعيم في الحلية (١٤/٢) من طريق الإمام أحمد، وفيه: (طول القيام). ورواه عبد الوهاب الوراق بن الحكم الرقي كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٥٢٦)، وفي الكبرى (٢٣١٧).

وأحمد بن عبيد الله بن إدريس أبو بكر النرسي كما في فوائد مكرم البزاز (١١١).
وأحمد بن إبراهيم الدورقي في إحدى روايته، في قيام الليل لمحمد بن نصر كما في المختصر (ص: ١٢٩).

وإسحاق بن منصور (الكوسج) كما في معجم الصحابة لابن قانع (٦٥/٢)،
وعبد الله بن الحكم (هو القطواني) كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٠٨٥)، خمستهم
رووه عن حجاج بن محمد به بلفظ: (طول القنوت).
وقد رواه زهير بن حرب مختصرًا ليس فيه جملة البحث، كما في التاريخ الكبير (٥/٢٥).

- = ورواه جماعة عن حجاج بلفظ: (طول القيام)، إليك بعضهم:
- الأول: أحمد بن عبد الله بن أبي السفر، كما في سنن الدارمي (١٤٦٤)،
الثاني: علي بن ميمون أبو الحسن العطار كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٢٠)،
واختصره مقطعاً في كتاب الجهاد (٢٦، ٤٠، ٢٣٤).
- الثالث: أحمد بن إبراهيم الدورقي في إحدى روايته كما في تعظيم قدر الصلاة
لمحمد بن نصر (٣٠٧)،
- الرابع: علي بن معبد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٩/١).
- الخامس: أحمد بن الوليد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٤)، و (٤/٣٠٢)، و (٩/٢٧٦)،
السادس: إسحاق بن أبي إسحاق أبو يعقوب الصفار كما في معجم ابن الأعرابي (١١٨٨).
السابع: هارون بن عبد الله كما في معجم الصحابة للبخاري (١٦٩٦)، واختصره النسائي في
المجتبى وليس فيه جملة البحث (٤٩٨٦).
- الثامن: زياد بن أيوب مقروناً بهارون بن عبد الله كما في معجم الصحابة للبخاري (١٦٩٦)، وغيرهم،
كل هؤلاء رووه بلفظ (طول القيام).
- العلة الثانية: أن البارقي قد خالفه من هو أوثق منه، فرواه مرسلًا
فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٤٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت
عبيد بن عمير يحدث، قال: قيل: أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده، وأهريق دمه، قيل:
فأي الصلوات أفضل؟ قال: طول القنوت... وذكر الحديث مرسلًا.
- وعمر بن دينار مقدم على البارقي، وقد رواه عنه ابن عيينة، وهو من أثبت أصحابه، ورواه
بلفظ (طول القنوت).
- ورواه صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عبيد بن عمير مرسلًا.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٥)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٣)،
واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٢٠).
- قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وهذا الأقوى.
- وهذه متابعة لرواية عمرو بن دينار على إرساله، إلا أن عبد الله لم يسمعه من أبيه، وقف على
ذلك عمران بن حدير.
- فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٤٣)، عن عمران بن حدير، عن بديل بن ميسرة،
عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه - ولم يسمعه من أبيه - عن النبي ﷺ بنحوه.
- وهذا فيه علتان: الإرسال والانقطاع.
- قال أبو حاتم كما في العلل (١٩٤١): «... قد صح الحديث عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ
مرسلًا، واختلفوا فيمن فوق عبيد بن عمير، وقصر قوم مثل جرير بن حازم وغيره، فقالوا: عن
عبد الله بن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، لا يقولون: عبيد، وحديث عمران بن حدير أشبه؛ =

الدليل الثاني:

ولأن طول القيام هو فعل النبي ﷺ، حيث كان يقوم من الليل حتى تتورم

= لأنه بين عورته.

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده،

فرواه البارقي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي، الخثعمي.

ورواه عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه الزهري، وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عبيد بن عمير مرسلًا. وكل هذه قد تقدم تخريجها.

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن النبي ﷺ. ليس فيه عبيد بن عمير، علقه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٤١)، وقال: قصر قوم مثل جرير بن حازم وغيره، فقالوا: عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، لا يقولون: عبيد.

ورواه سويد أبو حاتم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن قتادة الليثي. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥/٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٥)، (٨٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٩/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨١٢٣)، وفي الكبير (٤٨/١٧) ح ١٠٣، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٥٧)، وابن بشران في الأمالي (٦٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٢٦٢)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٩)، وعنه ابن زيدان في مسنده (٤٠)، وابن بشران في الفوائد (٧٥١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٩/٢)، وقال: (طول القنوت).

وسويد هو ابن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحنط، ضعفه النسائي ويحيى بن معين، وقال يحيى في رواية: أرجو ألا يكون به بأس.

وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني: لين يعتبر به.

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين.

قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ، له أغلاط.

وتابع سويدًا أبو بدر الحلبي،

رواه الطبراني في الكبير (٤٩/١٧)، ومن طريقه أبو موسى المدني في اللطائف (٥٦٥)، والحاكم في المستدرک (٦٦٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٥٧)، من طريق بكر بن خنيس، عن أبي بدر، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم: أبو بدر الراوي عن عبد الله بن عبيد بن عمير، اسمه بشار بن الحكم، شيخ من البصرة، وقد روى عن ثابت البناني غير حديث. اهـ

وضعف الحديث الذهبي.

وضعفه الهيثمي بسبب بكر بن خنيس.

قدماه، ولا يزيد على إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة^(١). قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: «في الأخبار المروية في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل دليل على اختياره طول القيام، وتطويل الركوع والسجود، لا على كثرة الركوع والسجود، وذلك أن أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة ركعة، وتسع ركعات وسبعاً فطول فيها القراءة والركوع والسجود جميعاً، فذلك دليل على تفضيل التطويل على كثرة الركوع والسجود»^(٢).

الدليل الثالث:

ولأن قراءة القرآن تكثر بطول القيام، وله بكل حرف عشر حسنات، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسييح، ولأن القيام ركن، والقراءة ركن، فيجتمع في طول القيام ركنان، وفي الركوع والسجود ركن وسنة.

الدليل الرابع:

أن الله خص القيام بأشرف الأذكار وهو قراءة القرآن، فكان ركنه أفضل الأركان، وخص السجود بالتسييح والدعاء، ولا مقارنة بينهما.

□ ونوقش:

بأن هذا التفضيل راجع إلى الأذكار، فالسجود في نفسه أفضل من القيام وإن كان ذكر القيام أفضل.

□ دليل من قال: كثرة السجود أفضل من طول القيام:

الدليل الأول:

(ح-١٧٩٦) ما رواه مسلم من طريق هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة،

حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوءه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال:

(١) صحيح البخاري (١١٤٧)، وصحيح مسلم (١٢٥-٧٣٨).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (١/٣٢٢).

أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود^(١).
وجه الاستدلال:

بأن هذا الصحابي طلب منصباً عظيماً فأرشده النبي ﷺ إلى الأسباب الموصلة إليه، وهو كثرة السجود.

□ ويناقد:

بأن كثرة السجود كناية عن كثرة الصلاة ولا يلزم منه تقصير القيام، جمعاً بينه وبين ما اختاره النبي ﷺ لنفسه حيث كان يطيل القيام، ولا يتجاوز إحدى عشرة ركعة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وجمعاً بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه، أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٩٧) ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة.

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان^(٢).

□ ويناقد:

ترتب هذا الثواب على السجود لا يلزم منه أن يكون أفضل من القيام، فإن هذا الثواب قد ترتب على من خرج إلى المسجد متطهراً لا يخرج به إلا الصلاة، علماً أن المشي إلى الصلاة من الوسائل وليس مقصوداً لذاته:

ففي حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ، فأحسن

(١) صحيح مسلم (٢٢٦-٤٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٥-٤٨٨).

الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج به إلا الصلاة، لم يخط خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري^(١).

وفي رواية للبخاري: لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد^(٢).

ولا شك أن أجر القيام في الصلاة أعظم من أجر المشي إليها.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٩٨) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزيرة، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء^(٣).

□ ونوقش:

بأن هذا الفضل للسجود من حيث سماع الدعاء، ولهذا قال: فأكثرُوا من الدعاء، فالقيام خص بالقرآن، والركوع خص بكثرة التعظيم للرب، والسجود خص بكثرة الدعاء لحظ العبد، وليس تخصيصه بالدعاء بأشرف من تخصيص القيام بقراءة القرآن، ومناجاة الرب بكلامه.

الدليل الرابع:

أن السجود لا يقع إلا عبادة، فلا يباح بحال إلا لله، ويجب في الفرض والنفل، والقيام منه ما هو عبادة، ومنه ما ليس كذلك، فيباح في غير الصلاة للوالدين وللعالَم، ويسقط في النفل مع القدرة عليه، فما تمحض للعبادة كان أشرف.

□ ونوقش:

كون السجود لا يقع إلا عبادة، لا يعني تفضيله على عبادة القيام، فالتسبيح

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) البخاري (٤٧٧)..

(٣) صحيح مسلم (٢١٥-٤٨٢).

والتهليل وسائر الأذكار لا يقع إلا عبادة، ولا يعني تفضيلها على القيام في الصلاة.
□ دليل من قال: تفضيل طول القيام بالليل وكثرة السجود بالنهار.

الدليل الأول:

أن صلاة الليل قد خصت باسم القيام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ (١) قُمْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢].

(ح-١٧٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد هو ابن علاقة، أنه سمع المغيرة، يقول: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، ف قيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٨٠١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣٧)، وصحيح مسلم (١٧٣-٧٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٨٠-٢٨١٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٤٧)، وصحيح مسلم (١٢٥-٧٣٨).

فذكرت عائشة محافظة النبي ﷺ على العدد، وكان القيام يتفاوت، فربما قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة كما في حديث حذيفة في مسلم^(١).

وربما قرن بين النظائر من المفصل، عشرين سورة، سورتين في كل ركعة كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).

مما يدل على أن النبي ﷺ كان يتطلب طول القيام في صلاة الليل، تبعاً لنشاطه، وحافظ على العدد، فلم يتطلب كثرة السجود، وأما في النهار فكان يخفف السنن.

□ دليل من قال: القيام أفضل إلا لمن كان له ورد من الليل:

قالوا: لأن القيام في صلاته لا يختلف إذا قدره في ورد معين، ويربح كثرة الركوع والسجود.

□ دليل من قال: هما سواء:

في كل منهما فضيلة تخصه، فالقيام أفضل بذكره، والسجود أفضل بهيئته، فاستويا في الفضيلة.

□ دليل من قال: يتبع المصلي ما هو أنفع لقلبه:

كُلُّ من طول القيام وكثرة السجود عمل حسن، فإذا كان المصلي يرى في طول القيام أنه أنفع لقلبه، وذلك بتلذذه بترتيل القرآن، وتدبره، والوقوف عند آية الرحمة، ليسأل، وعند آية العذاب ليستعيد، فطول القيام في حقه أفضل، وإذا كان ما معه من القرآن قليلاً، ويتلذذ بإظهار التذلل والافتقار، وكثرة الإلحاح بالدعاء فالسجود في حقه أفضل، والله أعلم.

□ الرجوع:

القيام أفضل من السجود من حيث الذكر، والسجود أفضل من القيام بهيئته، هذا من حيث المقارنة المطلقة، وأما من حيث ما يفعله المتنفل ويختاره لنفسه،

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

فأرى أن يتبع ما هو أنفع لقلبه، وأنشط على العبادة؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن كانت السنة جارية بأنه إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، والله أعلم.





الفصل الأول

في حكم السجود

المدخل إلى المسألة:

- الصلاة ماهية مركبة من قيام، وركوع، وسجود، وعود، فهذه هي أركان الصلاة الفعلية، وقد اصطالحوا على عد أجزاء الماهية أركاناً.
- كل جزء عبر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ فعبر بالركوع والسجود عن الصلاة.
- قال ﷺ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فأمره بالسجود، والأصل في الأمر الوجوب.
- لا يختلف العلماء أن السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه.
- السجود قرينة داخل الصلاة مطلقاً، وقرينة خارج الصلاة إن كان له سبب شرعي صحيح، من سهو، أو تلاوة، أو شكر، ولا يتقرب به إلى الله بلا سبب.

[م-٦٥٣] السجود إن كان في الصلاة فهو ركن بالاتفاق لا تتم الصلاة إلا به، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]. فعبر بالركوع والسجود عن الصلاة؛ لأنهما من أعظم أركانها، والآية دليل على أن الصلاة لا تكون إلا بالركوع والسجود، وهكذا في كل جزء عبر به عن الكل فإنه دليل على ركنية ذلك الجزء، كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]، وقد سبق الكلام على مثل هذا في حكم الركوع.

وأما السنة، فأحاديث كثيرة، منها

(ح-١٨٠٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن

عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها^(١).

وجه الاستدلال من أكثر من وجه:

الأول: قوله: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فأمره بالسجود، وبالطمأنينة فيه. والأصل في الأمر الوجوب.

وقوله: (ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فكان التقصير بالسجود وبالطمأنينة فيه موجباً لإعادة الصلاة، والإعادة لا تجب إلا لفساد العبادة، وقد نفى عنه الصلاة الشرعية، والصلاة لا تنتفي إلا بخلل أركانها.

وأما السجود خارج الصلاة فإن كان له سبب، من سهو، أو تلاوة، أو شكر لحصول نعمة أو دفع نقمة، فهذا سجود مشروع.

[م-٦٥٤] وأما التقرب بالسجود خارج الصلاة من غير سبب، ففيه وجهان للشافعية:

أحدهما: يجوز، وصححه المحب الطبري الشافعي^(٢)، ويمكن أن يستدل له بما يلي:
الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

فأمرهم بالسجود، فدل على أنه عبادة مستقلة، وإن كان جزءاً من الصلاة.

□ ونوقش:

الأمر بالسجود: أمر بالصلاة، وأطلق السجود على الصلاة لكونه ركناً فيه، كما

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) فيض القدير (٤/٣٣٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٧/٢٨٠).

تقدم مثل ذلك في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فإنه لا يوجد ركوع مستقل عن الصلاة، فكذلك السجود، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٣) ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة.

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان^(١).
ويجاب عنه بما أجيب به الآية الكريمة، فالعلماء فهموا منه كثرة السجود في الصلاة، ولهذا تكلموا في أيهما أفضل، طول القيام في الصلاة أم كثرة السجود، كما سيأتي بحث ذلك في مسألة تالية إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

إذا جاز التقرب بالسجود على وجه الاستقلال عن الصلاة بسبب جاز التقرب بالسجود بغير سبب كالركعة، وبه فارق السجود الركوع فإنه لم يشرع استقلالاً مطلقاً، لا بسبب، ولا بغيره.

□ ونوقش:

بأن القرب يشترط لفعالها إما إذن من الشارع بالفعل مطلقاً، أو سبب شرعي صحيح يُجوزُ فعلها، فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك، فكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة، وإن كانت قربة.

(١) صحيح مسلم (٢٢٥-٤٨٨).

والوجه الثاني:

لا يجوز السجود بلا سبب، وهو مذهب الحنفية، وبه قال إمام الحرمين والغزالي ورجحه الرافعي، وهو الصحيح عندهم، ويمكن تخريجه على مذهب كراهة الإمام مالك سجود الشكر لانفراده عن الصلاة بحجة أن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأذن بفعله، فالسجدة التي لا سبب لها أولى بالمنع^(١).

واستدلوا على التحريم:

بأن العبادات توقيفية، تفتقر إلى إذن من الشارع، والأصل فيها الحظر إلا بدليل، ولا دليل على جواز التعبد بالسجود دون سبب شرعي. وقياساً على الركوع، فإنه لو تطوع بركوع مفرد، كان حراماً بالاتفاق، فكذلك السجود، والله أعلم.



(١) حاشية ابن عابدين (١/٤١٩)، فتح العزيز (٤/٢٠٠)، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (ص: ١٤٢)، المدونة (١/١٩٧)، عيون المسائل (ص: ١٢٦)، البيان والتحصيل (١/٣٩٣)، شرح التلقين (٢/٨٠٧)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/٢٦٤).



الفصل الثاني

في صفة السجود

المبحث الأول

في الصفة المجزئة

السجود ركن من أركان الصلاة، له أقل، وله أكمل.

أما أقله فهو ما اشتمل على أمرين، واختلف في الثالث:

الأول: أن يسجد على الأعضاء التي يجب السجود عليها.

وهذا موضع قد اختلف الفقهاء فيه اختلافًا كبيرًا، حتى تجد في المذهب الواحد أقوالاً وروايات مختلفة، لهذا سيكون ذكر أقل ما يجزئ ينبي على تحرير الخلاف في هذه المسألة، واختيار الراجح منها، وهو اجتهاد يخطئ الباحث فيه ويصيب، ويكفي القارئ أن يقف على أقوال الأئمة في هذه المسألة، وأما اختياري فهو يعني أنا بالدرجة الأولى، وكونه صوابًا أو خطأ فالأجر من الله على الحالين، وهو بين يدي القارئ ليمحصه، ويتفحصه، ويختار منه ما يراه صوابًا، وقد بذلت وسعي، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الثاني: أن يطمئن في السجود، فما لم يطمئن في سجوده فكأنه لم يسجد، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فإذا سجدت على ما يجب عليك السجود عليه، وحققت الطمأنينة كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا) فقد فعلت أقل ما يجزئ في السجود.

الثالث: التسبيح فيه إما مطلقًا أو بلفظ: (سبحان ربي الأعلى) وهذا على مذهب الحنابلة، وهو مذهب مرجوح، والجمهور على استحباب التسبيح.

إذا عرفت ذلك نأتي لبيان هذين الأمرين، وسوف أقدم الخلاف في الطمأنينة في السجود؛ لأن البحث فيها لن يتفرع، ثم أنتقل إلى مسألة بيان الأعضاء التي يجب السجود عليها في أقوال أئمتنا وفقهائنا، أسأل الله وحده العون والتوفيق





الفرع الأول

في وجوب الطمأنينة في السجود

المدخل إلى المسألة

○ الصلاة الشرعية: ما جمعت شيئين: القيام بالأركان، والطمأنينة فيها، وترك أحدهما مبطل مطلقاً، بخلاف الواجب فسهو لا يبطل بالاتفاق، وفي إبطال الصلاة بتعمد تركه خلاف.

○ الطمأنينة وصف زائد على مجرد الركوع والسجود والاعتدال منهما.

○ كل فعل إذا ترك سهواً أو عمداً على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته.

○ حديث المسيء في صلاته عند أكثر الفقهاء خرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة.

○ قال عليه السلام للمسيء صلاته: (ارجع فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، وحين طلب منه التعليم، قال فيما قال له: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، فدل على أن الاطمئنان في السجود تنتفي الصلاة بانتفائه، وهذا دليل على ركنيته.

[م-٦٥٥] اختلف العلماء في حكم الطمأنينة في السجود:

فقييل: الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج ضعيف في مذهب الحنفية،

وأحد القولين في مذهب المالكية^(١).

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه:

فقييل: المراد منه أن الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج أبي عبد الله الجرجاني من علماء الحنفية، وهو قول ضعيف في المذهب.

وقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي. =

وقيل: الطمأنينة فرض فيها كلها، وبه يقول أبو يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال خليل في التوضيح: على الأصح، واختاره ابن الحاجب والجلاب واللمخي من المالكية^(١).

= جاء في حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤): «وتعديل الأركان هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي، واجب... قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني». وحكى المازري المالكي قولين في حكم الطمأنينة كما في شرح التلقين (٢/٥٢٤)، قال: «اختلف الناس في إيجاب الطمأنينة في الركوع والسجود... والمذهب على قولين عندنا: أحدهما: إيجابها. والثاني: إثباتها فضيلة...»، وشهر الدسوقي القول بالسنية. وحكى القاضي عياض قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجدل، فصار في مذهب المالكية قولان: في الطمأنينة، وفي الاعتدال، أحدهما أنهما من السنن. وانظر: التاج والإكليل (٢/٢٢١)، منح الجليل (١/٢٥١)، حاشية الدسوقي (١/٢٤١)، حاشية الصاوي (١/٣١٦).

(١) انظر قول أبي يوسف من الحنفية في: تبين الحقائق (١/١٠٦)، البحر الرائق (١/٣١٦). وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير للإحرام والفتاحة... والاعتدال والطمأنينة على الأصح...».

وقال خليل في التوضيح (١/٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه». وقال في أسهل المدارك (١/٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام».

وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/٧٢)، التبصرة لللمخي (١/٢٨٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٠٥)، أسهل المدارك (١/٢٠٤). التوضيح لخليل (١/٣٢٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/٢٢٣)، المقدمات الممهدة (١/١٦٣).

وانظر في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/١٦٩)، طرح الشريب (٣/١٦١)، البيان والتحصيل (١/٣٥٤)، الحاوي الكبير (٢/١١٩)، روضة الطالبين (١/٢٢٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/٥٠٠، ٥٠٩)، الوسيط في المذهب (٢/٨٦)، المجموع (٣/٤١٠)، فتح العزيز (١/٤٦٠).

وقال إمام الحرمين: في قلبي من عدها ركنًا في الاعتدال من الركوع، وكذا في الاعتدال من =

والمقصود بالفرض الركنية، وهذان قولان متقابلان.

جاء في مجمع الأنهر: «وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة... فرض في الكل»^(١).

وقيل: الطمأنينة واجبة، وليست بفرض، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٢).

قال في البحر الرائق: «تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله... واجب على تخريج الكرخي، وهو الصحيح كما في شرح المنية، والذي نقله الجَمُّ الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد، فرض عند أبي يوسف»^(٣).

هذا هو ملخص الأقوال في المسألة، وهي ترجع إلى قولين:

القول الأول: أن الطمأنينة من أركان الصلاة.

= السجود شيء، فإن النبي ﷺ لم يتعرض للطمأنينة فيهما في قصة المسيء في صلاته. انظر: كفاية النبيه (٣/٢٦٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/٣٦٠)، المبدع (١/٤٤١)، الإنصاف (٢/١١٣)، شرح الزركشي على الخراقي (٢/٤)، الفروع (٢/٢٤٦)، الإقناع (١/١٣٣)، كشف القناع (١/٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/٤٩٨).

(١) مجمع الأنهر (١/٨٨).

(٢) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه:

فقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي، خلافاً لتخريج أبي عبد الله الجرجاني. قال في الهداية (١/٥١): «... وفي تخريج الكرخي رحمه الله واجبة حتى تجب سجدتنا السهو بتركها ساهياً عنده».

وقال في معارف السنن للبنوري (٣/٨): «وعلى قول الكرخي مشى في الكنز، والوقاية، والملتقى، وعامة المتون، وهو مقتضى الأدلة».

وجاء في البحر الرائق (١/٣١٧): «قال علماؤنا: الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الانتقال من ركن إلى ركن ليست بركن، وكذلك الاستواء بين السجلتين وبين الركوع والسجود».

وانظر: فتح القدير (١/٣٠٢، ٣٠٣)، تبين الحقائق (١/١٠٧)، بدائع الصنائع (١/١٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤)، المبسوط (١/١٨٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٠).

(٣) البحر الرائق (١/٣١٦).

الثاني: أن الطمأنينة ليست من الأركان على خلاف بينهم: أتلتحق بالواجبات أم بالسنة؟

وقد سبق بحث هذه المسألة في هذا المجلد عند الكلام على حكم الطمأنينة في الصلاة، فأغنى ذلك عن ذكر الأدلة، وإنما اقتضى التذكير بها في هذا الموضوع حتى لا يظن القارئ أن حكم الطمأنينة في السجود قد أغفل من البحث.

□ والراجع:

أن الطمأنينة ركن في القيام والركوع والسجود والاعتدال منهما، والله أعلم.



الفرع الثاني



في الأعضاء التي يجب السجود عليها

المسألة الأولى

في حكم السجود على الجبهة

المدخل إلى المسألة:

- ثبت الأمر بالسجود على الجبهة، والأصل في الأمر الوجوب.
- الذي أشار بيده على أنفه إنما هو طاوس، وليس من فعل ابن عباس، فضلاً أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
- لا يوجد دليل صحيح مرفوع يأمر بالسجود على الأنف، والسجود عليه ثابت بالسنة الفعلية، والفعل لا يدل على الوجوب.
- استيعاب العضو الواحد في السجود ليس بواجب بالإجماع.
- الأنف تابع للجبهة، في السجود، وليس العكس، كما أن الأذن تبع للرأس في المسح، ولو اكتفى بمسح الأذن عن مسح الرأس لم يجزئه.

[م-٦٥٦] اتفق الفقهاء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء،

(ح-١٨٠٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن

طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على

سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف

القدمين... الحديث^(١).

[م-٦٥٧] واختلف العلماء في هذا الأمر، أهو للوجوب أم للندب؟

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٤٩٠).

وعلى القول بأنه للوجوب، أهو شامل لجميع الأعضاء، أم يختص ببعضها دون بعض؟

أما الخلاف في الجبهة:

فقيل: السجود على الجبهة ركن من أركان الصلاة على التعيين، فلو ترك السجود عليها في حال الاختيار لا يجزئه، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وبه قال أصحابه وزفر، وإليه صح رجوع الإمام إليه، وعليه الفتوى، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

قال ابن عابدين: «وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح»^(٢).

وقال النووي: «أما الجبهة فجمهور العلماء على وجوبها، وأن الأنف

لا يجزي عنها»^(٣).

وقال أبو حنيفة: الفرض: الجبهة، أو الأنف من غير تعيين، فإن اقتصر على

(١) الأصل (١٣/١)، (٢١٠)، المبسوط (٣٤/١)، مختصر القدوري (ص: ٢٧)، كنز الدقائق (ص: ١٦٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٨)، (٤٩٩)، العناية شرح الهداية (٣٠٣/١)، البحر الرائق (٣٣٥/١)، تبين الحقائق (١/١١٦)، الهداية شرح البداية (١/٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١)، الجوهرة النيرة (١/٥٣). وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وسجود على جبهته -أي من فرائض الصلاة- وأعاد لترك أنفه بوقت، وسن على أطراف قدميه، وركبتيه، كيديه على الأصح».

وقال ابن القاسم كما في التاج والإكليل (٢/٢١٦): «إن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً».

وانظر: منح الجليل (١/٢٥٠)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، التوضيح لخليل (١/٣٥٩)، مواهب الجليل (١/٥٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٠)، شرح التلقين (٢/٥٢٨)، منح الجليل (١/٢٥٠).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٣٧)، الحاوي الكبير (٢/١٢٦)، المجموع (٣/٤٢٢، ٤٢٤)، فتح العزيز (٣/٤٥١)، روضة الطالبين (١/٢٥٦)، المهذب (١/١٤٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، تحفة المحتاج (٢/٧١)، مغني المحتاج (١/٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/٥١١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩)، الإقناع (١/١٢١)، الكافي (١/٢٥٢)، كشف القناع (١/٣٥١)، مسائل حرب الكرمانى، تحقيق الغامدي (ص: ١٧١)، المغني (١/٣٧٠)، الفروع (٢/٢٠٠)، المبدع (١/٤٠٠)، الإنصاف (٢/٦٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٤٧).

(٣) المجموع (٣/٤٢٤).

الأنف وحده جاز مع الكراهة، وإن اقتصر على الجبهة فقولان عن أبي حنيفة:
ففي التحفة والبدائع: لا يكره عنده.

وفي المفيد والمزيد والدر المختار يكره الاقتصار على أحدهما^(١).
قال ابن المنذر عن قول أبي حنيفة: «وهو قول لا أحسب أن أحداً سبقه إليه،
ولا تبعه عليه»^(٢).

وأبو حنيفة عاصر التابعين، ومع ذلك انظر كيف تعقبه ابن المنذر في كون
هذا القول لم يسبق إليه، فماذا يقول ابن المنذر فيما يتفرد به ابن حزم مع تأخره،
ويخالف فيه الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

ولم يتفرد به أبو حنيفة، قال ابن رجب: «ولو اقتصر على أنفه دون جبهته لم

(١) اختلف الحنفية في تفسير الكراهة أهي للتحريم، أم للتنزيه، على قولين:

ولم يستبعد ابن الهمام في الفتح حمل الكراهة على التحريم بناء على أصول المذهب.
وجه حملها على التحريم: أن الأمر بالسجود على الأنف جاء بطريق الآحاد، وهو ظني
الثبوت، والأمر بالسجود نفسه جاء بالقرآن وهو قطعي الثبوت، فيكون السجود فرضاً،
والسجود على الأنف واجباً؛ وترك الفرض يعبر عنه الحنفية بالتحريم، وترك الواجب يعبر
عنه الحنفية بالكراهة ويقصدون التحريمية، كما قال الحنفية: القراءة في الصلاة ركن، وقراءة
الفاتحة واجبة، قال أصحاب هذا التفسير: فلو قلنا بركنية السجود على الأنف لزم منه الزيادة
على الكتاب، والزيادة على النص نسخ، والآحاد لا ينسخ القطعي، فكان مقتضى الأمر
بالسجود على الأنف بحديث ابن عباس، وهو آحاد، والمواظبة عليه من النبي ﷺ دليل على
وجوبه، لا على ركنيته، وترك الواجب يكره تحريمًا لا تنزيهًا.

وسبق لي مناقشة الحنفية في تأصيلهم هذا، والمهم عندي هنا فهم القول، لا بيان صوابه من
ضعفه. انظر فتح القدير (١/٣٠٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٨٩، ٤٩٩)، الدر المختار
شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٨)، البحر الرائق (١/٣٣٥، ٣٣٦).

وجاء في بدائع الصنائع (١/١٠٥): «قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف من غير تعيين،
حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير
كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة».

وانظر: الأصل (١/١٣، ٢١٠)، تبين الحقائق (١/١١٦)، البحر الرائق (١/٣٣٥)، الهداية
في شرح البداية (١/٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١)، الجوهر النيرة (١/٥٣).

(٢) الأوسط (٣/١٧٧)، وانظر: المجموع (٣/٤٢٥).

يجزئه عند أحد من العلماء ممن أوجب السجود على الأنف غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري، رواها عنه حسان بن إبراهيم^(١).

وعند أبي الفرج المالكي في الحاوي أن من اقتصر على الأنف دون الجبهة تجزئه صلاته ويعيد في الوقت^(٢).

□ دليل الجمهور على أن السجود على الجبهة فرض:

الدليل الأول:

(ح-١٨٠٥) ما رواه أبو داود من طريق أبي عامر العَدِيّ، قال: حدثنا فليح ابن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته... الحديث^(٣).

[حسن في الجملة، وسبق تخريجه]^(٤).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٦) روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين... الحديث^(٥).

وجه الاستدلال:

أنه ذكر الجبهة بالنص، وأشار إلى الأنف فدل على أن الأنف تابع للجبهة، في

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٥٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٠٩)، التبصرة للخمّي (١/٢٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٧٣٤).

(٤) انظر تخريجه في هذا المجلد، (ح-١٧٤٨).

(٥) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٤٩٠).

السجود، وليس العكس، كما أن الأذن تبع للرأس في المسح، ولو اكتفى بمسح الأذن عن مسح الرأس لا يجزئه.

□ دليل أبي حنيفة القائل بأن الفرض: الجبهة أو الأنف من غير تعيين:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

أن الأمر في الآية تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره، والأنف بعض الوجه كالجبهة، ولا إجماع على تعيين الجبهة، فلا يجوز تعيينها، فيبقى الأمر على التخيير بين الجبهة والأنف.

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

إن كان المقصود بالإجماع إجماع الأمة فلا يصح؛ لأن الحنابلة يقولون بوجوب السجود على جميع الأعضاء بما فيها الأنف.

وإن كان المقصود بالإجماع إجماع الحنفية، فغير مسلم أيضاً فهذا زفر يقول بوجوب السجود على جميع الأعضاء عدا الأنف، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يقولان بوجوب السجود على الجبهة على وجه التعيين، فلا يصح دعوى الإجماع لا في مذهب الحنفية، ولا في أقوال الأئمة.

الوجه الثاني:

أن الأمر بالسجود في الآية مجمل، وقد بينه النبي ﷺ في حديث ابن عباس: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، فأشار إلى الأنف، وسبق ذكره، وتخريجه.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٧) روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف

القدمين ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف، وفيه إشارة إلى أنهما في حكم العضو الواحد، واستيعاب العضو الواحد في السجود ليس بواجب بالإجماع، كما لو سجد على كفه دون أصابعه، أو سجد على بعض أصابع رجله فلا تتعين الجبهة دون الأنف.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الذي أشار بيده على أنفه إنما هو طاوس، وليس من فعل ابن عباس، فضلاً أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وسوف أبين ذلك عند البحث على حكم السجود على الأنف.

الوجه الثاني:

أن الأنف تابع للجبهة وليس العكس، ولهذا نص على الجبهة بالذكر، وأشار إلى الأنف، والتابع تابع، لا يستقل بنفسه، فالسجود عليه وحده إسقاط لما هو فرض أصالة، واستغناء بالتابع عن الأصل.

الدليل الثالث:

أن الأنف محل للسجود بالإجماع، بدليل جواز السجود عليه عند العذر، فجاز الاقتصار عليه كالجبهة.

□ ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

جواز السجود على الأنف عند العذر مسألة خلافية، فالمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أنه إذا عجز بالجبهة أو ما أمكنه، فلا يصح الإلزام.

الوجه الثاني:

على فرض جواز الاكتفاء بالأنف عند العذر، فلا يصح القياس عليه في غير المعذور،

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٤٩٠).

فقياس الصحيح على المعذور قياس مع الفارق، فالضرورة لها أحكامها، والعذر يسقط به القيام والركوع وغيرهما من الفرائض المجمع عليها، فلا يصح القياس عليه.

الوجه الثالث:

لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، القول بجواز الاقتصار على الأنف، والمقصود بالسجود التذلل والخشوع، ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك.

الدليل الرابع:

أن الأنف أحد محلي سجود الوجه، فجاز الاقتصار عليه كالجبهة.

□ ونوقش:

الأنف محل لكمال السجود، وما كان كذلك لا يجوز الاقتصار عليه، ألا ترى أن الكفين والركبتين وأصابع القدمين محل لكمال السجود، ولا يجوز الاقتصار عليها دون الجبهة، وكذلك الأذنان محل لكمال المسح على الرأس، ولو اقتصر على مسحهما لم يجزه^(١).

□ الراجع:

أن السجود على الأنف وحده لا يجزئ، وكراهة أبي حنيفة الاقتصار على الأنف وحده قد اختلف أصحابه في تفسيرها، فذهب بعضهم إلى أنها كراهة تحريرية، وعليه يكون السجود على الأنف واجباً، والقول بأنها كراهة تنزيهية ليس هو المعتمد في مذهب الحنفية، فالفتوى في المذهب على أنه لا يجزئ السجود على الأنف، والله أعلم.



(١) انظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص: ٣٩٤).



المسألة الثانية

حكم السجود على الأنف

المدخل إلى المسألة:

- لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية السجود على الأنف.
- لا يوجد دليل صحيح مرفوع يأمر بالسجود على الأنف.
- ذكر الأنف في حديث ابن عباس إن كان بالعبارة فهو مدرج في الحديث، أخطأ فيه عبد الله بن وهب، وإن كان بالإشارة فهو من فعل طاوس مقطوعاً عليه.
- السجود إن كانت حقيقته لغوية، فلا تتوقف على السجود على الأنف، وإن كانت شرعية فالمحفوظ من حديث ابن عباس أمرت بالسجود على سبعة أعظم، ليس منها الأنف، وهو في الصحيحين.
- استيعاب العضو بالسجود لا يجب إجماعاً.
- إن جعل الأنف والجبهة كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزئ، وإن جعل الأنف عضواً مستقلاً كان السجود على ثمانية أعضاء، وهو خلاف حديث ابن عباس.
- المواظبة على السجود على الأنف لا يكفي في الدلالة على الوجوب فقد واظب النبي ﷺ على الوتر، وسنة الفجر، ولم يدل ذلك على وجوبهما.

[م-٦٥٨] الأنف من أعضاء السجود، لا يختلف العلماء على ذلك، ومستندهم

حديث ابن عباس المتفق عليه، إلا أنهم اختلفوا في وجوب السجود عليه:

فقيل: السجود على الأنف سنة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وصححها أبو يعلى من الحنابلة، وكره أبو حنيفة في أحد

القولين والشافعية الاقتصار على الجبهة، واستحب المالكية إعادة الصلاة في الوقت^(١). قال النووي: «إن اقتصر على الجبهة أجزاءه. قال الشافعي في الأم كرهت ذلك وأجزأه، وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور»^(٢). قال في ملتقى الأبحر: «ويسجد بأنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما... جاز مع الكراهة»^(٣).

وقيل: السجود على الأنف واجب وليس بفرض، وهو قول في مذهب

(١) الأصل (١٣/١، ٢١٠)، فتح القدير (١/٣٠٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٨٩، ٤٩٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٣)، البحر الرائق (١/٣٣٥)، الهداية شرح البداية (١/٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١)، الجوهرية النيرة (١/٥٣)، تبين الحقائق (١/١١٦). وجاء في التهذيب في مختصر المدونة (١/٢٣٩): «السجود على الأنف والجبهة جميعاً، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعادها أبداً، ومن سجد على جبهته دون الأنف فصلاته مجزئة عنده، ولا يعيد».

وعلل في منح الجليل (١/٢٥٠) الإعادة في الوقت بأنه مراعاة للقول بوجوبه، والراجع نديه. اهـ أي من باب مراعاة الخلاف، وهو أصل عند المالكية.

وانظر: مواهب الجليل (١/٥٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٠)، شرح التلخيص (٢/٥٢٨)، منح الجليل (١/٢٥٠)، التوضيح لخليل (١/٣٥٩).

وكره الشافعية الاقتصار على الجبهة، انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٣٧)، الحاوي الكبير (٢/١٢٦)، المجموع (٣/٤٢٤)، فتح العزيز (٣/٤٥٥)، روضة الطالبين (١/٢٥٦)، المهذب (١/١٤٥)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٧٤)، نهاية المحتاج (١/٥١٢، ٥١٥).

قال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (١/١٢٥): «نقل الحارث: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزاءه، وهو أصح؛ لأن أحمد قد أجاز السجود على كور العمامة. وذلك لما روى في حديث ابن عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: إذا سجدت فَمَكَّنْ جبهتك من الأرض، فظاهر هذا أنه إذا مكن جبهته أجزاءه، وإن لم يكن أنفه؛ لأنه قد أتى بالسجود على الجبهة فأجزأه، كما لو أتى به مع الأنف». وانظر: المبدع (١/٤٠٢)، الممتع في شرح المقنع للتوخي (١/٣٦٣)، الإنصاف (٢/٦٦)، المقنع (ص: ٥١).

(٢) المجموع (٣/٤٢٤)، وانظر: فتح العزيز (٣/٤٥٥).

(٣) ملتقى الأبحر (ص: ١٤٧).

الحنفية^(١).

وقيل: السجود على الأنف ركن، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، اختاره الأوزاعي وابن حبيب من المالكية، وقواه النووي، وبه قال جماعة من المحدثين^(٢). قال النووي في المجموع: «وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولاً للشافعي: إنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً، وهذا غريب في المذهب، وإن كان قوياً في الدليل»^(٣).

وقال الحافظ في الفتح: «وعن الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما، وهو قول للشافعي أيضاً»^(٤).

فتحصل الخلاف في السجود على الأنف مع الجبهة ثلاثة أقوال: سنة، وواجب، وركن. فإذا انتهت من الأقوال، فلننزل إلى معرض الحجة والبرهان. □ دليل الجمهور على أن السجود على الأنف سنة:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل صحيح يأمر بالسجود على الأنف، وما جاء في السنة الصحيحة فهو إما مجرد فعل من النبي ﷺ، وهو لا يقتضي الوجوب، وإما من كلام طاوس، رواه ابنه عنه، وأدرجه بعض الرواة عن ابنه في الحديث فظن أنه مرفوع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند تخريج حديث ابن عباس.

-
- (١) فتح القدير (٣٠٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٩٨، ٤٩٩)، البحر الرائق (٣٣٥، ٣٣٦)، وانظر المسألة السابقة فقد فصلت الخلاف بين الحنفية في تفسير هذه الكراهة، والاختلاف في ثبوتها.
- (٢) شرح منتهى الإرادات (١٧٩/١)، الإقناع (١٢١/١)، الكافي (٢٥٢/١)، كشف القناع (٣٥١/١)، مسائل حرب الكرمانى، تحقيق الغامدى (ص: ١٧١)، المغني (٣٧٠/١)، الفروع (٢٠٠/٢)، المبدع (٤٠٠/١)، الإنصاف (٦٧/٢).
- وانظر قول ابن حبيب في التبصرة للخمى (٢٨٧/١)، الذخيرة للقرافى (١٩٥/٢).
- (٣) المجموع (٤٢٤/٣)، وانظر البيان للعمرانى (٢١٧/٢).
- وقال النووي في الروضة (٢٥٦/١): «وحكى صاحب (البيان) قولاً غريباً أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة».
- (٤) فتح الباري (٢٩٦/٢، ٢٩٧).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٨) روى البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين^(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهي أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة^(٢).
وجه الاستدلال:

أن حديث ابن عباس ذكر أن السجود على سبعة أعظم، ثم فصلها: الجبهة، والكفان، والركبتان والقدمان، وكون الأنف يدخل معها فهذا من باب الكمال، لا من باب الشرط؛ لأن اشتراط الأنف في السجود سيجعل الأعضاء ثمانية، والقول إن الأنف من الجبهة ليس صحيحاً، فالأنف من الوجه، ولا يسمى جبهة، لا لغة، ولا شرعاً، فلو حلف أن يقبل جبهته فقبل أنفه لم يصح.
□ وأجيب:

بأن الحديث مداره على طاوس، عن ابن عباس، رواه عمرو بن دينار في الصحيحين، عن طاوس، عن ابن عباس فلم يذكر الأنف.
ورواه عبد الله بن طاوس في الصحيحين، عن أبيه، وأشار إلى الأنف حين ذكر الجبهة، وهذه زيادة من ثقة فتكون مقبولة، وليس الأنف من الجبهة من جهة التسمية، ولكنهما عضو واحد من حيث الحكم الشرعي، والمستفاد من الإشارة إلى الأنف فكان تابعاً للجبهة في الحكم، لا عضواً مستقلاً عنها، ولا أن الأنف يسمى جبهة.

(ح-١٨٠٩) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على

(١) صحيح البخاري (٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر^(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثني ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين^(٢).
□ ورد هذا:

بأن ذكر الأنف بالعبارة مدرج في الحديث، والصحيح أن الأنف ذكر بالإشارة من فعل طاوس مقطوعاً عليه^(٣).

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، ومسلم (٢٣٠-٤٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٣١-٤٩٠).

(٣) الحديث مداره على طاوس، عن ابن عباس،

رواه عمرو بن دينار، عن طاوس كما في الصحيحين، لا يختلفون عليه في عدم ذكر الأنف في حديث ابن عباس.

تابعه أبو بشر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨١).

وليث بن أبي سليم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٢، ٨٠٥٠)، والمعجم الأوسط (٤٧٣٧)، وتهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١).

وسقيف بن بشر الشيباني كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٣٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٩/١١) ح ١١٠٠٦، وتلخيص المتشابه في الرسم للخطيب (٨٤٣/٢)، ثلاثهم عن طاوس به، ليس فيه ذكر للأنف.

وسقيف بن بشر، فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٦/٦)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٢/٤)، وسكتنا عليه. وذكره ابن قُطُوبِغَا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.

ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس واختلف على ابن طاوس:

فرواه وهيب بن خالد كما في البخاري (٨١٢)، ومسلم (٢٣٠-٤٩٠) عن ابن طاوس، به، بلفظ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه.... الحديث).

والذي أشار على أنفه هو طاوس، وليس ابن عباس فضلاً أن يكون مرفوعاً.

ورواه يحيى بن أيوب الغافقي (صدوق ربما أخطأ) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/١١) ح ١٠٩١٩، حدثني عبد الله بن طاوس به، وليس فيه ذكر للأنف =

= ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:
 فرواه عمرو الناقد كما في صحيح مسلم (٢٢٩-٤٩٠)،
 وأحمد كما في المسند (٢٢٢/١)،
 وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي في إحدى روايته، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٣٤)،
 ومحمود بن آدم كما في المنتقى لابن الجارود (١٩٩)،
 ومحمد بن يوسف الفريابي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٦/٢)، كلهم روه عن ابن
 عيينة، عن ابن طاوس به، وليس فيه ذكر للأنف، كرواية عمرو بن دينار، عن طاوس.
 ورواه الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٨/٢)، عن سفيان به، قال: أمر النبي ﷺ
 أن يسجد على سبعة يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهى أن يكف منه الشعر
 والثياب. قال سفيان: وزاد ابن طاوس: فوضع يده على جبهته، ثم أمر بها على أنفه حتى بلغ
 بها طرف أنفه، قال: وكان أبي يعد هذا واحداً.
 وهذا صريح من الشافعية أن ذكر الأنف واحتسابه من الجبهة من كلام طاوس، ليس من كلام
 ابن عباس، فضلاً أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
 وتابع الشافعي الحميدي فرواه في مسنده (٥٠١) عن سفيان به، بلفظ: (أمر النبي ﷺ أن
 يسجد منه على سبع: على يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهى إن شاء الله أن
 يكف الشعر والثياب) قال سفيان: وأرانا ابن طاوس فوضع يده على جبينه، ثم مر بها حتى
 بلغ بها طرف أنفه، وكان أبي يعد هذا واحداً.
 فهذا الحميدي وهو من أثبت أصحاب سفيان، فصل المرفوع عن المقطوع، فقوله: (وكان أبي
 يعد هذا واحداً)، صريح أن إدخال الأنف في الجبهة من قول طاوس، ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
 ورواه هشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (٨٨٤) حدثنا سفيان، عن ابن طاوس به، بلفظ:
 (أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً) قال ابن طاوس: فكان أبي يقول:
 اليدين والركبتين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.
 ورواه محمد بن منصور المكي كما في المعجب من سنن النسائي (١٠٩٨)، قال: حدثنا
 سفيان، عن ابن طاوس به، بلفظ: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ونهى أن يكف الشعر
 والثياب على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه)، قال سفيان: قال لنا ابن طاوس: ووضع يديه
 على جبهته وأمرها على أنفه. قال: هذا واحد.
 فبين أن ذكر الأنف من طاوس، وليس مرفوعاً للنبي ﷺ.
 ورواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في إحدى روايته كما في صحيح ابن خزيمة
 (٦٣٥)، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس به، بنحوه، وفيه: وكان ابن طاوس يمر يده
 على جبهته وأنفه، يقول: هو واحد.
 ورواه علي بن المديني كما في السنن المبري للبيهقي (١٤٨/٢)، عن سفيان، به، وقال: إلا =

الدليل الثالث:

(ح-١٨١٠) ما رواه مسلم من طريق ابن الهاد (يزيد بن عبد الله)، عن محمد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه^(١).

الدليل الرابع

(ح-١٨١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن

= أن ابن طاوس أخبرنا أن طاوساً كان يقول بيده على جبهته، وأنفه، وأمر ابن طاوس يده على أنفه وجبهته. قال ابن طاوس: كان أبي يقول: وهو واحد، واليدين والركبتين والرجلين. اهـ فهذا الشافعي والحميدي وابن المديني وهم من أخص أصحاب ابن عيينة، وهشام بن عمار، ومحمد بن منصور المكي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم رووه عن سفيان بن عيينة به، صريحاً أن ذكر الأنف جاء من كلام طاوس، مقطوعاً عليه، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ورواه ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٩٧٤) عن ابن جريج، عن ابن طاوس به، بلفظ: (أمر النبي ﷺ أن يصلي على سبع: على كفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، وجبينه - ثم مرَّ يمسح طاوس إذا قال: وجبينه، ثم مرَّ حتى يمسح أنفه - ولا يكف شعراً، ولا الثياب) قال ابن طاوس: لا أدري أي السبع كان أبوه يبدأ.

فالمسح إلى الأنف من فعل طاوس، ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وعبد الرزاق مقدم في ابن جريج، ومن أثبت أصحابه.

وخالفه عبد الله بن وهب، كما في صحيح مسلم (٢٣١-٤٩٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٩٦)، وفي الكبرى (٦٨٧)، وصحيح ابن خزيمة (٦٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٠٧)، (١٨٦٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٩١)، وسنن البيهقي (١٤٨/٢)، عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس به، بلفظ: (أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين). فانفرد ابن وهب بذكر الأنف بالعبارة، وليس بالإشارة، فجعلها ثمانية وليست سبعة. وقد أخطأ فيه عبد الله بن وهب.

تابعه زمعة بن صالح (ضعيف) كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٣٤٠)، فرواه عن ابن طاوس به، بلفظ: (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: على الجبين، والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف الرجلين)، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٤٩١).

عبد العزيز بن عبيد الله، قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم، ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك إني سمعت جابر بن عبد الله، يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر»^(١).

[ضعيف جدًا]^(٢).

(١) المصنف (٢٦٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب، وفي المسند كما في المطالب العالية (٢)، وأبو داود الطيالسي (١٩٠٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٤٦)، وابن عدي في الكامل (٤٩٩/٦)، والدارقطني في السنن (١٣٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن وهب بن كيسان، عن جابر.

وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: ... لم يرو عنه أحد غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حسناً. وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال أحمد: كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، ولا أعلم أحداً روى عنه غير إسماعيل. اهـ

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي».

وتابع حكيم بن عامر، وهب بن كيسان.

رواه ابن سعد في الطبقات (٤٢١/١) وأبو يعلى (٢١٧٦)، والطبراني في الأوسط (٤٣٢) وفي مسند الشاميين (١٤٧٠)، وتمام في فوائده (٤٢٨)، وابن حبان في المجروحين (١٤٧/٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبي مريم.

قلت: تفرد به أبو بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير، وهو ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط.

قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم متروك.

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافقه الثقات.

وضعهفهم أحمد، وأبو زرعة، وابن معين وغيرهم.

وجه الاستدلال:

أن من سجد بأعلى الجبهة لا يكون أنفه على الأرض.

□ ويناقد:

الحديث لا يصح، ولو صح لم يكن نصًّا في السجود على الجبهة وحدها؛ لأن قصاصة الشعر إن كانت على مقدم رأسه فالسجود عليها يمنع من السجود على الجبهة، والسجود عليها فرض، وإن كانت قصاصة الشعر على الجبهة، كما كان الرسول ﷺ له شعر كثير يبلغ شحمة أذنيه فإذا كان هذا طوله في جانب الوجه، فإنه قد يضرب على جبهته من مقدم رأسه، فالسجود عليها لا ينفي السجود على الأنف، ولأن الحديث: يقول: ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك؟ فلم ينف السجود على الأنف، وإنما نفى تمكين السجود عليهما معًا على الجبهة وعلى الأنف، وتمكين السجود إن قصد به الاستيعاب فهو ليس واجبًا، وإن قصد به الطمأنينة فهي ركن، لا يصح السجود إلا به، وعلى كل حال فالحديث شديد الضعف، لا يمكن أن يعارض به حديث ابن عباس المتفق عليه لو كان ذكر الأنف محفوظًا في الحديث، والله أعلم.

الدليل الخامس:

إن اعتبرنا الأنف عضوًا مستقلًا كان السجود على ثمانية أعضاء، وإن اعتبرنا الأنف مع الجبهة عضوًا واحدًا، لم يجب السجود على الأنف؛ لأن استيعاب العضو بالسجود لا يجب إجمالًا، ولأنهما إذا جعلوا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، وربما استنتج من هذا أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه؛ لأنهما إذا جعلوا كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزئ، وقد تبين من المسألة السابقة شذوذ القول بجواز الاختصار في

= وجاء الحديث من طريق ثالث، إلا أنه ضعيف جدًا،

رواه ابن عدي في الكامل (٢٢٨/٦) من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن ابن سابط عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة.

وفي إسناده عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وكلاهما متروك.

فهذه الطرق الثلاثة منها طريقان ضعيفان جدًا، لا يعتبر بهما طريق وهب بن كيسان، وعبد الرحمن بن سابط، وأمثلها طريق حكيم بن عمير، إلا أنه ضعيف.

السجود على الأنف.

□ ونوقش:

بأن استيعاب العضو ليس واجباً بالإجماع هذا في الجملة، لكنه لما ذكر الجبهة وأشار على الأنف دل على أن السجود لا يتحقق بأحدهما، فلو استوعب جبهته بالسجود، ولم يسجد على أنفه لم يتم سجوده، ولو سجد على بعض جبهته وبعض أنفه أجزأه.

□ ورد هذا:

هذا الجواب صحيح لو صح الأمر بالسجود على الأنف سواء أكان على وجه الاستقلال أم كان على وجه التبع للجبهة، لكنه لم يصح، وقد بينت في كلام سابق أن ذكر الأنف جاء مدرجاً في الحديث، وأن الصحيح أنه من كلام طاوس، ليس من كلام ابن عباس فضلاً أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، هذا هو الدليل الذي يمكن التعويل عليه في سقوط وجوب السجود على الأنف، وكل ما يذكر من الأدلة غير هذا فلا يسلم من الاعتراض عليه، ولولا أنه ذكر من أدلة المسألة لم أعرج عليه.

الدليل السادس:

أن الوجه عضو واحد في السجود، فيجزئ عنه جزء منه كاليدين، وأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة على الأرض، وإن لم يضع الأنف على الأرض.

□ دليل من قال: السجود على الأنف فرض (ركن):

الدليل الأول:

(ح-١٨١٢) رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثني ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين^(١).
[أدرج عبد الله بن وهب ذكر الأنف بالعبارة، والصحيح أن الأنف ذكر

(١) صحيح مسلم (٢٣١-٤٩٠).

بالإشارة من فعل طاوس مقطوعاً عليه، وسبق بيان ذلك].

الدليل الثاني:

(ح-١٨١٣) ما رواه مسلم من طريق أبي ضمرة، حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ، قال: أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين. قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين^(١).

□ وجه الاستدلال على الوجوب من وجهين:

الوجه الأول:

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، وهذا الأمر فيه إجمال، وقد بين لنا النبي ﷺ كيفية إقامة الصلاة، فكان إذا سجد سجد على جبهته وأنفه، وقد واظب النبي ﷺ على هذا الفعل، فلم يُخَلَّ به، ولا مرة واحدة، فكان فعله عليه الصلاة والسلام بياناً لذلك المجمع في الآية الكريمة، فيأخذ الفعل حكم الأمر في الآية، فيكون واجباً، وهذا الاستدلال أقوى من الاستدلال بحديث مالك بن الحويرث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، والذي سبق أن بينت أكثر من مرة بأنه لا يصح الاستدلال به على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة.

الوجه الثاني:

أن سجود النبي ﷺ على أنفه مع وجود الطين دليل على وجوب السجود على الأنف، فلو لم يكن واجباً لصانه عن التلوث بالطين.

□ ورد هذا الاستدلال من جوابين:

الجواب الأول:

لا نسلم أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، من اللفظ المجمع؛ ذلك أنه

(١) صحيح مسلم (٢١٧-١١٦٧).

لما فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج صلى جبريل بالنبي ﷺ صبيحة ذلك اليوم، وبين لهم كيفية الصلاة ومواقيتها فإذا قيل لهم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، بعد ذلك كان لفظ الصلاة منصرفاً إلى الصلاة التي يعرفونها، فلم يؤمروا بها إلا ومسامها معلوم عندهم، فلا إجمال.

الجواب الثاني:

سلمنا أن قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، من اللفظ المجمل، فإن هذا المجمل لا يمنع من قيام دليل مستقل يبين أن بعض أفعال الصلاة ليست واجبة، كدعاء الاستفتاح، وجلسة الاستراحة، ونحوهما، فحديث ابن عباس نص في محل النزاع وقد بين أن النبي ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعظم، الجبهة، والكفين، والركبتين والقدمين، هذا منطوقه، ومفهومه: أن السجود على الأنف ليس واجباً، أما كون النبي ﷺ لم يصنه عن التلوث بالطين، فهذا يدل على أن تحصيل سنة السجود على الأنف أكبر من صيانته من الطين، لكن دلالة على الوجوب ضعيفة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٨١٤) ما رواه الدارقطني من طريق سليمان بن عبد الرحمن، أخبرنا ناشب بن عمرو الشيباني، حدثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض؛ فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في السجود.

قال الدارقطني: «ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل، عن عروة»^(١).

[ضعيف جداً، تفرد به ناشب، وهو منكر الحديث]^(٢).

(١) سنن الدارقطني (١٣١٧).

(٢) ناشب بن عمرو الشيباني لا يعرف بالرواية إلا عن مقاتل، ولم يرو عنه إلا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي التميمي.

وسليمان هذا قال فيه أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان في حدّ لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٩٢): «إن قالوا: قد قال الدارقطني ناشب ضعيف، قلنا =

الدليل الرابع:

(ح-١٨١٥) ما رواه الترمذي في العلل من طريق حرب بن ميمون، عن خالد الحذاء، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ على رجل يسجد على جبهته، ولا يضع أنفه على الأرض قال: ضع أنفك يسجد معك.

قال أبو عيسى: وحديث عكرمة عن النبي ﷺ أصح^(١).

[الصحيح عن عكرمة مراسلاً]^(٢).

= ما قدح فيه غيره، ولا يقبل التضعيف حتى يتبين سببه.

فتعقبه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٦٩): «هذا الكلام يدل على هوى المؤلف وقلة علمه بالدارقطني؛ فإنه ما يضعف إلا من لا خير فيه».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢٥٦): هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطني، فإن الدارقطني قل أن يضعف رجلاً، ويكون فيه طب، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل، وقد تكلم البخاري في ناشب أيضاً، وقال: هو منكر الحديث. وهو جرح شديد. وقد أعله الدارقطني بعله أخرى، حيث قال: ولا يصح مقاتل عن عروة.

وقال ابن القطان الفاسي: لا يصح. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٦٩٤).

(١) العلل الكبير للترمذي (١٠٢).

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما روي مرفوعاً، وموقوفاً، ومرسلاً، وهو المعروف.

أما المرفوع، فقد روي من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه حرب بن ميمون، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. رواه الترمذي في العلل (١٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (١/١٨٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/٢٣٤)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (١/١٠٢).

قال الخطيب: لم يسند هذا الحديث عن خالد الحذاء غير حرب بن ميمون، وغيره يرسله.... اهـ وحرب بن ميمون العبدي الأصغر، وليس له رواية عن خالد الحذاء إلا هذا الحديث، وقد تفرد به عن خالد الحذاء، قال ابن حجر: متروك الحديث مع عبادته. وقال أبو زرعة: لين.

وقال الفلاس وغيره: حرب بن ميمون الأصغر ضعيف، وحرب بن ميمون الأكبر ثقة.

الطريق الثاني: عن عاصم الأحول، عن عكرمة، وقد رواه جماعة عن عاصم، مرفوعاً ومرسلاً. فرواه عنه شعبة، واختلف عليه:

=

= فرواه الجراح بن مخلد، واختلف عليه:

فرواه عبد الله بن سليمان بن الأشعث، كما في سنن الدارقطني (١٣١٨)، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض.

وخالفه إبراهيم بن عبد السلام كما في مستدرک الحاكم (٩٩٨)، فرواه عن الجراح بن مخلد، قال: حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة، عن عاصم به موقوفاً على ابن عباس.

والمعروف من رواية أبي قتيبة أنه يروي عن شعبة مرفوعاً، أخطأ فيه إبراهيم بن عبد السلام، حيث رواه موقوفاً، وإبراهيم ضعفه الدارقطني، انظر سؤالات الحاكم (٥٢، ١١٩).

وقد رواه سليمان بن عبيد الله الغيلاني كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩/٢)، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة به مرفوعاً، وهو المعروف من حديث أبي قتيبة.

خالف أبا قتيبة الأسود بن عامر (شاذان) كما في الحادي عشر من فوائد ابن البخاري (١٢٤)، وأبو داود الطيالسي كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٢٩٤)،

وأبو زيد الهروي (سعيد بن الربيع) كما في تهذيب الآثار للطبري (٢٩٥)، ثلاثتهم روه عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا، كرواية الجماعة عن عاصم، وهو المعروف.

ورواه الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، واختلف على الثوري:

فرواه سلم بن قتيبة، كما في سنن الدارقطني (١٣١٩)، والحاكم (٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٢)، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً،

بلفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين.

وخالفه الحسين بن حفص، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٠/٢).

وعبد الرزاق كما في المصنف (٢٩٨٢)، فرواه عن الثوري، حدثني عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلًا، كرواية الجماعة عن عاصم.

قال البيهقي: وكذلك رواه سفيان بن عيينة، وعبد بن سليمان عن عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلًا.

قال الدارقطني قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا.

وقال الدارقطني: «ورواه غيره عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا».

وقال البيهقي في المعرفة (٢٢/٣): «وأما حديث عكرمة أن النبي ﷺ ... وذكر الأثر فإنما هو مرسل، وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه: أبو قتيبة، عن سفيان، وشعبة، عن عكرمة، وغلط فيه».

وقد رواه عبدة بن سليمان كما في العلل الكبير للترمذي (١٠١)،

وأبو إسحاق الفزاري كما في المراسيل لأبي داود (٤٤)،

= ومعمّر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٨١)،

= وابن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩٥)،
 وجري بن عبد الحميد كما في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢٩٢).
 وإسماعيل بن علية كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٢٩٣).
 ومحاضر بن المورّع كما في الأوسط لابن المنذر (٣/١٧٥)،
 وسفيان بن عيينة ذكر ذلك البيهقي في السنن (٢/١٤٩) ستهتم روه عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا.
 قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث، وهذا أصح. يعني المرسل
 وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/٢٥٧): «وصحح الحاكم وصله، وصحح الأثرون
 إرساله، منهم أبو داود في مراسيله، والترمذي في علله، والدارقطني، وغيرهم، وإلى ذلك
 يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن».
 خالف كل هؤلاء سعيد بن الفضل كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٣١٢)،
 قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: من سجد فلم يضع أنفه على
 الأرض فلم يُصَلِّ. هكذا موقوفًا.
 وسعيد بن الفضل، قليل الرواية، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤/٥٥): شيخ
 بصري... ليس بالقوي منكر الحديث.
 وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨٥)، وذكر أنه روى عن عاصم، ورأى ابن سيرين،
 وتوضأ، وحرك خاتمه، ولم يذكر فيه شيئًا.
 وقال أبو زرعة كما في الضعفاء في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/٤٨٩): لا أعرفه، فقال لي
 أبو حاتم، وكان حاضرًا: أعرفه منكر الحديث.
 وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٧٠).
 الطريق الثالث: عن منصور بن زاذان، عن عاصم.
 رواه الطبراني في الأوسط (٤١١١)، وفي الكبير (١١/٣٣٣) ح ١١٩١٧، من طريق محمد
 ابن حمير قال: أخبرنا الضحاك بن حُمرة، عن منصور، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن
 ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته.
 قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا الضحاك، تفرد به:
 محمد بن حمير، وعاصم البجلي هو: عاصم بن سليمان الأحول».
 وآفته الضحاك بن حمرة، قال النسائي: ليس بثقة.
 وقال البخاري: منكر الحديث، مجهول. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٣٢٢).
 وبهذه الطرق السابقة، أكون قد خرجت الحديث مرفوعًا، ومرسلًا، وبقي تخريجه موقوفًا.
 وأما روايته موقوفًا، فرواه سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.
 رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٩٧٨)، عن سماك.
 = وقد رواه عبد الرزاق كما في الأوسط لابن المنذر (٣/١٥٧) عن إسرائيل، عن سماك،

وهو مرسل حسن، فيكون حجة على الجمهور ممن يرى المرسل حجة، كالحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.

الدليل الخامس:

(ح-١٨١٦) ما رواه الطبراني من طريق سليمان القافلاني، عن محمد ابن سيرين،

عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل السادس:

(ح-١٨١٧) ما رواه أبو داود من طريق أبي عامر العقدي، قال: حدثنا فليح

= وأخشى أن يكون سقط من مصنف عبد الرزاق إسرائيل، فإني لم أجد لعبد الرزاق رواية عن سماك إلا هذا الحديث، ولم يدركه، فسماك توفي عام ١٢٣هـ وعبد الرزاق توفي عام ٢١١هـ. وأبو الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٠).

وإبراهيم بن طهمان كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٠)، ثلاثتهم (إسرائيل وأبو الأحوص، وابن طهمان) روه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً: (إذا سجدت فألرزق أنفك بالأرض) هذا لفظ عبد الرزاق.

ولفظ أبي الأحوص: (إذا سجد أحدكم فليلرزق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم). وخالفهم شريك، كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٣٣٢) فرواه عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك. وهذا من المرفوع حكماً.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، خاصة رواية المتأخرين من أصحابه، وهذه من رواية المتأخرين منهم، فيكون الراجح في رواية عكرمة الإرسال، وهي رواية الأكثر، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٨)، وفي الكبير (٥٥/٢٥) ح ١٢٠.

(٢) تفرد به عن ابن سيرين سليمان بن أبي سليمان القافلاني، بباع الأفعال، قال النسائي: متروك الحديث، وقال في لسان الميزان (٤/١٥٧): متروك الحديث، بصري مُقل.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٢٦): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه سليمان بن محمد القافلاني، وهو متروك. اهـ

ابن سليمان،

عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه.... الحديث^(١).

[حسن في الجملة، وسبق تخريجه]^(٢).

الدليل السابع:

(ح-١٨١٨) ما رواه أحمد، من طريق الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده^(٣).

[ضعيف، والمعروف أن عبد الجبار يرويه عن أخيه علقمة، عن وائل بن حجر]^(٤).

(١) سنن أبي داود (٧٣٤).

(٢) انظر تخريجه في هذا المجلد (ح ١٧٤٨).

(٣) المسند (٤/٣١٧).

(٤) اختلف فيه على عبد الجبار بن وائل،

فرواه الأعمش كما في مسند أحمد (٤/٣١٧) وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري، مسند ابن عباس (٣٠١)، والمعجم الكبير للطبراني في الكبير (٢٩/٢٢) ح ٦٢، ومستخرج الأحكام للطوسي (٢٥٤).

وحجاج بن أرطاة كما في مسند أحمد (٤/٣١٥، ٣١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٧)، وفي مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٣٤١)، وتهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٢٩٨، ٢٩٩)، ومسند البزار (٤٤٧٨)، ومستخرج الطوسي (٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/٣٠) ح ٦٦، ٦٧، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠/١٣٠)، كلاهما عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وسبق الكلام على هذا في تخريج سابق، انظر (ح ١٢٨٩). وخالفهم محمد بن جحادة، فرواه عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل، عن أبيه، وهو في مسلم (٥٤-٤٠١)، وليس فيه ذكر للسجود على الأنف والجبهة، وهو المعروف، وقد سبق تخريجه، انظر (١٢٧٦).

□ ونوقش:

بأن الحديث فيه دليل على مشروعية السجود على الأنف، وليس هذا محل خلاف، ولا دلالة فيه على الوجوب.

الدليل الثامن:

(ح-١٨١٩) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع^(١).
[موضوع]^(٢).

□ دليل من قال: السجود على الأنف واجب، وليس بفرض:

هذا القول لا يأتي إلا على أصول الحنفية، وتوجيه الدليل كالتالي:
قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا﴾ [الحج: ٧٧].
فالأمر بالسجود ثبت بالآية الكريمة، فأفادت الآية فرضية السجود؛ لأن الدليل قطعي الثبوت، والفرض يثبت بالدليل القطعي.

وحديث الأمر بالسجود على الأنف ثبت من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب: الجبهة،

= ورواه المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير، ويضع يمينه على يساره في الصلاة.

وقد سبق تخريجه، انظر ح (١٢٧٦)، وليس فيه ذكر وضع الجبهة والأنف، والمسعودي أبهم الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، ورواه محمد بن جحادة، وحفظ الواسطة بينهما.

(١) الكامل لابن عدي (٧/٣٦١)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٤٦).

(٢) انفرد به محمد بن الفضل بن عطية، قال أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب. العلل رواية عبد الله (٣٦٠١)

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: متروك، سؤالات البرقاني (٤٥٢).

وفي التقريب: كذبه.

والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين. رواه مسلم^(١).

وهو ظني الثبوت؛ لأنه من أحاديث الآحاد، فإذا أنضمَّ إليه مواظبة النبي ﷺ على السجود على الأنف، أفاد ذلك الوجوب دون الركنية؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قطعي، من كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع.

فإن قيل: لماذا لا يفيد الركنية؟

أجابوا: لو قلنا: إنه يفيد الركنية لكان ذلك نسخاً لإطلاق الآية، حيث أصبح حكم الآية -والذي هو مطلق السجود لا يكفي لصحته إلا إذا سجد على أنفه، وهذا تغيير لحكم الآية، وتغيير حكم الآية نسخ لها، وهذا لا يجوز بخبر الآحاد، لأن القطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله من كتاب أو سنة متواترة، أما الآحاد فلا يرفع حكم القطعي عندنا، ومع ذلك لا نهمل هذا الخبر، وإنما يصلح خبر الآحاد أن يكون مكملًا للقرآن، لهذا قلنا: الأمر بالسجود على الأنف، والمواظبة على ذلك يجعل السجود على الأنف واجباً فقط، وليس بفرض

ومثل هذا القول قال الحنفية بحكم قراءة الفاتحة، فالقرآن طلب قراءة ما تيسر من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهو عام في الفاتحة وغيرها، وهذا دليل قطعي، فثبت أن الفرض (الركن) هو مطلق القراءة.

وخبر الآحاد جاء بقراءة فاتحة الكتاب، (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وهذا دليل ظني، فحملوا قراءتها على الوجوب لا على الركنية، أي حتى لا يؤدي ذلك إلى تغيير حكم الكتاب بخبر الآحاد، وقد اصطاح الحنفية على إطلاقهم على هذا المسألة في كتب الأصول بما يسمى (الزيادة على النص) نسخاً.

□ وأجيب:

سبق لي مناقشة هذا القول بتوسع عند الكلام على ركنية الطمأنينة، فارجع إليه إن شئت منعاً للتكرار، ويزاد عليه:

بأن السجود في الآية مطلق لم يذكر جهة ولا أنفاً، وحقيقة السجود إن كانت لغوية: فهو يطلق على الخضوع والتطامن والانحناء إلى الأرض تقول سجدت النخلة: إذا مالت.

(١) صحيح مسلم (٢٣١-٤٩٠).

وقال بعض الحنفية: وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه. اهـ
 ووضع بعض الوجه يتحقق بالأنف كما يتحقق في الجبهة.
 فاعتبارُ السجود على الجبهة فرضاً والسجود على الأنف واجباً مع أن ذكر
 الجبهة في السجود لم يثبت إلا بدليل ظني تَحَكُّمٌ، فيجب أن يقال: السجود على
 الجبهة واجب كالأنف؛ لأن ذكر الجبهة والأنف متلقى من أحاديث الآحاد،
 والمواظبة على الفعل تعمهما، فلا فرق فيه بين الأنف والجبهة.
 وإن كان السجود له حقيقة شرعية، وهو وضع الوجه واليدين والركبتين
 والقدمين على الأرض فهو يشمل الجبهة كما يشمل الأنف، لأننا تلقينا حقيقته
 الشرعية من فعل النبي ﷺ، ومواظبته على هذا الفعل، فالتفريق بين الجبهة والأنف
 في الحكم، ليس دقيقاً بالنسبة إلى دلالة اللفظ، والله أعلم^(١).

□ الرجوع:

استحباب السجود على الأنف، حيث لم يثبت لي الأمر بالسجود على الأنف،
 ومفهوم حديث ابن عباس في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس،
 عن ابن عباس، أمرت بالسجود على سبعة أعظم، فذكرها، ولم يذكر الأنف، فدل
 على أن السجود على الأنف من سنن السجود، والله أعلم.



(١) انظر بتصرف البحر الرائق (١/٣٣٥، ٣٣٦).



المسألة الثالثة

حكم السجود على الكفين والركبتين والقدمين

المدخل إلى المسألة:

- السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين واجب، سواء أقلنا: يسجد عليها أصالة، أم قلنا: يسجد عليها تبعاً للوجه، فقد أمر الشارع بالسجود عليها، والأصل في الأمر الوجوب.
- التفريق بين الجبهة وغيرها في الحكم تفريق لا يقوم على حجة.
- قال ابن عمر: اليدان تسجدان كما يسجد الوجه. اهـ وكذا يقال في الركبتين والقدمين.

[م-٦٥٩] اختلف الفقهاء في حكم السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين:

فقيل: السجود عليها سنة، وهو ظاهر مذهب المالكية، وأشهر القولين عند الشافعية^(١).

(١) وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وسجود على جبهته -أي من فرائض الصلاة... وسن على أطراف قدميه، وركبتيه، كيديه على الأصح».

وقال خليل في شرحه، فقال في التوضيح (١/٣٥٩): «كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب. قال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب، وإليه أشار بقوله: فيما يظهر أي من المذهب».

وهل السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين سنة في كل سجدة، أو سنة في المجموع، قولان في مذهب المالكية، ويترتب على الخلاف، وجوب السهو لترك السنة، ولا يجب في ترك بعضها كما لو ترك السجود على إحدى القدمين أو إحدى الركبتين، وينزل الخلاف في المذهب في بطلان الصلاة بترك السنة، لا في ترك بعضها.

وانظر: مواهب الجليل (١/٥٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٥)، شرح التلقين (٢/٥٢٨)، منح الجليل (١/٢٥٠)، الذخيرة =

قال الشيرازي في المهذب: «وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان أشهرهما: أنه لا يجب»^(١).

وقيل: السجود عليها فرض، اختاره زفر من الحنفية، وهو أحد القولين عند المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، قال النووي: وهذا هو الأصح، والراجح في الدليل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يجب السجود على اليدين، وهو قول في مقابل الأصح عند المالكية^(٣). وقال الحنفية: السجود على اليدين والركبتين سنة، وأما القدمان، ففيهما ثلاث روايات:

الأولى: أن السجود عليهما معاً فرض فإن رفعهما أو إحداهما لم يصح؛ لأن

= (٢/١٩٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٥٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٨٧)، والتاج والإكليل (٢/٢١٨).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٣٧)، الحاوي الكبير (٢/١٢٦)، المجموع (٣/٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨)، فتح العزيز (٣/٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥)، روضة الطالبين (١/٢٥٦)، المجموع (٣/٤٢٤)، فتح العزيز (٣/٤٥٥)، روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(١) المهذب (٣/٤٢٦).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٩٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٥٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٠)، المهذب في ضبط مسائل المهذب (١/٢٥٦).

وفي شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٤٦): ظاهر كلام اللخمي وغيره أن ذلك واجب، وقول ابن العربي: أجمعوا على وجوب السجود على السبعة الأعضاء قصوراً.

وانظر: مواهب الجليل (١/٥٢١)، المهذب (١/١٤٥)، المجموع (٣/٤٢٧، ٤٢٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، تحفة المحتاج (٢/٧١)، مغني المحتاج (١/٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/٥١١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩)، الإقناع (١/١٢١)، الكافي (١/٢٥٢)، كشاف القناع (١/٣٥١)، مسائل حرب الكرمانى، تحقيق الغامدي (ص: ١٧١)، المغني (١/٣٧٠)، الفروع (٢/٢٠٠)، المبدع (١/٤٠٠)، الإنصاف (٢/٦٧).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، مواهب الجليل (١/٥٢١)، شرح الخرخشي (١/٢٧٢).

وقال خليل في التوضيح (١/٣٥٩): «يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما من الأرض، فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجباً، وإلا فلا». وانظر: حاشية الدسوقي (١/٢٤٠).

السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، وهو موافق لمذهب الحنابلة.

الرواية الثانية: الفرض وضع إحدى القدمين، كما لو قام على قدم واحدة في الصلاة صح قيامه، فكذلك سجوده.

الرواية الثالثة: عدم الفرضية، وظاهره أن وضعهما سنة كاليدنين، ورجحه التُّمْرَتَاثِيُّ والبابرْتِي، وهو موافق لمذهب الجمهور^(١).

فخلصت الأقوال إلى أربعة أقوال:

السجود عليها سنة، وقيل: فرض، وقيل: يجب السجود على اليدين فقط، وقيل: السجود على إحدى القدمين فرض.

□ دليل من قال: السجود عليها سنة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٢٠) ما رواه مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.... الحديث^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (سجد وجهي) فإن النبي ﷺ لم يذكر غير الوجه، فدل على أنه هو المقصود بالسجود، وبه يسمى ساجداً، فلو وضع على الأرض يديه وركبتيه وقدميه ولم يضع وجهه لم يُسَمَّ ساجداً، بخلاف ما إذا سجد وجهه، فدل على أن غيره من الأعضاء تبع للوجه.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٩٩)، البحر الرائق (١/٣٣٦)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٥).

(٢) مسلم (٢٠١-٧٧١).

□ ونوقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الوجه يطلق ويراد به الذات، قال تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَنَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْ أَتَّبَعْنَ﴾ [آل عمران: ٢٠].

فلو كان المراد به هو الوجه الاصطلاحي لما أضاف السمع إلى الوجه، في قوله: (وشق سمعه) فإن السمع من الرأس، ولو كان من الوجه لوجب غسل الأذنين. وقد يقال: لما ذكر السمع والبصر دل على أن المقصود بالوجه حقيقته، وليس الذات، والله أعلم.

الوجه الثاني:

منطوق حديث علي رضي الله عنه: أن الوجه يسجد، ومفهومه أن غير الوجه لا يسجد. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: منطوقه: أمرت بالسجود على سبعة أعضاء. ومن شروط الاستدلال بالمفهوم ألا يعارض منطوقاً، فإن عارض منطوقاً لم يكن حجة بإجماع الأصوليين، فكيف يقدم مفهوم حديث علي منطوق حديث ابن عباس رضي الله عن الجميع.

الوجه الثالث:

لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه، فتخصيص الوجه بالذكر لكون الوجه أشرف وأعظم مافيه الإنسان.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس، يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك -يعني إسباغ الوضوء- وكان فيما قال له: إذا ركعت، فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن -وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا- وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، حتى

تجد حجم الأرض^(١).

[معلول]^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٨٢٢) ما رواه أبو داود من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه،

عن عمه رفاعة بن رافع، في قصة الرجل المسيء صلاته، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... وذكر له صفة الوضوء، وكان مما قال له: ... ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال: جبهته من الأرض - حتى تظمن مفصله وتسترخي وفي آخره قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك^(٣).

[حسن في الجملة إلا حروفاً انفرد بها واختلف في ذكرها على راوي الحديث علي بن يحيى بن خلاد، ومنه لفظ (فيمكن جبهته من الأرض) فإنه حرف شاذ]^(٤).

الدليل الرابع:

(ح-١٨٢٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك، وافرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر^(٥).

[ضعيف].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث الثلاثة:

أن النبي ﷺ قال: إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، فأفرد الجبهة بالذكر،

(١) المسند (١/٢٨٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٦٥٤).

(٣) سنن أبي داود (٨٥٨).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ح ١١٨٧).

(٥) المصنف (٢٨٥٩، ٨٨٣٠).

فدل على مخالفتها لغيرها في الحكم.

□ ويجاب عن الاستدلال بهذا الأحاديث الثلاثة:

الجواب الأول:

أن هذه الأحاديث ضعيفة.

الجواب الثاني:

أن المراد بتمكين الجبهة إشارة إلى الاطمئنان بالسجود، ولذلك قابله بالنقر في حديث ابن عمر: (فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر)، فأمره بتمكين الجبهة، ونهاه عن النقر. وقال في حديث رفاعة في قصة المسيء: (ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله)، فالغاية من التمكين تحصيل الطمأنينة، كقوله في حديث أبي هريرة المتفق عليه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فإذا لم يمكن جبهته لم تطمئن مفاصله، ولذلك قال في رواية محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع عند أبي داود وغيره: (إذا سجدت فمكن لسجودك)، فذكر التمكين للسجود وأطلق، فلم يخص به عضواً دون غيره، ففهم منه العموم، وأن المراد من التمكين الطمأنينة، وذكر الجبهة في بعض ألفاظه لا يقتضي التخصيص، كما هو معلوم من القاعدة الأصولية التي تقرر: أن ذكر فرد من أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يقتضي التخصيص كقوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، فذكر الوسطى لا يخصص العام.

الجواب الثالث:

سلمنا أن هذا الأمر يدل على وجوب السجود على الجبهة، فأين الدليل على سقوط السجود عن الأعضاء الباقية، فالاستدلال بهذه الأحاديث على عدم وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين استدلال بالمفهوم، والاستدلال بحديث ابن عباس استدلال بالمنطوق، ولا حجة بالمفهوم إذا عارض المنطوق كما بينت في الجواب على الدليل الأول.

قال ابن دقيق العيد: «استدل لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة (ثم يسجد فيمكن جبهته) وهذا غايته: أن تكون دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب،

أو غاية. والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه»^(١).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٢٤) ما رواه مسلم من طريق بكير، أن كريماً مولى ابن عباس حدثه، عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام، فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالك، ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي، وهو مكتوف^(٢).

وجه الاستدلال:

أجمع العلماء على أن المصلي لو صلى وشعره معقوص فصلاته صحيحة، فكذلك المكتوف، وهو يدل على أن السجود على غير الجبهة ليس بواجب.

الدليل السادس:

لو وجب السجود على غير الجبهة لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها على الأرض كما وجب الإيماء بالرأس عند العجز عن السجود على الوجه، وإذا كان الإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها، وأما أمره ﷺ بالسجود على الأعضاء السبعة فلا يمتنع أن يؤمر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضاً، وبعضه مسنوناً، ولا يكون وجوب بعضه دليلاً على وجوب باقيه.

□ ويناقش:

الاستدلال بعدم الوجوب بالقول بأنه إذا عجز عن السجود على الوجه سقط السجود على بقية الأعضاء، فيه خلاف بين الفقهاء، فلا يصح الإلزام، وسوف يأتينا البحث فيه في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

الدليل السابع:

إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة، وهو المقصود منه بحيث يضع أشرف الأعضاء على الأرض تعبدًا وخضوعًا لله.

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٢-٤٩٢).

□ ويناقدش:

بأن حديث ابن عباس دل على إثبات زيادة على المسمى، وكون الجبهة أشرف الأعضاء، ومقصودة بالسجود لا يعني عدم وجوب السجود على بقية الأعضاء، فهذه العلة المستنبطة التي ذكرت لا تكفي لصرف الأمر الوارد في حديث ابن عباس من الوجوب إلى الاستحباب، كيف وقد جمع الأمر الشرعي بين الجبهة وبين بقية الأعضاء بالسجود عليها، فإذا أفاد حديث ابن عباس وجوب السجود على الجبهة فإنه يفيد بالدرجة نفسها وجوب السجود على بقية الأعضاء المذكورة معها، وإلا كان هذا تفريقاً في دلالة نص واحد بلا دليل من الشرع.

□ دليل من قال: يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين:

(ح-١٨٢٥) روى البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين^(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهَى أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة^(٢).

فهذا حديث في غاية الصحة، اتفق عليه الشيخان، والأمر للنبي ﷺ أمر لأتمته إلا بدليل، ونص في محل النزاع، لا يمكن دفعه، لا فرق فيه بين الجبهة وسائر الأعضاء، وإذا ورد النص بطل النظر إلا في فهمه والقياس عليه.

□ دليل من قال: يجب السجود على اليدين دون الركبتين والقدمين:

الدليل الأول:

(ح-١٨٢٦) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن إيد، عن إيد، عن البراء،

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك^(٣)

(١) صحيح البخاري (٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤-٤٩٤).

وردّ: بأن اليد فرد من أفراد العام، وذكرها في حكم يوافق العام لا يقتضي تخصيصاً.
الدليل الثاني:

(ح-١٨٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر، رفعه قال: إن اليدين تسجدان، كما يسجد الوجه، فإذا وضع
أحدكم وجهه، فليضع يديه، وإذا رفعه، فليرفعهما^(١).
[رفعه شاذ، والمحفوظ وقفه على ابن عمر]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يذكر في السجود مع الوجه إلا اليدين، فدل على وجوب

(١) المسند (٦/٢).

(٢) رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، واختلف فيه على أيوب:

فروه ابن عليّة كما في مسند أحمد (٦/٢)، وسنن أبي داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى
(١٠٩٢)، وفي الكبرى (٦٨٣)، وابن خزيمة (٦٣٠)، ومستخرج الطوسي (١٢٠-٢٥٢)،
ومسند السراج (٣٣٩)، ومستدرک الحاكم (٨٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٥/٢)،
ووهيب بن خالد كما في المنتقى لابن الجارود (٢٠١)، ومسند السراج (٣٣٨)، كلاهما عن
أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وخالفهما حماد بن زيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٢)، فرواه عن أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه. موقوفاً على ابن عمر.

تابع أيوب على رفعه ابن أبي ليلى كما في الأوسط للطبراني (٦٣٦) فرواه عن نافع، عن ابن عمر،
قال: قال النبي ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك على الأرض؛ فإن الكفين يسجدان كما يسجد الوجه.

وابن أبي ليلى سيء الحفظ.

وخالفهم في نافع كل من:

عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٣)،

ومالك في الموطأ (٢٣١/١)، ومن طريقه البيهقي (١٥٤/٢).

وابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٣٤).

وعبد الله بن عمر العمري (فيه ضعف) كما في المصنف (٢٩٣٥)، أربعتهم روه عن نافع،
عن ابن عمر موقوفاً.

فعبيد الله بن نافع، ومالك من أثبت أصحاب نافع، وتابعهم ابن جريج فتبين شدوذ رواية
أيوب من رواية ابن عليّة ووهيب عنه.

السجود عليهما مع الوجه.

□ ويناقدش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأثر المحفوظ موقوف على ابن عمر، فلا يعارض به حديث ابن عباس

المرفوع إلى النبي ﷺ.

الوجه الثاني:

أن الحديث غايته أنه يثبت السجود لليدين، وهذا لا يقتضي تخصيصًا؛ لأن ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العام في حكمه لا يقتضي تخصيصًا؛ فاليدان فرد من أفراد العموم في حديث ابن عباس.

□ دليل من قال: يكفي السجود على أحد القدمين:

هذا القول قاسه على قيام الرجل في الصلاة على إحدى القدمين، فإذا كان ركن القيام يحصل بإحدى القدمين، فكذلك ركن السجود يحصل بالسجود على إحدى القدمين.

ولا أدري هذا القياس، أهو من قياس العلة، فلا أذكر علة منصوطة ولا مستنبطة في تخصيص هذه الأعضاء دون غيرها، أم هو من قياس الشبه، وذلك أضعف أنواع القياس وجمهور الأصوليين على عدم الاحتجاج به.

وقد أمر النبي ﷺ بالسجود على سبعة أعضاء، والتفريق بين القدمين والركبتين واليدين مخالف للسنة، فما جمع بينها في الأمر لا يفرق بينها في الحكم.





المسألة الرابعة

في حكم رفع الذراعين عن الأرض في السجود

المدخل إلى المسألة:

- نهى النبي ﷺ عن بسط الذراعين انبساط الكلب، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.
- ليس لنا مثل السوء، فالتشبيه بالحيوان لا يأتي إلا ويقصح به الذم الشديد.
- أغلب نصوص الشريعة تشبه الكافر بالحيوان، وقد يشبه المسلم بالحيوان كما شبه الشارع العائد في هبته بالكلب، وهو يدل على تحريم الرجوع بالهبة بعد لزومها.

[م-٦٦٠] اختلف العلماء في رفع الذراعين عن الأرض إذا سجد:

ف قيل: يكره أن يفترش ذراعيه في السجود، وحمله ابن نجيم على كراهة التحريم، ونقله ابن عابدين ولم يتعقبه، ولم أجده لغيره، وكل كتب الحنفية أطلقت الكراهة دون تفسير^(١).

وقال ابن حزم: لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود^(٢).

وقيل: يستحب رفع ذراعيه، ويكره تنزيهاً افتراشهما حال السجود، وهو

(١) الحنفية يفرقون بين المكروه تحريمًا، وبين المحرم، فالأول ما ثبت النهي عنه من غير صارف بدليل ظني، والثاني: ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي.

وأما الكراهة التنزيهية: فهو في حق ما ثبت النهي عنه مع وجود صارف يصرفه عن التحريم. انظر: البحر الرائق (٢/٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٤)، ونص على الكراهة: الأصل (١/٦)، المبسوط (١/٢٢)، الحجة على أهل المدينة (١/٢٦٩)، فتح القدير (١/٤١٠)، تحفة الفقهاء (١/١٤١)، الهداية (١/٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٢)، تبين الحقائق (١/١٦٣).

(٢) المحلي، مسألة: (٣٩٠).

مذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).
قال ابن القاسم كما في المدونة: «قال مالك: كره أن يفرش الرجل ذراعيه في السجود»^(٢).

□ دليل من قال بالتحريم:

الدليل الأول:

(ح-١٨٢٨) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب^(٣).
قال ابن رجب: «قوله: (اعتدلوا في السجود) يريد به: اعتدال الظهر فيه، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين، إنما يكون مع التجافي»^(٤).
وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن بسط الذراعين انبساط الكلب، ودلالته على التحريم من وجهين:

الأول: أن الأصل في النهي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.
الثاني: ليس لنا مثل السوء، فالتشبيه بالحيوان لا يأتي إلا ويحمل على الدم الشديد، ولم يشبه في الحيوان في كتاب الله إلا في الأمور المحرمة، قال تعالى عن الكفار: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان: ٤٤].

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، حاشية الدسوقي (٢٤٩/١)، الفواكه الدواني (١٨٢/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢٧٠/١)، الثمر الداني (ص: ١١٢)، شرح زروق (٢٣٠/١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، المجموع (٤٣١/٣)، مغني المحتاج (٣٧٥/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٤٨/٢)، الحاوي الكبير (١٢٩/٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧٦/٢)، نهاية المحتاج (٥١٦/١)، المغني (٣٧٣/١)، المبدع (٤٢٤/١)، الإقناع (١٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٧/١)، كشف القناع (٣٧١/١)، مطالب أولي النهي (٤٧٥/١).

(٢) المدونة (١٦٩/١).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٢٣٣-٤٩٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٨٠).

وقال تعالى عن العالم الذي انسلخ من آيات الله، ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وقال عن علماء بني إسرائيل ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].
ومرتكب المكروه لا يستحق الذم حتى يشبه بالحيوان، وإن استحق تارك المكروه الثواب.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٢٩) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء،

أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: فإذا سجد وضع يديه غير مُفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ... الحديث^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٨٣٠) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، ﴿بالحمد لله رب العالمين﴾، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٨٣١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفرش

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

ذراعيه افتراش الكلب^(١).

[صحيح]^(٢).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٣٢) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن إيراد، عن إيراد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك^(٣).

(١) المسند (٣/٣١٥).

(٢) الحديث رواه أبو معاوية كما في مسند أحمد (٣/٣١٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥١)، وسنن الترمذي (٢٧٥)،

ووكيع كما في مسند أحمد (٣/٣١٥)، وسنن ابن ماجه (٨٩١)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤)،

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٣٠، ٤٦٢٣)، وعنه أحمد (٣/٣٨٩)،

ومحمد بن فضيل كما في مسند أحمد (٣/٣٠٥)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤)،

وحفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥١)،

وأبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥١)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤)،

وزائدة بن قدامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥٦).

وجريز بن عبد الحميد كما في مسند أبي يعلى (٢٠٠٨)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤)،

وعبد الله بن نمير كما في مسند أبي يعلى (٢٢٨٥)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤).

وأبو جعفر الرازي كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٩٨٨).

وعمار بن رزيق كما في معجم ابن الأعرابي (٨٠٠)،

وداود الطائي كما في المعجم الأوسط (١٧٣١)، والحلية لأبي نعيم (٣٦٥/٧).

أخرجه الترمذي (٢٧٥). وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه [مختصر الأحكام]

(٢/١٣٧-١٣٨/٢٦٢). وابن ماجه (٨٩١). وابن خزيمة (١/٣٢٥/٦٤٤). وابن

حبان في الصلاة (٣/١٨٢-٢٧٨١-إتحاف المهرة). وأحمد (٣/٣٠٥ و٣١٥ و٣٨٩).

وعبد الرزاق (٢/١٧١/٢٩٣٠) و(٣/١٦/٤٦٢٣). وابن أبي شيبة (١/٢٣١/٢٦٥١)

و(١/٢٣٢/٢٦٥٦) (٢/٤٧٥/٢٦٧١- ط عوامة) (٢/١٠٤/٢٦٦٨- ط الرشد). وأبو

يعلى (٤/١٠/٢٠٠٨) و(٤/١٩١/٢٢٨٥). وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد

(٢٩٨٨). وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٠/١٤٤١). وابن الأعرابي في المعجم (٨٠٠).

والطبراني في الأوسط (٢/١٦٥/١٥٩١) و(٢/٢٠٣/١٧٣١) و(٤/٣٧٩/٤٤٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤-٤٩٤).

وفي الباب أحاديث أخرى، وأكتفي بما ذكرت اقتصاراً واختصاراً.

□ دليل من قال: يستحب رفع الذراعين ويكره تنزيهاً بسطهما:

حملوا أحاديث النهي على الكراهة، والصارف لهم ما يلي، أن القول بالكراهة هو قول عامة أهل العلم، بما فيهم أهل الحديث.

قال الترمذي بعد أن ساق حديث جابر السابق: «حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع»^(١).

إلا أن ابن نجيم في البحر الرائق قد حمل الكراهة في المذهب على التحريم، فإن كان قد سبق إلى هذا في المذهب، فالخلاف في النهي يكون قديماً، وظاهر الأدلة على التحريم، وإلا فكتب الحنفية ابتداءً من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني إلى آخر كتب الشروح في المذهب يطلقون الكراهة بلا تفسير.

وإن كان تفسير ابن نجيم انفراداً به، ولم يوافق عليه في المذهب لم يقبل منه؛ لتأخره، وكان التحريم من مفردات ابن حزم، ولا عبرة بما يتفرد به؛ لا لكونه من أهل الظاهر، ولكن لتأخره، فيكون محجوجاً باتفاق العلماء قبله، حتى ولو عدَّ هذا الاتفاق من الإجماع السكوتي، والله أعلم.



المبحث الثاني



في صفة السجود الكاملة

الفرع الأول

في السنن القولية

المسألة الأولى

في مشروعية التكبير للسجود

المدخل إلى المسألة:

- كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام فهي سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء.
- ذكر الرسول ﷺ للمسيء في صلاته تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له غيرها من تكبيرات الانتقال، ولو كانت واجبة لذكرها.
- القول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء ما قصر فيه بعيد جداً، كيف يتصور أن المسيء قد أساء في تكبيرة الإحرام، وأحسن جميع تكبيرات الانتقال؟ فمن أحسن تكبيرات الانتقال حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.
- الأصل أن التكبير شرع مع الركوع والسجود، فالقول بأن التكبير كان مستحباً أو غير مشروع ثم وجب دعوى لا دليل عليها من النصوص.
- التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه واجب لازم من واجبات الصلاة.
- فعَلَّ التكبير جماعة من السلف، وتركه جماعة منهم حتى قال عمران: ذكّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، وأنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، حتى نسبه إلى الحمق.

[م-٦٦١] اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقال، ومنها التكبير للسجود: فقيل: جميع تكبيرات الانتقال سنة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث»^(١).

وقال ابن الملقن: «قال بسنية تكبير الانتقالات الخلفاء الأربعة...»^(٢).

وقال النووي: «وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض، هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»^(٣).

وقيل: جميع تكبيرات الانتقال واجبة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: التكبير ركن، حكاه الزركشي في شرح الخرقى رواية عن أحمد، وبه

قال ابن حزم^(٥).

قال في المحلى: «والتكبير للركوع فرض»^(٦).

وقد سبق لي ذكر أدلة المسألة ومناقشتها عند بحث حكم تكبيرات الانتقال، ومنها التكبير للسجود، فارجع إليها في هذا المجلد، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.



(١) الاستذكار (١/٤١٨)، وانظر: التمهيد (٩/١٨٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/١٤٣).

(٣) المجموع (٣/٣٩٧)،

(٤) قال في الإنصاف (٢/١١٥): «وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام...»، وانظر:

الفروع (٢/٢٤٩)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٣)، المحرر (١/١١٦، ١١٧)،

الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي (١/٢٦٢)، المبدع (١/٤٤٣)، شرح

منتهى الإرادات (١/٢١٨)، كشف القناع (١/٣٩٠).

(٥) شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٣).

(٦) المحلى (٢/٢٨٦).



المسألة الثانية

في صفة التكبير للسجود

المدخل إلى المسألة:

- السنة أن تكون تكبيرات الانتقال حين الشروع لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: (يكبر حين يركع) وقوله: (يكبر حين يهوي) وقوله: (يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه).
- التكبيرات التي يشرع معها رفع اليدين كتكبيرة الركوع فإنه يرفع يديه، وهو قائم؛ لأن الرفع حال الانحناء متعسر.
- لم يحفظ نص عن الشارع يأمر به المصلي أن تكون تكبيراته في أثناء الانتقال، ولو كان واجباً لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأتمته بياناً للشريعة، وحرصاً على سلامة صلاة المسلمين من النقص.
- الأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب.
- إذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتم جزءاً منه بعد الانتقال فهو مغتفر للحاجة، ويعطى الأكثر حكم الكل.
- إذا أوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو شرع فيه بعد الانتقال؛ فقد أوقع التكبير في غير محله، وفعله مخالف للسنة، وصلاته صحيحة؛ لأن تكبيرات الانتقال سنة.

[م-٦٦٢] يسن أن يبتدئ تكبيرات الانتقال كلها حال الشروع، وهو قول الجمهور، من الحنفية، والمالكية، ونص عليه الرافعي في فتح العزيز، والنووي في الروضة، قال المالكية: إلا في القيام من الركعتين فيندب أن يؤخر التكبير حتى يستوي قائماً^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣)، بدائع الصنائع =

جاء في تهذيب المدونة: «ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود»^(١).
وقيل: يجب أن يتدئ التكبير حين يهوي للركوع، وكذا سائر الانتقالات،
وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإن خالف، فشرع فيه قبله، أو أكمله بعده،
فقياس المذهب بطلان صلاته، وهو من المفردات.
وقيل: يحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي
الإبطال به، والسجود له مشقة^(٢).

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في مبحث وقت ابتداء التكبير عند الكلام
على أحكام الركوع، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولكن أعدت التذكير بالأقوال
حتى يعلم أن هذه المسألة لم تهمل من البحث.



(١/٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٢)، الدر المختار (ص: ٦٨)، الهداية في شرح البداية (١/٥٠).
وقال خليل في التوضيح (١/٣٦٤): «السنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، فإنه
بعد أن يستقل قائما للعمل....».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٥٧)، تهذيب المدونة
(١/٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/٢٤٥)، مواهب الجليل (١/٥٤٠)، الفواكه الدواني
(١/١٧٩)، شرح الزرقاني (١/٣٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٢٨).
وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/٣٨٧): «ويتدئ به -يعني التكبير- في ابتداء الهوي».
وقال في الروضة (١/٢٥٠): «يستحب أن يكبر للركوع، ويتدئ به في ابتداء الهوي».
وقال في العباب المحيط (١/٣٤٧): «ويسن أن يبدأ بتكبير الانتقال قائمًا، لا مع ابتداء هويّه
خلافاً للعزيز والروضة».

(١) تهذيب المدونة (١/٢٣٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢/٥٩): وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده فوق بعضه خارجًا عنه فهو
كتركه.... وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢١٩)، كشاف القناع (١/٣٨٩)، مطالب
أولي النهي (١/٥٠٣)، الفواكه العديدة (١/٨٩).



المسألة الثالثة

في حكم التسبيح في السجود

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم وجوب التسبيح.
- الأدلة في التسبيح في الركوع والسجود إما صحيحة لا تقتضي الوجوب، وإما صريحة في الوجوب وليست صحيحة.
- كل حديث ورد فيه الأمر بالتسبيح في الركوع أو في السجود فهو معلول.
- لم يُعلم النبي ﷺ المسمي في صلاته التسبيح، ولو كان واجباً لعلمه.
- القول بأن الرسول ﷺ علم المسمي ما أساء فيه بعيد جداً؛ لأن من لا يعلم كيف يركع ويسجد كيف يتصور أنه يعلم كيف يسبح فيهما، مع خفاء التسبيح.
- يلزم من الإخلال بالطمأنينة التقصير بالتسبيح؛ لأن مقدار الطمأنينة أقل من مقدار التسبيحة الواحدة.
- القول بأن التسبيح؛ لم يكن واجباً ثم وجب ضعيف جداً، فلو كان التسبيح مستحباً أو غير مشروع ثم وجب لقامت الأدلة التي تبين للصحابة أن الحكم الأول قد رفع، ووجب الانتقال عنه إلى الوجوب كما في سائر الأحكام التي تتغير.
- لا يحفظ القول بوجوب التسبيح عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن تابعيهم، فيما أعلم، وكل قول قديم عارٍ عن أصحاب القرون المفضلة فهو أمانة على ضعفه.
- إطلاق التسبيح على الصلاة لا يدل على وجوبه في الصلاة.
- سميت الصلاة تسبيحاً لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه، وليس المراد به التسبيح الخاص بالركوع والسجود.

○ لو كان المراد بالتسييح التسييح الخاص بالركوع والسجود لكان التسييح ركنًا في الصلاة؛ لأن التعبير بالجزء عن الكل يدل على ركنية ذلك الجزء.
○ لو كان التسييح واجبًا لحفظ في النصوص ما تقوم به الحجة على الخلق كيف والأمر يتعلق بركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين؟.

[م-٦٦٣] ذهب عامة العلماء إلى مشروعية التسييح في الركوع والسجود للإمام والمنفرد والمأموم.

وقال مالك في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يحُدِّ فيه دعاء موقوتًا^(١).
وتأوله أصحابه بأن معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة،

[م-٦٦٤] واختلف العلماء في وجوب التسييح:

فقيل: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(٢).

(١) المدونة (١/١٦٨)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٣٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٠٨).

(٢) الأصل للشيباني (١/٥)، المبسوط للسرخسي (١/٢١)، البحر الرائق (١/٣٣٣، ٣٢١)، بدائع الصنائع (١/٢٠٨، ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/١٣٤)، الهداية في شرح البداية (١/٥٠، ٥٢)، تبين الحقائق (١/١٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١، ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/٢٩٨، ٣٠٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٢، ٥٤).

واعتبر المالكية التسييح في الركوع والسجود من مندوبات الصلاة، انظر مختصر خليل (ص: ٣٣)، التاج والإكليل (٢/٢٤٢)، الخرشي (١/٢٨١)، شرح التلقين (٢/٥٥٦)، مواهب الجليل (١/٥٣٨)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٨)، منح الجليل (١/٢٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٧٣).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٣٣)، الحاوي الكبير (٢/١١٩، ١٢٠)، المهذب (١/١٤٣)، فتح العزيز (٣/٣٩٠، ٣٩٢)، المجموع (٣/٤١١، ٤٣٢)، روضة الطالبين (١/٢٥٨، ٢٥٠)، تحفة المحتاج (٢/٦١، ٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٩).

وانظر رواية الإمام أحمد بأن التسييح سنة في: الإنصاف (٢/١١٥)، شرح الزركشي على الخرقي (١/٥٥٧)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥٠)، المغني (١/٣٦٢)، الفروع (٢/٢٤٩).

وقيل: التسبيح واجب، وهو مذهب الحنابلة، وعُدَّ من المفردات، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو قول في مذهب الحنفية، اختاره بعض الشيوخ، وخرجه على قواعد المذهب للأمر به، والمواظبة عليه، واختاره داود الظاهري، على خلاف بينهم في صفة الواجب:

فقيل: الواجب في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، لا يجزئ غير ذلك، وهو مذهب الحنابلة^(١).

وقال إسحاق: يجزئ كل ما روي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء^(٢). ولعل هذا ما قصده مالك عندما روي عنه بأنه لا يحده فيه حدًّا، أي لا يعين فيه تسبيحًا بعينه، ولا عددًا بعينه، فكل تسبيح لله تحصل به السنة، كسبوح قدوس رب الملائكة والروح، وسبحانك اللهم وبحمدك، ونحو ذلك^(٣).

وقيل: التسبيح ركن، وهو قول أبي مطيع البلخي من الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم ونسبه ابن بطال للظاهرية^(٤).

(١) ذكر ابن عابدين في حاشيته (١/٤٩٤) أن في مذهب الحنفية ثلاثة أقوال، أحدها القول بالوجوب. وانظر في مذهب الحنابلة: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥٠، ٢٦٢)، المبدع (١/٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٨)، الإنصاف (٢/١١٥)، الإقناع (١/١٣٤)، كشف القناع (١/٣٩٠)، الفروع (٢/٢٤٩).

وقد عده من مفردات الحنابلة كل من الناظم المفيد الأحمدي (ص: ١٩)، والمرداوي في الإنصاف (٢/١١٥)، وغيرهم.

وانظر قول الإمام إسحاق: تفسير القرطبي (١/١٧٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤١٤). ونسب المازري والقاضي عبد الوهاب القول به للإمام داود الظاهري انظر: شرح التلقين (٢/٥٤٧، ٥٥٦)، والإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٤٤)، فإن ترك التسبيح عمدًا بطلت صلاته عند الإمام أحمد خلافًا لداود، وإن تركه سهوًا سجد للسهو.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/١٨٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/٥٥٦).

(٤) جاء في البحر الرائق (١/٣٣٣): «روي عن أبي مطيع البلخي أن التسبيحات ركن، لو تركه لا تجوز صلاته كما في الذخيرة، والذي في البدائع عنه: أن من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لا تجوز صلاته. قال وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود =

وقد سبق أن ذكرت أدلة المسألة في حكم التسبيح في الركوع، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد، وإنما اقتضى الإشارة إلى المسألة للتذكير بها، وربما طلب الباحث حكمها في مظانها فلم يجدها، فيظن أن البحث أغفلها، والحمد لله.



= مطلقاً عن شرط التسبيح، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملاً بالدليلين بقدر الإمكان اهـ).
 وعن أحمد رواية أن التسبيح ركن، انظر: الإنصاف (٢/ ١١٥)، شرح الزركشي على الخرقى (١/ ٥٥٧)، الفروع (٢/ ٢٤٩).
 وانظر نسبة القول للظاهرية في شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٤).



مطلب

في بعض أذكار السجود الواردة في الصلاة

[م-٦٦٥] ورد في السجود أذكار وأدعية متنوعة، منها:

(ح-١٨٣٣) ما رواه مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين... وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.... الحديث^(١).

(ح-١٨٣٤) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم هو ابن صبيح أبي الضحى، عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن^(٢).

(ح-١٨٣٥) ومنها ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول: في ركوعه وسجوده: سبح

(١) مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧-٤٨٤).

قدوس، رب الملائكة والروح^(١).

(ح-١٨٣٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة،

عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راعع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر^(٢).

(ح-١٨٣٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك^(٣).

(ح-١٨٣٨) ومنها ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد،

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة^(٤).

[حسن]^(٥).

(١) صحيح مسلم (٢٢٣-٤٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٢١-٤٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٢-٤٨٦).

(٤) سنن أبي داود (٨٧٣).

(٥) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر (ح ١٦٩١).

(ح-١٨٣٩) ومنها ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: في سجوده اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه، وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره^(١).

فيستحب للمصلي أن ينوع من هذه الأذكار، ليأتي بجميع ما ورد في السنة.
قال ابن المنذر بعد أن ذكر هذه الآثار: «للمرء أن يقول بأي خبر شاء من هذه
الأخبار؛ إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأى تسبيح، أو تعظيم، أو ذكر أتى
به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مجزية»^(٢).



(١) صحيح مسلم (٢١٦-٤٨٣).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٥٨).



الفرع الثاني

في سنن السجود الفعلية

المسألة الأولى

في صفة الهوي للسجود

المدخل إلى المسألة:

- الإسناد ولو كان من ابتدائه إلى منتهاه ثقة عن ثقة، فلا يعتبر به إذا كان شاذًا، لأنه من قبيل الوهم، فكيف إذا كان الإسناد منكراً، كرواية شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر.
- لا يصح حديث في صفة الهوي إلى السجود، وقلة الأحاديث الواردة في الباب مع ضعفها دليل على أن الأمر واسع، وأن المصلي يعمل ما هو أهون عليه، فالكبير والثقل يحتاج إلى تقديم اليدين، والشاب عكسه.
- أصح أثر ورد في الباب أثر عمر، وقد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أقوى.
- على افتراض صحة أثر عمر فإنه حكاية فعل، لا ندرى أكان فعله تعبدًا، أم لكونها أهون عليه؛ لأن المصلي لا بد له في هويه إما أن يقدم يديه أو يقدم ركبتيه، بخلاف القول فهو أصح في الدلالة على قصد الصفة ونفي الاستحباب عن غيرها.
- الهوي يتعلق بأحكام الصلاة، والصحابة لهم عناية بأحكامها، فإذا لم توجد سنة صحيحة مرفوعة، ولا آثار عن الصحابة إلا عن عمر، وهو حكاية فعل مختلف في وصلها وإرسالها، وعن ابنه ولا يثبت، فالاحتياط للعبادة ألا نجزم باستحباب صفة معينة إلا بدليل صريح.

[م-٦٦٦] اختلف العلماء في صفة الهوي للسجود،

فقيل: يقدم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، وهذا مذهب الجمهور من

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك^(١).

قال الترمذي والخطابي وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه أيضًا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء^(٢).

وقيل: يقدم يديه، ثم ركبته، وهو المعتمد في مذهب المالكية، قال ابن رشد: هو أولى الأقوال بالصواب، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الأوزاعي، ونقله الشوكاني عن العترة^(٣).

وقال الأوزاعي: «أدرت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم»^(٤).

وقيل: تقديم اليدين على الركبتين فرض، وهو قول شاذ^(٥).

وروى ابن عبد الحكم، عن مالك: يقدم أيهما شاء، وروى ابن حبيب:

(١) المبسوط (١/٣٢)، البحر الرائق (١/٣٣٥)، تحفة الفقهاء (١/١٣٤)، بدائع الصنائع (١/٢١٠)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٢)، تبيين الحقائق (١/١١٦)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٧)، مواهب الجليل (١/٥٤١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٨)، الأم (١/١٣٦)، الحاوي الكبير (٢/١٢٥)، المجموع (٣/٤٢١)، روضة الطالبين (١/٢٥٨)، تحفة المحتاج (٢/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٧٤)، نهاية المحتاج (١/٥١٥)، مختصر الخرقى (ص: ٢٢)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٣)، الفروع (٢/٢٠٠)، المبدع (١/٣٩٩)، الإقناع (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٧).

(٢) قال الترمذي في السنن (٢/٥٧): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٠٨): «اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين». وانظر: المجموع للنووي (٣/٤٢١).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٠)، مواهب الجليل (١/٥٤١)، التوضيح لخليل (١/٣٥٨)، منح الجليل (١/٢٦٣)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٣٢)، الفروع (٢/٢٠٠).

وانظر قول الأوزاعي: في الحاوي الكبير (٢/١٢٥)، المهذب (١/١٤٤)، حلية العلماء للقفال (٢/١٢٠).

(٤) قال حرب الكرمانى في مسائله (٤٢٣): حدثنا محمد بن المصطفى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: أدرت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم.

(٥) قال ابن حزم في المحلى، مسألة (٤٥٦): «وفرض على كل مُصلٍّ أن يضع -إذا سجد- يديه على الأرض قبل ركبته ولا بد».

لا تحديد^(١).

وأما الجبهة والأنف:

فقيل: يضعهما دفعة واحدة، وهو قول في مذهب الحنفية، وبه صرح الرافعي في المحرر، ونقله في المجموع عن البندنجي، وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: يقدم الجبهة على الأنف وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية^(٣).

قال في البدائع: «ومنها أن يضع جبهته ثم أنفه، وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته»^(٤).

وقيل: يقدم أيهما شاء، اختاره أبو حامد من الشافعية^(٥).

وقيل: يقدم أنفه، ثم جبهته، اختاره بعض الحنفية^(٦).

ولا ترتيب بينهما؛ لأنه عضو واحد.

□ دليل من قال: يقدم ركبتيه، ثم يديه.

الدليل الأول:

(ح-١٨٤٠) ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن

عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه،

وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٧).

(١) مواهب الجليل (١/٥٤١)، التاج والإكليل (٢/٢٤٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر

(٢/١٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/١٩٥).

(٢) المجموع (٣/٤٢٤)، تحرير الفتاوى للعراقي (١/٢٥٧)، بحر المذهب للرويانى (٢/٤٧)،

غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ٩٧).

(٣) تبیین الحقائق (١/١١٦)، مجمع الأنهر (١/٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٨)، بدائع

الصنائع (١/٢١٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/٢١٠).

(٥) تحرير الفتاوى للعراقي (١/٢٥٧)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٣٣٢)، غاية البيان

شرح زيد ابن رسلان (ص: ٩٧).

(٦) الدر المختار (ص: ٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٨).

(٧) سنن أبي داود (٨٣٨).

[منكر، تفرد به شريك، عن عاصم، وقد رواه عشرون نفساً فلم يقل أحد منهم ما قاله شريك، وقد اضطرب في إسناده، وفي متنه، وشريك ليس له عن عاصم غير هذا الحديث، فجمع في حديثه بين النكارة والاضطراب والتفرد]^(١).

(١) الحديث مداره على عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، رواه ما يقارب العشرين نفساً عن عاصم، فلم يقل واحد منهم: كان يضع يديه قبل ركبتيه.

ورواه شريك، وهو سيعى الحفظ، فذكر أن النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

ولو كان شريك ثقة لم يقبل منه تفرده بما لم يتابعه عليه أحد من أصحاب عاصم، فكيف وهو سيعى الحفظ، فالنكارة ظاهرة على روايته، والمنكر لا يمكن الاعتبار به، ولا تقويته، وأعجب ممن يحاول أن يقويه بمرسل من هنا أو موقوف من هناك، فإذا كان الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه لا يعتبر به، فكيف يعتبر بالمنكر.

وإذا أضيف على ذلك اضطراب شريك في حديثه عن عاصم، سنداً ومتناً ازداد ظلمة على ظلمته، واستوحشت النفس من قبول روايته، فالحديث انطوى على أربع أو خمس علل:

الأولى: تفرد شريك بهذا اللفظ عن عاصم.

العلة الثانية: مخالفته لكل أصحاب عاصم، ممن روى هذا الحديث، مثل الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وابن عينة، وأبي الأحوص، وابن فضيل، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبي عوانة الضحاك بن عبد الله الشكري، وجريز بن عبد الحميد وغيرهم كثير حتى قاربوا العشرين راوياً، فلو كان هذا الحرف من حديث عاصم كيف غاب عنهم، وحفظه شريك، مع سوء حفظه.

العلة الثالثة: شريك لا يعرف بالرواية عن عاصم، وليس له إلا هذا الحديث، وأثر موقوف على عليّ، فتفرد، ومخالفته لأصحاب عاصم، مع قلة روايته مما يزيد من نكارتة وغرابته.

قال يزيد بن هارون كما في سنن الترمذي (٥٦/٢): «لم يرو شريك عن عاصم بن كليب غير هذا الحديث الواحد». يقصد مرفوعاً، وقد تحققت من صحة كلامه عن طريق البحث الحاسوبي.

ولهذا ضعفه الترمذي واستغربه، فقال في السنن (٥٦/٢): «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم...».

وكونه قول أكثر أهل العلم لا يجعل الحديث المنكر صالحاً للاحتجاج، بل لو أجمع العلماء على سنية وضع الركبتين قبل البيدين كان الاحتجاج بالإجماع وليس بالحديث المنكر، ولهذا

حكم بضعفه وغرابته الإمام الترمذي، فالحسن عند الترمذي هو الحديث الضعيف، وكونك تذهب بالفقه إلى ترجيح تقديم الركبتين يجب أن يكون هذا بمعزل عن الحكم على الحديث

من حيث الصنعة الحديثية، فالعمل عند أكثر أهل العلم لا يرفع حديثاً معلولاً. =

= قال ابن أبي داود نقلاً من سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠): «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك: ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم». وأقره الدارقطني، ولم يتعبه.

العلة الرابعة: اضطراب شريك في إسناده،

فقال مرة: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

وقال في أخرى: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله.

وقال في إسناد ثالث: عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وقال في إسناد رابع: عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه.

وقال في إسناد خامس: شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه،

فإذا لم تكن رواية شريك مضطربة، فلا يُعرَفُ في الأحاديث حديث مضطرب.

واضطرب في متنه، ولفظه، فمرة يذكر رفع اليدين للسجود، وهو مخالف لحديث ابن عمر

المتفق عليه أنه كان لا يرفع يديه إذا سجد، فلا أدري كيف على هذا الاختلاف من التفرد،

والمخالفة، والاضطراب يمكن للباحث أن يقبل حديث شريك، ويحتج به، أو يقويه بغيره.

العلة الخامسة: قال الترمذي في السنن (٢/ ٥٦): وروى همام عن عاصم مرسلًا، ولم يذكر

فيه وائل بن حجر.

يقصد رواية همام عن شقيق أبي الليث، عن عاصم، وقال الترمذي في العلل الكبير

(ص: ٦٩)،: «وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلًا، لم

يذكر فيه: عن وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله: كثير الغلط والوهم».

ورواه أبو داود في السنن (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢) من طريق

حجاج (يعني ابن منهال):

ورواه أبو داود في المراسيل (٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٧) من طريق عفان،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥٩١١) من طريق أبي

عمر الحوضي، ومن طريق حبان بن هلال،

وعن همام: عن شقيق أبي الليث، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا

سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين،

نهض على ركبته، واعتمد على فخذه. هكذا مرسلًا، قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٧):

وهو المحفوظ.

وشقيق أبو الليث فيه جهالة، لا يعرف بغير رواية همام.

والغريب أن بعضهم يحاول تقوية رواية شريك بهذا المرسل، والمنخرج واحد، فكل هذه

العلل تبين عوار رواية شريك، عن عاصم، هذا الكلام في الحديث من حيث الجملة وإليك

التخريج على وجه التفصيل:

= الأول: رواية يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم.

رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي في المجتبى (١٠٨٩، ١١٥٤)، وفي الكبرى (٦٨٠، ٧٤٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩/٢٢) ح ٩٧، والبزار في مسنده (٤٤٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١)، والطوسي في مستخرجه (٢٥١)، وابن خزيمة (٦٢٦، ٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطني (١٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٢)، من طرق عن يزيد ابن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. هذه رواية يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم، ورواه غيره، عن شريك، فلم يذكر صفة الهوي في السجود.

الثاني: عثمان بن أبي شيبة، عن شريك.

رواه عثمان بن أبي شيبة، عن شريك بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.

رواه أبو داود (٧٢٨) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٤٤١/١، ٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٧/٣).

ورواه الخطيب في الفصل للوصل (٤٤٢/١) من طريق المعمرى، كلاهما (أبو داود والمعمرى) عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك به.

الثالث، والرابع: محمد بن سعيد الأصبهاني، ويحيى الحماني.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦/١) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني. والطبراني في الكبير (٣٩/٢٢) ح ٩٦، من طريق يحيى الحماني (حافظ متهم بسرقة الأحاديث)، كلاهما عن شريك به، ولفظ الطحاوي: (أُتيت النبي ﷺ فرأيت يديه حذاء أذنيه، إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره. واقتصر الطبراني على رفع الأيدي حذاء الأذنين حين افتتح الصلاة.

الخامس: يحيى بن آدم، عن شريك.

رواه أحمد (٣١٨/٤)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، به، بلفظ: (أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة آمين).

السادس: يحيى بن أبي بكير، عن شريك.

رواه الطبراني في الكبير (٤١/٢٢) ح ١٠٢، بلفظ: (أن النبي ﷺ جهر بآمين).

هكذا رواه عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، والحماني، ويحيى بن آدم، =

= ويحيى بن أبي بكير، خمستهم روه عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، فاتفقوا مع يزيد بن هارون في إسناده، وخالفوه في لفظه، ولم يقل أحد منهم ما ذكره يزيد بن هارون، عن شريك.

فإن قيل: إن ابن حبان قد ذكر في الثقات (٦/٤٤٤): سماع المتقدمين منه، الذين سمعوا منه بواسطة، ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق؛ وسماع المتأخرين منه بالكوفة، فيه أوهام كثيرة.

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أننا لو فرضنا أن شريكاً ثقة، وخالف عشرين نفساً روه عن عاصم، واضطرب في إسناده لم يقبل منه، كيف، وهو أحسن أحواله، أن يكون صدوقاً، وليس معروفاً بالرواية عن عاصم، فليس له إلا هذا الحديث، فكيف يقدم على أصحاب عاصم؟.

الوجه الثاني: أن ما ذكره ابن حبان ليس دقيقاً، فقد قال يزيد بن هارون كما في حلية الأولياء (٧/٢١٣): «قدمت الكوفة، فما رأيتُ بها أحداً إلا يُدَّلسُ ما خلا مسعراً وشريكاً». فدل على سماعه منه بالكوفة، وانظر: الكفاية في علم الرواية (ص ٣٦١)، وجامع التحصيل (ص: ١١٤). فهذا يدل على أن يزيد بن هارون سمع منه بالكوفة أيضاً، وبعد ما ساء حفظه.

وخالف هؤلاء كل من:

زكريا بن يحيى زحمويه كما في المعجم الكبير للطبراني رواه (١٨/٣٣٦) ح ٨٦١.

وسعيد (هو ابن منصور)، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/٧٣).

وإبراهيم بن عبد الله الهروي كما في طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣/٥٦٧)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/١٣١).

والوركاني (محمد بن جعفر) ومحرز بن عون، كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/٣٣٠)، خمستهم روه عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله، بلفظ: أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فوجدتهم يصلون في البرانس والأكسية، وأيديهم فيها. والحمل في هذا التخليط على شريك.

وخالف كل هؤلاء وكيع، فرواه أحمد (٤/٣١٦)، وأبو داود (٧٢٩) عن وكيع، عن شريك عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، بلفظ: (أتيت النبي ﷺ في الشتاء، قال: فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم).

فهنا جعل الحديث من رواية عاصم، عن علقمة بدلاً من عاصم بن كليب، وهو شاهد على اضطراب شريك في إسناده..

هذه وجوه الاختلاف على شريك في روايته عن عاصم بن كليب.

ورواه شريك من غير طريق عاصم بن كليب:

= فقيل: عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٤١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه^(١).

[إسناده منقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وقد رواه عفان وعبد الوارث عن همام، عن عبد الجبار، عن علقمة، عن وائل فوصلاه، وليس فيه قوله: (فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض)، وهو المعروف]^(٢).

= رواه الطبراني في الكبير (١٣/٢٢) ح ١١، من طريق عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، عن شريك به، بلفظ: (أنه سمع النبي ﷺ لما قال: ولا الضالين، قال: آمين).
ورواه الأسود بن عامر، واختلف عليه فيه:
فرواه أحمد (٣١٨/٤)،

ومحمد بن إسحاق الصغاني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٢) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، بلفظ: (سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين).

وخالفهما أبو كريب، فرواه مسلم في التمييز (٣٨) عنه، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله يجهر بآمين.
والمحفوظ من رواية أبي إسحاق، أنه يرويه عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وسبق تخريجه. فواضح أن شريك بن عبد الله النخعي قد اضطرب في إسناده، ولفظه، فمرة يرويه عن عاصم ابن كليب، ومرة يقول عن أبيه عن وائل بن حجر، ومرة يقول عن أبيه عن خاله، وثالثة يقول عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وأحياناً يرويه عن غير عاصم بن كليب، فيرويه عن أبي إسحاق، عن علقمة، ومرة عن سماك عن علقمة، فواضح شدة اضطراب شريك في إسناده، كما لم يسلم لفظه من زيادات شاذة.

وقد رواه ما يقارب من عشرين نفساً، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، جلهم أوثق من شريك، وأكثر رواية منه عن عاصم، فلم يذكروا صفة الهوي من لفظ الحديث، وقد خرجت طرقهم وسقت ألفاظهم في بحث سابق، انظر تخريجها في (ح ١٢٤٧)، فأغنى ذلك عن تكرارها، ولله الحمد.

(١) سنن أبي داود (٨٣٩).

(٢) اختلف على عبد الجبار بن وائل في إسناده ولفظه، =

= فرواه همام، عن عبد الجبار، واختلف على همام فيه:

فرواه عفان وعبد الوارث، عن همام، عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر، وليس فيه (ذكر صفة الهوي للسجود).

أخرجه مسلم (٥٤-٤٠١)، وأحمد (٤/٣١٧، ٣١٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/١٨٨)، وابن خزيمة مختصرًا (٩٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩)، والبيهقي في السنن، من طريق عفان، عن همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه.

وهذا هو المحفوظ من حديث همام، وعفان من أثبت أصحاب همام، وكل من خالفه في هذا الحديث في إسناده أو لفظه، فالقول قول عفان.

ولم ينفرد به عفان، فقد تابعه عبد الوارث بن سعيد (ثقة).

أخرجه أبو داود في السنن (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي (ثقة ثبت)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٧)، وفي أحكام القرآن (٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٨) ح ٦١ من طريق أبي معمر المقعد: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (ثقة)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٦١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٨)، ح ٦١، عن محمد بن عبيد بن حساب (ثقة).

وابن خزيمة (٩٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه مقروناً بغيره (٨٨٩) عن عمران بن موسى القزاز (صدوق)،

وابن حبان (١٨٦٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي (ثقة)،

خمسهم (عبيد الله، وأبو معمر، ومحمد بن عبيد، وعمران وإبراهيم بن الحجاج السامي) روه عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته ... قال أبو داود: روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

وليس فيه صفة الهوي للسجود.

= وخالفهما حجاج بن منهال، وأبو عمر الحوضي في إسناده، ولفظه:

وإذا كانت رواية شريك، لا تصلح للاعتبار، فكذلك رواية حجاج بن منهال، وأبي عمر الحوضي، عن همام، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، لا تصلح للاعتبار؛ ليس لأنها فقط منقطعة، فالضعيف غير مدفوع عن الاعتبار، وإنما لأنها خالفت رواية عفان بن مسلم، وعبد الوارث، عن همام، وهي رواية موصولة، وفي صحيح مسلم، والمنكر والشاذ لا يصلحان للاعتبار.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٤٢) ما رواه البيهقي من طريق أبي كريب، حدثنا محمد بن حجر، ثنا

= أما المخالفة في إسناده، فرواه عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه بإسقاط علقمة، فصار الإسناد منقطعاً. وأما لفظه: فزادا فيها صفة الهوي للسجود.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٦٠) ح ٦٠، حدثنا علي بن عبد العزيز.

وأبو جعفر البخاري كما في مجموع مصنفات أبي جعفر (٣٦-٧٠٥) قال: حدثنا حنبل: كلاهما عن حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل ابن حجر، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع قال هكذا بثوبه، وأخرج يديه، ثم رفعهما، وكبر وركع فلما أراد أن يسجد، وقعت ركبته على الأرض قبل كفيه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، قال: همام: وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جحادة، فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

ورواه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، حدثنا محمد بن معمر.

والقطيعي في جزء الألف دينار (١٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩)، عن إبراهيم بن عبد الله بن مسلم (الْكشِّي)، كلاهما عن حجاج بن منهال به، مختصراً.

وتابع أبو عمر الحوضي حجاجاً في إسناده، فرواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٧) ح ٦٠، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩) مقروناً برواية حجاج بن منهال.

والمحفوظ رواية عفان وعبد الوارث عن همام بذكر علقمة بن وائل، وليس فيه ذكر صفة الهوي للسجود.

فهذان اختلافان على همام، وفيه اختلاف ثالث:

قيل: عن همام: عن شقيق أبي الليث، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه. هكذا مرسلًا، ليس فيه وائل بن حجر.

وقد سبق تخريجه في أثناء الكلام على الدليل الأول.

سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه،
 عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، ثم سجد وكان أول
 ما وصل إلى الأرض ركبته^(١).
 [ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٨٤٣) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى
 ابن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد،
 عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(٣).
 [منكر]^(٤).

□ ونوقش هذا:

قال البيهقي: «هذا إن كان محفوظاً دل على النسخ، غير أن المحفوظ عن

- (١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤٣).
 - (٢) قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «محمد بن حجر قال الذهبي: له مناكير، وأم عبد الجبار هي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها». قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد». ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا جرح شديد، وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ». هكذا رواه أبو كريب محمد بن العلاء (وهو ثقة حافظ) وقد خالفه كل من: بشر بن موسى كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٤٩) ح ١١٨، وإبراهيم بن سعد كما في مسند البزار (٤٤٨)، كلاهما عن محمد بن حجر بن عبد الجبار ابن وائل الحضرمي، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل ابن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أتى بإناء فيه ماء... فذكر في حديث طويل صفة وضوء النبي ﷺ وصفة صلاته مفصلة، فروايتهما أتم من رواية أبي كريب، وليس فيه صفة الهوي للسجود، والحمل في هذا الاختلاف على محمد بن حجر بن عبد الجبار.
 - (٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨).
 - (٤) ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤٤).
- وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك، وفيه أيضاً: ابنه إبراهيم، وهو ضعيف. قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٩١): «وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان».

مصعب، عن أبيه: حديث نسخ التطبيق^(١).

وقال الحازمي وابن القيم بمثل ما قال البيهقي^(٢).

(ح-١٨٤٤) يريد البيهقي الإشارة إلى ما رواه البخاري في صحيحه من طريق

شعبة، عن أبي يعفور، قال:

سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي،

ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن

نضع أيدينا على الركب^(٣).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٤٥) ما رواه الدارقطني من طريق العلاء بن إسماعيل العطار، حدثنا

حفص بن غياث، عن عاصم الأحول،

عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبير حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم

ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل

مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه^(٤).

[منكر]^(٥).

(١) معرفة السنن (١٩/٣).

(٢) الاعتبار (ص: ١٦٠)، زاد المعاد (١/٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٠).

(٤) سنن الدارقطني (١٣٠٨)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣١٠).

(٥) الحديث رواه الحاكم (٨٢٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣٢)، من طريق العباس بن

محمد الدوري، حدثنا العلاء بن إسماعيل العطار به.

وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه فقال: منكر، انظر لسان الميزان (٥/٤٦٢).

والحديث فيه علتان، الأولى: تفرد العلاء بن إسماعيل العطار، قال ابن القيم: مجهول، كما

في حاشية ابن القيم على السنن مع عون المعبود (٣/٥٠).

ونقل ابن حجر في التلخيص (١/٦١٧) عن البيهقي أنه قال: تفرد به العلاء بن العطار،

والعلاء مجهول. اهـ ولعل كلمة: وهو مجهول من كلام الحافظ، لا من كلام البيهقي، لأن

الموجود في السنن الكبرى قوله: تفرد به العلاء بن إسماعيل.

العلة الثانية: المخالفة، فقد خالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه =

الدليل السادس:

(ث-٤٤٢) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عمر، كان يقع على ركبتيه^(١).
[اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أقوى]^(٢).

وبناقش:

هذا أصح أثر نقل في المسألة، مع الاختلاف في وصله وإرساله، وهو حكاية فعل، لا ندرى أكان عمر رضي الله عنه فعله تعبدًا أم لكونه أهون عليه؛ لأن المصلي لا بد له إما أن يقدم يديه، أو يقدم ركبتيه إذا هوى للسجود، بخلاف القول فهو أصرح في الدلالة على قصد الصفة ونفي الاستحباب عن غيرها.

= فرواه، عن أبيه، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وغيره عن عمر موقوفًا عليه. وهذا هو المعروف، وسوف يأتي تخريج أثر عمر رضي الله عنه في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.
(١) المصنف (٢٧٠٤).

(٢) الأعمش أكثر عن النخعي، فلا تضر عننته عند من يعتبر العننة علة، انظر الميزان (٢/٢٢٤).
وقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه يعلى بن عبيد الطنافسي (ثقة إلا في حديثه عن الثوري) كما في منصف ابن أبي شيبه (٢٧٠٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٦٥)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه موصولًا.

تابعه حفص بن غياث، كما في شرح معاني الآثار (١/٢٥٦) عن الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، فقالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرب البعير ووضع ركبتيه قبل يديه.

وخالفهما الثوري ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٥٥)،

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبه (٢٧٠٣)،

وأبو معاوية كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٦٥٠).

أربعتهم، الثوري، ومعمر، ووكيع، وأبو معاوية، ورواه عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير، ركبته قبل يديه، ويكبر، ويهوي.

وهذا منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وليس له رواية عن أحد من الصحابة، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وكذا الثوري ووكيع، فأخشى أن يكون إرسال هؤلاء علة في الرواية الموصولة، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٤٤٣) روى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه^(١).

[منكر، وروى عن ابن عمر خلافه، وهو المعروف]^(٢).

الدليل الثامن:

(ث-٤٤٤) ما رواه الطحاوي من طريق الحجاج بن أرطاة، أخبرهم، قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه^(٣).

[ضعيف، لانقطاعه، ولضعف حجج]^(٤).

الدليل التاسع:

استدل الطحاوي من جهة النظر، فقال: «العلماء متفقون على أنه إذا سجد، فإن الرأس يضعها بعد الركبتين واليدين، لا قبلهما، وفي الرفع من السجود يقدم الرأس، ثم اليدين، ثم الركبتين، فما كان الرأس مؤخرًا عند السجود، مقدمًا في الرفع، فالنظر أن تكون اليدين في السجود مؤخرتين كذلك؛ لأنهما مقدمتان في الرفع»^(٥). وقال نحوه ابن القيم، ولكن بلفظ آخر، فقال: «المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً، ثم الذي من فوقه، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي

(١) المصنف (٢٧٠٥).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سبى الحفظ، وقد روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم عقب ح (٨٠٢)، قال البخاري: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. اهـ وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله في أدلة القول الثاني.

(٣) شرح معاني الآثار (٢٥٦/١).

(٤) في إسناده الحجاج بن أرطاة، ضعيف، ومدلس، وقد قال: قال إبراهيم، كما أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) شرح معاني الآثار (٢٥٦/١).

إلى أعلى ما فيه، وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولاً، ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته»^(١).

□ دليل من قال: يضع يديه قبل ركبته:

الدليل الأول:

(ح-١٨٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه، ثم ركبته^(٢).

[معلول، تفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وليس له رواية عن أبي الزناد إلا هذا الحديث]^(٣).

(١) كتاب الصلاة لابن القيم (ص: ١٦٦).

(٢) المسند (٢/٣٨١).

(٣) الحديث رواه محمد بن عبيد الله (ثقة) كما في التاريخ الكبير (١/١٣٩)، وسنن الدارقطني (١٣٠٥)،

ومروان بن محمد (ثقة) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٩١)، والسنن الكبرى له (٦٨٢)، وسنن الدارقطني (١٣٠٤).

ويحيى بن حسان (ثقة) كما في سنن الدارمي (١٣٦٠)، ثلاثتهم روه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه سعيد بن منصور، واختلف عليه:

فرواه أحمد بن حنبل كما في المسند (٢/٣٨١)،

وأبو داود في السنن (٨٤٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤٣).

وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري (صدوق)، كما في شرح معاني الآثار (١/٢٥٤)، ومشكل الآثار (١٨٢).

وعبد الرحمن بن معدان كما في فوائد تمام (٧٢٠)،

وخلف بن عمرو العكبري (ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤٣)،

ومحمد بن علي (هو الصائغ ثقة) كما في الدلائل في غريب الحديث (٥٣٩)، ستتهم روه =

= عن سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد به، وقالوا: (وليضع يديه قبل ركبته) وفي رواية: (ثم ركبته).

وخالفهم: الحسن بن علي بن زياد، فرواه عن سعيد بن منصور به، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/٢)، بلفظ: (وليضع يديه على ركبته).

والحسن بن علي بن زياد السري ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٩٣٢/٦)، والسمعاني في الأنساب (١٣٦/٧) فلم يذكر فيه شيئاً، فالرواية هذه خطأ قطعاً، ولا ينبغي أن يحكم على لفظ الحديث بالاضطراب بسبب هذه الرواية لنكارتها، فقد خالف فيها الحسن بن علي بن زياد الإمام أحمد والإمام أبا داود ومحمد بن علي الصائغ، وخلف بن عمرو، وهم ثقات، فلو كان ثقة لم يقبل منه مخالفة الإمام أحمد، كيف وهو فيه جهالة.

وتابع عبد الله بن نافع الصائغ الدراوردي في رواية الحديث من هذا الوجه، إلا أنه لم يذكر فيه (وليضع يديه قبل ركبته).

رواه أبو داود (٨٤١)، والترمذي في السنن (٢٦٩)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٠)، وفي الكبرى (٦٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/٢) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نافع به، بلفظ: يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل. وليس فيه (وليضع يديه قبل ركبته).

وخالف هؤلاء في لفظه، عبد الله بن سعيد المقبري، فرواه عن جده، عن أبي هريرة إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠٢)، وأبو يعلى في المسند (٦٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٢) من طريق محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد به.

وعبد الله بن سعيد متروك، قال فيه أحمد: منكر الحديث متروك.

وقال البخاري: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس، ويقال له: أبو عباد. التاريخ الكبير (١٠٥/٥).

قال البيهقي: عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف.

الحديث أصل بأكثر من علة:

العلة الأولى: الاضطراب في لفظه، فمنهم من يقول: (وليضع يديه قبل ركبته)، ومنهم من يقول: (وليضع ركبته قبل يديه)، ومنهم من يقول: (وليضع يديه على ركبته)، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

ويجاب عن هذه العلة:

بأن من شروط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، وقد تبين أن لفظ: (وليضع يديه على ركبته)، تفرد به الحسن بن علي بن زياد، عن سعيد بن منصور، وأصحاب سعيد كالإمام أحمد =

= وأبي داود، وغيرهم روهه عن سعيد بن منصور كرواية الجماعة، فهي من قبيل الوهم. وأما لفظ: (فليضع يديه على ركبتيه) فهذا اللفظ تفرد به عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك، فلا يعارض بها رواية الدراوردي.

ويبقى النظر في حذف جملة (وليضع يديه قبل ركبتيه) زادها الدراوردي، ولم يذكرها عبد الله بن نافع الصائغ، وسوف أفرد الكلام على هذه العلة على وجه الاستقلال، إنما أوردت هاهنا مناقشة دعوى الاضطراب في لفظه.

العلة الثانية: تفرد محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية عن أبي الزناد بهذا الحديث، ولم يعرف بالرواية عن أبي الزناد، وليس له عن أبي الزناد في كتب السنة إلا هذا الحديث، فمثله لا يحتمل تفرده، وقد قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية ويحب الخلوة، وأبو الزناد له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين أصحاب أبي الزناد مالك والثوري وابن عيينة، وابنه عبد الرحمن، والليث وشعيب، وغيرهم من أصحابه المكثرين عنه، أين هم من هذا الحديث الذي يتعلق بالصلاة، فلو كان هذا من حديث أبي الزناد، لما انفرد عنهم رآه بهذا الحديث الذي هو أصل في الباب، فلا يرويه إلا رجل لا يعرف بالرواية عنه إلا بهذا الحديث. ولهذا استغربه الترمذي، فقال في السنن (٧٥/٢): «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

وحق للإمام أبي عبد الله البخاري أن يشكك في سماع النفس الزكية من أبي الزناد، فقال كما في التاريخ الكبير (١/١٣٩): «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟».

فأشار بهذه العبارة المختصرة إلى علتين: الأولى تفرده، بقوله: لم يتابع عليه.

والثانية: كونه لا يعرف بالرواية عنه، فقال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟.

وبعضهم يرد على الإمام البخاري بأن هذا بناء على علو شرطه في اشتراط العلم بالسماع، وهذا ليس دقيقاً، فالبخاري يصحح أحاديث كثيرة في أجوبته للترمذي، وقد يقال: علو شرطه خصّ به ما يرويه في كتابه الجامع الصحيح، وهذا ليس منها.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤٣): «ينفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً»

العلة الثالثة: تفرد الدراوردي عن النفس الزكية، بقوله: (وليضع يديه قبل ركبتيه)،

فقد رواه عبد الله بن نافع الصائغ (صدوق فيه لين)، عن النفس الزكية، دون هذا الحرف، ولفظه: (يعمد أحدكم في صلاته، فيبرك كما يبرك الجمل).

فبعد الله بن نافع والدراوردي يتفقان في الرواية عن النفس الزكية بالنهي عن التشبه ببروك البعير، وينفرد الدراوردي بلفظ: (وليضع يديه قبل ركبتيه)، ولا يعرف الدراوردي بالرواية عن النفس الزكية، وليس للدراوردي من الرواية عنه إلا هذا الحديث.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي =

= عن أبي الزناد.

وقال البيهقي: «يتفرد به: محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي». والدراوردي وعبد الله بن نافع حالهما متقاربة، فكل واحد منهما في حفظه شيء، وكتابه صحيح، وابن نافع فقيه، وثقة فيما يرويه عن مالك، وإذا روى عن غيره تعرف وتنكر. والدراوردي أشهر من ابن نافع، وأكثر رواية منه، وخرج له مسلم، فالنظر والاجتهاد بين هذين الطريقتين، أيكون عبد الله بن نافع اختصره كما يراه البيهقي (٢/ ١٤٤)، أو يكون الدراوردي زاد في الحديث ما ليس منه، فوهم.

فيطلب مرجح من خارج روايتهما؛ لأن حالهما متقاربة، وإن كان الدراوردي في الرواية أكثر وأشهر، وذلك في الفقه أكبر،

فقد رواه أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة أنه قال: (لا يبركن أحدكم بروك البعير الشارد ولا يفترش ذارعيه افتراش السبع) وهذا موقوف، وإسناده صحيح.

وليس فيه (وليضع يديه قبل ركبته) صحيح أن مخرجه مختلف، ولكن لا يمنع من ترجيح كفة عبد الله بن نافع بهذه الرواية، وسوف أتكلم على هذا الطريق في العلة التالية.

العلة الرابعة: أعله بعضهم بأنه قد روي عن أبي هريرة موقوفاً، فقد رواه أبو القاسم السَّرْقَسْطِيُّ في (غريب الحديث) (٥٣٨)، من طريق محمد بن علي، أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا

عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة أنه قال: (لا يبركن أحدكم بروك البعير

الشارد ولا يفترش ذارعيه افتراش السبع) وهذا موقوف، وإسناده صحيح.

وهذا اللفظ قريب من لفظ عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن.

إلا أن الحكم بإعلال المرفوع بالموقوف يعكس عليه أمران:

أحدهما: أن هذا الأثر الموقوف مخرجه مختلف، عن حديث الدراوردي.

الثاني: أن محمد بن علي قد رواه عن سعيد بن منصور بالطريقتين جميعاً، الموقوف والمرفوع انظر الدلائل في غريب الحديث (٥٣٨، ٥٣٩)، مما يدل على أن كلا الطريقتين محفوظتان عن

سعيد بن منصور، والله أعلم.

قال السَّرْقَسْطِيُّ: لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن لينحط مطمئناً يضع يديه، ثم ركبته. اهـ

فكان الأثر لا ينهى عن مطلق البروك، وإنما ينهى عن بروك البعير الشارد، الذي لا يستقر ويطمئن في بروكه فلا يصل إلى الأرض حتى يثور مرة أخرى، إشارة إلى الاستعجال وعدم

الاطمئنان في الصلاة، وليس الأمر يتعلق بصفة الهوي بالركبتين أو باليدين.

العلة الخامسة: إعلال الحديث بانقلاب لفظه على الراوي.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأظهر أن الحديث منقلب على الراوي، لأن قوله: (وليضع يديه =

الدليل الثاني:

(ث-٤٤٥) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: وقال نافع:

كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه^(١).

[روى مرفوعاً وموقوفاً، ولا يصح أي منهما]^(٢).

= قبل ركبتيه) يخالف صدر الحديث (فلا يبرك كما يبرك البعير)، فقد يكون لفظ الحديث: (ولا يضع يديه قبل ركبتيه) حتى يتفق آخر الحديث مع أوله، ويتفق مع حديث وائل بن حجر، وقد جزم ابن القيم بقلب الحديث، وهو أول من أعله بذلك، انظر زاد المعاد (١/٢٢٣). وجه كونه منقلباً: أن النبي ﷺ قال: (لا يبرك كما يبرك البعير)، ولم يقل: (لا يبرك على ما يبرك عليه البعير)، والفرق بين التعبيرين واضح، فالحديث نهى عن الكيفية، ولم ينه عن العضو الذي يبرك عليه البعير، فإذا تأملنا كيفية بروك البعير فإنه ينحني مقدم جسمه قبل مؤخره كما هو مشاهد، فإذا سجد الإنسان، وقدم يديه صار مشابهاً للبعير في انحناء المقدم قبل المؤخر، إذا علمنا ذلك، كان قوله: (ول يضع يديه قبل ركبتيه) مناقضاً لقوله: (فلا يبرك كما يبرك البعير)، فلا يبعد أن يكون الراوي قلب الحديث، فبدلاً من قوله: (ولا يضع يديه قبل ركبتيه) قال: (ول يضع يديه قبل ركبتيه). انتهى بتصرف من كلام شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. وإذا علمنا أن هذه اللفظة لم ترد في لفظ عبد الله بن نافع، وإنما تفرد بها الدراوردي، وهو سيء الحفظ، فربما كان الحمل عليه في هذا اللفظ.

وقد يقال: إن التشبه بالكيفية يستلزم أن يبرك على الركب، فهذا علقمة والأسود قالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرب البعير، فوصفا نزول عمر على ركبتيه أنه خر كما يخرب البعير. فإذا كانت (ما) مصدرية كان اللفظ كخرو البعير، فوصفوا الخور على الركب كخرو البعير، ويلزم منه أن الخور على اليدين لا يوصف بذلك، والله أعلم، وسبق تخريج أثر عمر رضي الله عنه، وإذا كان عمر يخرب كما يخرب البعير كان ذلك دليلاً على أن النهي ليس عن مطلق بروك البعير، وإنما عن بروك الجملة الشارد، ولأن الأصل عدم انقلاب لفظ الحديث على الراوي.

لهذه العلل أو بعضها ضعفه الإمام البخاري بالانقطاع، والدارقطني والبيهقي بالتفرد، واستغربه الترمذي، وقال حمزة الكناني نقلاً من فتح الباري لابن رجب (٧/٢١٨): هو منكر. وقال المناوي في الفيض (١/٣٧٣): «أعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره».

(١) صحيح البخاري (١/١٥٩).

(٢) الحديث مداره على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود في الصلاة من رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم كما في التحفة (٨٠٣٠)، =

= عن إسحاق أبي يعقوب شيخ ثقة، وعن محمد بن يحيى، عن أصبغ، كلاهما عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته، زاد ابن يحيى في حديثه: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال المزي: قال أبو داود: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

فالأثر معلول بأكثر من علة:

العلة الأولى: أن هذا الأثر تفرد به الدراوردي، وهو متكلم في حفظه.

العلة الثانية: أنه من حديثه عن عبيد الله بن عمر، وقد قال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال أحمد: ربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر. اهـ

وعبد الله ضعيف، بخلاف أخيه عبيد الله فهو ثقة.

العلة الثالثة: الاختلاف على الدراوردي في وقفه ورفعته.

فرواه إسحاق ابن أبي إسرائيل كما في سنن أبي داود رواية ابن العبد كما في التحفة (٨٠٣٠)، وأبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام (في التقريب: صدوق تغير في آخر عمره فتلقن) كما علل الدارقطني (١٣/ ٢٤)، كلاهما عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. قال الدارقطني: وهو الصواب.

وخالفهم أصبغ بن الفرج، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤)، وصحيح ابن خزيمة (٦٢٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٥)، وسنن الدارقطني (١٣٠٣).

ومحرز بن سلمة كما في مستدرک الحاكم (٨٢١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤).

وعبد الله بن وهب كما في الاعتبار للحازمي (ص: ٧٧)، وعلل الدارقطني (١٣/ ٢٤)، ثلاثتهم روه عن الدراوردي به، مرفوعاً، وهذا التخليط من قبل الدراوردي، فإنه سيئ الحفظ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ ومسلم ينتقي من حديث عبد العزيز بن محمد، فلا يقال لأحاديثه إذا كانت خارج الصحيح إنها على شرط مسلم، وقد ذكر بعد هذا في معرض الترجيح بين أثر ابن عمر وحديث وائل، فقال: فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. اهـ

ولم أقف في الآثار عن الصحابة إلا عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

العلة الرابعة: أن حديث ابن عمر هو في وضع اليدين في السجود، وليس في تقديم اليدين في الهوي للسجود.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤): والمشهور عن عبد الله بن عمر ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه». اهـ

فوقع وهم من الدراوردي في هذا الحديث، فظن أن قوله: (فليضع يديه...) أنه في الهوي للسجود، وليس كذلك.

□ دليل من قال: الأمر واسع:

لا يصح في الباب سنة مرفوعة، والأصل عدم الاستحباب احتياطاً للعبادة، ولو كان هناك سنة في صفة الهوي لحفظها الله سبحانه وتعالى لنا، ولسخر من الصحابة من يعتني بنقل هذه الصفة بما يحفظ لنا سنة نبينا، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

فالله قد تكفل بحفظ شريعته، فإذا لم يوجد في السنة المرفوعة إلا حديثان: أحدهما: حديث شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل. وهذا الحديث قد جمع أربع علل كل واحدة تسقط حديثه، منها: الأولى: أن شريكاً لا يعرف بالرواية عن عاصم، وليس له إلا هذا الحديث. والثاني: أنه سيئ الحفظ.

والثالث: أن حديث عاصم قد رواه عشرون نفساً، منهم أئمة وثقات، كسفيان ابن عيينة، والثوري، وزائدة، وقد ذكرتهم في التخريج، وخرجت ألفاظهم، فلا يذكر أحد منهم ما ذكره شريك، وأي نكارة أشنع من هذا، أن يخالف الضعيف أئمة الحديث، فينفرد عنهم وهو لا يعرف بالرواية عن عاصم، وليس له إلا هذا الحديث. والرابع: أن شريكاً قد اضطرب في حديث عاصم اضطراباً كثيراً، لا في لفظه، ولا في إسناده ما لو اضطرب فيه الإمام مالك لرد حديثه، كيف وهذا الاضطراب جاء من رجل سيئ الحفظ، ثم تجد بعد ذلك من يقول: حديث وائل أرجح من حديث أبي هريرة، أو يحاول أن يعتبر به.

= وقال البيهقي في المعرفة (١٨/٣): «والمحفوظ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن البيهقي تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما». اهـ رواه إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٦/٢) وسنن أبي داود (٨٩٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٩٢)، وفي الكبرى (٦٨٣)، ومسند أبي العباس السراج (٣٣٩)، وصحيح ابن خزيمة (٦٣٠)، ومستدرک الحاكم (٨٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٥/٢).
ووهيب بن خالد كما في المتقى لابن الجارود (٢٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/٢)، والأوسط لابن المنذر (١٦٧/٣)، كلاهما عن أيوب، عن نافع به.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة، وهو حديث غريب تفرد به محمد بن عبد الله بن حسن النفس الزكية، عن أبي الزناد، ولا يعرف بالرواية عنه، وليس له عنه إلا هذا الحديث، فكيف يكون لأبي الزناد عبد الله بن ذكوان حديث في الصلاة، محل عناية الرواة، ثم لا يعرف ذلك أصحابه المكثرون عنه، والمهتمون بجمع حديثه، وينفرد عنهم رجل لا يعرف بالرواية عنه، ولو كان الحديث في الآداب لقليل ربما قاله أبو الزناد مرة، ثم لم يحدث به، أما أن يكون الحديث في الصلاة، محل عناية العلماء، وفي مسألة ليس فيها كثير أحاديث لو علم بها أحد من الأئمة لسافر يقطع الأرض لسمع هذا الحديث، فلقد كانوا يضربون أكباد الإبل في طلب ما هو أقل أهمية من هذا الحديث، وكل أحاديث الرسول ﷺ مهمة، ثم لا يحدث به أبو الزناد أصحابه، ولا يعرفون هذا من حديثه، حتى ابنه عبد الرحمن ابن أبي الزناد، ومن أهل بيته لا يعرف هذا عنه، ويرويه رجل يحب العزلة والبادية، ولا يعرف بطلب الحديث، وليس له عن أبي الزناد إلا هذا الحديث اليتيم، فلا يمكن قبول مثل ذلك، ولا تصور وقوعه.

هذا من جهة السنة المرفوعة، وقل مثل ذلك من جهة الآثار، كيف لم يعتن الصحابة بحكم المسألة، ولا يوجد أثر واحد قولي، يهدينا إلى سنة نبينا في الهوي، وكل الموجود حكاية فعل عن عمر رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أقوى وأكثر، وعلى افتراض صحته لا ندري أكان عمر فعل هذا لكونه أهون عليه؛ لأن المصلي لا بد له في هويه: إما أن يقدم يديه أو يقدم ركبتيه، بخلاف القول فهو أصرح في الدلالة على تعيين الصفة، ونفي الاستحباب عن غيرها. وأما أثر ابن عمر فمداره على الدراوردي، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، واختلط عليه من حديث نافع في سجود اليدين مع الوجه، فظنه في تقديم اليدين على الركبتين.

أتظن أن صفة الهوي من أحكام الصلاة، ويقصر الصحابة في نقل هذه السنة مع عنايتهم الشديدة بأحكام الصلاة، فهل الاحتياط أن نجزم بالاستحباب، أو الاحتياط في العبادة ألا نجزم به إلا بدليل صريح، ونقول: الأمر واسع، اعمل

ما هو أسهل عليك، دون أن تعتقد أن هناك صفة مستحبة للهوي، والله أعلم.

□ الراجح:

هذه المسألة مثلها مثل بعض المسائل في الصلاة وغيرها، تجد أن النصوص فيها قليلة ضعيفة، والآثار ليست حاسمة، وتجد أقوال الفقهاء فيها متكاثرة، كالمرح على الجبيرة، وقد مرت معنا في الطهارة.

فالجدهور على تقديم الركبتين، خلافاً لمالك، وبعض أهل الحديث، والعترة، فإن كنت تريد في الترجيح أن تشدد وتطلب دليلاً صحيحاً صريحاً ستجد أقوى الأقوال بأن الأمر واسع هو الأخط، لكون النصوص ليست كاشفة عن حكم المسألة. وإن كنت تريد أقوال الفقهاء فستجد أن قول الجدهور من الحنفية والمالكية والشافعية على تقديم الركبتين فإنه يسعك ما وسع القوم، وأكرم بهم سلفاً وفقهاً، ومن اقتدى بهم فقد اقتدى بأهل هدى، وليست كل مسألة خلافية يتكشف بعد البحث خيطها الأبيض من خيطها الأسود، وحسبك أنك بذلت وسعك، وأثرت نقاطاً يتأملها القارئ من بعدك فقد ترزق المسألة بشخص يسد الثغرات، ويتجاوز الثغرات، وما التوفيق إلا من الله العليم الحكيم.





المسألة الثانية

في رفع الأيدي إذا كبر للسجود أو رفع منه

المدخل إلى المسألة:

- رفع اليدين في الصلاة توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.
- لا يختلف الفقهاء في رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ويختلفون فيما عدا ذلك.
- قال الإمام البخاري يروى عن سبع عشرة نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ثم ذكرهم.
- لا يصح حديث في رفع اليدين في كل خفض ورفع، والمحفوظ كان يكبر في كل خفض ورفع.
- يرفع يديه للإحرام وللركوع وللرفع منه، هذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.
- سئل أحمد عن الرفع إذا قام من الثنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، ف قيل له: بين السجدين أرفع يدي، قال: لا.

[م-٦٦٧] اختلف العلماء في حكم رفع اليدين إذا كبر للسجود أو رفع منه، ف قيل: لا يرفع يديه مع التكبير للسجود، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

(١) الأصل (١/١٣)، المبسوط (١/١٤)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، البحر الرائق (١/٣٤١)، تحفة الفقهاء (١/١٣٢)، الهداية شرح البداية (١/٥٢)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٩)، المدونة (١/١٦٥)، التوضيح لخليل (١/٣٥٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٩٦)، البيان والتحصيل (١/٤١٣)، النوادر والزيادات (١/١٧١)، بداية المجتهد (١/١٤٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٣١)، الشرح الصغير (١/٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ٦٥١).

جاء في التاج والإكليل نقلاً من الإكمال (٢/٢٣٩): «اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه: =

وقيل: يستحب رفع اليدين للسجود، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الحديث، كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول مرجوح عن الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم^(١). وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب^(٢). ونقل المروزي عن أحمد أنه قال: لا يرفع يديه بين السجدين، فإن فعل فهو جائز^(٣).

= لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات.

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٢٦)، المهذب للشيرازي (١/١٣٦)، تحفة المحتاج (٢/٦٠)، مغني المحتاج (١/٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٨)، فتح العزيز (٣/٣٩٠)، روضة الطالبين (١/٢٥٠)، المجموع (٣/٣٩٦)، العباب المحيط (١/٣٤٧). وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥١٥)، ومسائل أبي داود (ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/١٩٥)، المحرر (١/٦١)، المبدع (١/٣٩٣)، الإنصاف (٢/٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتوخحي (١/٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/٤٤٢)، الإقناع (١/١١٩). (١) روى ابن أبي شيبه في المصنف (٢٧٩٧) أخبرنا ابن عليه، عن أيوب، قال: رأيت نافعًا وطاوسًا يرفعان أيديهما بين السجدين. وسنده صحيح.

رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٧٩٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدين. وسنده ضعيف، فيه أشعث بن سوار ضعفه أحمد وغيره.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٧) عن ابن جريج، عن عطاء، وسنده صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٣): «وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضًا وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر، وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء، كما أخرج عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والبعوي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ».

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٩٥)، المحلى (٣/١٠)، بداية المجتهد (١/١٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥٢).

وقد تكلمت عن أدلة المسألة عند الكلام على حكم رفع الأيدي مع تكبيرات الانتقال، والسجود فرد منها، فارجع إليه إن شئت.





المسألة الثالثة

السنة في موضع الكفين حال السجود

المدخل إلى المسألة:

- وضع اليدين في السجود صفة في العبادة، وصفات العبادة توقيفية.
- لم يثبت في السنة القولية موضع اليدين في السجود، أضعهما حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، وما ورد كله من السنة الفعلية.
- لم يثبت حديث في وضع اليدين في السجود حذاء المنكبين.
- أحسن ما ورد في الباب حديث وائل وأنه سجد بين كفيه.

[م-٦٦٨] اختلف العلماء في موضع الكفين حال السجود:

فقال الحنفية والمالكية: يضع كفيه حذاء أذنيه، زاد المالكية: أو دون ذلك^(١). وجاء في المدونة: قال مالك: يوجه بيديه إلى القبلة، قال: ولم يَحُدَّ لنا أين يضعهما^(٢).

وقال ابن شاس في الجواهر: «واستحب المتأخرون أن يسجد بين كفيه، ولم

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/٣٠٢)، تبين الحقائق (١/١١٦)، الجوهرة النيرة (١/٥٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٨).

قال القيرواني في الرسالة (ص: ٢٨): «تجعلهما حذو أذنك أو دون ذلك». وقال في الشرح الكبير (١/٢٤٩): «وَنُدِبَ وضعهما حذو أذنيه، أو قربهما».

قال زروق في شرحه على الرسالة: «قوله: (أو دون ذلك) يحتمل أن يكون تخييرًا في الفعل من القائل الواحد، ويحتمل أن يكون على قولين، فهو تخيير في الثقلين، كقوله: ثمانية أيام، أو عشرة». وانظر: القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٥)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/٢٦٩)، شرح الخرشبي (١/٢٨٥)، الفواكه الدواني (١/١٨٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٩).

(٢) المدونة (١/١٦٩)، وانظر التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤١).

يحدّ مالك في ذلك حدًّا»^(١).

وقيل: يضع كفيه حذو منكبيه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

وقيل: كلاهما سنة، اختاره جماعة من أهل العلم^(٣).

وإذا كان الجميع سنة، فالمصلي بالخيار إن شاء فعل هذا أو فعل هذا، والأفضل أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ ليتحقق فعل السنة بوجوهها المتنوعة، ولأننا لو لازمنا سنة واحدة ماتت السنة الأخرى،

قال ابن المنذر: «... الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جمعهما حذو منكبيه»^(٤).

وقال ابن الهمام في الفتح: «ولو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناء على أنه كان عَلَيْهِ السَّلَام يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً»^(٥).

وقال البنوري في معارف السنن: «ولا يبعد أن يجمع بين الروايات كما جمعوا في رفع اليدين بأن يكون الكفان حذو المنكبين، والأصابع حذاء الأذنين، وقد استحسناه من الشافعي في الرفع، والله أعلم»^(٦).

□ دليل من قال: يضع كفيه حذاء أذنيه:

الدليل الأول:

(ح-١٨٤٧) ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢/١١٨)، المهذب للشيرازي (١/١٤٦)، المجموع (٣/٤٣٠)، منهاج الطالبين (ص: ٢٨)، تحفة المحتاج (٢/٧٦)، مغني المحتاج (١/٣٧٥)، نهاية المحتاج (١/٥١٦)، بحر المذهب للرويانى (٢/٥٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١١٥).

(٣) الأوسط (٣/١٦٩)، فتح القدير (١/٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٨)، مرعاة المفاتيح (٣/٧٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٣٣٥-٣٣٧)، مجموع الفتاوى والرسائل لشيخنا ابن عثيمين (١٣/٣٧٦)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ت علي العمران (ص: ٢٩١).

(٤) الأوسط (٣/١٦٩).

(٥) فتح القدير (١/٣٠٣).

(٦) معارف السنن (٣/٣٧).

عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه،
عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة
كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع،
فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه^(١).
وجه الاستدلال:

يلزم من السجود بين الكفين أن تكون يداه حذاء أذنيه.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٤٨) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن عاصم بن
كليب، عن أبيه،
عن وائل بن حجر قال: رمقت رسول الله ﷺ، فلما سجد كانت يداه حذو أذنيه^(٢).
[حسن]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٤٠١-٥٤).

(٢) المصنف (٢٩٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٤٨، ٢٥٢٢)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣١٧/٤)،
والطبراني في الكبير (٣٤/٢٢) ح ٨١، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل
(١/٤٣٠)، عن سفيان به.

ورواه أحمد (٣١٨/٤) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثني سفيان به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٦، ٢٢٣) من طريق مؤمل (يعني: ابن
إسماعيل)، قال: حدثنا سفيان به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال
أذنيه. ومؤمل سيئ لحفظ، لكنه قد توبع.

ورواه أحمد (٣١٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٧) عن وكيع،

ورواه أيضاً (٣١٨/٤) حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم (الفضل بن دكين).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٠٩) من
طريق أبي نعيم وحده.

ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٣)، وفي الكبرى (١١٨٨)، والطبراني في الكبير (٣٣/٢٢) ح
٧٨، من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٠) من طريق الحسين بن حفص،

ورواه أحمد من طريق زائدة، حدثنا عاصم به، وفيه: (... ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه...) الحديث^(١).

تابعه زهير بن معاوية، عن عاصم به، وفيه: (... ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه....) الحديث^(٢).

ورواه البيهقي في السنن من طريق خالد بن عبد الله، ثنا عاصم بن كليب به، وفيه: (... فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما...) الحديث^(٣).

ورواه الطبراني في الكبير من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم به، وفيه... فلما رفع رأسه كبر ورفع، فلما سجد وضع جبينه بين كفيه...^(٤).

= والطبراني في الكبير (٣٩/٢٢) ح ٩٥، من طريق علي بن قادم، ستهتم (وكيع، ويحيى، وأبو نعيم، والغريابي والحسين بن حفص وعلي بن قادم) روه عن سفيان به مختصراً. وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، وتتبع أكثر طرقه، انظر (ح ١٢٤٧).

(١) روه أحمد (٣١٨/٤)، حدثنا عبد الصمد.

والنسائي في المجتبى (٨٨٩، ١٢٦٨) وفي الكبرى (٩٦٥، ١١٩٢)، من طريق عبد الله بن المبارك. والدارمي (١٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٢، وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٢)، عن معاوية بن عمرو، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/٢٢) ح ٨٢، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٢) من طريق عبد الله بن رجاء، ستهتم (عبد الصمد، وابن المبارك، ومعاوية بن عمرو، وابن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وابن رجاء) عن عاصم بن كليب به.

وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، وتتبع أكثر طرقه، انظر (ح ١٢٤٧).

(٢) روه أحمد (٣١٨/٤)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٧/١)، حدثنا أسود بن عامر، ورواه الطبراني في الكبير (٣٦/٢٢) ح ٨٤، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، كلاهما عن زهير بن معاوية به.

(٣) السنن الكبرى (١٨٨/٢).

(٤) روه الطبراني في الكبير (٣٣/٢٢) ح ٧٩، قال: حدثنا المقدم بن داود (متكلم فيه)، حدثنا

[حسن] ^(١).

وجه الاستدلال:

أن من سجد بين يديه كانت يدها حذاء أذنيه.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٤٩) ما رواه الترمذي من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج، عن

أبي إسحاق، قال:

قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد، فقال: بين كفيه ^(٢).

[منكر، رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق به موقوفاً بغير هذا اللفظ] ^(٣).

أسد بن موسى، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه فوضع راحتيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، فلما رفع رأسه كبر ورفع، فلما سجد وضع جبينه بين كفيه ...

رواه الطبراني في الأوسط مختصراً (٥٤٨٥) من طريق أبي بلال الأشعري (ضعفه الدارقطني) ورواه أيضاً في الكبير مختصراً (٣٩/٢٢) ح ٩٣ من طريق يحيى الحماني (حافظ مجروح) كلاهما عن قيس بن الربيع (صدوق تغير بأخرة)، عن عاصم بن كليب به.

وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، وتتبع أكثر طرقه، انظر (ح ١٢٤٧).

(١) أخرجه الطحاوي (٢٥٧/١) من طريق الحماني،

والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٢) من طريق مسدد،

والخطيب في الفصل للوصل (٤٣٣/١) من طريق وهب بن بقية، ثلاثهم (الحماني، ومسدد ووهب بن بقية) ورواه عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم به، وقد اقتصر الطحاوي على ذكر إسناده وأحال على لفظ سابق، وساق لفظه البيهقي تامة واختصره الخطيب، وذكر فيه رفع اليدين حيال الأذنين في تكبيرة الإحرام.

وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، وتتبع أكثر طرقه، انظر (ح ١٢٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٧١).

(٣) ومن طريق حفص بن غياث رواه أبو يعلى في مسنده (١٦٦٩)، والطوسي في مستخرجه

(١٢٦-٢٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/١).

في إسناده حجاج بن أرطاة كثير الخطأ، وقد خالفه شعبة وسفيان، فرواه عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفاً بغير هذا اللفظ، وهو المعروف.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف تحقيق عوامة (٢٦٩١) حدثنا وكيع،

والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٢) من طريق عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، =

الدليل الرابع:

(ح-١٨٥٠) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال:

أتينا أبا مسعود الأنصاري، في بيته، فقلنا: علمنا صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه^(١).

[الحديث حسن إلا قوله: (قريباً من رأسه) انفرد بها أبو الأحوص، عن عطاء]^(٢).

□ دليل من قال: حذو منكبيه:

الدليل الأول:

(ح-١٨٥١) ما رواه أبو داود من طريق عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح،

= وأبي عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق، أربعتهم، عن شعبة. ورواه ابن أبي شيبه أيضاً (٢٦٩٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٠٨/٤)، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، كلاهما (شعبة، وسفيان)، عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفاً، بلفظ: السجود على ألية الكف، فخالفاً حجاً في إسناده ولفظه. (١) مصنف ابن أبي شيبه (٢٦٦٨).

(٢) الحديث مداره على عطاء بن السائب، عن سالم البراد، عن أبي مسعود: رواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، واختلف عليه: فرواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٢٤)، عن أبي الأحوص به، وذكر: (فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه).

ورواه هناد بن السري كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٣٦)، وفي الكبرى (٦٢٨)، وعثمان بن أبي شيبه كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤٢/١٧) ح ٦٧٢، كلاهما عن أبي الأحوص به، وليس فيه قوله: (فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه).

وقد رواه زائدة بن قدامة، وهمام، وابن عليه، وأبو عوانة، وجريز بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وجعفر بن الحارث، وحماد بن شعيب، ومفضل بن مهلهل، كلهم روه عن عطاء بن السائب، فلم يذكروا ما ذكره أبو الأحوص، وأصحها طريق زائدة؛ وهمام؛ فالأول صرح الطبراني بأنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، والثاني صرح الطحاوي في مشكل الآثار بأنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وأما جريز وأبو الأحوص، وابن عليه فهم ممن روى عن عطاء بعد تغيره، فالحديث حسن في الجملة إلا ما تفرد به أبو الأحوص، وقد سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر (١٦٤٧) (ص: ٩٠) من هذا المجلد، والله أعلم.

حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه^(١).
[الحديث حسن إلا ما انفرد به فليح ومنه قوله: (ووضع كفيه حذو منكبيه)]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٧٣٤).

(٢) روى حديث أبي حميد الساعدي كل من محمد بن عطاء، وعباس بن سهل، أما رواية عباس بن سهل، عن أبي حميد:

فرواه أحمد بن حنبل كما في سنن أبي داود (٩٦٧)،

ومحمد بن بشار كما في صحيح ابن حبان (١٨٧١)، كلاهما أحمد وابن بشار، رويهما عن أبي عامر العقدي بتمامه، عن فليح بن سليمان به، وذكر فيه (ووضع كفيه حذو منكبيه).

وقد روى الترمذي (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣)، وابن ماجه (٨٦٣)، وابن خزيمة (٦٨٩)، رواية محمد بن بشار مختصرة، ليس فيها جملة البحث.

وقد رواه بعضهم عن أبي عامر العقدي مختصراً ليس فيه جملة البحث، منهم:

عبد الله بن محمد كما في رفع اليدين للبخاري (٥).

وابن مرزوق كما في شرح معاني الآثار (١/٢٢٣)،

ومحمد بن رافع مقروناً بمحمد بن بشار واللفظ لمحمد بن بشار كما في صحيح ابن خزيمة (٦٨٩).

وإسحاق بن إبراهيم كما في سنن الدارمي (١٣٤٦).

ومحمد بن المثنى كما في مسند البزار (٣٧١٢) وأحبال على رواية أخرى، أربعتهم رويها عن أبي عامر العقدي به مختصراً.

وتابع أبا عامر العقدي، كل من:

الأول: أحمد بن يزيد الحراني (قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم، ومشاه غيره) كما في الأوسط لابن المنذر (٣/١٦٨)، أخبرنا فليح به، وفيه: (وجعل يديه حذو منكبيه). وهذه متابعة لا بأس بها لأبي عامر العقدي في ذكر صفة جعل اليدين حذو المنكبين.

الثاني: أبو داود الطيالسي، كما في صحيح ابن خزيمة مختصراً (٥٨٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢٩٧)، عن فليح بن سليمان، حدثني العباس بن سهل الساعدي به، وذكر صفة السجود بقوله: (رأيت رسول الله ﷺ سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبه) ولم يذكر منه وضع الكفين حذو المنكبين.

= وفليح بن سليمان صدوق، كثير الخطأ، إلا أنه قد توبع في أصل الحديث، ولم يتابع على ذكر وضع اليدين حذو المنكبين.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٨١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن رباعي، فقال بعضهم لبعض -وأنا أسمع- أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه فقالوا لأحدهم: فقم فصل بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قرأ بعض القرآن، ثم ركع، فأثبت يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه، فاعتدل حتى رجع كل عظم منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم وقع ساجداً على جبينه، وراحتيه، وركبتيه وصدور قدميه راجلاً بيديه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبیه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم عاد لمثل ذلك قال: ثم قام فركع أخرى مثلها قال: ثم سلم فأقبل على صاحبيه، فقال لهما: كيف رأيتما؟ فقالا له: أصبت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا كان يصلي.

فقد ساق الحديث ابن إسحاق بتمامه، وليس فيه ذكر وضع اليدين حذو المنكبين، وإبراهيم بن سعد من أوثق أصحاب محمد بن إسحاق، فهذه متابعة حسنة لفليح بن سليمان على أصل الحديث، إلا أنها تبين تفرد فليح عن العباس بن سهل بلفظ: (ووضع كفيه حذو منكبیه). وقد روى حديث أبي حميد من غير طريق العباس بن سهل، وليس فيه: (ووضع كفيه حذو منكبیه)، كما سيأتي في الطريق التالي.

وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، فقد رواه عن محمد بن عمرو اثنان: أحدهما: محمد بن عمرو بن حلحلة، كما في صحيح البخاري (٨٢٨) ولفظه: (أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبیه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، ولم يذكر ما ذكره فليح بن سليمان.

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي، وذكره العقيلي في الضعفاء.

=

الدليل الثاني:

(ح-١٨٥٢) ما رواه أحمد من طريق عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه»، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه، بذلك الموضع... الحديث^(١).
[المحفوظ من حديث وائل بن حجر أنه رفع يديه حذاء أذنيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع]^(٢).

□ دليل من قال: يفعل هذا مرة وهذا مرة:

هذا القول احتج بمجموع الأحاديث الواردة في الباب، فإن شاء وضع يديه حذاء المنكبين، وإن شاء وضعهما حذاء أذنيه؛ والاختلاف بين هذه الأحاديث إنما هو من اختلاف التنوع، وليس التضاد، فلا حاجة إلى نزعة الترجيح بينها مع إمكان العمل بها كلها في فعل هذا تارة، وهذا تارة، ويكون الاختلاف في هذا من قبيل تنوع

= انظر تخريج الحديث في (ص: ٥١) من هذا المجلد، فقد خرجته هناك مستوفى، وإنما أعدت تخريجه لأن تخريجه السابق لم يتوجه إلى دراسة هذا الحرف منه، والله أعلم.

(١) المسند (٤/٣١٦).

(٢) الحديث رواه سفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، أن النبي ﷺ رفع يديه حاذى منكبيه.

ورواه أكثر من عشرين راوياً، على رأسهم الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وشعبة، وعبد الله بن إدريس، وابن فضيل، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة الضحاك بن عبد الله، وجريير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم، ورواه عن عاصم بن كليب به، بأنه رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، وهو المحفوظ من حديث وائل، ولعله دخل على ابن عيينة حديثه الذي رواه مسلم من طريقه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه أنه رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، بحديثه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، والله أعلم، وقد سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٤٧)..

صفة العبادة، كالتنوع الوارد في دعاء الاستفتاح، والتنوع الوارد في أنواع التشهد في الصلاة، ونحوها، ليس شيء منها مهجورًا. والسنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، وليتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.

□ ويناقش:

هذا الكلام جيد لو ثبت حديث في وضع اليدين في السجود حذو المنكبين وما ورد في حديث أبي حميد الساعدي في سنن أبي داود قد تفرد به فليح بن سليمان، والحديث في البخاري وليس فيه صفة وضع اليدين في السجود، والله أعلم.

□ الرجح:

أن المصلي يسجد بين كفيه لحديث وائل، وأما وضع اليدين حذو المنكبين في السجود فلم يصح فيه حديث، وإن كان رفع اليدين في تكبيرة الإحرام حذاء المنكبين أصح من وضعهما حذاء الأذنين، ولو كان يصح قياس فيما لا تعلم علته لقليل: إن آخر الركعة معتبر بأولها، فكما يرفع يديه في الإحرام المنكبين، فكذلك في آخرها يضع يديه حذاء المنكبين، ولكن لم يتوفر شروط صحة القياس، ومنها أن يكون الرفع معللاً، وأن توجد العلة في الفرع، والله أعلم.





المسألة الرابعة

في استحباب ضم أصابع يديه في السجود وتوجيهها إلى القبلة

المدخل إلى المسألة:

- أعضاء المصلي تبقى على طبيعتها إلا أن يأتي في السنة ما يخالف ذلك.
- لم يصح في ضم الأصابع في السجود حديث مرفوع.
- صح ضم الأصابع في السجود من فعل ابن عمر موقوفاً عليه، وحسبك به.
- السنة في الأصابع في السجود الضم، وفي الركوع التفريج.
- غياب النصوص الصحيحة المرفوعة عن حكم مسألة ما يقصد به التوسعة على الخلق، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

[م-٦٦٩] يستحب للمصلي أن يبسط كفيه، وأن يضم أصابعهما بخلاف الركوع، وأن يستقبل بها القبلة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية اختاره ابن شعبان، ونص عليه أبو زيد القيرواني في الرسالة^(١). قال النووي في المجموع: «والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة»^(٢).

- (١) الأصل (٦/١)، تحفة الفقهاء (١/١٣٥)، بدائع الصنائع (١/٢١٠)، المحيط البرهاني (١/٣٣٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٣)، المبسوط للسرخسي (١/٢٢)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، مواهب الجليل (١/٥٢١)، الثمر الداني (ص: ١١١)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٢٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٨٧)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٣١)، الحاوي الكبير (٢/١٢٩)، المهذب (١/١٤٦)، نهاية المطلب (٢/١٦٨)، الوسيط للغزالي (٢/١٤٠)، فتح العزيز (٣/٤٧٥)، روضة الطالبين (١/٢٥٩)، تحفة المحتاج (٢/٧٦)، مغني المحتاج (١/٣٧٥)، نهاية المحتاج (١/٥١٦)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥٣)، المغني (١/٣٧٤)، الفروع (٢/٢٠٣)، المبدع (١/٤٠٤)، الإنصاف (٢/٦٥)، الإقناع (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨).
- (٢) المجموع شرح المهذب (٣/٤٣١).

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض، مبسوطتين، مضمومتى الأصابع بعضها إلى بعض، مستقبلاً بهما القبلة»^(١).
 وقيل: لا حد في ذلك، بل يفعل ما تيسر عليه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، نص عليه ابن الحاجب في جامع الأمهات، وهو ظاهر تصرف خليل في مختصره، وفي التوضيح^(٢).

□ دليل من استحباب ضم الأصابع وتوجيهها إلى القبلة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٥٣) ما رواه ابن خزيمة من طريق الحارث بن عبد الله الهمداني يعرف بابن الخازن، حدثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه (وائل بن حجر)، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه^(٣).
 [شاذ بهذا اللفظ، ولم يسمع هشيم من عاصم]^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (١/٣٧٤).

(٢) قال في جامع الأمهات (ص: ٦٩): «ولا حد في تفرقة الأصابع وضمها في ركوع أو سجود، أو جلوس وجلوس التشهد كغيره».

تجاهل خليل ذكره في المختصر، وفي التوضيح شرح عبارة جامع الأمهات، ولم يتعقبه، انظر التوضيح (١/٣٥٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٤٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤، ٦٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٩)، ح ٢٦، والدارقطني في السنن (١٢٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٩)، عن موسى بن هارون بن عبد الله البراز، والطبراني في الكبير (٢٢/١٩) ح ٢٦،

وابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٢)، عن الحسن بن سفيان بن عامر. والحاكم (٨٢٦) من طريق أحمد بن علي البار، ثلاثتهم عن الحارث بن عبد الله الهمداني به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٦٨): «هذا الحديث صحيح...».

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وهذا منهما تصحيح للحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٣٥): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

وفيه علتان الأولى: هشيم لم يسمعه من عاصم، جاء في العلل رواية عبد الله (١٤٥٩): سمعت أبي يقول لم يسمع هشيم من عاصم بن كليب.... وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (٨٦٣). =

الدليل الثاني:

(ح-١٨٥٤) ما رواه البيهقي في السنن من طريق محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن أبي إسحاق،

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة^(١).

[تفرد به الفزاري عن أبي إسحاق، وليس له عن أبي إسحاق إلا هذا الحديث]^(٢).

= العلة الثانية: خالف هشيمًا أصحاب عاصم، في إسناده ومنتنه.

أما المخالفة في إسناده فقد رواه قرابة عشرين راويًا، عن عاصم بن كليب، فقالوا: عن أبيه، عن وائل، في صفة صلاة النبي ﷺ، ولم يذكروا في إسناده علقمة بن وائل. وأما المخالفة في لفظه، فلم يذكر أحد من العشرين أن في لفظه (وضم أصابعه). وأما حديث علقمة بن وائل عن أبيه، فقد رواه عبد الجبار، عن علقمة بن وائل عن أبيه، وحديثه في مسلم، وليس فيه ذكر (ضم الأصابع).

وقد تابع عمرو بن عون الحارث الهمداني بتفريج الأصابع.

رواه الحاكم في المستدرک (٨١٤)، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي، بمكة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه. ولم يذكر ضم الأصابع.

وهذا إسناده ضعيف، فشيخ الحاكم فيه جهالة، وقد تفرد به، عن علي بن عبد العزيز البغوي، عن شيخه عمرو بن عون، وكلاهما له أصحاب يعنون بحديثه، فأين أصحابهما لو كان هذا الحديث من حديثهما.

(١) السنن الكبرى (١٦٢/٢).

(٢) الفزاري هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث ثقة إلا أنه لا يعرف بالرواية عن أبي إسحاق، وليس له عن أبي إسحاق إلا هذا الحديث في الكتب التي وصلت إلينا، ولم يتابع عليه، وقد سمع منه بآخرة، ولم يرو في كتب السنة إلا عند البيهقي وهو نازل جدًّا، وليست هذه علة، ولكن لو كان محفوظًا، لوجدته في كتب السنن، خاصة أن الحديث يتعلق بأحكام الصلاة، وهي محل عناية العلماء، وقد روي حديث أبي إسحاق عن البراء بألفاظ مختلفة، ليس منها ما ذكره أبو إسحاق الفزاري وأصح ما روي عن أبي إسحاق، عن البراء، ما رواه الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفًا بغير هذا اللفظ، وهو المعروف.

= فرواه ابن أبي شيبة في المصنف تحقيق عوامه (٢٦٩١) حدثنا وكيع،

ورواه السراج في مسنده والبيهقي من طريق الحسين بن علي الصدائي،
حدثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق،
عن البراء، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه
قبل القبلة، فتفأج.

[ضعيف، وهو في أصابع القدمين] (١).

قال ابن الجوزي في غريب الحديث: تفاجت عليه أي فرجت رجلها للحلب (٢).
الدليل الثالث:

(ح-١٨٥٥) روى ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر، عن حارثة، عن عمرة،
عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة (٣).
[ضعيف جداً] (٤).

- = والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٢) من طريق عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وأبي
عمر الحوضي، وعمر بن مرزوق أربعتهم، عن شعبة.
ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٢٦٩٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٠٨/٤)،
حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، كلاهما (شعبة، وسفيان)، عن أبي إسحاق، عن البراء
موقوفاً، بلفظ: السجود على ألية الكف. والله أعلم.
(١) رواه السراج في مسنده (٣٥٢)، والبيهقي في السنن (١٦٢/٢).
وفيه علتان: إحداهما: في إسناده علي بن يزيد الصدائي فيه لين، قال أبو حاتم الرازي: ليس
بقوي، منكر الحديث عن الثقات.
وقال ابن عدي: ولعلي بن يزيد غير ما ذكرت أحاديث غرائب وعامة ما يرويه مما لا يتابع
عليه. اهـ وقد تفرد به عن ابن أبي زائدة.
العلة الثانية: أن زكريا بن أبي زائدة ممن روى عن أبي إسحاق بآخرة.
(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٦/٢)، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير
(٤١٢/٣)، لسان العرب (٣٣٩/٢)، الغريبين في القرآن والحديث (١٤١٢/٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٢).
(٤) الحديث مداره على حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، رواه مختصراً ومطولاً كل من:
الأول: أبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٢، ٢٥٢٧).
الثاني عبدة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦)، وإسحاق بن راهويه (١٠٠٨)، وسنن ابن
ماجه (١٠٦٢)، الدعاء للطبراني (٣٨٣)، والأوسط لابن المنذر (١٦٩/٣).

الدليل الرابع:

أصح ما ورد في الباب أثر عن ابن عمر رضي الله عنه،
 (ث-٤٤٦) فقد روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع،
 عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه،
 فإنهما يسجدان مع الوجه^(١).
 [صحيح]^(٢).

الثالث: ابن أبي زائدة، كما في مسند أبي يعلى (٤٦٨٧، ٤٧٩٦، ٤٨٦٤)، الدعاء للطبراني (٣٨٤).
 الرابع: أبو بدر (شجاع بن الوليد) كما في سنن الدارقطني (٢٢٤)،
 الخامس: جعفر الأحمر (هو ابن زياد) كما في سنن الدارقطني (٢٢٤)،
 السادس: سفیان الثوري كما في مسند البزار (٣٠٧).
 وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال، قال أحمد: ليس هو بذلك.
 وقال ابن حبان: تركه أحمد ويحيى.
 وقال النسائي: متروك.
 وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.
 وقال البخاري: لم يعتد أحمد بحارثة بن أبي الرجال.
 قال ابن عدي: «وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه؛
 فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جدًّا، وقال: أول حديث في الجامع
 يكون عن حارثة».
 (١) المصنف (٢٧١٣).

(٢) رواه مالك وابن جريج عن نافع، ولم يذكر وضع اليدين وجاه القبلة.
 رواه مالك كما في الموطأ (١/١٦٣) عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته
 بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان
 كما يسجد الوجه.
 ورواه مالك أيضًا (١/١٦٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على
 الذي يضع عليه جبهته، قال نافع، ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه «ليخرج كفيه من تحت
 برنس له حتى يضعهما على الحصاء.
 فكأن نافعًا فهم من قوله: (فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته) مباشرة اليدين للأرض
 كما تباشر الجبهة.
 ورواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٣٤) قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر، كان =

(ث-٤٤٧) وروى البيهقي في السنن من طريق الحسين بن أحمد بن منصور سجادة، حدثنا أبو معمر، حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد^(١). [حسن].

(ث-٤٤٨) وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن حفص بن عاصم قال: صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعي حين سجدت، فقال: يا ابن أخي، اضمم أصابعك إذا سجدت، واستقبل القبلة، واستقبل بالكفين القبلة، فإنهما يسجدان مع الوجه^(٢). [عبد الله بن عمر العمري ضعيف].

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت فرجت بين أصابعي، وأملت كفي عن القبلة، فلما سلمت، قال: يا ابن أخي إذا سجدت، فاضمم أصابعك، ووجه يديك قبل القبلة، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. [صحيح وهو يبين أن الكلام مقطوع على حفص بن عاصم، وليس موقوفاً على ابن عمر]

= يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه.

ويمكن أن يقال: إن وضع اليدين اتجاه القبلة من دلالة الالتزام، فإذا كان سجود الجبهة يستلزم اتجاه القبلة، وكانت اليد تسجد، فإن ذلك يعني أن تكون باتجاه القبلة، فإنه لا يوجد بضع من المصلي يسجد، ولا يتجه في سجوده للقبلة.

ورواه عبد الله بن عمر العمري (ضعيف) عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليرفع يديه، فإن اليدين تسجدان مع الوجه.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٢).

(٢) المصنف (٢٩٣٣).

□ دليل من قال: الأمر واسع:

لعله اعتمد على كون المسألة ليس فيها حديث صحيح مرفوع، ولو كان من صفة الصلاة المقصودة لحفظ فيه سنة عن النبي ﷺ، لاهتمام الصحابة وعنايتهم بمكملات صلاتهم، وتكرار العبادة وعلايتها واجتماعهم عليها.

وأثر ابن عمر مع صحة إسناده إلا أنهم لم يتفقوا على معناه، فهل كان في مباشرة اليدين للأرض كما يباشر الأرض بجهته، كما هو رواية مالك، أو كان في توجيه الأصابع للقبلة، كما هو في رواية عبيد الله بن عمر، والله أعلم.

(ث-٤٤٩) وقد روى ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا هشيم قال: أخبرنا

مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد،

عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل، إذا سجد، كيف يضع يديه؟ قال:

يضعهما حيث تيسرا، أو كيفما جاءتا^(١).

[رجاله ثقات إلا أن الإمام أحمد تكلم في رواية مغيرة عن إبراهيم من قبل

كثرة التدليس عنه، وليست بعلّة فقد توبع]^(٢).

□ الراجع:

من رأى أن غياب النصوص الشرعية الصحيحة المرفوعة في حكم مسألة

ما يقصد به التوسعة على الخلق، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]، رأى أن الأمر واسع

إن شاء الله تعالى.



(١) المصنف (٢٦٦٩).

(٢) فقد رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٦٧٠)، حدثنا هشيم، قال: أخبرني حصين، عن أبي حازم،

قال: قلت لابن عمر: أكون في الصف، وفيه ضيق، كيف أضع يدي؟ قال: ضعهما حيث تيسر.

فرواية الأسود بن يزيد تدل على أنه يضعهما مطلقاً حيث تيسر، مع سعة المكان وضيقه، مما

يدل على أن ما ذكر في السؤال من ضيق الصف في رواية أبي حازم ليست قيداً في فتوى ابن

عمر رضي الله عنهما، وإنما وقع اتفاقاً في السؤال.



المسألة الخامسة

في الهيئة المستحبة في سجود القدمين

المدخل إلى المسألة:

- الفرض في استقبال القبلة متعلق بالبدن خاصة، أما سائر الأعضاء كالوجه وأصابع اليدين والرجلين فاستقبال القبلة فيها من المستحبات.
- إذا كان الالتفات بالوجه في الصلاة جائزاً للحاجة ويكره لغيرها، فمن باب أولى أن يكون توجيه الأصابع إلى القبلة في الصلاة ليس بواجب.
- استقبال القبلة بأطراف الأصابع ثبت من السنة الفعلية، والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب.
- جواز الصلاة بالنعال والخفاف دليل على أن استقبال القبلة بأطراف الأصابع ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لوجب خلعها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[م-٦٧٠] تكلمت في مبحث سابق عن اتفاق العلماء بأن القدمين من الأعضاء السبعة التي أمرنا بالسجود عليها على خلاف بينهم في الأمر، أهو للوجوب أم للاستحباب؟

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يستحب للمصلي إذا نصب قدميه في السجود أن يوجه أطراف أصابعه إلى القبلة^(١).

(١) الأصل للشيباني (٧/١)، البحر الرائق (٣٣٩/١)، الهداية (٥٢/١)، العناية شرح الهداية (٣٠٧/١)، الجوهرية النيرة (٥٤/١)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٧)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١)، كنز الدقائق (ص: ١٦٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/٢١٨)، الفواكه الدواني (١/١٨٢)، مواهب الجليل (١/٥٢١)، شرح الخرشبي (١/٢٧٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٠)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/١٢٩)، نهاية المطلب (٢/١٦٩).

وقيل: يضع أطراف أصابعه على الأرض من غير أن يوجهها إلى القبلة، اختاره إمام الحرمين وتبعه الغزالي، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).

قال إمام الحرمين: «ظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجله على الأرض في السجود، ونقل المزني أنه يضع أصابعه بحيث تكون مستقبلة للقبلة، وهذا يتضمن أنه يتحامل عليها، ويوجه رؤوسها إلى قبالة القبلة. والذي صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك بل يضع أصابعه من غير تحامل عليها»^(٢).

قال النووي: «وتابعه عليه الغزالي في البسيط، ومحمد بن لهي في المخيط، وهو شاذ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة، ولنص الشافعي، ولما قطع به الأصحاب أنه يستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة»^(٣).

وقيل: يخير بين أن يسجد على أطراف أصابعه، وبين أن يجعل بطونها على الأرض، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة إلا أن تكون في نعال أو خف، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

ويستثنى من ذلك إذا كانت القدم في نعل أو خف، فيكفي السجود على أطراف النعل أو الخف.

المجموع (٤٣١/٣)، فتح العزيز (٤٩٤/٣)، روضة الطالبين (٢٥٩/١)، تحفة المحتاج (٧٦/٢)، مغني المحتاج (٣٧٥/١)، الفروع (٢٠٣/٢)، الإنصاف (٦٥/٢)، الإقناع (١٢١/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٧/١)، المغني (٣٧٣/١).

(١) نهاية المطلب (١٦٩/٢)، المجموع (٤٣١/٣)، الإنصاف (٦٥/٢)، الفروع (٢٠٣/٢).
وقال ابن تميم الحنبلي في مختصره (١٤٢/٢): «ثم يكبر، ويخر ساجداً، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون صدور قدميه على الأرض، ويفتح أصابعه نحو القبلة، أو يكون على أطراف أصابعه».

(٢) نهاية المطلب (١٦٩/٢).

(٣) المجموع (٤٣١/٣).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) الفروع (٢٠٣/٢)، الإنصاف (٦٥/٢)، مختصر ابن تميم (١٤٣/٢).

فتحصل الخلاف في المسألة على أربعة أقوال:

فقليل: يستحب السجود على أطراف الأصابع موجهة إلى القبلة، وهذا قول الأكثر.

وقيل: يجب جعل باطن أطراف الأصابع إلى القبلة إلا أن تكون في نعال أو خف.

وقيل: يستحب السجود على أطراف الأصابع، ولا يتوجه بها إلى القبلة.

وقيل: يتخير بينهما.

□ دليل من قال: يستحب أن تكون أطراف أصابعه إلى القبلة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٥٦) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن

محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ،

فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيت

إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره،

فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير

مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.... الحديث^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٥٧) ما رواه النسائي من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد

ابن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً

جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه^(٢).

ورواه أحمد مطولاً حدثنا يحيى بن سعيد به، وفيه: (... ثم هوى ساجداً

وقال: الله أكبر، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه....)^(٣).

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) النسائي (١١٠١).

(٣) المسند (٤٢٤/٥).

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح] (١).

والفتح كما في شرح البخاري لابن رجب: «هو أن يكسر أصابعه فيثنيها حتى تكون أطرافها مواجهة للقبلة، ولو لم يفعل ذلك كانت أطرافها إلى غير القبلة» (٢).

□ دليل من قال: يسجد على أطراف أصابعه، ولا يستقبل بها القبلة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٥٨) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان.... الحديث (٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٥٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين... الحديث (٤).

فذكر أن السجود على أطراف القدمين، فإذا وقعت أطراف أصابعه على الأرض مع بقية أعضاء السجود فقد تم سجوده. ولأن توجيه أطراف أصابع القدمين إلى القبلة لا يكون إلا بالتحامل عليها، وهذا فيه مشقة.

□ ويجب عن هذا:

بأن السجود على أطراف الأصابع هذا أدنى ما يقع عليه السجود، وكمالهما إنما

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٦١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/٥١).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٢-٤٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٤٩٠).

يكون في توجيه أطراف أصابعه إلى القبلة كما هو في حديث أبي حميد الساعدي في البخاري.

□ دليل من قال: يجب أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة:

استدل أصحاب هذا القول بوجوب السجود على القدمين، وسبق بحث الخلاف فيها، والدليل على الوجوب.

(ح-١٨٦٠) مارواه البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين^(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهي أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة^(٢).

فالأمر بالسجود على القدمين مجمل، وحديث أبي حميد في البخاري (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة...)^(٣)، وإن كان من السنة الفعلية إلا أنه جاء بيانياً لذلك المجمل، والفعل إذا وقع بيانياً لمجمل أخذ حكم ذلك المجمل، فتكون هذه الصفة واجبة.

□ ويجاب:

لو كانت هذه الصفة واجبة لما صح السجود على القدمين بالخف والنعل، ولو جب خلع النعال والخفاف في الصلاة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلما صح السجود فيها دل على أن استقبال القبلة بأطراف الأصابع من الأمور المستحبة.

(١) صحيح البخاري (٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).

□ الراجح:

استحباب استقبال القبلة بأطراف أصابعه، والسنة في هذا صريحة والحديث فيها في البخاري، والقول بوجوب هذه الصفة قول ضعيف، انفرد به بعض الحنابلة، فالسجود على القدمين سواء كان بأطراف القدمين أو بظهورهما كاف في القيام بفرض السجود، والله أعلم.



المسألة السادسة



في استحباب المجافاة في السجود

المطلب الأول

في استحباب مجافاة العضدين عن الجنبيين

المدخل إلى المسألة:

- المجافاة في السجود صفة في العبادة، وصفات العبادة توقيفية.
- سنة المجافاة متفق على استحبابها، قال ابن عمر: اسجد كيف تيسر عليك.
- تطبيق السنن مقيد بشرط ألا يؤدي من بجانبه، فإن أدى حرمت المجافاة.

[م-٦٧١] يستحب للمصلي إذا سجد أن يجافي -أي يباعد- عضديه عن جنبيه، وهذه السنة متفق عليها بين الأئمة الأربعة^(١).

قال الحنفية والحنابلة: الاستحباب مقيد بشرط ألا يؤدي من بجانبه، فإن أدى بسببها من بجانبه لم تستحب؛ لأنه لا يرتكب سنة بفعل محرم،

(١) الأصل للشيباني (٦/١)، المبسوط (٢٢/١)، الهداية (٥١/١)، تحفة الفقهاء (١٣٥/١)، بدائع الصنائع (٣١/١، ٢١٠)، البحر الرائق (٣٣٨/١)، مجمع الأنهر (٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠٣/١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦٢٠/١)، تبين الحقائق (١١٨/١)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١٥٧/١)، الثمر الداني (ص: ١١٢)، الذخيرة للقرافي (١٨٨/٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، الأم (١٣٧/١)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (١٢٩/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٤٥)، نهاية المطلب (١٦٨/٢)، فتح العزيز (٤٧٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٢٩)، تحفة المحتاج (٧٦/٢)، نهاية المحتاج (٥١٦/١)، مغني المحتاج (١/٣٧٥)، التعليقة للقاضي حسين (٧٥١/٢)، المغني (٣٣١/١)، الفروع (٢/٢٠٣)، الإنصاف (٢/٦٩)، المبدع (١/٤٠٤)، الإقناع (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨).

وأذية المؤمنين محرمة^(١).

□ والأدلة على استحباب هذه الصفة كثيرة، نذكر منها:

الدليل الأول:

(ح-١٨٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جعفر بن ربيعة، عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٦٢) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه^(٣).

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم،

عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت^(٤).
ورواه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم به، بلفظ:

كان رسول الله ﷺ إذا سجد حَوَى بيديه - يعني جنح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه.... الحديث^(٥).

الدليل الثالث:

(ح-١٨٦٣) ما رواه أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم

(١) البحر الرائق (١/٣٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٣)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام

(٢/٣٢٥)، الإنصاف (٢/٦٩)، المبدع (١/٤٠٤).

(٢) البخاري (٣٩٠)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٤٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٩-٤٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٧-٤٩٦).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٨-٤٩٧).

ابن كليب، عن أبيه،

عن وائل الحضرمي قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع، رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى، وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه^(١). ورواه أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة به، وفيه: (... وخوَى في ركوعه، وخوَى في سجوده...). الحديث^(٢).

ورواه ابن خزيمة من طريق وهب بن جرير، عن شعبة به، وفيه: (... وقال حين سجد: هكذا، وجافى يديه عن إبطيه...). الحديث^(٣). [حسن]^(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (ووضع كفيه، وجافى) يعني عن إبطيه في سجوده كما في رواية وهب بن جرير.

وقوله: (وخوَى في سجوده)، قال ابن الأثير في النهاية: «أي جافى بطنه عن

(١) المسند (٤/٣١٦).

(٢) المسند (٤/٣١٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٩٨).

(٤) رواه شعبة، فذكر رفع الأيدي للتكبير، ولم يذكر صفة الرفع وبيان منتهاه:

فقد رواه أحمد (٤/٣١٦) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٠)، عن هاشم بن القاسم، ورواه أحمد (٤/٣١٦) وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٧) عن محمد بن جعفر، ورواه أحمد مختصراً (٤/٣١٩) حدثنا أسود بن عامر،

والبخاري في رفع اليدين (٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٥) ح ٨٣، وفي الدعاء (٦٣٧)، عن مسلم بن إبراهيم،

والبخاري في المعجم الكبير (٢٢/٣٥) ح ٨٣، من طريق أبي الوليد الطيالسي،

وابن خزيمة (٦٩٨) من طريق وهب بن جرير،

والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣١) من طريق النضر (يعني ابن شميل) سبعتهم، ورواه عن شعبة، به.

وحديث عاصم قد رواه ما يقارب من عشرين نفساً عن عاصم، وقد سبق تخريجها، انظر (ح ١٢٤٧).

الأرض ورفعها، وجافي عضديه عن جنبه، حتى يخوى ما بين ذلك»^(١).

الدليل الرابع:

(ح-١٨٦٤) ما رواه النسائي من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدًا جافي عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه^(٢).

ورواه أحمد مطولاً حدثنا يحيى بن سعيد به، وفيه: (... ثم هوى ساجدًا وقال: الله أكبر، ثم جافي وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه....)^(٣).

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح]^(٤).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن،

حدثنا أحمد، صاحب رسول الله ﷺ، قال: «إن كنا لناوي لرسول الله ﷺ

مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد»^(٥).

[حسن]^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٩٠).

(٢) النسائي (١١٠١).

(٣) المسند (٥/٤٢٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٦١).

(٥) المسند (٥/٣٠).

(٦) الحديث مداره على عباد بن راشد، عن الحسن، عن أحمد بن جزء، ورواه عن عباد جماعة منهم:

وكيع كما في مسند أحمد (٥/٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤١)، وفي المسند

(٦٠٤)، وابن ماجه (٨٨٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٥٥)، والسنن الكبرى

للبیهقي (٢/١٦٦).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٤/٣٤٢)، وأبو يعلى (١٥٥٢)، والمفاريذ

لأبي يعلى (٦٤).

وعفان بن مسلم كما في مسند أحمد (٥/٣١)، وشرح معاني الآثار (١/٢٣٢)، ومعرفة =

وفي الباب أحاديث كثيرة، وما ذكرته كافٍ في الاحتجاج لهذه السنة. قال ابن حجر: «وهذه الأحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب»^(١).

وهذه الأحاديث التي ذكرتها لا تدل على الوجوب، لأنها حفظت عن النبي من السنة الفعلية، والفعل لا يدل بنفسه على الوجوب، ولو حفظ من النبي ﷺ الأمر بالمجافة لم يكن ذلك وحده ليقضي الوجوب حتى يكون ذلك هو ما فهمه الصحابة من كلام رسول الله ﷺ، وحفظ ذلك، ولو عن واحد منهم، فإذا لم يفهم الصحابة من كلام الرسول ﷺ الوجوب، ولم يفهم ذلك التابعون، ولا تابعوهم وكان القول بالوجوب عارياً من أقوال القرون المفضلة، ثم ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب المجافة لم يكن القول بالوجوب له حظ من النظر، وإن نزع إلى ذلك أحياناً أهل الظاهر كما هي طريقتهم في فهم النصوص، واعتمادهم على اللغة فقط في فهم دلالة النصوص، واللغة إحدى الأدوات وليست الأداة الوحيدة، فإذا أضيف إلى مسألتنا ما نقله بعض أهل العلم من الإجماع على استحباب المجافة، كما سيأتي نقله في دليل خاص، فقد أغلق باب احتمال حكاية الوجوب، والله أعلم. وانظر إلى حديث أم عطية في الصحيحين: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا^(٢).

فقول أم عطية: (ولم يعزم علينا) هذا الفهم الذي نتحدث عنه أم عطية رضي

= الصحابة لأبي نعيم (١٠٣٤).

ومسلم بن إبراهيم كما في سنن أبي داود (٩٠٠)، ومعجم ابن الأعرابي (١١٠٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٣٤).

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في شرح معاني الآثار (٢٣٢/١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٧٩/١) ح ٨١٣، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٣٤).

(١) فتح الباري (٢/٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨).

الله عنها خارج دلالة النهي اللغوية، ولا يحيط به إلا من شاهد التنزيل، وسمع الخطاب من النبي ﷺ، لن يعطاه من تعامل مع دلالة النصوص اللغوية بمعزل عن فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وعن فهم من أخذ عنهم واتبعهم بإحسان، وهم التابعون رحمهم الله.

وقل مثل ذلك لو أن طالب علم جاء إلى لفظ (السفر) في اللغة وأراد أن يطبق أحكام القصر والفطر على دلالة النص اللغوية، فرخص في الفطر والقصر بمجرد الظهور عن البلد؛ باعتبار أن حقيقة السفر هو السفور والظهور، فلما كان مضطراً في فهم حقيقة السفر إلى الرجوع إلى عمل الصحابة وفهم السلف كان ذلك واجباً في التعامل مع بقية النصوص الشرعية، والله أعلم.

وحين قال عطاء في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال: ما أراه إلا واجباً. أخذ ذلك فقط من دلالة الأمر، والأصل فيه الوجوب، ولم يأخذ ذلك من فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

قال له تلميذه ابن جريج: أتأثره عن أحد؟ قال: لا^(١).

فأراد ابن جريج أن ينبه شيخه إلى أن القول بالوجوب يحتاج إلى أن يكون ماثوراً عن أحد من الصحابة، لأن ابن جريج لم يرد بسؤاله أن يكون ماثوراً عن أحد من التابعين لأن قول عطاء وهو إمام من التابعين كافٍ. فإذا كان ذلك في حق عطاء، وقد أدرك مائتين من الصحابة، فما ظنك بغيره من المتأخرين.

ومما يدل على نفي الوجوب، ما حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما، (ث-٤٥٠) فقد روى ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا أبو عاصم (هو النبيل)^(٢)، عن ابن جريج، عن نافع، قال: كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٥٧٦) بسند صحيح.

(٢) في المطبوع (حدثنا عاصم)، وهو خطأ، وفي المخطوط (حدثنا أبو عاصم) على الصواب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٢٦٦٠).

[صحيح].

(ث-٤٥١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، قال:

سأل رجل ابن عمر، أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك^(١).

[صحيح].

الدليل السادس:

حكى الطحاوي إجماع المسلمين على الاستحباب^(٢).

وقال النووي في شرح مسلم: وهذا أدب متفق على استحبابه^(٣).

وقد ذكر العلماء من الحكمة في المجافاة أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، وليأخذ كل عضو من البدن بحظه من العبودية والخضوع، فيجافي بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وعضديه عن جنبه، ليستقل كل عضو منه بالعبودية، ويبقى الحكمة الأولى هي الاتباع، ولا أبلغ منها حكمة، فإن النبي ﷺ بعث في الأميين يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، فكل تعاليمه ﷺ حكمة وتزكية^(٤).



(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٣٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢٠٩).

(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/٣٥٤).



المطلب الثاني

في استحباب مجافاة الفخذين عن البطن

المدخل إلى المسألة:

- مجافاة البطن عن الفخذين سنة متفق عليها بين الفقهاء.
- قال عليه السلام اعتدلوا في السجود، والاعتدال أن تكون فيه وسطاً فلا تبالغ في مدّ الظهر، ولا تقبضه فيلصق البطن على الفخذ والفخذ على الساق.
- إمكان مرور البهيمة من تحته عليه السلام إذا سجد فيه دلالتان على المجافاة: مجافاة البطن عن الفخذ المأخوذ من إمكان مرور البهيمة بين يديه.
- ومجافاة اليدين عن الجنبين، وهي من دلالة الالتزام، فإنه لو ألصق يديه بجنبه ما أمكن للبهيمة مرورها بين يديه

[م-٦٧٢] ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب مجافاة البطن عن الفخذين في

الصلاة^(١).

(١) الهداية (١/٥١، ٥٢)، كنز الدقائق (ص: ١٦٤)، الدر المختار (ص: ٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٢)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٦)، البحر الرائق (١/٣٣٨، ٣٣٩)، مجمع الأنهر (١/٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦١٨)، تبيين الحقائق (١/١١٨)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/١٥٧)، الثمر الداني (ص: ١١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/١٨٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، الأم (١/١٣٧)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/١٢٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٤٥)، نهاية المطلب (٢/١٦٨)، فتح العزيز (٣/٤٧٣)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٢٩)، تحفة المحتاج (٢/٧٦)، نهاية المحتاج (١/٥١٦)، مغني المحتاج (١/٣٧٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٥١)، المغني (١/٣٣١)، الفروع (٢/٢٠٣)، الإنصاف (٢/٦٩)، المبدع (١/٤٠٤)، الإقناع (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه إذا سجد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده»^(١).

وقد استدلوا على هذه السنة المتفق عليها بما يلي:

الدليل الأول:

(ح-١٨٦٦) بما رواه أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث،

عن وائل الحضرمي أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، ورفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وخوى في ركوعه، وخوى في سجوده.... الحديث^(٢).

[حسن]^(٣).

وقوله: (وخوى في سجوده)، قال الجوهر في الصحاح: «خَوَى البعير تَخْوِيَةً: إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده، والطائر إذا أرسل جناحيه»^(٤).

وقال في أساس البلاغة: «خوى الرجل في سجوده... وهو أن يبقى بينه وبين الأرض خواء»^(٥).

وقال ابن الأثير في النهاية: «أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبه، حتى يخوى ما بين ذلك»^(٦).

فهنا أطلق قوله: (وخوى) ليشمل مجافة البطن عن الفخذ، ومجافة العضد عن الجنب، ليجعل بينه وبين الأرض خواء: أي هواء وفجوة؛ لأن أصل الخواء كما

(١) المغني (١/٣٧٣).

(٢) المسند (٤/٣١٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح-١٢٤٧).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٣٣٣).

(٥) أساس البلاغة (١/٢٧٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٢/٩٠)، وانظر غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣١٤).

قال الهروي: المكان الخالي، ومنه يقال: خوى الرجل: إذا خلا جوفه^(١).
وقال الشافعي في الأم: «أحب للساجد أن يكون مُتَخَوِّيًا، والتخوية: أن يرفع صدره عن فخذه، وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبه، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه...»^(٢).
وقال في اللباب في علوم الكتاب: «...إذا سجد خَوَّى» أي خلا عن عضده وجنبه، وبطنه وفخذه^(٣).

الدليل الثاني

(ح-١٨٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق،
عن البراء بن عازب أنه وصف السجود، قال: فبسط كفيه، ورفع عجيزته،
وَوَخَّوَّى، وقال: هكذا سجد النبي ﷺ^(٤).
[اختلف على شريك في ذكر كلمة (خَوَّى)، والأكثر على عدم ذكرها]^(٥).

-
- (١) انظر الغريبين في القرآن والحديث للهروي (٢/٦٠٧)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/٢٩٠).
(٢) الأم (١/١٣٧، ١٣٨).
(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/٣٥٠).
(٤) مسند أحمد (٤/٣٠٣).
(٥) رواه أبو كامل كما في مسند أحمد (٤/٣٠٣)، عن شريك، وذكر كلمة (وخوى).
وتابعه على ذكر كلمة (خوى) كل من:
سعيد بن سليمان (سعدويه ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٦)،
وعبد الحميد الحماني في شرح معاني الآثار (١/٢٣١)، والحماني في التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء.
ورواه أسود بن عامر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥٠) عن شريك به، فقال: (فاعتمد على كفيه، ورفع عجيزته فقال: هكذا كان النبي ﷺ يسجد).
وينحو هذا اللفظ رواه كل من:
الربيع بن نافع كما في سنن أبي داود (٨٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٦٦).
وعلي بن حجر المروزي كما في المعجتي من سنن النسائي (١١٠٤)، وفي الكبرى (٦٩٥)،
وصحيح ابن خزيمة (٦٤٦).

فأطلق كلمة (خوي) لتشمل مجافاة البطن عن الفخذين ومجافاة اليدين عن الجنبين.
الدليل الثالث:

(ح-١٨٦٨) ما رواه أبو داود في السنن من طريق بقية، حدثني عتبة يعني ابن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه^(١).

[انفرد عبد الله بن عيسى بقوله: (غير حامل بطنه على شيء من فخذه) وهو

حرف شاذ]^(٢).

= ومعلی بن منصور كما في مسند الروياني (٢٨٠)، وزهير كما في مسند علي بن الجعد (٢٥١٠)، فهؤلاء خمسة من الرواة روه عن شريك، عن أبي إسحاق به، ولم يقل أحد منهم (خوي). وشريك وإن كان سبى الحفظ إلا أنه ثقة في أبي إسحاق، وسماعه قديم. قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٤٨): سمعت أبي يقول: قال شريك، عن أبي إسحاق. فقال: كان ثبتاً فيه. قال شريك: وقال له إنسان: ما أكثر حديثك عن أبي إسحاق. فقال: وددت أني كتبت نفسي، وكان يتلهف عليه. ولم ينفرد شريك بلفظ (خوي) فقد رواه ابن مخلد البزار في حديثه عن شيوخه (٢٩٧-٤٠) من طريق أبي الجواب الأصوص بن جواب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوي).

(١) سنن أبي داود (٧٣٥).

(٢) حديث أبي حميد الساعدي رواه كل من محمد بن عطاء، وعباس بن سهل.

أما محمد بن عطاء فرواه عنه اثنان.

الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحديثه في صحيح البخاري (٨٢٨)، وليس في لفظه قوله: (غير حامل بطنه على شيء من فخذه).

والثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء،

رواه عن عبد الحميد بن جعفر، يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو أسامة، حماد بن أسامة، وهشيم بن بشير، وعبد الملك بن الصباح المسمعي، وغيرهم وليس في رواية عبد الحميد بن جعفر قوله: (غير حامل بطنه على شيء من فخذه) وقد سبق تخريج رواية عبد الحميد بن جعفر، وهي خارج الصحيحين.

= وأما رواية عباس بن سهل، فرواها عنه ثلاثة:

= الأول: فليح بن سليمان (صدوق كثير الخطأ).

الثاني: محمد بن إسحاق، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٨١)، وقد اتفق فليح وابن إسحاق على عدم ذكر قوله: (غير حامل بطنه على شيء من فخذه)، وقد سبق تخريج هذه الطرق فيما سبق، انظر (ص: ٤٧٣) من هذا المجلد.

الثالث: عيسى بن عبد الله، عن عباس بن سهل، وقد اختلف عليه في إسناده، كما اختلف عليه في لفظه، فرواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله وليس فيه (غير حامل بطنه على شيء من فخذه).

ورواه عتبة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الله، فزاد قوله: (غير حامل بطنه على شيء من فخذه)، فواضح شذوذ هذا الحرف حيث لم يذكر إلا في هذا الطريق.

وسواء اعتبرنا العهدة في هذه الزيادة على عتبة بن أبي حكيم، أو كانت من شيخه عيسى بن عبد الله، فلا يحتمل التفرد بهذه الزيادة، والمخالفة لكل من روى حديث أبي حميد الساعدي. فعيسى بن عبد الله قليل الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد وصمه بالجهالة كل من علي بن المديني، وابن القطان الفاسي، وفي التقريب: مقبول.

وعتبة بن أبي حكيم، قال الآجري عن أبي داود، سألت يحيى بن معين عنه، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان أحمد يوهنه قليلاً، وقد سئل عنه أبي، فقال: صالح، لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠، ٣٧١)، وقال النسائي: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. وهو أعلم بأهل الشام من غيره. وعلى كل حال فحديثه من قبيل الحسن ما لم يخالف، كيف وقد تفرد بمثل هذا اللفظ الذي لم يرد في كل طرق حديث أبي حميد الساعدي.

إذا علمت هذا، نأتي لتخريج طريق عيسى بن عبد الله، فهو الطريق الذي لم يخرج سابقاً من طرق حديث أبي حميد الساعدي.

فقد اختلف عليه في إسناده:

فقيب: عن عيسى بن عبد الله، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد.

رواه أبو داود في السنن (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٦)، ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٤٣٣) ح ٧٦٣، كلاهما (أبو داود والطبراني) عن عمرو بن عثمان، عن بقة،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما (بقة بن الوليد وابن عياش) عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى - وفي رواية الطبراني: عبد الله بن عيسى وهو خطأ، وفي رواية ابن عياش: عيسى بن عبد الرحمن - عن =

= العباس بن سهل به، بذكر قوله: (غير حامل بطنه على شيء من فخذه).

والصواب في اسمه: عيسى بن عبد الله بن مالك الدار.

وقيل: عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل أو عياش ابن سهل الساعدي، بذكر واسطة بين عيسى والعباس بن سهل.

ولفظه بتمامه من طريق الوليد بن شجاع السكوني قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الحر قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأنصار، وأنهم تذكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ يكبر، ورفع يديه حذاء المنكبين، ثم كبر للركوع، فرفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع ولا مصوب، ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه، وركبتيه، وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، وتورك إحدى رجليه، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد الأخرى، فكبر، فقام، ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام، كبر، ثم ركع الركعتين الأخيرتين، فلما سلم، سلم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله.

قال الحسن بن الحر: وحدثني عيسى أن مما حدثه أيضاً في المجلس في التشهد: أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة. اهـ

روى أبو داود بعضه (٧٣٣، ٩٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٠) و (٤/٣٥٤)، وفي مشكل الآثار (٦٠٧١، ٦٠٧٢)، والطبراني في الكبير (٦/١٢٩) ح ٥٧٣٨، وابن حبان بتمامه (١٨٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٢٤٠)، وأبو العباس في مسنده (١٠٠، ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤٦)، من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

فأخطأ في إسناده في ذكر واسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد، وهذا الخطأ من قبل عيسى بن عبد الله حيث لم يضبط إسناده، كما لم يضبط لفظه، وقد خالفه كل من: محمد بن عمرو بن حلحلة، كما في صحيح البخاري (٨٢٨).

وعبد الحميد بن جعفر، فروياه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ليس بينهما واسطة، وهو المحفوظ.

قال البيهقي (٢/١٤٧): «روى عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن =

الدليل الرابع

(ح-١٨٦٩) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب^(١).

قال ابن رجب: «قوله: (اعتدلوا في السجود) يريد به: اعتدال الظهر فيه، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين، إنما يكون مع التجافي^(٢). فالحديث أمر بالاعتدال في السجود، ونهى عن بسط الذراعين. فالاعتدال في السجود لا يراد منه تسويته فإن ذلك يعني استواء أسفل الظهر بعنقه، ومعلوم أن أسفل الظهر في السجود أعلى من العنق، وإنما أراد بالاعتدال: التوسط بين الافتراش والقبض قاله ابن حجر.

فلا يمد ظهره مدًّا مبالغاً فيه يخرج عن حد الاعتدال، ولا يقبضه بحيث يبسط ذراعيه على الأرض ويلصق بطنه بفخذه، بل يكون وسطاً بينهما وذلك برفع البطن

= سهل، عن أبي حميد، ولم يذكر محمداً في إسناده، والصحيح أن محمد بن عمرو بن عطاء قد شهدته من أبي حميد الساعدي».

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٢٥٥): «رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب (يعني: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل الساعدي).

وخالفه عتبة بن أبي حكيم فرواه عن عيسى، عن العباس نفسه، لم يذكر محمد بن عمرو. ورواه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، وأسقطا العباس من إسناده».

قلت: والمعروف في إسناده الحديث، أن عيسى بن عبد الله، وفليحاً، وابن إسحاق يروونه عن العباس بن سهل، عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء.

وأن محمد بن عمرو بن حلحلة، وعبد الحميد بن جعفر يرويانه، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ليس فيه العباس بن سهل، وكل من خالف ذلك فقد أخطأ في إسناده، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٢٣٣-٤٩٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٨٠).

عن الفخذين، ورفع المرفقين عن الأرض.

يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في تفسير الاعتدال في السجود: «اجعلوه سجودًا معتدلاً، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدون كما يفعل بعض الناس إذا سجد، يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شك أنه من البدع، وليس بسنة فما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما نعلم أن الإنسان يمدُّ ظهره في السجود، إنَّما مَدُّ الظهر في حال الركوع، أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمدّه»^(١).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٧٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع بن حبان،

عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله ابن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم؟ فقلت: لا أدري والله.

قال مالك: يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض^(٢).

فقول ابن عمر موقوفاً عليه: (لعلك من الذين يصلون على أوراكنهم) قال ذلك على وجه التحذير له من الصلاة عليها، وقد فسر مالك الصلاة على الأوراك بأن يلصق بطنه بفخذه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، من مجافاة البطن عن الوركين.

الدليل السادس:

نقل الإجماع الشوكاني في نيل الأوطار بأنه لا خلاف في مشروعية التفريج

(١) الشرح الممتع (٣/١٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٥).

بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما^(١).

الدليل السابع:

(ح-١٨٧١) فقد روى مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم،

عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت^(٢). قال في الهداية: «ويجافي بطنه عن فخذه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد جافي حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت»^(٣).

وقال الشوكاني: «والمراد أنه لم يجعل شيئاً من فخذه حاملاً لبطنه، بل يرفع بطنه عن فخذه، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت»^(٤).

فإن قيل:

(ح-١٨٧٢) قد رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم به، بلفظ:

كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَى بيديه - يعني جنح - حتى يرى وضح إبطيه من ورائه.... الحديث^(٥).

ورواه مسلم من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافي حتى يرى من خلفه وضح إبطيه^(٦).

فلماذا لا يحمل مرور البهيمه بين يديه على المجافاة، قيل: إن إمكان مرور البهيمه من تحته إذا سجد فيه دلالتان على المجافاة:

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٧-٤٩٦).

(٣) الهداية شرح البداية (١/٥١، ٥٢)، البحر الرائق (١/٣٣٩).

(٤) نيل الأوطار (٢/٢٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٨-٤٩٧).

(٦) صحيح مسلم (٢٣٩-٤٩٧).

مجانفة البطن عن الفخذ المأخوذ من إمكان مرور البهيمه بين يديه.
ومجانفة اليدين عن الجنين، وهي من دلالة الالتزام، فإنه لو ألصق يديه بجنبيه
ما أمكن للبهيمه مرورها بين يديه، والله أعلم.





المطلب الثالث

في مجافاة المرأة

المدخل إلى المسألة:

- خطاب الرجل في الأحكام تدخل فيه المرأة إما بشمول الخطاب أو بمقتضى القياس إلا بدليل.
- النساء دخلن في أكثر الأوامر المطلقة في الشرع كالأمر بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك فدل أن دخولهن إما بمقتضى الشرع، أو بمقتضى اللغة.
- وضعت اللغة ضميراً مذكراً خاصاً بالذكور، وضميراً مؤنثاً خاصاً بالإناث، ولم تضع ضميراً له دلالة على الجمع بين الذكور والإناث، فإذا كانت العبادات لا تخص الذكور وحدهم ولا الإناث وحدهم كان الضمير المذكر يعم الجميع إلا بدليل.
- المرأة كالرجل في الصلاة إلا ما استثنى، وقد صح استثناء التجافي من عموم خطاب: صلوا كما رأيتموني أصلي.
- المرأة خالفت الرجل في بعض العبادات، فلا ترمل في الطواف والسعي، ولا تصعد على الصفا والمروة، وتصفق إذا سها الإمام في الصلاة، ولا يشرع لها الأذان لصلاتها، فالقول بمفارقة المرأة الرجل في التجافي ليس بعيداً عن الأثر ومقتضى القياس.

[م-٦٧٣] اختلف الفقهاء في المرأة أتجافي يديها عن جنبها، وبطنها عن فخذيها كالرجل أم أن حكمها يختلف عن حكم الرجل؟
 فقيل: لا تستحب المجافاة للمرأة، بل يشرع لها أن تلتزم بطنها بفخذيها؛
 وعضديها بجنبها، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة،
 زاد السمرقندي الحنفي في التحفة والكاساني في البدائع وابن عابدين في

حاشيته: وأن تفترش ذراعيها^(١).

قال السمرقندي: «أما المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كاتصاب الرجل وتلزم بطنها بفخذها لأن هذا أستر لها»^(٢).

وقال ابن جزى في آداب السجود: «وهي ثمانية: أن يجافي بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبه، وبين بطنه وفخذه، وهو التفريح، ولا تفرج المرأة»^(٣).

وقال الشافعي في الأم: «وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذها وتسجد كأستر ما يكون لها»^(٤).

وقيل: هي كالرجل، وهو قول في مذهب المالكية، ومذهب الظاهرية^(٥).

جاء في شرح ابن ناجي التنوخي نقلاً من المختصر: «جلوسها، وكل شأنها في

صلاتها كالرجل إلا في اللباس»^(٦).

(١) تحفة الفقهاء (١/١٣٥)، بدائع الصنائع (١/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٤)، البحر الرائق (١/٣٣٩)، تبين الحقائق (١/١١٨)، الثمر الداني على شرح الرسالة (ص: ١١٢)، القوانين الفقهية لابن جزى (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٢/٢١٥)، الفواكه الدواني (١/١٩٩)، الثمر الداني على شرح الرسالة (ص: ١١٢)، القوانين الفقهية لابن جزى (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٢/٢١٥)، الفواكه الدواني (١/١٩٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٩١)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٩)، الأم (١/١٣٨)، مختصر المزني (ص: ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢/١٦١)، نهاية المطلب (٢/١٦٩)، فتح العزيز (٣/٤٧٣)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٠٩، ٥٢٦)، تحفة المحتاج (٢/٧٦)، نهاية المحتاج (١/٥١٦)، مغني المحتاج (١/٣٧٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٨١٢)، المغني (١/٤٠٣)، الفروع (٢/٢٢٢)، الإنصاف (٢/٩٠)، المبدع (١/٤٢١)، الإقناع (١/١٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١/١٣٥)، وانظر بدائع الصنائع (١/٢١٠).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٦).

(٤) الأم (١/١٣٨).

(٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٣٨)، شرح الخرشي (١/٢٨٦)، شرح ابن ناجي

التنوخي على الرسالة (١/١٦١)، تحبير المختصر لبهرام (١/٣٠٤).

(٦) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٦١).

□ دليل الجمهور على استحباب ترك المجافاة للمرأة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٧٣) ما رواه أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، أخبرنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضمّما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل^(١). [مرسل حسن، وهو حجة لمن يحتج بالمرسل، وهم الجمهور]^(٢).

الدليل الثاني:

(ث-٤٥٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: نا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة، فقال: تجتمع وتحتفز^(٣). [صحيح]^(٤).

(١) المراسيل لأبي داود (٨٧).

(٢) ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٢).

قال الذهبي في اختصار السنن (٦٦٢/٢): خرّجه أبو داود في المراسيل، وهو من أضعف المراسيل. اهـ

ولعل الذهبي اعتمد في حكمه على تجريح الدارقطني، فقد انفرد بتجريحه، قال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٢٠٥): متروك.

وهو معارض بقول الإمام أحمد: ما أرى به بأسا. العلل (٣٣٤٧)، الجرح والتعديل (١٨٧/٤). وقال أبو داود كما في سؤالات الآجري (٥٢٩): لا بأس به.

وقال النسائي ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٦٨/١٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨٣٣١)، ووثقه العجلي.

وقال ابن يونس كما في تاريخه (٥٢٤): كان فقيهاً. وفي التقريب: ليس به بأس

وقال الهيثمي في مجموع الزوائد في إسناد فيه سالم بن غيلان، قال: رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان، وهو ثقة. مجمع الزوائد (٣٧/٨).

فجرح الإمام الدارقطني غير مفسر، وقد عورض بتوثيق جملة من الأئمة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٨).

(٤) تفرد به عن ابن عباس بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو ثقة، وقليل الرواية عن ابن عباس، =

فهذا الأثر الصحيح يعتضد به المرسل السابق، فيكون حجة حتى على مذهب الشافعية الذي يشترطون للاحتجاج بالحديث المرسل أن يعتضد.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٧٤) ما رواه البيهقي من طريق أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، عن عمر بن ذر، عن مجاهد،

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذيها على فخذيها الأخرى، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أنني قد غفرت لها^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(ث-٤٥٣) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي رضي الله عنه، قال: إذا سجدت المرأة فَلْتَحْتَفِرْ، ولتضم فخذيها^(٣). [ضعيف جداً]^(٤).

الدليل الخامس:

من النظر، فإن المرأة إذا جمعت نفسها، وانضمت فإنه أستر لها والمرأة مأمورة

= لكن يحتمل له باعتبار أن المروي هو رأي لابن عباس، وليس حديثاً عن الرسول ﷺ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣١٥).

(٢) ومن طريق أبي مطيع البلخي أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٥٠١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٠٠).

وفي إسناده أبو مطيع: الحكم بن عبد الله البلخي، صاحب أبي حنيفة، فقيه بصير بالرأي، علامة كبير الشأن، كان ابن المبارك يعظمه ويحمله لعلمه ودينه، ولكنه وإه في ضبط الأثر، فالأثر ضعيف جداً. انظر: لسان الميزان (٣/٢٤٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبه (٢٧٧٧).

(٤) في إسناده الحارث بن عبد الله مجروح العدالة.

بالستر، فلا يؤمن أن يبدو شيء منها وقت التجافي.
ومقتضى هذا التعليل أنها لو كانت وحدها، أو مع نساء فيشرع في حقها
التجافي كالرجل، كما قيل ذلك في الجهر بالقراءة إذا أمت النساء.

□ دليل من قال: تستحب لها المجافاة:

(ح-١٨٧٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:
حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين
يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد
اشتقنا - سألنا عمنا تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم
وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، فالخطاب شامل للرجال والنساء، ولم يرد
في السنة ما يقتضي استثناء النساء من عموم هذا الخطاب، والأصل أن ما ثبت للرجل
ثبت للمرأة إلا بدليل.

□ ويناقد:

بأن هذا العموم صحيح في الجملة وقد ورد مرسل حسن، وأثر عن ابن
عباس صحيح، فكان الأثر يعضد المرسل، فيكون المرسل حجة عند الأئمة
الأربعة، وإذا صح الاحتجاج بالمرسل صح استثناء هذه المسألة من عموم
موافقة المرأة للرجل في الأحكام.

يقول الشافعي، وهو الذي لا يرى الاحتجاج بالمرسل، يقول في الرسالة:
فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثاً منقطعاً عن
النبي ﷺ، اعتبر عليه بأمور: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير
رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد كذلك كان دلالة يقوى له مرسله...
وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ،
قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ، كانت في هذه دلالة على أنه لم

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

يأخذ مرسله إلا عن أصل يَصِحُّ إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ^(١).

وقد رأينا المرأة تخالف الرجل في بعض العبادات، فلا ترمل في الطواف والسعي، ولا تصعد على الصفا والمروة، وتصفق إذا سها الإمام في الصلاة، ولا يشرع لها الأذان لصلاتها، فالقول بمفارقة المرأة الرجل في التجافي ليس بعيداً عن الأثر ومقتضى القياس.

□ الرجح:

أن المرأة لا تجافي في صلاتها كما يجافي الرجل، وترفع مرفقيها عن الأرض، فقول بعض الحنفية أنها تفرش ذراعيها قول ضعيف، ولم يتفق عليه في المذهب، والله أعلم.



(١) الرسالة (ص: ٤٦١).



المطلب الرابع

في المجافاة بين الفخذين وكذا الركبتين

المدخل إلى المسألة:

- المجافاة بين الفخذين لا يصح فيه حديث مرفوع.
- الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بدليل.
- أمرنا بالاعتدال في السجود، والاعتدال فيه أن يكون الفخذان وسطاً فلا يفرج بين فخذه ولا يتكلف الضم.

[م-٦٧٤] يلزم من المجافاة بين الفخذين أن يجافي بين الركبتين لأن الركبة في أسفل الفخذ.

استحب المالكية، والشافعية، والحنابلة للمصلي أن يفرق بين ركبتيه إذا سجد^(١).
واستدلوا على ذلك بحديثين:
الحديث الأول:

(ح-١٨٧٦) ما رواه أبو داود في السنن من طريق بقية، حدثني عتبة يعني ابن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي،
عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين

(١) التاج والإكليل (٢/٢٤٦)، شرح الخرشي (١/٢٨٦)، الفواكه الدواني (١/١٨٢)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/٢٧٠)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٩)، التوضيح لخليل (١/٣٦٠)، عقد الجواهر لابن شاس (١/١٠٥)، فتح العزيز (٣/٤٧١)، روضة الطالبين (١/٢٥٩)، الوسيط (٢/١٤٠)، تحفة المحتاج (٢/٧٦)، مغني المحتاج (١/٣٧٥)، نهاية المحتاج (١/٥١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨)، كشاف القناع (١/٣٥٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٤)، الإقناع (١/١٢١)، مطالب أولي النهى (١/٤٥٣).

فخذيته غير حامل بطنه على شيء من فخذيته^(١).

[انفرد عبد الله بن عيسى بقوله: (وإذا سجد فرج بين فخذيته غير حامل بطنه على شيء من فخذيته) وهو حرف شاذ]^(٢).

الحديث الثاني:

(ح-١٨٧٧) ما رواه السراج في مسنده والبيهقي من طريق الحسين بن علي الصدائي، حدثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبّل القبلة، فتفاجّ. [ضعيف]^(٣).

قال ابن الجوزي في غريب الحديث: تفاجت عليه أي فرجت رجليها للحلب^(٤). هذه هي الأحاديث الواردة في الباب، ولا يصح منها شيء. (ح-١٨٧٨) ويعارضهما ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، حدثنا الليث، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: إذا سجد أحدكم، فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيته^(٥). [غريب من حديث أبي هريرة، وفي إسناده دراج مختلف فيه]^(٦).

(١) سنن أبي داود (٧٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٨٦٨)، وانظر أيضًا (ح ١٧٤٨، ١٨٥١).

(٣) رواه السراج في مسنده (٣٥٢)، والبيهقي في السنن (١٦٢/٢).

وسبق تخريجه (ص: ٥٠٤).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٦/٢)، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤١٢/٣)، لسان العرب (٣٣٩/٢)، الغريبين في القرآن والحديث (١٤١٢/٥).

(٥) سنن أبي داود (٩٠١).

(٦) الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا ابن حجيرة، تفرد به دراج.

وعبد الرحمن بن حجيرة ثقة، وله عن أبي هريرة ستة وعشرون حديثًا، أكثرها من رواية دراج بن سمعان عنه، عن أبي هريرة، إلا واحدًا من رواية عبد الله بن الوليد بن قيس المصري، وهو ضعيف، وآخر من رواية سعيد بن يزيد الثقة.

فأكثرها أحاديث غريبة الإسناد، ودراج بن سمعان، قد اختلفوا فيه، فوثقه بعضهم كابن معين، =

وجمع بعض العلماء بين حديث أبي حميد في التفريج بين الفخذين، وبين حديث أبي هريرة في ضمهما، فقال السهارنفوري: لا معارضة بينهما، فإن معنى قوله: (إذا سجد فرج بين فخذه): أي باعد بين فخذه وبين بطنه، ثم أكد بقوله: (غير حامل بطنه على شيء من فخذه)^(١).

ولا يعين عليه اللفظ، وكلا الحديثين من قبيل الضعيف، فلا يتكلف في الجمع بينهما. وإذا لم يكن هناك سنة واضحة على الاستحباب فالأفضل أن تكون المسافة بينهما ما تقتضيه هيئة الساجد بلا تكلف، فلا يفرج بين فخذه، ولا يتكلف ضمهما، إن كان ذهب إلى هذا أحد من السلف، والله أعلم.



= واعتمد ابن حبان والحاكم توثيق ابن معين فصححاه. ومنهم من قال: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد كأبي داود. وقال أحمد: دراج وحيي وزبان أحاديثهم مناكير. العلل (٤٤٨٢). وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء (١٨٧). وقال أبو حاتم الرازي: في حديثه صنعة. قال المعلمي اليماني: يعني: أنه يتصرف فيه، ولا يأتي به على الوجه. وقال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليها. وقال الدارقطني: متروك كما في سؤالات البرقاني (١٤٢). وقال في أخرى: ضعيف حكاه الحاكم عنه (٢٦١). ولم يتابع دراج بن سمعان على قوله: (وليضم فخذه)، فلا يحتمل تفرده فهي زيادة منكرة. وقد رواه أبو داود (٩٠١) من طريق ابن وهب، رواه ابن عبد الحكم كما في فتوح مصر والمغرب (ص: ٣١٢)، وابن خزيمة (٦٥٣)، وابن حبان (١٩١٧) عن عبد الله بن عبد الحكم، وابن المنذر في الأوسط (١٧٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٢) من طريق أبي صالح كاتب الليث، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن دراج أبي السمح به. قال ابن عبد الحكم كما في فتوح مصر: لم يرو الليث عن دراج إلا هذا الحديث. وكذا قال ابن حبان في صحيحه. وقد حسن الحديث ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٦٩٤/٥). (١) بذل المجهود (٥/١٧١).



المطلب الخامس في المجافاة بين القدمين

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد دليل صحيح في رص العقبين، والأصل عدم الاستحباب.
- الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون المصلي على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بدليل
- غياب النص عن حكم مسألة ما يراد منه التوسعة على المصلي، وما كان ربك نسيًا.

[م-٦٧٥] اختلف العلماء في استحباب التفريج بين القدمين في السجود، فقيل: ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب التفريج بين القدمين تفريجًا وسطًا، قدره الشافعية بمقدار شبر.

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه، وبين قدميه، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يكون بين قدميه قدر شبر»^(١).

وقال في الإقناع: «ويفرق بين ركبتيه ورجليه»^(٢).

وفي المستوعب: «يكره أن يلصق كعبيه»^(٣).

(١) مختصر المزملي (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/١٢٩)، المهذب للشيرازي (١/١٤٦)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٣١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٥٦، ٨١٣)، روضة الطالبين (١/٢٥٩)، المغني (١/٣٧٤)، الإقناع (١/١٢١)، المبدع (١/٤٠٥)، الروض المربع (ص: ٩٢)، كشاف القناع (١/٣٥٣)، الإنصاف (٢/٦٩)، الفروع (٢/٢٠٣).

(٢) الإقناع (١/١٢١).

(٣) نقله في الفروع، وحمله على صفة السجود (٢/٢٠٣)، ونقله صاحب الإنصاف (٢/٦٩) وظاهره أنه في حال القيام.

وقال بكر أبو زيد: «لم أر في كتب الحنفية والمالكية شيئاً، ورأيت في كتب الشافعية والحنابلة استحباب التفريق.... تحصل من هذا أنه لا ذكر لجمع العقبين حال السجود في شيء من المذاهب الأربعة....»^(١).

وقيل: السنة أن يلصق عقبيه، اختاره أبو السعود من الحنفية، وترجم ابن خزيمة من الشافعية في صحيحه فقال: باب ضم العقبين في السجود، واختاره ابن تميم من الحنابلة^(٢).

□ دليل من قال: لا يستحب أن يلصق عقبيه:

الدليل الأول:

(ح-١٨٧٩) ما رواه أبو داود في السنن من طريق بقية، حدثني عتبة يعني ابن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه^(٣).
[ضعيف]^(٤).

وجه الاستدلال:

أن القدمين تبع للفخذين ما دام لم يرد في القدمين سنة صحيحة تبين صفة وضعهما.
□ وأجيب:

بأنه لا يلزم من تفريج الفخذين تفريج القدمين، فيمكن للمصلي أن يفرج بين فخذه ويضم قدميه.

الدليل الثاني:

لا يوجد دليل صحيح في رص العقبين، والأصل عدم الاستحباب.

- (١) لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٦٩).
- (٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣)، صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٨)، مختصر ابن تميم (٢/١٤٦).
- (٣) سنن أبي داود (٧٣٥).
- (٤) سبق تخريجه. انظر: (ح ١٨٦٨)، وانظر أيضاً (ح ١٧٤٨، ١٨٥١).

الدليل الثالث:

إذا عدم الدليل كان الإنسان حرّاً في وضع قدميه، إما أن يضعهما على طبيعتها تبعاً لفخذه؛ لأن الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بدليل وإما أن يكون مخيراً بأن يضعهما كيف تيسر له، لأن غياب النص فيه توسعة للمصلي فيكون الخيار له، وما كان ربك نسياً.

□ دليل من قال: يستحب أن يرص عقبه:

(ح-١٨٨٠) ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عقبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك... الحديث^(١).

[غريب من حديث عروة، وفي إسناده يحيى بن أيوب، وقد تفرد بقوله: (راصاً عقبه)، والحديث في مسلم من طريق آخر، وليس فيها قوله: (راصاً عقبه)]^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٥٤).

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وعنه ابن حبان (١٩٣٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٢)، والحاكم في المستدرک (٨٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٤٨)، من طريق سعيد بن أبي مريم به. ولم يتابع يحيى بن أيوب المصري على قوله: (راصاً عقبه)، وهو صدوق سبى الحفظ. قال أحمد في رواية: سبى الحفظ.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

والحديث أصله في صحيح مسلم بغير هذا الإسناد، وينظر كيف تفرد بهذا الحديث أبو النضر سالم ابن أبي أمية عن عروة بهذا الحديث، وهو مقل في روايته عنه، وعروة له أصحاب يعنون روايته، وقد يكون الحمل على يحيى بن أيوب المصري في إسناد الحديث مع ما تفرد به من لفظه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث».

□ ويجاب:

قال بكر أبو زيد: لا يعرف في رصّ الساجد عقبيه آثار عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم، وأنه لم يتم الوقوف على تفرّيع لأحد من الفقهاء بمشروعية رصّ العقبين حال السجود سوى كلمة ابن تميم، ومن معه ممن لم يُسمَّ من الحنابلة، ولعلّها من شاذ التفقه.

فبقي أن يقال: المشروع للساجد: هو تفرّيج القدمين؛ استصحاباً للأصل حال القيام في الصلاة.... ولأن سنة السجود: الاعتدال في الهيئة، والمجافاة، والتفاج، وتفرّيق الأعضاء، أعضاء السجود، ومنها التفرّيق بين الركبتين، والفخذين، والقدمان تابعان للفخذين، فتكون السنة فيهما كذلك.

= علق الشيخ بكر أبو زيد في كتابه لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٧٤): وهذه كلمة استقرائية مفيدة شذوذ هذه اللفظة ونكارتها، وأن ترجمة ابن خزيمة لهذه الرواية بقوله: «باب ضم العقبين في السجود» تعني فقه هذه الرواية التي أسندها مع صرف النظر عن صحتها من عدمها، لا أنها صحيحة في نفس الأمر ويقع هذا كثيراً في تراجمه فتدبر».

قال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢٩٤): «أما ما يروى أنه ﷺ كان ساجداً راصاً عقبيه مستقبل بأطراف أصابعه القبلة) فهذا فيه نظر، الظاهر أنه شاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة... والمحفوظ أنه ﷺ كان يقيم قدميه، كل واحدة منفردة عن الأخرى». اهـ. والحديث في مسلم من طريق أصح، وليس فيه قوله: (راصاً عقبيه).

فقد رواه مسلم (٢٢٢-٤٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك... الحديث.

قال شيخنا ابن عثيمين كما في فقه العبادات (ص: ١٦١): «معلوم أن اليد الواحدة لا تقع على قدمين منصوبتين إلا وبعضها قد ضم إلى بعض، وكذلك جاء صريحاً في صحيح ابن خزيمة رحمه الله أنه يلصق إحدى القدمين بالأخرى في حال السجود». اهـ.

ولا يلزم من وقوع اليد على القدمين أن تكون ملتصقتين، نعم قد يدل على أنه لا يفرج بينهما تفرّيجاً شديداً هذا إذا فسرنا قوله: (فوَقعت يدي) أنها إحدى يديها، واليد نكرة مضافة إلى

معرفة، فقد تريد بها كلتا يديها، واللغة تحتمله، قال تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، ف(نعمة) مفردة مضافة إلى معرفة، فعمت.

فثبت بهذا: أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سَمْتِ
البدن، دون غلو في التفريج، ولا جفاء في الإلصاق ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾
[البقرة: ١٤٣]، والله تعالى بأحكامه أعلم.

□ الرجوع:

أن الأمر واسع، ليس فيه سنة كاشفة، بقاء القدمين على طبيعتهما أقرب.





الفصل الثالث

في تعذر السجود على أحد الأعضاء السبعة

المبحث الأول

إذا قدر على السجود بالوجه وعجز عن الباقي

المدخل إلى المسألة:

- لا يسقط السجود بالوجه إذا عجز عن الباقي.
- الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا.
- كل ما كان جزءًا من العبادة، وهو مشروع في نفسه، فيجب فعله مع القدرة عليه عند تعذر فعل الجميع.

[م-٦٧٦] إن قدر المصلي على السجود بالوجه وعجز عن السجود على غيره كما لو قطعت يده، أو أصابع قدمه، فإنه يسقط عنه السجود على ذلك العضو، ولا يسقط عنه السجود بالوجه مع القدرة عليه بالاتفاق.

قال الخطيب في مغني المحتاج: «محل وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذر وضع شيء منها، وإلا فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، سجد على بقيتها»^(٢).

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٣).

(٢) المغني (١/٣٧١).

□ وجه القول بالسقوط:

إما لأن السجود على هذه الأعضاء ليس بواجب أصلاً، فلو ترك السجود عليها في حال القدرة صح سجوده، ففي العجز من باب أولى، وهو قول الجمهور، وسبق بحث الخلاف في حكم السجود على غير الجبهة كالأنف واليدين والركبتين والقدمين، في المباحث السابقة، فانظر العزو إليها.

وأما وجه سقوط السجود عند القائلين بالوجوب وهم الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية والشافعية:

فهم يسقطون السجود على ذلك العضو؛ لتعذره بالعجز، فمن شرط التكليف القدرة، فلا واجب مع العجز، فما عجز عنه كله سقط كله، وما عجز عن بعضه سقط ما عجز عنه، ولزم القيام بالباقي، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال تعالى: ﴿فَأَنْقُو اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(ح-١٨٨١) وروى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

ولأن السجود على الجبهة مقصود بنفسه، والسجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق، فلا يسقط ما وجب قصداً مع القدرة عليه بالعجز عما وجب من باب التكميل واللواحق، فالساجد على الوجه يسمى ساجداً، ولو لم يضع يديه على الأرض، أو رفع قدميه أو إحداهما حال السجود، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجداً.

ولأن كل ما كان جزءاً من العبادة، وهو مشروع في نفسه، فيجب فعله مع القدرة عليه عند تعذر فعل الجميع، والله أعلم^(٢).



(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

(٢) نهاية المحتاج (١/٥١٢)، مغني المحتاج (١/٣٧٣)، حاشية الجمل (١/٣٧٦).



المبحث الثاني

إذا تعذر السجود بالجبهة وقدر على الباقي

المدخل إلى المسألة:

- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
- الميسور لا يسقط بالمعذور.
- السجود على الأنف إيماء وزيادة.
- الإيماء رخصة للضرورة، فلو أراد تحمل الضرورة، وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبرد وغيره فتركه، واغتسل، فكذلك إذا سجد على أنفه.

[م-٦٧٧] إذا تعذر السجود بالجبهة، وقدر على الأنف وبقية الأعضاء:
فقليل: يلزمه السجود على الأنف، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن حبيب من المالكية، ورجحه اللخمي، وهو رواية عن أحمد^(١).
قال في تحفة الفقهاء: «وأجمعوا - يعني أئمة الحنفية - أنه لو وضع الأنف في حال العذر جاز»^(٢).

قال اللخمي في التبصرة: «إذا كانت بجبهته جراح، فقال في المدونة: يومئ بجبهته، وعلى قول ابن حبيب: يومئ بالجبهة، ويسجد على الأنف، وهو الصواب»^(٣).

□ واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-١٨٨٢) بما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

(١) المبسوط (١/٣٥)، تحفة الفقهاء (١/١٣٥)، الإنصاف (٢/٦٧)، الفروع (٢/٢٠٠).

(٢) تحفة الفقهاء (١/١٣٥).

(٣) التبصرة للبخمي (١/٢٨٧).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

الدليل الثاني:

ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

الدليل الثالث:

ولأن حديث ابن عباس اعتبر الجبهة والأنف كالعضو الواحد؛ لأنه سجود بالوجه، ولهذا عد النبي ﷺ أعضاء السجود سبعة، ولو كان في معنى العضوين لكانت ثمانية، وإذا كانا كذلك كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزئ.

وقيل: إذا عجز عن السجود بالجبهة كان فرضه الإيماء، وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(٢).

قال اللبدي في حاشيته على نيل المآرب: قوله: «(ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها): ظاهره أنه لا يلزمه السجود بالأنف»^(٣).

□ دليل من قال: من عجز بالجبهة سقط عنه السجود على الأنف:

(ح-١٨٨٣) روى البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين^(٤).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

(٢) المدونة (١٦٧/١)، المدونة (١٦٧/١)، حاشية الدسوقي (٢٥٩/١)، الذخيرة للقرافي (٢/١٩٥)، شرح التلقين (٢/٨٦٨)، التوضيح لخليل (١/٣٥٢)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٢٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨)، الإنصاف (٢/٦٧)، كشاف القناع (١/٣٥١)، مطالب أولي النهى (٢/٤٥٢)، الإقناع (١/١٢١).

(٣) حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/٥٨).

(٤) صحيح البخاري (٨٠٩).

عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهي أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة^(١).
وجه الاستدلال:

أن المحفوظ في حديث ابن عباس ذكر الجبهة دون الأنف، فإذا عجز بالسجود على الجبهة سقط فرض الوجه، وأما الأنف فالسجود عليه على وجه التبع للجبهة، لأن حديث ابن عباس ذكر الجبهة بالعبارة، وأشار على الأنف، والإشارة من فعل طوس، كما بينت ذلك عند الكلام على تخريج الحديث، وهذا الدليل يتوافق مع مذهب المالكية دون مذهب الحنابلة.

وعلى فرض أن يكون السجود على الأنف مأموراً به، فإن الأنف ذكر على وجه التبع للجبهة، وإلا لكان السجود على ثمانية أعضاء، والتابع لا يستقل بنفسه، فحيث سقط فرضها سقط تابعها.

وإذا قلنا: لا يجب السجود على الأنف وحده، فلو سجد على أنفه هل يجزئه؟
فيه قولان في مذهب المالكية.

سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة: «أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح، لا يستطيع أن يضعها على الأرض، وهو يقدر على أن يضع أنفه، أيسجد على أنفه في قول مالك، أم يومئ؟ قال: بل يومئ إيماءً... قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئاً قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئاً. قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره»^(٢).

فإن خالف فرضه، وسجد على أنفه:

فقيل: يجزئه، لأنه إيماء وزيادة، وهذا اختيار أشهب من المالكية، بل قال أشهب: هو أبلغ من الإيماء. اهـ

وقياساً على الرجل يغسل رأسه في الوضوء بدلاً من مسحه، فإنه يجزئ عنه.
واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم:

فاختار ابن يونس وشيخه عتيق: أنه موافق لقول أشهب؛ لأن الإيماء ليس له

(١) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

(٢) المدونة (١/١٦٧).

حد ينتهي إليه، فهو لو أوماً حتى قارب الأرض بأنفه لأجزأه باتفاق، فليس زيادته بالسجود على أنفه بالذي يبطل إيماءه.

ولأن الإيماء رخصة للضرورة، فلو أراد تحمل الضرورة، وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه كجنب أبيض له التيمم لبرد وغيره فتركه، واغتسل، فكذلك لو سجد على أنفه.

واختار ابن القصار: أن قول ابن القاسم مخالف لقول أشهب؛ وإليه ذهب شيوخ ابن يونس؛ لأنه لم يأت بالأصل، وهو السجود على الجبهة، ولا ببدله، وهو الإيماء^(١).

□ وسبب الخلاف:

الاختلاف في الحركة بين الأركان، أهي فرض مقصودة في نفسها، أم هي وسيلة، والمقصود هو الركوع والسجود.

فإن قيل: هي مقصودة في نفسها حسن القول بأن المأمور به في الإيماء نهاية ما يقدر عليه من الإيماء، لا سيما إذا قلنا: إن الإيماء ليس ببدل، وإنما السجود والحركة إليه كفرض واحد، عجز عن بعضه، وقدر على بعض، فيجب ألا يُتْرَك شيء من المقدور عليه لأجل المعجوز عنه، فيجب عليه أن يأتي من الإيماء ما يطيقه، فلو قصر عن طاقته فسدت صلاته، فيكون السجود على الأنف هو فرضه، باعتبار أنه قادر أن يبلغ بالإيماء إلى هذا الحد، فوجب عليه، ولأنه أقرب للأصل.

وإن قيل: الحركة بين الأركان وسيلة، وليست مقصودة في نفسها، حسن القول بأنه لا يؤمر أن يبلغ بالإيماء إلى نهاية ما يقدر عليه، فيكفي ما يسمى إيماء مع القدرة على أكثر منه، خاصة إذا اعتبرنا أن الإيماء بدل عن السجود، فإذا سجد على أنفه فقد خالف فرضه، وصار كمن سجد بدلاً عن الركوع، فإنه لا يعتد بذلك، وإن كان زاد على مقدار الركوع^(٢).



(١) قال ابن جزري في القوانين (ص: ٤٦): «ومن كان بجبهته قروح تؤلمه إن سجد أوماً عند ابن القاسم، وسجد على الأنف عند أشهب». وانظر: حاشية الدسوقي (١/٢٥٩)، الذخيرة للقرافي (٢/١٩٥)، شرح التلقين (٢/٨٦٨)، التوضيح لخليل (١/٣٥٢)، التاج والإكليل (٢/٢٦٩)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٤٥).

(٢) انظر شرح الخرشي (١/٢٩٧)، شرح التلقين (٢/٨٦٨).



المبحث الثالث

إذا تعذر السجود بالجبهة والأنف وقدر على الباقي

المدخل إلى المسألة:

- إذا ذكر القرآن أعضاء السجود حَصَّ الوجه بالذكر، فكان دليلاً على أنه هو المقصود أصالة بالسجود، والباقي تبع.
- الساجد على الوجه يسمى ساجداً، ولو لم يضع غيره على الأرض، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجداً.
- لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة في حال العجز عن السجود على الوجه.
- الإيماء بدل عن السجود، فلو ألزم بالسجود على بقية الأعضاء لجمع فيه بين البديل والمبدل منه.

[م-٦٧٨] إذا عجز عن السجود بالجبهة والأنف وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فهل يلزمه ذلك، أما القائلون بأن السجود على الأعضاء الأربعة مستحب، وهو قول الجمهور فلا يلزمه ذلك؛ لأنه إذا لم يلزمه في حال القدرة، ففي حال العجز من باب أولى، وأما على القول بالوجوب، فاختلّفوا:

فقيل: لا يلزمه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) المبسوط (١/٢١٧)، البحر الرائق (٢/١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٩٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٦)، فتح العزيز (٣/٤٥٤)، المجموع (٣/٤٢٦)، الحاوي الكبير (٢/١٢٦)، الإنصاف (٢/٦٧)، تحفة المحتاج (٢/٧١)، مغني المحتاج (١/٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/٥١١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١١٤).

قال ابن رجب في القواعد: «المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح، لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعاً للسجود على الوجه وتكميلاً له»^(١).
وقيل: يلزمه ذلك، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ومال إليه الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين، وشيخه السعدي^(٢).

□ دليل من قال: لا يلزمه السجود على غير الوجه:

اعتمد الجمهور في استدلالهم على قاعدة: أن المقصود بالسجود هو الوجه وبقية الأعضاء تبع له، سواء أقلنا: السجود على بقية الأعضاء من الواجبات أم من المستحبات، فإذا سقط الفرض عن الأصل وهو الوجه، سقط الفرض عن التابع.
وعمدتهم في تأصيل ذلك ثلاثة أدلة:
الدليل الأول:

أن كل موضع ذكر فيه السجود في الشرع، فإنما خص الوجه بالذكر دليل على أن سجود الوجه هو المقصود، ولم يأت قط، سجد قدمي أو ركبتي.
قال تعالى: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].
وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].
وجاء في مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ... وإذا سجد، قال: ... سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.... الحديث^(٣).

= وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٧١): «وإن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره؛ لأنه الأصل، وغيره تبع له، فإذا سقط عن الأصل سقط عن التبع». اهـ وانظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/٥٨)، الإنصاف (٢/٦٧)، الفروع (٢/٢٠٠)، المبدع (١/٤٠٢)، الإقناع (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨).

(١) القواعد لابن رجب (ص: ١١).

(٢) الإنصاف (٢/٦٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/٣٠٣)، الفتاوى السعدية (ص: ١٤٧)، الشرح الممتع (٤/٣٣٧).

(٣) مسلم (٢٠١-٧٧١).

الدليل الثاني:

أن الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو لم يضع غيره على الأرض، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا، فتعلق التسمية بسجود الوجه دليل على أنه هو المقصود بالسجود.

الدليل الثالث:

أنه لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة في حال العجز عن السجود على الوجه، فلما سقط عنه الإيماء بها عند عجزه بالسجود عليها سقط وجوب السجود عليها على وجه الاستقلال؛ لأن وجوب السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق، فالتابع لا يستقل بنفسه، فحيث سقط الأصل سقط التابع.

الدليل الرابع:

ولأن الإيماء بدل عن السجود، والقاعدة: أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه. □ دليل من قال: يجب السجود على بقية الأعضاء:

الدليل الأول:

من القرآن قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الدليل الثاني:

(ح-١٨٨٤) من السنة ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن

الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

فالشرع أمر بالسجود على الأعضاء السبعة على الأرض، ولم يفرق بين عضو وآخر، فإذا تعذر السجود عليها كلها سقط الفرض، وإن عجز عن بعضه سقط ما عجز عنه، ولزم القيام بالباقي، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الدليل الثالث:

الاستدلال بالقاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور.

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: «قاعدة) وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقد ر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عليه السلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وبهذا قال أهل الظاهر»^(١).



(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٧/٢).



الفصل الرابع

في السجود على الحائل

المبحث الأول

في السجود على حائل منفصل عن المصلي

المدخل إلى المسألة:

- كل فراش لا إسراف فيه ولا مخيلة، ولا يشغل المصلي بزخرفته فالصلاة عليه جائزة.
- لا يحفظ قول بتحريم الصلاة على البسط إذا كان منفصلاً عن المصلي.
- كراهة الصلاة على الفرش قول ضعيف؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل.

[م-٦٧٩] اتفق الفقهاء على جواز السجود على حائل لدفع شدة حر أو شدة برد أو خشونة أرض أو جرح بجبهة ونحوها. واختلّفوا في حكمه إذا كان لغير حاجة: فقيل: يجوز مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

قال في البحر الرائق: «لو سجد على حائل بينه وبين الأرض منفصل عنه فإنه

(١) البحر الرائق (١/٣٣٧)، بدائع الصنائع (١/٢١٠)، المبسوط (١/٢٠٥، ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٠)، الهداية شرح البداية (١/٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٢)، الجوهرة النيرة (١/٥٣)، فتح العزيز (٣/٤٦٢، ٤٦٣)، تحفة المحتاج (٢/٧٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/٥١٠)، أسنى المطالب (١/١٦١)، المجموع (٣/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦)، روضة الطالبين (١/٢٥٦)، الإقناع (١/١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٧)، كشف القناع (١/٣٥٢، ٣٥٣)، مطالب أولي النهى (١/٤٥١).

يصح بالأولى كالسجادة والحصير»^(١).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: «تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض: كالصوف والجلود، ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم، وقد روي معناه عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس، وروي عن ابن مسعود، وضعف الرواية في ذلك عنه الإمام أحمد، وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد»^(٢).
وقال المالكية: يكره على ثوب أو بساط، إلا أن يكون معدًّا لفرش المسجد موقوفًا عليه، أو كان السجود على ما تنبته الأرض مما لا رفاهية فيه ولا زينة كالحصير والخمرة، فلا بأس بالسجود عليه، وتركه أحسن^(٣).

□ دليل من قال بالجواز مطلقًا:

الدليل الأول:

الأصل الجواز، وعدم الكراهة، ولم يحفظ في النصوص نهي عن السجود على البسط والفرش، وكل فراش لا إسراف فيه ولا مخيلة فالصلاة عليه جائزة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد اسودَّ

(١) البحر الرائق (١/٣٣٧)، .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٥).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/٢٥٢)، مواهب الجليل (١/٥٤٦)، الخرخشي (١/٢٩٠)، منح الجليل (١/٢٦٨)، لوامع الدرر هتك أستار المختصر (٢/١٦٥)، التاج والإكليل (٢/٢٥٤)، الثمر الداني (ص: ١١١)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٨٤)، النوادر والزيادات (١/٢٢٤).

من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وشفقت واليتيم وراعه،
والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٨٨٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان،
عن جابر، قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، أنه دخل على رسول الله ﷺ،
فوجده يصلي على حصير يسجد عليه^(٢).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلا أن قومًا من أهل العلم
اختاروا الصلاة على الأرض استحبابًا^(٣).

الدليل الرابع:

(ح-١٨٨٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ،
ورجلاني، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما،
قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٤).

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «إن عائشة رضي الله عنها كانت تنام على فراش النبي ﷺ
الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل، وهي نائمة معترضة بين
يديه على الفراش، وكانت رجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت
رجلها ليسجد في موضعها، وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي
كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، والله أعلم...»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٧١-٦٦١).

(٣) سنن الترمذي (٤٣٤/١).

(٤) صحيح البخاري (٣٨٢)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٥١٢).

(٥) شرح البخاري لابن رجب (٢٧/٣).

الدليل الخامس:

(ث-٤٥٤) روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن توبة، عن عكرمة ابن خالد، عن عبد الله بن عامر قال:

رأيت عمر بن الخطاب: يصلي على عبقرى، قلت: ما العبقرى؟ قال: لا أدري^(١).

[صحيح]^(٢).

والعبقرى: الوشي، منسوب إلى عبقر، قرية باليمن. وكلُّ جيدٍ عبقرى.

ورجل عبقرى: ليس فوقه شيء^(٣). فظهر أنها من فرش الزينة.

ولذلك قال ذو الرمة يذكر ألوان الرياض:

حتى كأن رياض القف ألبسها... من وشي عبقر تجليل وتنجيد^(٤).

□ دليل من قال: يكره الصلاة على غير ما ينبت على الأرض مما فيه رفاهية:

الدليل الأول:

(ح-١٨٨٨) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد

قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(٥).

وجه الاستدلال:

استدل به الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بناء على أن لفظ الأرض ذكر

(١) المصنف (١٥٤٠).

(٢) الأوسط (١١٥/٥).

(٣) المنجد في اللغة (ص: ٢٦١).

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

على سبيل الامتنان، فكما لا يتيمم بغير الأرض فلا يصلي على شيء من الثياب ونحوها مما لا تنبته الأرض^(١).

□ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

هذا الاستدلال يقتضي أن الصلاة على الأرض شرط، ولا قائل به، فلما كرهوا الصلاة على الثياب دل على صحة الصلاة عليها، وإنما كرهت الصلاة على الثياب لأن فيها توسعاً بالترفه، وهو منافٍ لكمال التذلل والخضوع والمسكنة.

قال الشوكاني في الجواب على هذا الاستدلال: «التنصيص على كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها مسجداً بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس، وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على البسط، وهو لا يفعل المكروه»^(٢).

الجواب الثاني:

أجاز المالكية الصلاة على الفرش المعدة للمسجد كالموقوفة عليه، وهذه ليست مما تنبته الأرض، وإذا جاز على الموقوفة جاز على المملوكة، فالوقف لا علاقة له بالصلاة، وإنما تعلقه بالملكية، ومحلها الذمة.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٨٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو حمزة، عن أبي صالح، أن أم سلمة، رأت نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: لا تنفخ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له: رباح: ترب وجهك يا رباح^(٣).

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/١٤٨).

(٢) نيل الأوطار (٢/١٤٨).

(٣) المسند (٦/٣٢٣).

[ضعيف]^(١).

(١) فيه علتان:

الأولى: مدار هذا الإسناد على أبي صالح، وفيه جهالة، قيل: مولى طلحة بن عبيد الله، وقيل: مولى أم سلمة، وقد سماه المغيرة بن مسلم السراج عند الطبراني بـ (زاذان).

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده.

فرواه حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه كامل بن طلحة الجحدي (لا بأس به كان أحمد يثني عليه ورمى أبو داود بكتبه)، كما في مسند أبي يعلى (٦٩٥٤) حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح.

ولم يتابع كامل بن طلحة في جعل الحديث من رواية عاصم، عن أبي صالح.

وخالفه عفان بن مسلم، وهو أوثق منه كما في مسند أحمد (٦/٣٢٣)،

وموسى بن إسماعيل كما في معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٢٤)، كلاهما عن حماد بن سلمة، حدثنا أبو حمزة، عن أبي صالح أن أم سلمة ... وذكر الحديث.

ولم ينفرد به حماد بن سلمة من هذا الوجه، بل تابعه عليه كل من:

أبي الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٤٩).

وزائدة بن قدامة كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٩٠٤)، ومستخرج الطوسي

(٢٢١-٣٥٣)، ومستدرک الحاكم (١٠٠١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٥٨)،

وعباد بن العوام كما في سنن الترمذي (٣٨١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٥٢)،

وعبد الوارث بن سعيد، كما في الكنى والأسماء للدولابي (٨٨٨).

ويزيد بن زريع كما في مستخرج الطوسي (٢٢٠-٣٥٢)،

وحامد بن زيد كما في سنن الترمذي (٣٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٢٤) ح

٧٤٢، كلهم عن ميمون أبي حمزة (ضعيف)، عن أبي صالح، عن أم سلمة.

ورواه المغيرة بن مسلم السراج (لا بأس به)، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٩٤) ح

٩٤٢، عن ميمون، عن زاذان، قال: رأيت أم سلمة ... وذكر الحديث، وقد انفرد بقوله: زاذان،

فربما كان هذا اسم أبي صالح مولى أم سلمة.

قال الترمذي: «وحدث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل

العلم». قلت: لم ينفرد به أبو حمزة، تابعه اثنان.

الأول: سعيد أبو عثمان الوراق (فيه جهالة) كما في مسند أحمد (٦/٣٠١)، عن أبي صالح،

قال: دخلت على أم سلمة ... وذكر الحديث.

الثاني: داود بن أبي هند (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (١٩١٣)، ومسند الشاميين للطبراني

(١٩٠٣)، عن أبي صالح، مولى آل طلحة بن عبيد الله، قال: كنت عند أم سلمة ... فذكر

نحوه، فجعل أبا صالح مولى آل طلحة، ولم يتابع داود بن أبي هند على نسبته.

=

□ ويجاب:

لا يفهم من قوله: (ترب وجهك) اشتراط التراب، لجواز الصلاة على السفينة والحصر، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ نفخ التراب وهو في الصلاة كراهة أن يتعفر وجهه به، فقال له: ترب وجهك، وليس فيه النهي عن الصلاة على الفرش.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٩٠) ما رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية، قال: حدثنا يزيد بن المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن شريح أنه سأل عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ قالت عائشة رضي الله عنها لا لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليه. [شاذ انفرد به يزيد بن المقدم، وهو لا بأس به، فلا يقوى على معارضة

= وعلته أبو صالح مولى أم سلمة، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام منتقداً عبد الحق الإشبيلي في تضعيفه الحديث بميمون أبي حمزة، وعدم تضعيفه الحديث بأبي صالح، فقال: (٢٥٥/٣): «اعتراه فيه ما يعتري أكثر الناظرين فيه ما لم يحققوا، وذلك أنهم يظنونه أبا صالح: ذكوان السمان، الثقة المأمون، وليس به، إنما هو ذكوان مولى أم سلمة، وقد بين ذلك ابن الجارود في كتاب (الكنى)، ذكر أبا صالح ذكوان السمان، ثم ذكر بعده أبا صالح ذكوان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، روى عنه ميمون أبو حمزة. فإذا الأمر فيه هكذا، فأبو صالح هذا مجهول الحال، ولا أعلم له غير هذا».

وجهه الذهبي في الديوان، وقال في الميزان: لا يعرف، ولعله ذكوان السمان، لا، بل هو ذكوان مولى لأم سلمة. اهـ

وقد روي بإسناد أصح من هذا،

فأخرجه النسائي كما في تحفة الأشراف (٣٠/١٣)، عن الحسين بن عيسى البسطامي، عن أحمد بن أبي طيبة وعفان بن سيار، كلاهما عن عنبة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: مرَّ النبي ﷺ بغلام لنا يقال له: رباح، وهو يصلي، فنفخ، فقال: ترب وجهك.

وسنده حسن. أحمد بن أبي طيبة (صدوق له أفراد)، وعفان بن سيار (صدوق يهم)، وعنبة ابن الأزهر (صدوق ربما أخطأ) وباقي رجاله ثقات.

أحاديث الصحيحين من أحاديث الثقات^(١).

□ الراجع:

الذي لا شك فيه جواز الصلاة على كل حائل منفصل مما لا إصراف فيه ولا مخيلة، ولا زخرفة يمكن أن تشغل المصلي عن الخشوع وتدبر ما يقرأ. والله أعلم.



(١) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٤٨).

قال ابن رجب في الفتح (٢/٢٥٦): «وهذا غريب جداً، ويزيد بن المقدم: قال أبو حاتم: يكتب حديثه».

وأكثر المفسرين فسروا الآية بأن الحصر في الآية بمعنى الحصر والحبس قال تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي أي حبستم.

وعلى تقدير أن يكون الحصر هو الفراش، وأن المعنى وجعلنا جهنم للكافرين فراشاً أيعني هذا كراهة الفرش في الدنيا، فالكفار لهم شراب في جهنم، ولباس، ومهاد، ولا يعني كراهة شراب الدنيا، ولباسها، ومهادها لمطلق التسمية.



المبحث الثاني

في السجود على حائل متصل بالمصلي

الفرع الأول

في السجود على عضو من أعضاء المصلي

المدخل إلى المسألة:

- كل هيئة أو صفة في السجود تخالف الهيئة المنقولة في صفة السجود فإنها لا تشرع.
- السجود على اليدين أو الفخذين إن كان للضرورة فالضرورة تقدر بقدرها.
- إذا تعذر السجود بالجهة على الأرض وسجد على يديه أجزأه لأنه إيماء وزيادة.

[م-٦٨٠] اختلف الفقهاء في المصلي يسجد على يده أو على فخذه، أو على

عضو من أعضائه:

فقال الحنفية: إن سجد على كفه، وهي على الأرض جاز مطلقاً على الأصح.

قال الزيلي: «ولو سجد على كفه وهي على الأرض: جاز على الأصح»^(١).

والتعليل: لأن هيئة السجود موجودة، فصح بعذر وبغيره.

وإن سجد على فخذه جاز إن كان بعذر، لا بغيره على الصحيح.

□ وجه القول بالجواز:

لأن العذر يجعل فرضه الإيماء، فإذا سجد على فخذه فهو إيماء وزيادة.

وإن سجد على ركبته لا يجوز في الوجهين، لكن الإيماء يكفيه إن كان فعله

من عذر^(٢).

قال ابن الهمام: ولم نعلم فيه خلافاً (يعني في عدم الجواز)... وكان عدم

(١) تبين الحقائق (١/١١٧).

(٢) البحر الرائق (١/٣٣٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٧٢)، تبين الحقائق (١/١١٧).

الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة^(١).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز السجود على عضو من أعضائه، وهو قول عند الحنفية^(٢).

قال الروياني في بحر المذهب: «وعليه أن يسجد على الأرض، أو على حائل منفصل منه كالسباط والحصير»^(٣).

ويفهم من قوله: (وعليه أن يسجد على الأرض) أنه لو سجد على عضو من أعضائه لم تصح صلاته.

وقال الشيرازي: «إن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزئه»^(٤). فعموم قوله: (على حائل متصل) يشمل ما إذا كان الحائل المتصل ثوباً أو عضواً. وقال ابن قدامة: «وإن سجد على يديه لم يصح، رواية واحدة؛ لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود، فالسجود يؤدي إلى تداخل السجود»^(٥).

وليس في المسألة نص يمكن التحاكم إليه، فالسجود على عضو من أعضائه إن كان لعذر، فالضرورة لها أحكامها، وإن كان من غير عذر لم يقبل منه، لأنه خلاف ما نقل لنا من صفة سجود الرسول ﷺ، والله أعلم.



(١) فتح القدير (١/٣٠٦).

(٢) الشافعي في شرح مسند الشافعي (١/٦٢٠)، أسنى المطالب (١/١٦١)، .

(٣) بحر المذهب (٢/٥٠).

(٤) المهذب للشيرازي (١/١٤٥).

(٥) المغني (١/٣٧٢).

وقال في المبدع (١/٤٠٤): «إذا سجد على يديه لم يجزئه قولاً واحداً؛ لأن السجود عليهما يفضي إلى تداخل أعضاء السجود. قال القاضي في الجامع: لم أجد عن أحمد نصاً فيها، ويجزئه إن قلنا: لا يجب السجود على غير الجبهة، وإن قلنا بالوجوب، فلا؛ لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض».



الفرع الثاني

في السجود على حائل متصل ليس من أعضاء المصلي

المسألة الأولى

في مباشرة الأرض بالقدمين والركبتين في السجود

المدخل إلى المسألة:

- لا يجب كشف الركبة للسجود؛ لأن الركبتين إما عورة، أو مظنة لكشفها.
- ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وهو دليل على أنه لا يستحب مباشرة الأرض بالقدمين.

[م-٦٨١] إذا صلى الرجل وقدماه وركبته لم تباشر الأرض حال السجود، فهذا جائز بالإجماع.

حكى الإجماع ابن جزري وابن بطال من المالكية^(١).

ونقل الإجماع ابن الملقن في التوضيح^(٢).

وقال الزركشي في شرح الخرقى: «لا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من

أعضاء سجوده، وهو إجماع في القدمين، والركبتين»^(٣).

والمرداوي في الإنصاف^(٤).

بل قال في الإنصاف: بل يكره كشف ركبته على الصحيح من المذهب،

وعنه لا يكره^(٥).

(١) القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، شرح البخاري لابن بطال (٤٨/٢).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/٢٣٤).

(٣) شرح الزركشي (١/٥٦٨).

(٤) الإنصاف (٢/٦٨).

(٥) الإنصاف (٢/٦٨).

فأما القدمان فلأن النبي ﷺ ثبت أنه كان يصلي في نعليه وفي خفيه، كما في حديث أبي سعيد الخدري.

(ح-١٨٩١) فقد روى الإمام أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثاً فليمسه بالأرض ثم ليُصَلِّ فيها^(١).

وأما الركبتان فلا تكشفان إما لأنهما عورة، أو لقربهما منها، فانكشافهما مظنة لكشفها.

وتقدم أن العورة هي السوأتان وما قرب منهما، فالفخذ فضلاً عن الركبة ليس بعورة، لا في النظر، ولا في الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.



(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).



المسألة الثانية

في مباشرة الأرض باليدين حال السجود

المدخل إلى المسألة:

- كل حائل جاز السجود عليه منفصلاً جاز متصلاً، دليhle: الركبتان والقدمان.
- الأصل جواز السجود على الحائل إلا بدليل.
- مسمى السجود يحصل بوضع أعضاء السجود دون كشفها.
- الفرض بالسجود: التذلل والخشوع بوضع الوجه وسائر أعضاء السجود على الأرض، وهو يحصل بحائل وبغير حائل.

[م-٦٨٢] اختلف الفقهاء في وجوب مباشرة الأرض باليدين حال السجود: فمن قال: لا يجب السجود على غير الجبهة وهو قول الجمهور، لم يوجب مباشرة الأرض باليدين في السجود، وقد تكلمت عن حكم السجود على اليدين. ومن قال: يجب السجود على اليدين، وهو قول في مذهب المالكية وقول في مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة، فالأصح في مذهبهم أنه لا يجب مباشرة اليدين على الأرض^(١).

قال النووي: «وإذا أوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما على الأظهر»^(٢).

ونسب النووي القول بالجواز إلى أبي حنيفة والجمهور^(٣).

(١) تفسير القرطبي (١/٣٤٧)، المنتقى للباقي (١/٢٨٧)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٤٥)، شرح زروق على الرسالة (١/١٣٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٦٢)، الفواكه الدواني (١/١٨٤)، روضة الطالبين (١/٣٥٧)، كفاية النبيه (٣/١٨٦)، مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٢٦)، الإنصاف (٢/٦٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٥٧).

(٣) فتح الباري (١/٤٩٣).

وقال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب... وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم^(١).
ونفي الوجوب لا ينفي القول باستحباب مباشرة الأرض باليدين.
قال المازري في إكمال المعلم: «مباشرة الأرض باليدين وهو المستحب عند
جميعهم، وكرهوا السجود واليدان في الثياب»^(٢).

قال ابن حبيب: «يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه»^(٣).

زاد ابن الحاجب: وفي غيرهما مخير^(٤).

فظاهره أن ما عدا الوجه واليدين لا تستحب مباشرة الأرض، وهو ظاهر المدونة^(٥).

وقال ابن جزي: «وأما اليدين فيستحب مباشرة الأرض بهما»^(٦).

وقال ابن قدامة: والمستحب مباشرة المصلّي بالجبهة واليدين ليخرج من

الخلاف، ويأخذ بالعزيمة^(٧).

وهل يكره السجود على اليدين بحائل متصل؟ قولان.

أحدهما: يكره، وهو قول الأكثر، وتقدم قول المازري: «وكرهوا السجود

واليدان في الثياب»^(٨).

وفي كشف المخدرات: «وكره ترك المباشرة باليدين والجبهة والأنف بلا عذر

من نحو برد وحرٍّ ومرض»^(٩).

وجاء في الإنصاف نقلاً من صاحب الروضة: «إذا سجد ويده في كفه من غير

(١) الإنصاف (٢/٦٨).

(٢) إكمال المعلم (٢/٢٩٢).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٦٢)، وقول اللخمي انظره في التاج والإكليل (٢/٢٥٤).

(٤) جامع الأمهات (ص: ٩٨)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٦٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/٥٤٦).

(٦) القوانين الفقهية (ص: ٤٦).

(٧) المغني (١/٣٧٣).

(٨) إكمال المعلم (٢/٢٩٢).

(٩) كشف المخدرات (١/١٣٥).

عذر كرهه، وفي الإجزاء روايتان، فعلى المذهب: يكره سترهما، وعنه لا يكره...»^(١).
والثاني: لا يكرهه، حكاه المرداوي في الإنصاف وفي تصحيح الفروع^(٢).
 جاء في مسائل أحمد لابن هانئ: «قلت أيسجد الرجل ويده في طيلسانه؟
 قال: لا بأس به»^(٣).

وقال في المستوعب نقلاً من الإنصاف: «ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا: لا فرق بين وجود العذر وعدمه. قال في الفروع: كذا قال، وليس بمراد»^(٤).
وقيل: يجب مباشرة اليدين للأرض في السجود، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وحكاه صاحب الإنصاف رواية عن أحمد^(٥).
 قال الماوردي في الحاوي: «وأما الكفان، ففي وجوب المباشرة بهما قولان: أحدهما: ... أن المباشرة بهما واجبة
 والقول الثاني: وهو أصح أن المباشرة بهما غير واجبة»^(٦).
 وجاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: قلت: يسجد، ويده في ثوبه؟
 قال: من برد أو علة، فأما لغير علة فلا. قال إسحاق: كما قال»^(٧).
 فخلصت الأقوال في اليدين إلى ثلاثة أقوال:

-
- (١) الإنصاف (٦٩/٢).
 (٢) جاء في تصحيح الفروع (٢٠١/٢): «ففي كراهة حائل متصل ... روايتان، وذكرهما القاضي ومن بعده، وحكاهما وجهين في الرعاية الكبرى ...
 إحداهما: يكره، وهو الصواب ...
 والرواية الثانية: لا يكره». اهـ
 (٣) مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٢٦).
 (٤) الإنصاف (٦٩/٢)، الفروع (٢٠١/٢).
 (٥) قال في الإنصاف (٦٨/٢): «وعنه يجب قال القاضي في موضع من كلامه: اليد كالجهة في اعتبار المباشرة، ونقل صالح: لا يسجد ويده في ثوبه إلا من عذر، وقال ابن عقيل: لا يسجد على ذيله أو كفه».
 (٦) الحاوي الكبير (١٢٧/٢، ١٢٨).
 (٧) مسائل أحمد وإسحاق (٢٢٢)، وانظر: شرح البخاري لابن رجب (٣٠/٣).

أحدها: يجب كشفهما.

والثاني: يستحب كشفهما.

والثالث: يكره السجود، ويداه في كفيه.

والفرق بين هذا والذي قبله، أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، فالصلاة في النعال مستحبة، ولو صلى حافياً لم يكره، وذكر الله تعالى على طهارة مستحب، ولو ذكر الله محدثاً لم يكره. وإذا أحطت علماً بالأقوال في المسألة، فإليك ما يمكن مذاكرته في الأدلة، والله المستعان وحده.

□ دليل من قال: لا يجب مباشرة الأرض باليدين حال السجود:

الدليل الأول:

(ح-١٨٩٢) مارواه البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين^(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهي أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة^(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن بطال: وقد أجمعوا أنه يجوز السجود على الركبتين، والقدمان مستورة بالثياب، وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها، كذلك سائر الأعضاء إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٩٣) مارواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال عبد الله بن أحمد: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا عبد العزيز

(١) صحيح البخاري (٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٤٨/٢).

ابن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة،
 عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد
 بني عبد الأشهل، فرأيتَه واضعاً يده في ثوبه إذا سجد^(١).
 [ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٤/٣٣٤).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف في إسناده على إسماعيل بن أبي حبيبة،
 فرواه الدراوردي كما في مسند ابن أبي شيبة (٧٩٦)، ومصنفه (٢٧٢٨)، ومسند أحمد
 (٤/٣٣٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٣١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/٦٦)، عن إسماعيل
 ابن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي ﷺ ... وذكر الحديث مرسلًا
 ليس فيه أبوه، وجده. وعبد الله بن عبد الرحمن ليس له صحبة، فقوله: جاءنا خطأ إلا أن يعني
 أنه جاء قومه.

قال المزني في التحفة (٥/٢٨٢): «كذا قال. وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه،
 عن جده ثابت بن الصامت».

وقد أخطأ فيه الدراوردي باسمه، فقال: عن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإنما هو إبراهيم بن
 إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

ورواه إسماعيل بن أبي أويس كما في سنن ابن ماجه (١٠٣٢)، والآحاد والمثاني لابن أبي
 عاصم (٢١٤٧)، ومسند الشاشي (١١٩٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/٧٦) ح ١٣٤٤،
 والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٥٥)، والضعفاء للعقيلي (٢/٣٢٥)، ومعرفة الصحابة لأبي
 نعيم (١٣٣٦).

وسعيد بن أبي مريم كما في صحيح ابن خزيمة (٦٧٦)، ومسند الشاشي (١١٩٥)،
 ومعن بن عيسى كما في تاريخ المدينة لابن شبة (١/٦٧)، ومعجم الصحابة لابن قانع
 (١/١٢٩)، ثلاثهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عبد الله بن عبد
 الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد
 الأشهل، وعليه كساء متلف به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى.
 وفي صحيح ابن خزيمة وضعفاء العقيلي، وتاريخ المدينة لابن شبة: عبد الرحمن بن ثابت بن
 الصامت، عن أبيه، عن جده.

العلة الثانية: ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: متروك.

الدليل الثالث:

(ث-٤٥٥) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدهاه في كمّه^(١).

(ث-٤٥٦) وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: إن أصحاب النبي ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته^(٢).

[هشام بن حسان ثقة إلا أن روايته عن الحسن فيها مقال]^(٣).

الدليل الرابع:

ولأن كل حائل جاز السجود عليه منفصلاً جاز متصلاً، دليله: الركبتان والقدمان.

= وقال البخاري: منكر الحديث، كما في التهذيب (١/٥٨). وهو من الجرح الشديد.
وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث.
وقال أحمد كما في رواية أبي طالب عنه: ثقة.
علة الثالثة: عبد الله بن عبد الرحمن، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن عبد الرحمن، ورجح ذلك المزي.
وقيل: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت، ورجح ذلك أبو زرعة، وفي كل الأحوال فيه جهالة، لم يرو عنه إلا ابن أبي حبيبة، ولم يؤثر توثيقه عن معتبر.
جاء في العلل لابن أبي حاتم (٥٢٤): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت.. وذكر الحديث.
وروى هذا الحديث عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن مشيخة بني عبد الأشهل: أن رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.
وروى إسحاق الفروي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ صلى.
فقال أبو زرعة: الصحيح حديث الفروي».

علة الرابعة: عبد الرحمن بن ثابت، اختلف في صحبته، والراجح أنه لا صحبة له، وهو مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه. لهذا الحديث لا يصح، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٨/٢).

(٢) المصنف (٢٧٣٩).

(٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٢) من طريق زائدة، عن هشام به.

قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب، وإنما كره ذلك ابن عمر، وسالم، وبعض التابعين»^(١).

والإجماع فيه نظر، فهناك قول بالوجوب عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة كما سيأتي بيانه في القول التالي^(٢).

□ دليل من قال بالكراهة أو بالتحريم:

الدليل الأول:

(ث-٤٥٧) بما رواه مالك أيضًا عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع، ولقد رأيت في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء^(٣).

[صحيح].

الدليل الثاني:

قال ابن بطال: «وحجة من كره ذلك أن اليدين حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين، وقياسًا على أن اليدين من المرأة تبع للوجه في كشفهما في الإحرام، فكذلك اليدين تبع للوجه في كشفهما في السجود»^(٤).

□ ويناقد:

لم يُسَلَّم الحكم في الأصل حتى يُسَلَّم في الفرع، فلا يجب أن يباشر المصلي بجبهته الأرض حتى يصح القياس، ولو صح القياس كان إلحاق الحائل المتصل بالحائل المنفصل أولى بالقياس؛ لأن الحائل في الجميع قد حال بين العضو وبين الأرض، أما كونه متصلًا أو منفصلًا فلا أثر له في الحكم، وإنما يختلف الحكم في الثوب المتصل إذا لحقته نجاسة، وكان يتحرك بحركته؛ ولم يباشر السجود عليه،

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٣٥).

(٢) الإنصاف (٢/٦٨).

(٣) الموطأ (١/١٦٣).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٣٥).

أيعطى حكم ما ستر به العورة؛ لكونه متصلًا به، أم لا؛ لكونه لم يستر عورته، ولم يباشر السجود عليه.

ولو صح القياس لكان القياس على القدمين أولى بالقياس حيث ثبت جواز السجود عليهما مع وجود الحائل، وهما من أعضاء السجود التي أمرنا بالسجود عليها، فصحة الحائل لبعض الأعضاء دليل على صحته لسائرهما.

□ الرجح:

استحباب مباشرة الأرض باليدين حال السجود لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حكاية فعل، ولا يكره السجود على حائل؛ لأن فعل ابن عمر لا يؤخذ منه غير الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.





المسألة الثالثة

في مباشرة الأرض بالجبهة حال السجود

المدخل إلى المسألة:

- كل حائل جاز السجود عليه منفصلاً جاز متصلاً، دليله: الركبتان والقدمان.
- الأصل جواز السجود على الحائل إلا بدليل.
- مسمى السجود لا يختلف بين السجود على الحائل المتصل والمنفصل
- حقيقة السجود يحصل بوضع أعضاء السجود على الأرض دون كشفها.
- الفرض بالسجود: التذلل والخشوع بوضع الوجه وسائر أعضاء السجود على الأرض، وهو يحصل بحائل وبغير حائل.
- المعنى لكراهة السجود على الحائل المتصل إما لما فيه من حركة المصلي في بسطه كل ما أراد السجود، أو لما فيه الترفع عن تتريب الوجه بالتراب.
- لا مكروه مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.

[م-٦٨٣] اختلف العلماء في الرجل يسجد على طرف ثوبه:

فقيل: يكره أن يسجد على طرف ثوبه، فإن كان لدفع حرٍّ أو برد، أو خشونة أرض فلا كراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والمعتمد في مذهب الحنابلة^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/٢١٠)، الهداية شرح البداية (١/٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٣٨)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٥)، البحر الرائق (١/٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/٤٥٤)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، التاج والإكليل (٢/٢٥٨)، شرح الخرشي (١/٢٩١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٣)، شرح التلغين (٢/٥٢٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣٦٠)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/١٤٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٠٥)، جامع الأمهات =

قال ابن القاسم في المدونة: «وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحبُّ إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسَّ بعض جبهته الأرض، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه»^(١).

وقيل: يجب مباشرة الأرض بالجبهة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٢). قال الشافعية: إذا سجد على طرف ثوبه، فإن كان يتحرك بحركته لم يجزه، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، وأعاد السجود، وإن كان لا يتحرك بحركته، فوجهان، أصحهما الجواز، وهو مذهب الشافعية^(٣).

قال النووي: «إن حال دون الجبهة حائل متصل به، فإن سجد على كفه، أو كور عمامته، أو طرف كفه، أو عمامته، وهما يتحركان بحركته في القيام والعقود، أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه. وإن سجد على ذيله، أو كفه، أو طرف عمامته، وهو طويل جداً، لا يتحرك بحركته، فوجهان، الصحيح أنه تصح صلاته، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي، قال إمام الحرمين: لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.

والثاني: لا تصح، وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، فإنه لا تصح صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته»^(٤).

= (ص: ٩٧)، الإنصاف (٢/ ٦٧)، المغني (١/ ٣٧١)، الإقناع (١/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨)، كشف القناع (١/ ٣٥٢).
(١) المدونة (١/ ١٧٠).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٤٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٦)، المجموع (٣/ ٤٢٣)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٢)، الفروع (٢/ ٢٠١)، المبدع (١/ ٤٠٢).

وقال الزركشي في شرح الخرقى (١/ ٥٦٩): «أما الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، أصحهما عند أبي البركات، واختارها أبو بكر والقاضي: لا يجب».

(٣) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٥١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٠).

(٤) المجموع (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤).

□ دليل من قال: يكره، والصلاة صحيحة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٩٤) ما رواه البخاري، حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.

ورواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا بشر بن المفضل به^(١).
ورواه البخاري حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بشر به، وفيه: (... كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)^(٢).

وجه الاستدلال:

أنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، فأخذ منه دالتين:
إحدهما: أن الأصل والمعتاد عدم بسطه.
الثانية: أنه متصل؛ لأن المنفصل لا يتعلق السجود عليه بطرف الثوب، ولقد كان الرسول ﷺ يصلي على الحصير، وعلى الخمرة، ولم يقيد ذلك بالحاجة.

□ ونوقش هذا:

حمل الشافعية الحديث على أنه يسبط ثوبًا لا يلبسه، أو على طرف ثوب لا يتحرك بحركته.

□ وأجيب:

بأن قوله (بسط ثوبه، فسجد عليه) دليل على أن البسط معقب بالسجود، وإذا كان يبسطه، وهو في الصلاة فالظاهر أن ذلك في ثوبه المتصل به، وليس في بساط منفصل عنه، وكما أفادته الرواية الثانية عند البخاري في ذكر طرف الثوب.
ولأن ثياب الصحابة لم تكن من الطول بحيث لا تتحرك بالحركة، وحين سئل

(١) صحيح البخاري (١٢٠٨)، وصحيح مسلم (١٩١-٦٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٥).

النبي ﷺ عن الصلاة في الثوبين، قال: أَوْلِكُلُّكُمْ ثوبان؟

الدليل الثاني:

(ح-١٨٩٥) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين^(١).
ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به^(٢).

وجه الاستدلال:

فأمر الله بالسجود على سبعة أعضاء، فإذا جاز السجود بالإجماع على حائل متصل بالقدم، جاز ذلك على سائر الأعضاء قياسًا عليه.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٩٦) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، مولى عبد الله بن عباس،

عن عبد الله بن عباس، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد^(٣).
[ضعيف]^(٤).

(١) صحيح البخاري (٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

(٣) المسند (١/٢٦٥).

(٤) هذا الحديث تفرد به الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، قال أحمد: له أحاديث منكورة.

وقال البخاري: قال علي (يعني ابن المديني) تركت حديثه، وتركه أحمد.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقد رواه عن الحسين كل من:

محمد بن إسحاق، كما في مسند أحمد (١/٢٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٧٠)،

وإبراهيم بن محمد التيمي كما في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٩)،

وجه الاستدلال:

إذا جاز أن يجعل حائلاً متصلًا بين الأرض وبين يديه جاز ذلك في الجبهة؛ قياساً عليه، بجامع أن كلاً منهما من أعضاء السجود.

□ ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، وهو في اليدين، وليس في الجبهة، والجبهة هي الأصل في السجود، وبقية الأعضاء تبع لها، ألا ترى أنه لو وضع كل أعضاء السجود دون الجبهة لا يسمى ساجداً بخلاف العكس.

الدليل الرابع:

(ح-١٨٩٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال عبد الله بن أحمد: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة،

عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يده في ثوبه إذا سجد^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٩٨) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد بن الأصم،

= وشريك بن عبد الله النخعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٠، ٣١٦٢)، ومسنده أحمد (١/٢٥٦، ٣٠٣، ٣٢٠)، ومسنده أبي يعلى (٢٥٧٦، ٢٦٨٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٦٨٠)، وفي الكبير (١١/٢١٠) ح (١١٥٢٠، ١١٥٢١، وفوائد تمام (٢٢)، ثلاثهم عن الحسين بن عبد الله به.

والمعروف وقفه على ابن عباس في الصلاة في الثوب الواحد، ليس فيه أنه سجد عليه، انظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨١، ١٥٤٥، ٣٨٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٨٣، ٣١٨٩، ٦١٩١، ٢٣٩١).

(١) المسند (٤/٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٨٩٣).

أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته.
قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن
النبي ﷺ مثل ذلك^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

قال البيهقي: ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت
شيء من ذلك^(٣).
قال الحافظ: يعني مرفوعاً^(٤).

وفي الباب من حديث أنس، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن أبي أوفى،
ولا تستحق أن تشتغل بها؛ لأنها تدور على متهمين بالكذب.
الدليل السادس:

(ث-٤٥٨) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: قال الحسن:
كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كميته^(٥).
(ث-٤٥٩) وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو أسامة، عن
هشام،

عن الحسن، قال: إن أصحاب النبي ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم،
ويسجد الرجل منهم على عمامته^(٦).

[هشام بن حسان ثقة إلا أن روايته عن الحسن فيها مقال]^(٧)

- (١) مصنف عبد الرزاق (١٥٤٦).
- (٢) في إسناده عبد الله بن محرر، سئل عنه أحمد، فقال: ترك الناس حديثه، وقال الدارقطني وابن حجر في التقریب: متروك.
- (٣) قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥٠٠): هذا حديث باطل.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣/٢).
- (٥) تلخيص الحبير ط قرطبة (٤٥٥/١).
- (٦) صحيح البخاري (٦٨/٢).
- (٧) المصنف (٢٧٣٩).
- (٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٢) من طريق زائدة، عن هشام به.

□ دليل من قال: يجب مباشرة الأرض بالجبهة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٩٩) ما رواه أحمد، من طريق شعبة،

عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن وهب، يقول:

سمعت خبابًا، يقول: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرضاء، فلم يُشكنا^(١).

ورواه عبد الرزاق وأحمد من طريق الثوري، عن أبي إسحاق به^(٢).

وهو في صحيح مسلم من طريق زهير، وأبي الأحوص، فرقهما، عن أبي

إسحاق^(٣).

وإنما قدمت رواية شعبة والثوري لقدم سماعهما من أبي إسحاق.

وجه الاستدلال:

قوله: (فلم يشكنا) أي لم يُزل شكوانا، وقد شكوا حر الرضاء في الوجوه

والجباه مما يدل أنهم طلبوا السجود على حائل متصل.

فقد رواه البيهقي من طريق عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي

إسحاق، عن سعيد بن وهب،

عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرضاء في

جباهنا وأكفنا فلم يشكنا^(٤).

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٤٨)، وعنه أحمد في المسند (١٠٨/٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠١٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٥)،

وأحمد (١١٠/٥) حدثنا عبد الرحمن،

والحميدي (١٥٢، ١٥٣)، والشاشي في مسنده (١٠١٧) حدثنا وكيع، ثلاثهم عن الثوري به.

(٣) رواه مسلم (١٩٠-٦١٩) من طريقين عن زهير.

ورواه مسلم (١٨٩-٦١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، كلاهما عن أبي

إسحاق به. وهو في المصنف (٣٢٧٤).

ورواه غيرهم عن أبي إسحاق به، ولا حاجة لتطويل التخريج، وهو في مسلم.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٢)، وفي الخلافيات (٢٢٤٨).

□ وأجيب بجوابين:

الأول: [أن زيادة جباهنا وأكفنا زيادة منكرة]^(١).

الجواب الثاني:

ليس فيه أنهم طلبوا السجود على الحائل فلم يُزل شكواهم، كيف وقد كان يصلي على الحصى والخمرة، وإنما طلبوا الإبراد بالظهر، فأبى ذلك، وقد جاء في صحيح مسلم: قال زهير كما في صحيح مسلم: قلت لأبي إسحاق أفي الظهر؟ قال: نعم قلت: أفي تعجيلها قال: نعم. اهـ والراوي أعلم بما روى.

وقد تقدم حديث أنس في البخاري: (... كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٩٠٠) ما رواه أحمد من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري،

عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فأخذ قبضة من حصي في كفي لتبرد، حتى أسجد عليه من شدة الحر^(٣).

(١) فيه علتان:

الأولى: أنها من رواية زكريا بن أبي زائدة، وروايته عن أبي إسحاق بأخرة، فإسنادها ضعيف. الثاني: أنه قد اختلف فيه على زكريا بن أبي زائدة، فرواه عيسى بن يونس (ثقة)، عن زكريا بن أبي زائدة كما في رواية البيهقي، وزاد حرف (في جباهنا وأكفنا).

وقد خالفه، يحيى بن زكريا بن زائدة (ثقة) وعبد الرحيم بن سليمان قرنهما، كما في مسند أبي العباس السراج (١١٣٠)، وحديثه (١٠٠٩)، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، بلفظ الجماعة، ليس فيه (جباهنا وأكفنا).

وقد رواه شعبة والثوري وأبو الأحوص وزهير وتقدم تخريجها، كما رواه جماعة غيرهم، وقد تركت ذكرهم اقتصاراً، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره زكريا بن أبي زائدة، والحمل عليه، فإن روايته عن أبي إسحاق متأخرة، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٣٨٥).

(٣) المسند (٣/٣٢٧).

[حسن] (١).

وجه الاستدلال:

لو كان السجود على الحائل المتصل جائزًا لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف، ووضعها للسجود عليها.

□ وأجيب:

بأنه يحتمل أنه لم يكن في ثوبه فضلة، وقد تقدم لنا في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: (... قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟، قلت: كان ثوب -يعني ضاق- قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فأنزُر به) (٢).

وفي رواية لمسلم: (... كانت علي بردة ذهب أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه... فجعل رسول الله ﷺ يرمقني، وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال هكذا، بيده -يعني شد وسطك- فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: يا جابر، قلت: لبيك، يا رسول الله قال: إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك) (٣).

فلم يكن في ثيابهم فضلة، فضلًا عن تصور فضلة لا تتحرك بحركتهم، كما حملوا عليه حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه في السجود على طرف الثوب.

(١) رواه عباد بن العوام كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧٥)، ومسند أحمد (٣/٣٢٧)، ومسند أبي يعلى (١٩١٦)، وسنن أبي داود (٣٩٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٨١)، والسنن الكبرى له (٦٧٢)، ومسند أبي العباس السراج (١٠٢٧)، وفي حديثه (١٥٤٣)، ومستدرک الحاكم (٧٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٦٤٤) و (٢/١٥١).

ومحمد بن بشر كما في مسند أحمد (٣/٣٢٧).

وعبد الوهاب الثقفي كما في صحيح ابن حبان (٢٢٧٦)، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو به.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري (٣٦١).

(٣) صحيح مسلم (٣٠١٠).

الدليل الثالث:

(ث-٤٦٠) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا إسماعيل بن علي، عن أيوب،

عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، لا يسجد على كور العمامة^(١).
[صحيح]^(٢).

وهو لا يدل على التحريم، بل هو متسق مع قول الجمهور بكراهة السجود على الحائل المتصل، ولو دل على التحريم لم يكن معارضاً لحديث أنس المتفق عليه، فالموقوف لا يعارض المرفوع.

□ الرجح:

القول بالكراهة أقوى القولين، وأعدلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ساق أدلة المسألة: «ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة: أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة^(٣)، والله أعلم.



(١) المصنف (٢٧٥٧).

(٢) ولم ينفرد به أيوب، وإن كان لا يضره لو تفرد، فقد تابعه عبيد الله بن عمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٥٧٠)، والأوسط لابن المنذر (٣/١٧٩) عن نافع به، ولفظ عبد الرزاق: (كان ابن عمر، لا يسجد على كور العمامة).

ولفظ ابن المنذر في الأوسط (كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٧٢).



الباب الحادي عشر

في الرفع من السجود

الفصل الأول

في مشروعية التكبير للرفع من السجود

المدخل إلى المسألة:

- كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام فهي سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء.
- ذكر الرسول ﷺ للمسيء في صلاته تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له غيرها من تكبيرات الانتقال، ولو كانت واجبة لذكرها.
- القول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء ما قصر فيه بعيد جداً، كيف يتصور أن المسيء قد أساء في تكبيرة الإحرام، وأحسن جميع تكبيرات الانتقال؟ فمن أحسن تكبيرات الانتقال حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.
- القول بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء التكبير؛ لأنه لم يكن واجباً ثم وجب بعيد جداً، يُحتاجُ للقول به دليلاً بَيِّنًا من الوقوف على تاريخ التشريع، والأصل أن التكبير شرع مع الركوع والسجود، فالقول بأن التكبير كان مستحباً أو غير مشروع ثم وجب دعوى لا دليل عليها من النصوص.
- التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه واجب لازم من واجبات الصلاة.
- فعَلَّ التكبير جماعة من السلف، وتركه جماعة منهم حتى قال عمران: ذكّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، وأنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، حتى نسبه إلى الحمق.

[م-٦٨٤] اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقال، ومنها التكبير للرفع

من السجود:

فقييل: جميع تكبيرات الانتقال سنة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث»^(١).

وقال النووي: «وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض، هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»^(٢).

وقيل: جميع تكبيرات الانتقال واجبة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: التكبير ركن، حكاه الزركشي في شرح الخرقى رواية عن أحمد، وبه

قال ابن حزم^(٤).

قال في المحلى: «والتكبير للركوع فرض»^(٥).

وقد سبق لي ذكر أدلة المسألة ومناقشتها عند بحث حكم تكبيرات الانتقال، ومنها

التكبير للسجود، فارجع إليها في هذا المجلد، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.



(١) الاستذكار (١/٤١٨)، وانظر: التمهيد (٩/١٨٤).

(٢) المجموع (٣/٣٩٧)،

(٣) قال في الإنصاف (٢/١١٥): «وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام...»، وانظر:

الفروع (٢/٢٤٩)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٣)، المحرر (١/١١٦، ١١٧)،

الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي (١/٢٦٢)، المبدع (١/٤٤٣)، شرح

منتهى الإرادات (١/٢١٨)، كشف القناع (١/٣٩٠).

(٤) شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٣).

(٥) المحلى (٢/٢٨٦).



الفصل الثاني

في وقت ابتداء التكبير للرفع من السجود

المدخل إلى المسألة:

- السنة أن تكون تكبيرات الانتقال حين الشروع لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: (يكبر حين يركع) وقوله: (يكبر حين يهوي) وقوله: (يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه).
- التكبيرات التي يشرع معها رفع اليدين كتكبيرة الركوع فإنه يرفع يديه، وهو قائم؛ لأن الرفع حال الانحناء متعسر.
- لم يحفظ نص عن الشارع يأمر به المصلي أن تكون تكبيراته في أثناء الانتقال، ولو كان واجبًا لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأُمَّته بيانًا للشريعة، وحرصًا على سلامة صلاة المسلمين من النقص.
- الأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب.
- إذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتم جزءًا منه بعد الانتقال فهو مغتفر للحاجة، ويعطى الأكثر حكم الكل.
- إذا وقع التكبير كله قبل الانتقال، أو شرع فيه كله بعد الانتقال؛ فقد أوقع التكبير في غير محله، وفعله مخالف للسنة، وصلاته صحيحة؛ لأن تكبيرات الانتقال سنة.

[م-٦٨٥] يسن أن يتدئ تكبيرات الانتقال كلها حال الشروع، وهو قول الجمهور، من الحنفية، والمالكية، ونص عليه الرافعي في فتح العزيز، والنووي في الروضة، قال المالكية: إلا في القيام من الركعتين فيندب أن يؤخر التكبير حتى يستوي قائمًا^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣)، بدائع الصنائع =

وقيل: يجب أن يتدئ التكبير حين يشرع في الرفع من السجود، وكذا سائر الانتقالات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإن خالف، فشرع فيه قبله، أو أكمله بعده، فقياس المذهب بطلان صلاته، وهو من المفردات.

وقيل: يحتمل أن يعنى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهوه به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له مشقة^(١).

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في مبحث وقت ابتداء التكبير عند الكلام على أحكام الركوع، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولكن أعدت التذكير بالأقوال حتى يعلم أن هذه المسألة لم تهمل من البحث.



= (٢٠٧/١)، الجوهرة النيرة (٥٢/١)، الدر المختار (ص: ٦٨)، الهداية في شرح البداية (١/٥٠). وقال خليل في التوضيح (١/٣٦٤): «السنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، فإنه بعد أن يستقل قائماً للعمل...».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٥٧)، تهذيب المدونة (١/٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/٢٤٥)، مواهب الجليل (١/٥٤٠)، الفواكه الدواني (١/١٧٩)، شرح الزرقاني (١/٣٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٢٨).

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/٣٨٧): «ويتدئ به -يعني التكبير- في ابتداء الهوي».

وقال في الروضة (١/٢٥٠): «يستحب أن يكبر للركوع، ويتدئ به في ابتداء الهوي».

وقال في العباب المحيط (١/٣٤٧): «ويسن أن يبدأ بتكبيره الانتقال قائماً، لا مع ابتداء هويّه خلافاً للعزيز والروضة».

(١) قال في الإنصاف (٢/٥٩): وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده فوقع بعضه خارجاً عنه فهو كتركه...». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢١٩)، كشاف القناع (١/٣٨٩)، مطالب أولي النهى (١/٥٠٣)، الفواكه العديدة (١/٨٩).



الفصل الثالث

في رفع اليدين مع الرفع من السجود

المدخل إلى المسألة:

- رفع اليدين في الصلاة توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.
- لا يختلف الفقهاء في رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ويختلفون فيما عدا ذلك.
- قال الإمام البخاري: يروى عن سبع عشرة نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ثم ذكروهم. اهـ ولم ينقل ذلك عنهم في السجود.
- لا يصح حديث في رفع اليدين في كل خفض ورفع، والمحفوظ كان يكبر في كل خفض ورفع.
- يرفع يديه للإحرام وللركوع وللرفع منه، هذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.
- سئل أحمد عن الرفع إذا قام من الثنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجديتين أرفع يدي؟ قال: لا.

[م-٦٨٦] اختلف العلماء في حكم رفع اليدين إذا كبر للسجود أو رفع منه، فقيل: لا يرفع يديه مع التكبير للسجود، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

(١) الأصل (١٣/١)، المبسوط (١٤/١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، البحر الرائق (٣٤١/١)، تحفة الفقهاء (١٣٢/١)، الهداية شرح البداية (٥٢/١)، العناية شرح الهداية (٣٠٩/١)، المدونة (١٦٥/١)، التوضيح لخليل (٣٥٧/١)، الجامع لمسائل المدونة (٤٩٦/٢)، البيان والتحصيل (٤١٣/١)، النوادر والزيادات (١٧١/١)، بداية المجتهد (١٤٢/١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٣١/١)، الشرح الصغير (٣٢٤/١)، الثمر الداني (ص: ٦٥١).

جاء في التاج والإكليل نقلاً من الإكمال (٢/٢٣٩): «اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه: =

وقيل: يستحب رفع اليدين للرفع من السجود.
وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الحديث، كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبد
الله بن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول مرجوح عن الإمام مالك،
والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم^(١).
وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب^(٢).
ونقل المروزي عن أحمد أنه قال: لا يرفع يديه بين السجدين، فإن فعل فهو جائز^(٣).

- = لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات.
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٢٦)، المهذب للشيرازي (١/١٣٦)، تحفة المحتاج
(٢/٦٠)، مغني المحتاج (١/٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٨)، فتح العزيز (٣/٣٩٠)،
روضة الطالبين (١/٢٥٠)، المجموع (٣/٣٩٦)، العباب المحيط (١/٣٤٧).
وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥١٥)، ومسائل أبي داود
(ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/١٩٥)، المحرر (١/٦١)،
المبدع (١/٣٩٣)، الإنصاف (٢/٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتونخي (١/٣٥٦)،
شرح منتهى الإرادات (١/١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/٤٤٢)، الإقناع (١/١١٩).
(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٧) أخبرنا ابن عليه، عن أيوب، قال: رأيت نافعًا
وطاوسًا يرفعان أيديهما بين السجدين. وسنده صحيح.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين
أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدين. وسنده ضعيف، فيه أشعث بن سوار ضعفه أحمد وغيره.
وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٧) عن ابن جريج، عن عطاء، وسنده صحيح.
وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٣): «وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض
ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي
استحبابه في السجود أيضًا وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر، وأغرب الشيخ
أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب
بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق وغيره
عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأبو علي الطبري،
والبيهقي، والبعوي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ».
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٩٥)، المحلى (٣/١٠)، بداية المجتهد
(١/١٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥١).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥٢).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥٢).

وقد تكلمت عن أدلة المسألة عند الكلام على حكم رفع الأيدي مع تكبيرات الانتقال، والرفع من السجود فرد منها، فارجع إليه إن شئت.





الفصل الرابع في حكم الرفع من السجود

المدخل إلى المسألة:

- الرفع من السجود مقصود لغيره.
- كونه مقصوداً لغيره لا ينافي ركنيته.
- كل فعل إذا ترك سهواً أو عمداً على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته.
- القول بأن الرفع يأخذ حكم الاعتدال؛ لأنه وسيلة إليه، يجعل الرفع ملحقاً بالأركان كالاعتدال.
- جاء الأمر بالرفع من السجود حتى يطمئن جالساً، كما في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته.
- حديث المسيء في صلاته عند أكثر الفقهاء خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة.
- لا يصح أن يكون الرفع مستحباً والإخلال به يجعل المصلي في حكم من لم يُصَلِّ؛ لقوله ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ.

[م-٦٨٧] اختلف الفقهاء في حكم الرفع من السجود،

القول الأول: مذهب الحنفية، واختلفوا في المذهب على أقوال:

أحدها: أن الرفع من السجود لا بد منه؛ لأنه لا يتصور أن يقوم بسجدين دون

أن يرفع من الأولى.

والواجب من الرفع، قيل: أن يكون إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود.

وقيل: يكفي القدر الذي يتحقق به الفصل بين السجدين.

فإن تمكن من الفصل بين السجدين بلا رفع لم يجب الرفع على أحد القولين^(١). قال القدوري في التجريد: «فإن سجد على وسادة، ثم أزيلت، فأنحطَّ إلى الأرض جاز ذلك عن السجدة الثانية من غير رفع»^(٢).

وقال الزيلعي: «وتكبير السجود والرفع منه ... لأن التكبير عند الرفع منه سنة، وكذا الرفع نفسه ... فالمقصود الانتقال، وقد يتحقق بدونه، بأن يسجد على الوسادة، ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانيًا، ولكن لا يتصور هذا إلا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس»^(٣).

وقيل: يجب الرفع من السجود ولو تمكن من الفصل بين السجدين بلا رفع^(٤). قال ابن عابدين: «وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته»^(٥). وقيل: الرفع من السجود فرض، روي ذلك عن أبي حنيفة، وحكاها الطحاوي عن الأئمة الثلاثة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

(١) تبين الحقائق (١/١٠٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٧١)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٥)، مراقي الفلاح (ص: ٩٩).

(٢) التجريد للقدوري (٢/٥٣٣).

(٣) تبين الحقائق (١/١٠٧)، وانظر: البحر الرائق (١/٣٢١).

(٤) البحر الرائق (١/٣١٧)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤، ٤٦٥)، تبين الحقائق (١/١٠٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٧١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٠)، البيان والتحصيل (٢/٥٤)، مواهب الجليل (١/٥٢٢)، التاج والإكليل (٢/٢١٨)، شرح الخرشبي (١/٢٧٣)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٠)، منح الجليل (١/٢٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥٦).

وأما الشافعية والحنابلة، فأحياناً يذكرون الرفع كركن مستقل بنفسه، وأحياناً يكتفون بذكر الجلسة بين السجدين؛ فإنه يغني عن ذكر الرفع، فالرفع داخل في الاعتدال.

يقول ابن قاسم في حاشيته (٢/١٢٥): «يغني عن ذكر الاعتدال قوله: والجلوس بين السجدين، كما أغنى عن ذكر الرفع من الركوع ذكر الاعتدال عنه».

وقد بينت ذلك في الرفع من الركوع بنقل النصوص عن أئمة المذهب، فارجع إليه إن شئت

قال الزيلعي في تبين الحقائق: «روي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض»^(١). وقال ابن رشد في البيان: «وأما الرفع من السجود، فلا اختلاف أنه فرض؛ إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق»^(٢).

ومع أن المالكية يتفقون بأن الرفع من السجود فرض؛ لأن السجدة وإن طالت لا يتصور أن تكون سجدين فلا بد من الفصل بين السجدين حتى تكون سجدين، وهذا الاتفاق لا يعارض اختلافهم في الجلسة بين السجدين، أهي فرض أم سنة؛ لأن هذا الاختلاف في الاعتدال، لا في أصل الفصل^(٣).

هذه أقوال الأئمة الفقهاء، وقد سبق أن ذكرت أدلة المسألة في مسألة الرفع من الركوع، فأدخلت معها الرفع من السجود لكون الأدلة فيهما واحدة، فأغنى ذلك عن تكرارها هنا، ولله الحمد.



(١) تبين الحقائق (١/١٠٧).

(٢) البيان والتحصيل (٢/٥٤).

وفي لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٨٨): «الرفع من السجود فرض باتفاق؛ لأنه لو لم يرفع منه فهو سجدة واحدة، إذ السجدة ولو طالت لا تتصور سجدين، فلا بد من فصل بين السجدين برفع حتى تكونا اثنتين مع أنه لا يمكن الإتيان بما بعد السجود من الأركان إلا بالرفع منه. وفي أجزاء صلاة من لم يرفع يديه أو إحداهما بين السجدين مع الرفع الفرض، قولان، المشهور الإجزاء. كما في الخطاب عن الذخيرة؛ لأن الأصل الوجه، وأما اليدان فتع له، والتابع لا يضر تركه».

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/٢٤٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥٦).



الباب الثاني عشر

في الاعتدال من السجود

الفصل الأول

في ركنية الجلوس بين السجدين

المدخل إلى المسألة:

- كون الاعتدال مقصوداً في نفسه أو غير مقصود لا ينافي الركنية.
- القيام كله مقصود، سواء أكان قبل الركوع أم بعده، وكذا الجلوس كله مقصود، سواء أكان بين السجدين، أم كان للتشهد، فمن فرق بين قيام وقيام وعود وآخر فعليه الدليل.
- الركنية من دلالات اللفظ، لا من دلالات الثبوت، فتثبت بالدليل الظني كما تثبت بالدليل القطعي.
- كل فعل إذا ترك سهواً أو عمداً على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته، وهذا متحقق في ترك الاعتدال، حيث قال الرسول ﷺ: (ارجع فصلّ فإنك لم تُصَلِّ).
- حديث المسيء في صلاته خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، لقوله: (ارجع فصلّ فإنك لم تُصَلِّ).

[م-٦٨٨] اختلف الفقهاء في حكم الاعتدال من السجود،

فقيل: سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب

المالكية، رجحه ابن القاسم وابن رشد^(١).

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/٤٦٤): «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبهما». اهـ وقوله: (وتعديلهما) أي تسكين الجوارح فيهما،

قال الزيلعي: «والقومة والجلسة: أي القومة من الركوع، والجلسة بين السجدين، وهما سنتان عندنا خلافاً لأبي يوسف»^(١).

وقال ابن رشد في البيان: «الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها...»^(٢).

وقيل: ركن، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره أشهب، والبخاري وابن الجلاب وخليل، وابن عبد البر من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

حتى تطمئن مفاصله. انظر التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٥٨).
وانظر: المبسوط (١/١٨٩)، فتح القدير (١/٣٠١، ٣٠٢)، الهداية في شرح البداية (١/٥١)، تبين الحقائق (١/١٠٧).

قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/٥٣، ٥٤): من ركع فرقع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجداً، فليستغفر الله ولا يعد... قال محمد بن رشد: قوله... يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائماً في الرفع من الركوع، وجالساً في الرفع من السجود ساهياً، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة. اهـ

وحكى عياض كما في التاج والإكليل (٢/٢٢١): قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجدل، فصار في مذهب المالكية قولان في الاعتدال، أحدهما: أنه من السنن.

وانظر: التوضيح لخليل (١/٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، شرح الخرشبي (١/٢٧٤)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/٢٢٣)، المقدمات الممهدة (١/١٦٣)..

(١) تبين الحقائق (١/١٠٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٥٤).

(٣) المبسوط (١/١٨٩)، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير للإحرام والفاتحة... والاعتدال والطمأنينة على الأصح...».

وقال خليل في التوضيح (١/٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبير الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه». وقال في أسهل المدارك (١/٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين =

قال ابن عبد البر: «الاعتدال فرض ... ولا خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال»^(١).

وقال ابن رشد في المقدمات: «وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب: ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض»^(٢).
وقيل: إن كان إلى القيام أقرب أجزاءه، قاله عبد الوهاب من المالكية، وحكاه ابن القصار أيضاً^(٣).

وقيل: الاعتدال واجب، وعليه المتأخرون من الحنفية، فإن تركه سهواً صحت صلاته، وجبره بسجود السهو^(٤).

قال ابن الهمام في فتح القدير: «إن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة، والقومة، والجلسة الوجوب»^(٥).

وقال ابن عابدين: «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور من المذهب

= اعتنوا بتحريم كل مسألة من مسائل الإسلام».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٤١): «فإن تركه -يعني الاعتدال- ولو سهواً بطلت على الأصح». وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للحمي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه مالك (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨١)، منح الجليل (١/ ٢٥١).

الأم للشافعي (١/ ١٢٤، ١٣٥)، الوسيط (٢/ ٨٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، المغني (٢/ ٣)، المحرر (١/ ٦٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢٢٠)، وانظر: التمهيد (٧/ ١٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٧).

(٢) المقدمات الممهيات (١/ ١٦٣).

(٣) قال في التلقين (١/ ٤٣): «والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدين».

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٥٧)، شرح التلقين (١/ ٥٢٦).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣١٧)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، فتح القدير (١/ ٣٠٢).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٠٢).

السنية، وروى وجوبهما، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال (يعني ابن الهمام) ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب^(١).
فتبين من عرض الأقوال أنها ثلاثة، قيل: سنة، وقيل: فرض (ركن)، وقيل: واجب.
وقد سبق لي أن ذكرت مسألة الاعتدال من السجود مع مسألة الاعتدال من الركوع، لأن أدلتهم والخلاف فيهما واحد، فارجع إليها إن شئت، إنما اقتضى عند المرور على موضعها من البحث التذكير بها مخافة أن يظن من يراجع هذا الموضوع فقط من الكتاب أن الكتاب قد غفل عنها، والله الموفق.



(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤).



الفصل الثاني

في صفة الجلوس في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- السنة في صفة الجلوس في الصلاة صفتان: الافتراش والتورك.
- لا تتعين في القعود في الصلاة هيئة للصحة، لكن الإقعاء المنهي عنه مكروه.
- من قال: إن صفة الجلوس كلها افتراش، أو كلها تورك فقد قصر في الأخذ بجميع ما ورد في السنة في صفة الجلوس.
- من افترش في جميع صلاته أخف ممن تورك فيها كلها؛ لأن المفترش قد ترك سنة التورك، ومن تورك في غير موضعه فقد خالف السنة، وترك السنة أولى من مخالفتها؛ لأن تركها من قبيل الجائز، ومخالفتها تحريف لها.
- أسعد الأقوال في مواضع الافتراش والتورك هو مذهب الحنابلة، وبه تجتمع الأدلة، والله أعلم.

[م-٦٨٩] الجلوس في الصلاة في ثلاثة مواضع، في الجلسة بين السجدين، وفي التشهد الأول، وفي الأخير.

والمأثور في صفة الجلوس في الصلاة صفتان:

الافتراش: وصفته أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويوجه أصابع اليمنى إلى القبلة.

والتورك: هو الاعتماد على الورك، بأن يفرش اليسرى تحت رجله اليمنى فيقعدها عليها وينصب اليمنى، ويوجه أصابعه للقبلة، ويفضي بألته اليسرى إلى الأرض، فتصير رجلاه من الجانب الأيمن.

واختلف الفقهاء في صفة الجلوس في الصلاة بمواضعه الثلاثة، بين

السجدين، وفي التشهد الأول، والأخير.

فقال الحنفية: صفة الجلوس كله في الصلاة الافتراش^(١).

وقال المالكية: صفة الجلوس كله في الصلاة التورك^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السنة في الجلسة بين السجدين والتشهد الأول الافتراش، وفي التشهد الأخير التورك، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان كالثلاثية والرابعة، وقال الشافعية يتورك في كل تشهد يعقبه سلام، ولو كانت ثنائية^(٣).

قال النووي في المجموع: «مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي الثاني متوركاً فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً»^(٤).
هذه مجمل الأقوال في صفة الجلوس في الصلاة، ومنها الجلوس بين السجدين، والله أعلم.

□ دليل الحنفية على أن الجلوس كله افتراش:

الدليل الأول:

(ح-١٩٠١) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة،

(١) الأصل للشيباني (٧/١)، الحجة على أهل المدينة (٢٦٩/١)، فتح القدير (٣١٢/١)، بدائع الصنائع (٢١١/١)، البحر الرائق (٣٤٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧٧/١)، شرح مختصر الطحاوي (٦٢٤/١)، التجريد للقدوري (٥٥٣/٢).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة للبرازعي (٢٤٠/١)، الذخيرة للقرافي (٢/٢١١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٩/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٧٦/١)، شرح زروق على الرسالة (٢٣٧/١)، التبصرة للحمي (٢٨٨/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٢٩/٢)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢٧٤/١).

(٣) المجموع (٤٥٠/٣)، تحفة المحتاج (٧٩/٢)، مغني المحتاج (٣٧٧/١)، نهاية المحتاج (٥٢٠/١)، الوسيط (١٤٦/٢)، فتح العزيز (٤٩٢/٣).

(٤) المجموع شرح المذهب (٤٥٠/٣).

بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يُصَوِّبُهُ ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن عائشة رضي الله عنها وصفت جلوس رسول الله ﷺ في صلاته فلم تذكر غير الافتراش، وهو مطلق، فيشمل الجلوس بين السجدين، والتشهد الأول والأخير، فكانت هذه صفة جلوسه في الصلاة من غير فرق بين جلوس وجلوس.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٠٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره:

أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني^(٢).

ورواه النسائي من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به، ولفظه: (من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى)^(٣).

الدليل الثالث:

(ح-١٩٠٣) ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي، يقول:

(١) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٧)، وهو في الموطأ (٨٩/١).

(٣) سنن النسائي (١١٥٨).

سمعت وائل بن حجر الحضرمي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضعج رجله اليسرى ونصب اليمنى.... الحديث^(١).

ورواه أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها....)^(٢).

ورواه ابن إدريس عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... وثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى)^(٣).

(١) مسند الحميدي (٩٠٩).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١١١٣)، قال: حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال: صليت خلف النبي ﷺ فقلت: لأحفظن صلاته، فافتتح الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى بلغ أذنيه، وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر، ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة، ووضع كفيه على ركبتيه حين ركع، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة، ثم سجد فافترش قدمه اليسرى فقعد عليها.... الحديث.

ومن طريق أبي الأحوص رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٢٢) ح ٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٦)، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٩، وابن المقرئ في الأربعين (٤٢)، والدارقطني في السنن (١١٣٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣١).

وقد رواه عشرون راويًا عن عاصم، بعضهم مختصرًا وبعضهم مطوّلًا، يزيد بعضهم على بعض، وقد سبق لي تخريج هذه الطرق، ولله الحمد، انظر رقم (١٢٤٧).

وقد خرجت طرق عاصم كلها فيما سبق، انظر (١٢٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٣)، أخبرنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، «أن النبي ﷺ جلس فثنى اليسرى، ونصب اليمنى، يعني في الصلاة. ورواه الترمذي (٢٩٢)، حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس به، ولفظ: (قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس، يعني للتشهد: افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى، يعني، على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى).

ورواه ابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج، أخبرنا ابن إدريس به، وفيه: (... وثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى).

ورواه سلم بن جنادة كما في صحيح ابن حبان بتمامه (١٩٤٥)، قال: حدثنا ابن إدريس به، وفيه: (... فلما جلس افترش قدميه....).

ورواه جعفر بن زياد الأحمر، عن عاصم بن كليب به، ولفظه: (صليت مع النبي ﷺ، فلما سجد افترش اليسرى ونصب اليمنى)^(١).
وجه الاستدلال:

أن حديث وائل بن حجر لم يذكر في صفة الجلوس إلا الافتراش، ولو كان هناك تورك لنقله.

□ دليل من قال: صفة الجلوس كله في الصلاة التورك:

أورد مالك في صفة الجلوس عن ابن عمر حديثاً وأثراً.
(ح- ١٩٠٤) أما الحديث فما رواه مالك في الموطأ، عن عبد الرحمن ابن القاسم،

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه: كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى. فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحملاني^(٢).
[صحيح وهو في البخاري وتقدم تخريجه].

= ورواه غيرهم مختصراً ومقطعاً، وليس فيه جملة البحث،
فقد أخرجه النسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣) أخبرني أحمد بن ناصح،
وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) وابن خزيمة عن علي بن خشرم،
وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢) حدثنا علي بن محمد،
وابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣) عن عبد الله بن سعيد،
كما رواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف مقطعاً الحديث مستشهداً به في مواضع من مصنفه:
(٢٤١٠، ٢٦٦٦، ٢٤٢٦، ٣٩٣٥، ٨٤٤٢، ٢٩٦٧٩)، كلهم (ابن ناصح، وابن خشرم، وعلي بن محمد،
وعبد الله بن سعيد، وابن أبي شيبة) عن ابن إدريس به.
وقد رواه عشرون راوياً عن عاصم، بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً، يزيد بعضهم على بعض،
وقد سبق لي تخريج هذه الطرق، ولله الحمد، انظر رقم (١٢٤٧).

(١) تفرد به الطبراني من هذا الوجه، فقد أخرجه في المعجم الكبير (٣٨/٢٢) ح ٩٢.

وانظر للوقوف على طرقة، ح (١٢٤٧).

(٢) الموطأ (١/٨٩، ٩٠).

(ث-٤٦١) ثم أعقبه مالك بأثر رواه عن يحيى بن سعيد،
 أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى،
 وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم
 قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك^(١).
 وقد حاول الزرقاني أن يحمل حديث ابن عمر الذي له حكم الرفع، والذي
 نص على الافتراش أن يحمله على فعله الذي نص على التورك.
 يقول الزرقاني: «فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه عبد الرحمن،
 ولهذا أتى الإمام بها تلو تلك، ولم يكتف بهذه لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية
 للرفع، بخلاف هذه، فحسن منه ذكرهما معاً»^(٢).

وهذا الحمل لا يساعد عليه اللفظ، فالمرفوع صريح بالافتراش، والموقوف
 صريح بالتورك، وحمل أحدهما على الآخر دون دليل من اللفظ غير مقبول،
 فالمخالفة بين ما رواه ابن عمر مرفوعاً، وبين ما فعله واضحه، ولعل الجمع بينهما
 بما يتفق مع حديث أبي حميد الساعدي أولى، فيحمل المرفوع على التشهد الأول،
 ويحمل الموقوف على التشهد الثاني، والله أعلم.

□ دليل الشافعية على أن التورك في الجلسة الأخيرة، ولو كانت الصلاة ثنائية:
 (ح-١٩٠٥) استدلوا بما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة،
 عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي
 ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم
 لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه... وذكر الحديث،
 وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى،
 وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على
 مقعدته^(٣).

(١) الموطأ (١/٩٠).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).

فأخذ الشافعية من قوله: (وإذا جلس في الركعة الآخرة) أن السنة التورك في الركعة الأخيرة مطلقاً ولو كانت الصلاة ثنائية لأن قوله: (وإذا جلس في الركعة الآخرة) يصدق على الثنائية والثلاثية والرباعية، ولو أراد التشهد الأخير لقال: (فإذا جلس في التشهد الأخير).

الدليل الثاني:

(ح-١٩٠٦) ما رواه أبو داود، حدثنا الإمام أحمد، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه... وذكر الحديث وفيه: (... حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي النبي ﷺ^(١). [حسن في الجملة].

هذا طريق آخر لحديث أبي حميد الساعدي، فقوله: (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركاً) فخص التورك في الجلسة التي فيها التسليم، وهو يشمل الثنائية كما يشمل الثلاثية والرباعية.

الدليل الثالث:

من النظر، فإن الافتراض خص التشهد الأول؛ لأنه قصير، وخص التورك في التشهد الذي يعقبه السلام ولو كانت الصلاة ثنائية؛ لأنه طويل، فناسب فيه أن يتورك المصلي ويستريح.

□ دليل الحنابلة في اختصاص التورك في صلاة فيها تشهدان:

أخذوا من حديث عائشة في مسلم وحديث وائل بن حجر في ذكر الافتراض في التشهد

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

فقط ولم يذكر التورك على أن السنة في الصلاة الافتراش إذا كانت ذات تشهد واحد.
وحملوا حديث أبي حميد الساعدي في البخاري أنه ذكر التورك لأنه ذكر في
الحديث تشهدين.

(ح-١٩٠٧) فقد ورى مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة،
عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة،
بالحمد لله رب العالمين ... وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ... الحديث^(١).
فهذا الحديث محمول على صلاة ذات تشهد واحد.

(ح-١٩٠٨) وكذلك ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا عاصم
بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي، يقول:

سمعت وائل بن حجر الحضرمي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح
الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في
الصلاة أضعف رجله اليسرى ونصب اليمنى.... الحديث^(٢).

ورواه أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... فلما قعد للتشهد
فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها....)^(٣).

فقوله: (فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى) محمول على صلاة فيها تشهد واحد.
(ح-١٩٠٩) وأما ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة،
عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي
ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة
رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... وذكر الحديث، وفيه:
فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس

(١) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٢) مسند الحميدي (٩٠٩).

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته^(١).
 فهنا ذكر التورك لأنه ذكر جلستين للتشهد، فأخذ الحنابلة من إطلاق قوله:
 (إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) يشمل ما إذا
 كانت الركعتان في صلاة ثنائية، أو كانت أكثر من ذلك كالثلاثية والرابعة.
 وقوله: (وإذا جلس في الركعة الآخرة) أي زائداً على الركعتين؛ لأنه بين
 السنة في الجلوس في الركعتين.

□ الرجح:

أما مذهب الحنفية والمالكية فهم أخذوا أحد طرفي السنة، وتركوا السنة
 الأخرى، وأما مذهب الشافعية والحنابلة فقد أخذوا سنة الافتراش وسنة التورك،
 وإن كان تفصيل الحنابلة أرى أنه أقرب من مذهب الشافعية، وفيه تجتمع الأدلة،
 والله أعلم، والافتراش والتورك على الاستحباب، وليس منه شيء واجب، فإذا
 جلس المصلي على أي هيئة جلس فقد تم فرضه، إلا أن الإقعاء مكروه، وسيأتي
 بيان الخلاف فيه، وما يكره منه.

قال ابن شاس في الجواهر: فلا تتعين في القعود هيئة للصحة، لكن الإقعاء مكروه^(٢).
 وقال مثله الغزالي في الوسيط^(٣).



(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠١)، مواهب الجليل (٢/٤).

(٣) الوسيط (٢/١٠٢).



الفصل الثالث

في النهي عن الإقعاء في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الإقعاء لفظ يدخل تحته صور كثيرة، منها ما هو منهي عنه باتفاق، ومنها ما هو مختلف فيه، والراجح أنه سنة.
- قال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان.
- روي الإقعاء المسنون عن العبادلة، ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.
- الأفضل أن يفعل الإقعاء أحياناً؛ لأن صفة الافتراش في الجلوس أشهر من الإقعاء.

[م-٦٩٠] أشهر صور الإقعاء في الصلاة نوعان:

- الأول: منهي عنه بالاتفاق في الصلاة، وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، ونسبه لأهل اللغة^(١).
- قال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:
- أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام، وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي^(٢).
- قال ابن رشد: «لا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة»^(٣).
- وقال ابن قدامة: «لا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة»^(٤).

(١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٥).

(٣) بداية المجتهد (١/١٤٩).

(٤) المغني (١/٣٧٦).

وقال النووي: «هو مكروه باتفاق العلماء»^(١).

وذهب الحنفية إلى كراهته كراهة تحريم، وصرح المالكية بتحريمه^(٢).

والنوع الثاني: أن يجعل ألبتية على عقبه بين السجدين، ونسبه أبو عبيد للفقهاء،

وهذا النوع مختلف فيه.

فقيه: يكره وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد القولين في مذهب

الشافعية، وجعله الرافعي من الشافعية أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه،

وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٥).

(٢) البحر الرائق (٢/٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٣)، وصرح بعض المالكية أن الإقعاء أربعة أنواع، ثلاثة مكروهة، والممنوع منها واحد، يقصدون بالممنوع ما كان على تفسير أبي عبيدة رحمه الله، انظر: منح الجليل (١/٢٧١)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٨٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٧٤).

(٣) الإقعاء في الصلاة عند الحنفية نوعان.

الأول: تفسير الكرخي: وهو أن يقعد على عقبه، ناصباً رجله، واضعاً يده على الأرض. والثاني: تفسير الطحاوي: أن يضع ألبتية على الأرض واضعاً يديه عليها، وينصب فخذه، ويجمع ركبته إلى صدره.

وصحح أكثر الحنفية تفسير الطحاوي، وكونه أصح أن هذا هو المراد في الحديث بإقعاء الكلب، لأن ما قاله الكرخي غير مكروه، بل يكره كذلك أيضاً. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٤١١)، البحر الرائق (٢/٢٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٨).

وأما حكم الإقعاء فقال أكثر الحنفية بكراهة الإقعاء بنوعيه، فالأول كراهته لأن النبي ﷺ نهى عن عقب الشيطان، والثاني: لأنه بهذه الصفة يشبه إقعاء الكلب.

وأطلقوا الكراهة، ولم يفسروها بأنها للتحريم أو للتنزيه. انظر: الأصل (١/١١)، المبسوط (١/٢٦)، شرح مختصر الطحاوي (١/٦٢٤)، فتح القدير (١/٤١١)، بدائع الصنائع (١/٢١٥)، الهداية شرح البداية (١/٦٤)، فتح القدير (١/٤١١).

وحمل بعضهم الكراهة على كراهة التحريم، وظاهره للنوعين معاً. البحر الرائق (٢/٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٣)، تبين الحقائق (١/١٦٣).

وذكر صاحب المُعْرَب كما في البحر الرائق (٢/٢٤) بأن الإقعاء على تفسير الطحاوي مكروه كراهة تحريم لاتفاق العلماء على كراهته.

والإقعاء على تفسير الكرخي مكروه كراهة تنزيه للاختلاف في حكمها، والله أعلم. =

قال ابن رشد: «رأى قوم أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه: هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين، وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك»^(١).

وقال ابن زرقون: «كره مالك الصفتين معاً»^(٢)، يعني الإقعاء بصورتيه.

وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية: «ولا يقعي؛ فيمد ظهر قدميه، ويجلس

على عقبيه، أو يجلس على أليتيه، وينصب قدميه، فإنه منهي عنه»^(٣).

وقيل: يستحب، روى البويطي عن الشافعي استحبابه، واستحبه النووي وابن

الصلاح والبيهقي، وقال المتأخرون منهم: والافتراش أفضل منه، واستحبه أحمد

في رواية^(٤).

قال الخطيب الشربيني: «روى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه

ويكون صدور قدميه على الأرض، وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحب،

والافتراش أفضل منه»^(٥).

وقيل: الإقعاء جائز، وهو رواية عن أحمد^(٦).

= وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/١٦٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤١)، البيان والتحصيل (١/٢٥٧)، النوادر والزيادات (١/١٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩، ٤٦)، التاج والإكليل (٢/٢٦٢)، مواهب الجليل (١/٥٥٠)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/١٥٩)، مغني المحتاج (١/٣٥٠)، المهذب (١/١٤٧)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٢٨)، كفاية النبيه (٣/١٩٢)، بحر المذهب للرويانى (٢/٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٢٠)، الإنصاف (٢/٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٧)، كشف القناع (١/٣٧١)، مسائل حرب الكرمانى تحقيق الغامدى (ص: ١٨٦).

(١) بداية المجتهد (١/١٤٩).

(٢) التاج والإكليل (٢/٢٦٢).

(٣) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٤).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٣٥)، تحفة المحتاج (٢/٢٥)، مغني المحتاج (١/٣٥٠)، نهاية

المحتاج (١/٤٦٩)، شرح مشكل الوسيط (٢/٩٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي

(٣/٣٦)، تحرير الفتاوى (١/٢٤١)، الإنصاف للمرداوى (٢/٩١)، المقنع (ص: ٥٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٧٥).

(٦) الإنصاف (٢/٩١).

□ دليل من قال: يكره الإقعاء:

الدليل الأول:

(ح-١٩١٠) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بحمد لله رب العالمين، ... وذكر الحديث، وفيه: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) فذكر الافتراش، وهي سنة الجلوس، ونهى عن عقبة الشيطان، وليس في الجلوس صفة منهي عنها إلا الإقعاء، فيحمل عليها، قال ابن الهمام: وعقبة الشيطان: الإقعاء^(٢).

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: «وفسر بأن يفرش قدميه ويجلس بأليته على عقبيه. وقد سمي ذلك أيضًا الإقعاء»^(٣).

وحملها النووي على الصفة المتفق على النهي عنها، وهو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع^(٤).

الدليل الثاني:

(ح-١٩١١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء، والتورك في

(١) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٢) فتح القدير (١/٤١٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٣٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٢١٤).

الصلاة، قال عبد الله: كان أبي قد ترك هذا الحديث^(١).

[اختلف فيه على قتادة، والنهي عن التورك شاذ]^(٢).

(١) المسند (٣/٢٣٣).

(٢) أخرجه يحيى بن إسحاق كما في مسند أحمد (٣/٢٣٣)، ومسند البزار (٤٥٨٨)، ومشكل الآثار (٦١٧٤)، وحديث أبي العباس السراج (٩٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٢) عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس.

وظاهر الإسناد الصحة، إلا أن الخطأ فيه ظاهر، حيث نهى فيه عن التورك، ولم يأت إلا بهذا الإسناد الغريب، وهو مخالف لحديث أبي حميد الساعدي في البخاري، والخطأ يحتمل أن يكون من حماد بن سلمة، فإنه قد تغير بأخرة، وهو ثقة فيما يرويه عن ثابت وحميد الطويل وأضرابهما، وصدوق في روايته عن غيرهم، وقد سبق أن قسمت أحاديث حماد إلى ثلاثة أقسام، وقد يكون الخطأ من الراوي عنه.

وخالف حماداً سعيد بن بشير فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث.

ورواه البزار في مسنده (٤٥٨٧) من طريق محمد بن بكار، قال: حدثنا سعيد بن بشير به، أمرنا رسول الله ﷺ ألا نستوفز في صلاتنا. تفرد بهذا سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

قال البزار: وهذا الحديث أظن أن يحيى بن إسحاق أخطأ فيه، وسعيد بن بشير فلا يحتج بحديث له إذا تفرد به، والحديث المحفوظ رواه حماد بن سلمة وغيره، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، أو السبع، هذا هو الحديث عندنا والله أعلم. قلت: رواه شعبة كما في صحيح البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٢٣٣-٤٩٣)، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. وقد روي الحديث من طريق سعيد بن المسيب، عن أنس، ولا يصح.

أخرج الترمذي بعضه مفرقاً، وليس في أي منها موضع الشاهد (٥٨٩، ٢٦٧٨، ٢٦٩٨)، والطبراني في الصغير (٨٥٦)، وفي الأوسط (٥٩٩١)، من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٢٤) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي (متهم) حدثنا عباد بن مسرة المنقري (ضعيف)، كلاهما (عبد الله بن المثنى والمنقري) عن علي بن زيد بن جدعان به.

قال أبو عيسى الترمذي (٤٦/٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه... وعلي بن زيد صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره.

قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعاً، ولا نعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس، رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن مسرة المنقري، هذا الحديث، عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب. =

الدليل الثالث:

(ح-١٩١٢) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، أخبرنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد،

عن أبي هريرة، قال: «نهاني خليلي أن أقعي إقعاء القرد»^(١).
[ضعيف]^(٢).

= قال الترمذي: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس، هذا الحديث، ولا غيره. اهـ
وذكره السيوطي في اللالكئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/٣١٧).
(١) المصنف (٢٩٣٢).

(٢) الحديث رواه ليث بن أبي سليم، واختلف عليه:
فقيل: عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة.
رواه علي بن مسهر كما في مصنف ابن أبي شيبه (٢٩٣٢)،
وعبد الواحد، كما في غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٥)، كلاهما عن ليث به، بلفظ: نهاني خليلي وقال عبد الواحد: نهى النبي ﷺ أن أقعي إقعاء القرد.
ورواه حفص بن غياث كما في سنن البيهقي (٢/١٧٣) عن ليث به، أمرني رسول الله ﷺ بثلاثة، ونهاني عن ثلاثة: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى. ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد، وأنقر نقر الديك. فذكر ثلاثة مأمورات، وثلاثة منهيات.

ورواه علي بن عاصم كما في المسند (٢/٤٩٩)، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ: أن لا أنام إلا على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.

ولم يذكر الإقعاء، كما لم يذكر المنهيات الثلاثة، وهذا ثابت عن أبي هريرة بسند أصح من هذا، فرواه الشيخان البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥-٧٢١) من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة..

وقيل: عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد وشهر بن حوشب، عن أبي هريرة.
رواه أحمد (٢/٤٩٧)، قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد، وشهر، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: أن لا أنام إلا على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى.

فقرن بمجاهد شهر بن حوشب، وذكر المأمورات الثلاثة دون المنهيات، كرواية علي بن عاصم، عن ليث في مسند أحمد.

= وقيل: عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة. رواه البزار في مسنده (٩٦٢٤)، حدثنا محمد بن علي الأهوازي ورواه الطبراني في الأوسط (٥٢٧٥) حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، كلاهما عن معافي ابن سليمان، حدثنا موسى بن أعين، عن ليث به، بلفظ: أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني: إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألثفت الثفات الثعلب» قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حبيب بن أبي ثابت، ولا عن حبيب إلا ليث، ولا عن ليث إلا موسى بن أعين، تفرد به: المعافي بن سليمان وفي لفظ البزار: والغسل يوم الجمعة أو ركعتي الضحى. أبو بكر يشك. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، من طرق كثيرة. فأنت ترى أن ليث بن أبي سليم قد اضطرب في إسناده، فمرة يجعله من رواية مجاهد، عن أبي هريرة، ومرة يجعله من رواية سعيد بن جبير عن أبي هريرة، ومرة يقرن مع مجاهد شهر ابن حوشب، ومرة يذكر المأمورات فقط، ومرة يذكر معها المنهيات، وفي الثالثة يقصر لفظه في النهي عن الإقعاء، وهو متفق على ضعفه. ورواية شهر بن حوشب رواه أخص أصحابه، بذكر المأمورات دون ذكر المنهيات، وهو المعروف من لفظه كما في الصحيحين. رواه البزار في مسنده (٩٧٩٢)، والبغوي في الجعديات (٣٤٢٢) حدثنا علي بن الجعد. وإسحاق بن راهويه (١٤٩) أخبرنا وكيع، ثلاثتهم (البزار، وعلي، ووكيع) روه عبد الحميد ابن بهرام، عن شهر، عن أبي هريرة، قال أوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل النوم وركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وعبد الحميد بن بهرام مقدم على الليث في روايته عن شهر بن حوشب، ولم يذكر في لفظه المنهيات، ومنها الإقعاء، وهو المعروف. وتابع ليثاً يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده أيضاً: فقيل: عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن جبر. رواه شريك بن عبد الله النخعي (سبع الحفظ) كما في مسند أحمد (٣١١/٢)، وعبد العزيز بن مسلم كما في مشكل الآثار للطحاوي (٦١٧٧)، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والثفات كالثفات الثعلب.

الدليل الرابع:

(ح-١٩١٣) ما رواه أحمد من طريق إسرائيل بن يونس، حدثنا أبو إسحاق،
عن الحارث،

عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي، إني أحب لك ما أحب
لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راعع، ولا وأنت ساجد، ولا
تُصَلِّ وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان، ولا تُقْع بين السجدين، ولا
تعبث بالحصى، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب،
ولا تلبس القسي، ولا تركب على الميائث^(١).
[ضعيف]^(٢).

= هذا لفظ شريك، وأما لفظ عبد العزيز بن مسلم، نهاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي
إقعاء الذئب على العقبين.

وخالفهما محمد بن فضيل (صدوق) كما في مسند أحمد (٢/٢٦٥)،
وأبو عوانة (ثقة) كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧١٦)، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد،
عمن سمع أبا هريرة، أمرني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى،
وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم ونهاني عن ثلاث: عن الالتفات في الصلاة
كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك.
فجمع مع ضعف يزيد بن أبي زياد، إبهام الراوي.

(١) المسند (١/١٤٦).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: ضعف الحارث الأعور.

الثانية: أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث، قال أبو داود كما في السنن (٩٠٨):
«أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

الحديث مداره على أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،
ورواه إسرائيل بن يونس كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٢٢)، ومسند الطيالسي (١٧٨)،
ومسند أحمد (١/١٤٦)، وسنن الترمذي (٢٨٢)، وسنن ابن ماجه (٨٩٤)، وعبد بن حميد
كما في المنتخب (٦٧)، ومشكل الآثار للطحاوي (٤٨٨٣، ٦١٧٥)، وفي شرح معاني الآثار
مختصراً (٤/٢٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٠١)،

ويونس بن أبي إسحاق، كما في سنن أبي داود مختصراً ليس فيه جملة البحث (٩٠٨)، =

الدليل الخامس:

(ث-٤٦٢) ما رواه مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكي^(١).

[صحيح]^(٢).

□ ويناقد:

بأن ابن عباس أضاف الإقعاء إلى السنة، ولا يضيف ذلك إلا ومعه زيادة علم. □ دليل من قال: من الإقعاء ما هو مسنون في الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-١٩١٤) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً يقول:

قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ^(٣).

الدليل الثاني:

(ث-٤٦٣) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يُقْعُون بين السجدتين^(٤).

= ومسنَد البزار (٨٥٤)،

والثوري، كما في مشكل الآثار (٦١٧٦، ٤٨٨٥)،

وحجاج بن أرطاة، كما في مسند أحمد (٨٢/١)، ومسنَد البزار (٨٤٣)،

ومحمد بن إسحاق كما في مسند مسدد، المطالب العالية (٣٨١)، كلهم عن أبي إسحاق به.

(١) الموطأ (٨٩/١).

(٢) ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤٤).

ورواه محمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (١٥٣)، ولفظه: رأيت ابن عمر يجلس

على عقبه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت ذلك له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت. اهـ

(٣) صحيح مسلم (٣٢-٥٣٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٠٢٩).

[صحيح] (١).

الدليل الثالث:

(ث-٤٦٤) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال: رأيتُه يقعي مرةً إقعاءً جاثياً على أطراف قدميه جميعاً، ومرة يشي رجله اليسرى فيبسطها جالساً عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها على أطراف قدميه جميعاً، قال: رأيتُه يصنع ذلك في السجدة الأولى من السجدين، وفي السجدة الثالثة من الوتر، ثم يثبت فيقوم (٢).

[صحيح] (٣).

□ دليل من قال: الإقعاء جائز.

لعله نظر إلى أن أكثر فعل النبي ﷺ هو الافتراش، فحمل ما ورد من الإقعاء على الجواز، وليس على السنية، والله أعلم.

□ الراجع:

أن الإقعاء بهذه الصفة سنة يفعل أحياناً، وهو من تنوع صفة الجلوس، والأفضل في العبادات التي وردت على صفات متنوعة أن تفعل على جميع وجوهها، ولا يلزم صفة واحدة، والله أعلم.



(١) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٢).
وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١/٥٠) ح ١١٠١٠، عن ابن عينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن يمس عقبك أليتيك. وسنده صحيح.

(٢) المصنف (٣٠٣٤).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٢).



الفصل الرابع

في مشروعية الذكر بين السجدين وفي حكمه وصيغته

المدخل إلى المسألة:

○ الخلاف في هذه المسألة فرد من الخلاف في مسائل سابقة، كالخلاف في أذكار الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد، ينزع الحنابلة فيها إلى الوجوب، وهي من مفرداتهم، ويخالفهم الجمهور، فيذهبون إلى الاستحباب، وهو الحق.

○ لا يصح حديث مرفوع في ذكر معين بين السجدين.

○ الجلوس بين السجدين ركن طويل، وإذا كان كذلك فلا يخلو من ذكر كالقيام، ولو كان النبي ﷺ يسكت فيه لم يتعمد تطويله.

○ المصلي لم يتعبد بالسكوت المحض، فهو إما يذكر الله بفعله، أو يستمع إلى الذكر من خلال استماعه لقراءة إمامه.

○ قد تقرر جواز العمل بالأحاديث في فضائل الأعمال وإن فرض ضعفها.

○ عمل الإمام أحمد بالحديث لا يلزم منه الصحة، لأن العمل أوسع، فالإمام أحمد كثيراً ما يضعف أحاديث باب من الأبواب، ولا يمنعه ذلك من العمل بها، كالتسمية في الوضوء في إحدى الروايتين عنه.

[م-٦٩١] اختلف العلماء في الجلسة بين السجدين، هل يشرع فيها ذكر ودعاء،

فقال الحنفية: لا يشرع في الفريضة شيء، وله أن يدعو بالمغفرة في صلاة

النافلة كالتهجد^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/٢١٠)، حاشية ابن عابدين (١/٤٨٨، ٥٠٥)، التجريد للقدوري (٢/٥٤٧)، مراقي الفلاح (ص: ٢٦٨)، تبين الحقائق (١/١١٨)، النهر الفائق (١/٢٠٨).

سئل أبو حنيفة في الرجل يرفع رأسه من الركوع: قال: «يقول: ربنا لك الحمد، ويسكت، وكذلك بين السجدين يسكت»^(١).

وجاء في منحة الخالق: «مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بالأدعية الواردة، نحو ملء السموات والأرض إلى آخره بعد التحميد، واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدين»^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية يدعو بين السجدين على اختلاف بينهم في حكمه كما سيأتي^(٣).

واختلف القائلون بمشروعية الدعاء في حكمه، وهل يتعين بصيغة معينة؟ فقيل: يجوز الدعاء بين السجدين، اقتصر عليه ابن الجلاب، وابن الحاجب، وهو ظاهر عبارة خليل.

قال ابن الجلاب: «ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع، فإنه يكره فيه الدعاء»^(٤).

وقال في لوامع الدرر: «لا يكره للمصلي أن يدعو بين السجدين على الصحيح، وأما في السجود فمندوب»^(٥).

وقال في جواهر الدرر: «لا بين سجديته، أي: لا يكره عند الرفع من الأولى،

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٨)، وانظر: العناية شرح الهداية (١/٢٩٩)، تبين الحقائق (١/١١٨).

(٢) منحة الخالق (١/٣٢٦)، وانظر: مجمع الأنهر (١/٩٩)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٨٨).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٢)، والتاج والإكليل (٢/٢٥٣)، مواهب الجليل (١/٥٤٥)، الخرشي (١/٢٩٠)، (٣/٤٣٧)، منهاج الطالبين (ص: ٢٨) تحفة المحتاج (٢/٧٧)، مغني المحتاج (١/٣٧٦)، نهاية المحتاج (١/٥١٧)، انظر المغني (١/٣٧٧)، المبدع (١/٤٠٦)، كشاف القناع (١/٣٥٤)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٢)، مختصر الخرقى (ص: ٢٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٤)، الفروع (٢/٢٤٩)، الإنصاف (٢/٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥).

(٤) التفريع (١/٧٢)، وانظر: تحبير المختصر لبهرام (١/٣١١).

(٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٦١).

بل هو جائز على الصحيح، واقتصر عليه الجلاب وابن الحاجب وجماعة^(١).
 وقيل: يستحب، نص عليه كثير من شراح خليل، منهم الدردير في شرح
 خليل، وهو مذهب الشافعية، وبه قال أحمد في رواية^(٢).
 وقيل: يجب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).
 هذا الخلاف في حكمه، وأما في صيغته:
 فقال المالكية والشافعية: لا يتعين الدعاء فيه بصيغة معينة، واستحب الشافعية
 الدعاء الوارد في حديث ابن عباس.
 قال الدردير في الشرح الكبير: «وحيث جاز له الدعاء دعا بما أحب من جائز
 شرعاً وعادة»^(٤).
 قال في المجموع: «ولا يتعين هذا الدعاء بل أي دعاء دعا به حصلت السنة،
 ولكن هذا الذي في الحديث أفضل. واعلم أن هذا الدعاء مستحب باتفاق
 الأصحاب»^(٥).

-
- (١) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١٥٢/٢).
 (٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٢)، والتاج والإكليل (٢/٢٥٣)، مواهب الجليل (١/٥٤٥)، الخرشي (١/٢٩٠).
 وقسم الزرقاني الدعاء في الصلاة إلى ثلاثة أقسام، منه ما هو جائز، كالدعاء قبل الركوع.
 ومنه ما هو مندوب بدعاء خاص، كالدعاء بعد الرفع من الركوع.
 ومنه ما هو مندوب بأي دعاء كان كالدعاء بين السجدين. انظر شرح الزرقاني على مختصر
 خليل (١/٣٨٣).
 وقال في الفواكه الدواني (١/١٨٤): «اقتصر خليل على عدم كراهة الدعاء، حيث قال: لا بين
 سجديته. قال شارحه: أي فلا يكره الدعاء بين السجدين، والحكم أنه يستحب كاستحبابه
 بعد التشهد الأخير...».
 وانظر: تحفة المحتاج (٢/٧٧)، مغني المحتاج (١/٣٧٦)، نهاية المحتاج (١/٥١٧).
 (٣) المغني (١/٣٧٧)، المبدع (١/٤٠٦)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٢)، مسائل أحمد
 وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٢)، مسائل حرب (٣٣٤)، مختصر الخرقي (ص: ٢٣)، الهداية لأبي
 الخطاب (ص: ٨٤)، الفروع (٢/٢٤٩)، الإنصاف (٢/٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥).
 (٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٥٢).
 (٥) المجموع (٣/٤٣٧).

وقال الحنابلة في المعتمد: يجب أن يقول: رب اغفر لي، وإن زاد عليه لم يكره^(١).
وقال أحمد في رواية حرب: يقول الرجل في جلسته بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني. وإن شاء قال ثلاث مرات: رب اغفر لي. كل ذلك جائز^(٢).

هذا مجمل الاختلاف في المسألة.

وأضعف الأقوال مذهب الحنفية القائلين بعدم مشروعية الدعاء في الفريضة. يليه قول الحنابلة القائلين بالوجوب. ويقف قول الجمهور وسطاً بين القولين، فهم يرون استحباب الدعاء، ولا يتعين عندهم في صيغة معينة، والوارد أفضل من غيره.

والخلاف في هذه المسألة فرد من الخلاف في مسائل سابقة، كالخلاف في أذكار الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد، ينزع الحنابلة فيها إلى الوجوب، وهو من مفرداتهم. ويخالفهم الجمهور، فيذهبون إلى الاستحباب، وهو الحق، وإذا أردت أن تحيط بأدلة هذه المسألة فانظر أدلة تلك المسائل، فاستكمالها يوقفك على تصور هذه المسائل، ومنزع كل قول، والله أعلم.

□ دليل القائلين بأنه لا يشرع فيه دعاء:

لم يصح في الدعاء بين السجدين حديث صحيح، والأصل عدم المشروعية

(١) الواجب عند الحنابلة أن يقول: رب اغفر لي، وإن قال: رب اغفر لنا، أو اللهم اغفر لنا فلا بأس، انظر: رواية الكوسج (٢٣٢)، وأبي داود (ص: ٥٢)، وابن هانئ (٢٢٣)، وحرب الكرماني (٣٣٤)، وهو المذهب عند المتأخرين، ولا يكره الزيادة عليها على الصحيح من المذهب، كما لو زاد (وارحمني وعافني واجبرني) لورود ذلك في حديث ابن عباس، انظر: الكافي (١/٢٥٤)، المبدع (١/٤٠٦)، كشف القناع (١/٣٥٤)، المغني (١/٣٧٧)، الإقناع (١/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٩).

وقيل: تكره الزيادة عليها، وعنه يستحب في النفل، وقيل: والفرض. انظر الإنصاف (٢/٧١). قال ابن رجب كما في شرحه للبخاري (٧/٢٧٦): «واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة (رب اغفر لي)، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس» يعني أصح من حديث (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني).

(٢) مسائل حرب الكرماني (٣٣٥).

حتى لم يثبت حديث صحيح في الباب.

□ ويناقش:

قال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني: «قد تقرر جواز العمل بالأحاديث في فضائل الأعمال وإن فرض ضعفها»^(١).

وإذا كان الإمام مالك وأحمد والشافعي يرون مشروعية هذا الدعاء، فقد خرج الأمر عن حد البدعة، وكان النظر في الأدلة هل تقتضي الوجوب، أو الاستحباب.

□ دليل من قال: باستحباب الدعاء بين السجدين:

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب، وعلى فرض ثبوت حديث في الباب فإنه مجرد فعل، وأفعال الرسول ﷺ التعبدية، تدل على المشروعية، ولا تدل على الوجوب إلا لو كانت بياناً لمجمل واجب، وهذا لم يتحقق في مسألتنا هذه.

الدليل الثاني:

(ح-١٩١٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ،... وذكر الحديث، وفيه: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) ولم يأمره في الجلسة بين السجدين بغير الاطمئنان، فدل على أن الذكر ليس واجباً؛ إذ لو كان واجباً لذكره له كما ذكر له القراءة، وتكبيرة الإحرام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد سبق بيان أن حديث المسيء في صلاته خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة.

(١) الفواكه الدواني (١/١٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

□ ونوقش:

بأن سكوت الحديث عن الدعاء بالمغفرة لا ينفي وجوبه بأدلة أخرى، فهو لم يذكر التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، ولا قراءة الفاتحة، وعدم ذكر هذه الأشياء لم يمنع من وجوبها في أدلة أخرى

ورد هذا النقاش:

هذا الكلام صحيح، إلا أن المخالف ينازع بأن الدعاء بالمغفرة لم يقدّم دليل على وجوبه، وثبت فعله من النبي ﷺ ليس كافياً للقول بالوجوب، والاستدلال بحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) من أضعف أنواع الاستدلال، فإن صلاة النبي ﷺ مشتملة على الواجب والمسنون، فلا بد من قيام دليل خاص يقضي بوجوب الدعاء بالمغفرة بين السجدين.

والقول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء في صلاته ما أساء فيه فقط غير متصور في هذه المسألة؛ لأن من أساء الاطمئنان في الجلسة فقطعاً لن يتمكن من قول الدعاء الوارد؛ فلو دعا بين السجدين للزم منه حصول الاطمئنان؛ بخلاف العكس، فالاطمئنان قدر أقل من الذكر المشروع.

كما أن الدعوى بأن احتمال أن يكون الذكر بين السجدين لم يكن واجباً وقت الواقعة بعيد جداً؛ لأنه لم يحفظ في النصوص أن الذكر كان مستحباً ونسخ إلى الوجوب، كما نقل ذلك في بعض أحكام الصلاة التي مر عليها تغيير، كالتطبيق، وموضع وقوف الإمام إذا كانوا ثلاثة وغيرها من الأحكام التي تغيرت، فلما لم ينقل في تاريخ التشريع أن هذا الذكر تغير حكمه من الاستحباب إلى الوجوب كان ذكر ذلك مجرد دعوى، وتجويز ذهني، لا رصيد له في الواقع.

الدليل الثالث:

(ح-١٩١٦) ما رواه مسلم من طريق حماد (يعني ابن سلمة)، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ، إذا قال:

سمع الله لمن حمده قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم^(١).

قوله: (أوهم في صلاته): أي وقع في الوهم، بأن نسي أنه في الاعتدال من الركوع، وليس في القيام.

قال بعضهم: هذا يفعله على الدوام لقوله: (كان) الدالة على المواظبة. ويحتمل أنه يفعله أحياناً؛ لأنه لو كان هذا دأبه في الصلاة لم ينسب إذا فعله إلى الوهم؛ لا اعتيادهم عليه، وإنما ينسب إلى الوهم إذا فعل فعلاً على خلاف العادة. وجه الاستدلال:

فيه دليل على أن الجلوس بين السجدين ركن طويل، وإذا كان كذلك فلا يخلو من ذكر كالقيام، ولو كان النبي ﷺ يسكت فيه لم يتعمد تطويله، فالمصلي لم يتعبد بالسكوت المحض، فهو إما يذكر الله بفعله، أو يستمع إلى الذكر من خلال استماعه لقراءة إمامه.

□ دليل القائلين بالوجوب:

الدليل الأول:

(ح-١٩١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، رجل من الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، فلما دخل في الصلاة قال: الله أكبر ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة، قال: ثم قرأ البقرة، ثم ركع وكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه، فكان قيامه نحواً من ركوعه، وكان يقول: لربي الحمد لربي الحمد، ثم سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، كان يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدين نحواً من السجود، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، حتى قرأ البقرة، وآل عمران،

(١) صحيح مسلم (١/٣٤٤).

والنساء، والمائدة أو الأنعام، شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام^(١).
 [قوله (رب اغفر لي) وزيادة قراءة المائدة أو الأنعام تفرد بها أبو حمزة طلحة
 ابن يزيد، فإن كان الرجل المبهم صلة بن زفر كما ظن النسائي وشعبة، فهي ليست
 محفوظة، لمخالفتها رواية المستورد بن الأحنف من رواية الأعمش عن سعد بن
 عبيدة عن المستورد، عن حذيفة، وإلا كانت زيادة منكراً]^(٢).

(١) مسند الإمام أحمد (٥/٣٩٨).

(٢) الحديث رواه أبو حمزة طلحة بن يزيد رجل من الأنصار، عن رجل من بني عبس عن حذيفة،
 وذكر الدعاء بين السجدتين.

ورواه المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، كما في صحيح مسلم، وليس
 فيه الدعاء بين السجدتين، رواه الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف به،
 ورواه أصحاب الأعمش، عنه منهم:

أبو معاوية، كما في صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢)، ومسند أحمد (٥/٣٨٤)، ومصنف ابن
 أبي شيبة (٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٣٧٠٤، ٦٠٤٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٤٦)، وفي
 الكبرى (٦٣٨)، وفضائل القرآن للفريابي (١١٨)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٣١٥)،
 وصحيح ابن خزيمة (٥٤٢، ٦٠٣، ٦٦٠، ٦٦٩)، وصحيح ابن حبان (١٨٩٧)، والسنن
 الكبرى للبيهقي (٢/٤٣٩).

وجريير، كما في صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٣٣)، وفي
 الكبرى (٧٢٣)، وفي تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٣١٢، ٣١٥)، وصحيح ابن حبان
 (٢٦٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٢٢).

وعبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢)، ومسند أحمد (٥/٣٩٧)، ومصنف
 ابن أبي شيبة (٣٧٠٤)، وسنن النسائي في المجتبى (١٦٦٤)، وفي الكبرى (١٣٨١)،
 وفضائل القرآن للفريابي (١١٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٠٦، ١٨٠١، ١٨١٨، ١٨٩٠)،
 والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٣٩).

وشعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٤١٥)، ومسند أحمد (٥/٣٨٢، ٣٩٤)، وسنن
 أبي داود (٨٧١)، وسنن الترمذي (٢٦٢، ٢٦٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٠٨)،
 وفي الكبرى (١٠٨٢، ٧٦٢٩)، وسنن الدارمي (١٣٤٥)، وشرح معاني الآثار (١/٢٣٥)،
 وصحيح ابن خزيمة (٥٤٣)، وصحيح ابن حبان (١٨٩٧، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥)، في فضائل
 القرآن لابن الضريس (٥)، والطوسي في مستخرجه (١١١-٢٤٣)، وتعظيم قدر الصلاة
 للمروزي (٣١٣، ٣١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٣٩، ١٧٥)،

والتوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٧٥، ٤٠٤٦)، وحلية الأولياء (٨/٢٤٦).

= وحفص بن غياث كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٣)،

وجه الاستدلال:

احتج الإمام أحمد وإسحاق بهذا الحديث، فقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسأله: «قلت: ما يقول بين السجدين؟ قال: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) حديث حذيفة.

قال إسحاق: إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقي؛ لأن كليهما يُذكران عن النبي ﷺ بين السجدين»^(١).

□ ويناقد:

بأن عمل الإمام أحمد بالحديث لا يلزم منه الصحة، لأن العمل أوسع، فالإمام أحمد كثيراً ما يضعف أحاديث باب من الأبواب، ولا يمنعه ذلك من العمل بها، كالتسمية في الوضوء في إحدى الروايتين عنه، ولهذا تخير إسحاق بين حديث حذيفة وحديث ابن عباس، وكلاهما ضعيف.

الدليل الثاني:

(ح-١٩١٨) روى ابن خزيمة من طريق حفص بن غياث، أخبرنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، والأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي، فجئت فقممت إلى جنبه، فافتتح البقرة، فقلت يريد المائة، فجاوزها، فقلت: يريد المائتين، فجاوزها، فقلت: يختم، فختم ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم قرأ آل عمران، ثم ركع قريباً مما قرأ، ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، قريباً مما ركع، ثم سجد نحواً مما رفع، ثم رفع فقال: رب اغفر لي نحواً مما سجد ... الحديث.

= ومحمد بن فضيل، كما في مستخرج أبي عوانة (١٨١٩)، وأبو عوانة كما في شرح معاني الآثار (٣٤٦/١)، كلهم روه عن الأعمش به، فلم يذكر أحد من أصحاب الأعمش في هذا الحديث الدعاء بين السجدين. فتبين بهذا شذوذ رواية أبي حمزة، عن رجل من بني عيس، وانظر ح: (١٧٥٧).

(١) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٢).

ورواه ابن ماجه بالطريقين مقتصرًا منه على جملة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي^(١).

[ضعيف]^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٩١٩) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا كامل، عن حبيب،

عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فذكر الحديث، قال: ثم ركع، قال: فرأيته قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده، قال: ثم سجد، قال: فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، قال: ثم رفع رأسه، قال: فكان يقول فيما

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٨٤)، وسنن ابن ماجه (٨٩٧)، ورواه النسائي في المجتبى (١٠٠٩) وفي الكبرى (١٠٨٢، ١٠٨٣)، مختصرًا، والآجري في الشريعة (٦٧٣)، وليس فيه جملة البحث.

(٢) أخطأ فيه العلاء بن المسيب، في إسناده، وفي لفظه، أما الخطأ في الإسناد، فإن طلحة بن يزيد لا يرويه عن حذيفة، وإنما يرويه عن رجل من بني عيس، عن حذيفة، كما تقدم تخريجه من رواية شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة (طلحة بن يزيد) عن رجل من بني عيس، عن حذيفة.

وقد روى النسائي وحده رواية العلاء بن المسيب في المجتبى (١٦٦٥)، وفي الكبرى (١٣٨٢)، والدارمي (١٣٦٣)، والحاكم في المستدرک (١٠٠٣)، والبيهقي مختصرًا (١٣٧/٢، ١٥٧)، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان فركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي مثل ما كان قائمًا... وذكر الحديث. واللفظ للنسائي. قال النسائي: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب، قال في هذا الحديث، عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة». اهـ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأما الخطأ في لفظه: فالدعاء بين السجدين يعرف من حديث طلحة بن يزيد، عن رجل من بني عيس، عن حذيفة، ولا يعرف من حديث الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

فقد رواه أصحاب الأعمش، فلم يذكر أحد منهم الدعاء بين السجدين، وسبق تخريجه قبل قليل.

بين السجدين: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني^(١).
 [منكر تفرد به كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث مبيت ابن
 عباس في الصحيحين، وليس فيه هذه الزيادة المنكرة]^(٢).

(١) المسند (١/٣١٥).

(٢) الحديث رواه أسود بن عامر كما في مسند أحمد (١/٣١٥) عن كامل بن العلاء، عن حبيب
 ابن أبي ثابت، عن ابن عباس. دون ذكر سعيد بن جبير.
 ورواه يحيى بن آدم كما في مسند أحمد (١/٣١٥) عن كامل بن العلاء، عن حبيب بن ثابت،
 عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
 ورواه زيد بن الحباب كما في سنن أبي داود (٨٥٠)، وسنن الترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)، ومسند
 البزار (٥١٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/٢٥) ح ١٢٣٦٣، وشعار أصحاب الحديث
 لأبي الحاكم (ص: ٥٩)، ومستدرک الحاكم (٩٦٤، ١٠٠٤)، والدعوات الكبير للبيهقي (٩٨)،
 وإسماعيل بن صبيح كما في سنن ابن ماجه (٨٩٨)،
 وعبيد بن إسحاق العطار كما في الدعاء للطبراني (٦١٤)، والمعجم الكبير (١٢/٢٠) ح ١٢٣٤٩،
 وخالد بن يزيد الطَّبَّيب كما في شعار أهل الحديث لأبي الحاكم (٧٨) والسنن الكبرى
 للبيهقي (٢/١٧٥)، كلهم عن كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،
 عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 والحديث أُعِلَّ بعلة كثيرة، منها:
 الأولى، تفرد به كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت، وهو مختلف فيه. قال الدارقطني كما
 في أطراف الغرائب (٢٣١٣): تفرد به كامل بن العلاء.
 وقال الترمذي: غريب.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢٧): «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل
 من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره، وهو الذي روى
 عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقول: بين
 السجدين... وذكر الحديث». اهـ

ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: ولكامل غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، ولم أر من المتقدمين فيه
 كلاماً فأذكره، إلا أنني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا
 أرجو أن لا بأس به. اهـ

وكان مما استنكره ابن عدي هذا الحديث حيث رواه في ترجمته.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

□ الراجح:

القول بالاستحباب قول وسط بين قول الحنفية الذين قالوا: لا يشرع فيه دعاء،

= العلة الثانية: أنه قد خالفه من هو أوثق منه، في إسناده ومتمنه.

فقد رواه حصين بن عبد الرحمن كما في صحيح مسلم (١٩١-٧٦٣)، وسنن أبي داود (٥٨)، (١٣٥٣)، وسنن النسائي في المجتبى (١٧٠٥)، وفي الكبرى (٤٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٤٤٩). وسفيان الثوري كما في سنن النسائي (١٧٠٤)، وفي الكبرى (١٣٤٦) وحديث السراج (٢٤٧٨) وفوائد ابن أخ ميمي الدقاق (٥٧٩)، والفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي للحربي (٤٦)، كلاهما رواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة، ولم يذكر قصة الدعاء بين السجدين. كما أنه قد رواه جماعة عن سعيد بن جبير، ولم يذكر أحد منهم دعاء ما بين السجدين. فقد رواه الحكم بن عتيبة، كما في صحيح البخاري (١١٧، ٦٩٧)، ومسند أبي داود الطيالسي (٢٧٥٤)، ومسند أحمد (٣٤١/١، ٣٥٤)، وسنن أبي داود (١٣٥٦، ١٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٦)، وسنن الدارمي (١٢٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧/١)، (٣٠٨) و (٣٠٩/٣، ٣١٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٢) ح: ١٢٣٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٣).

عبد الله بن سعيد بن جبير، كما في صحيح البخاري (٦٩٩)، ومسند أحمد (٣٦٠/١)، والنسائي في المجتبى (٨٠٦)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٦/٣). وأبو بشر جعفر بن إياس، كما في صحيح البخاري (٥٩١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٩٢٤)، ومسند الطيالسي (٢٧٤٢)، ومسند أحمد (٢١٥/١، ٢٨٧)، وسنن أبي داود (٦١١)، والطبراني في الكبير (٥٥/١٢) ح: ١٢٤٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٥). ويحيى بن عباد، كما في سنن أبي داود (١٣٥٨)، وسنن النسائي الكبرى (٤٠٥، ١٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٣١/١٢) ح: ١٢٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٣). وأبو هاشم الرماني، كما في مسند أحمد (٣٥٢/١)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٠/١٢) ح: ١٢٤٧١، خمستهم روه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وليس فيه ما ذكره كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير.

كما رواه جماعة عن ابن عباس من غير طريق سعيد بن جبير، فلم يذكر ما ذكره كامل بن العلاء، فقد رواه كريب مولى ابن عباس، وروايته في الصحيحين.

وعامر الشعبي، وروايته في البخاري،

وعلي بن عبد الله بن عباس، وتقدم تخريج روايته،

وعطاء بن يسار، وطاوس، وطلحة بن نافع، وأبو جمرة، فلو كان هذا الحرف من حديث ابن عباس لم ينفرد به مثل كامل بن العلاء، فالنكارة على حديثه ظاهرة، والله أعلم.

وبين قول الحنابلة القائلين بالوجوب بالرغم من أن الأحاديث في الباب ضعيفة،
ومجرد أفعال لا تقتضي الوجوب، والله أعلم.





الفصل الخامس

صفة وضع اليدين إذا جلس بين السجدين

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد أدلة خاصة في صفة وضع اليدين بين السجدين.
- الأئمة يتفقون على استحباب أن يسط كفيه على فخذه أو يجعلهما على ركبته.
- قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة خاص بالشهد، والقول باستحباب ذلك في الجلسة بين السجدين قول شاذ.
- وضع اليدين حال الجلوس بين السجدين إما أن يرسلهما على جنبيه، ولا قائل به، والتعبده بدعة، وإما أن يضعهما على فخذه، وهو قول عامة العلماء.

[م-٦٩٢] يستحب أن يضع يديه قريباً من ركبته منشورة أصابعه، مضمومة إلى القبلة، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١).
وقال الحنفية والحنابلة: يسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع، وهو قريب من مذهب المالكية والشافعية^(٢).

(١) القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٥)، الفواكه الدواني (١/١٨٣)، الثمر الداني (ص: ١١٤)، مواهب الجليل (١/٥٢٢)، فتح العزيز (٣/٤٧٦)، تحفة المحتاج (٢/٧٧)، مغني المحتاج (١/٣٧٥)، نهاية المحتاج (١/٥١٧).

(٢) قال في نور الإيضاح (ص: ٦٠): «ثم رفع رأسه مكبراً وجلس بين السجدين واضعاً يديه على فخذه». وانظر شرحه مراقي الفلاح (ص: ١٠٧).

وقال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٩): «ويجلس بين السجدين مطمئناً لما مرّ، ويضع يديه على فخذه كالتشهد».

وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/١٩٩)، الفروع (١/٢٠٥)، المبدع (١/٤٠٦)، الإقناع (١/١٢٢)، والله أعلم..

قال النووي في المجموع: «وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود، أو مفرقة، فيه وجهان: أصحهما مضمومة لتوجهه إلى القبلة»^(١).
وقال في تحفة المحتاج: «ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤوسهما على الركبة»^(٢).
□ ويستدلون على هذه الصفة:

(ح-١٩٢٠) بما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها^(٣).
فقوله: (إذا قعد في الصلاة) مطلق، يشمل كل قعود في الصلاة.
(ح-١٩٢١) ومنها ما رواه مسلم من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه^(٤).
(ح-١٩٢٢) ومنها ما رواه أبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، وذكر الحديث، وفيه: ... ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول: هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة^(٥).

(١) المجموع (٣/٤٣٧).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٧٧).

(٣) صحيح مسلم (١١٤-٥٨٠).

(٤) صحيح مسلم (١١٢-٥٧٩).

(٥) سنن أبي داود (٧٢٦).

[حسن] (١).

هذا الإطلاق في حديث وائل، ورد في بعض الروايات ما يقيد بالتشهد، فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب به، وفيه: ... فلما قعد يتشهد وضع فخذة اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلق بالوسطى (٢).

والعجب أنه لم ينقل لنا في السنة صفة وضع اليدين حال الجلوس، والعلماء يحتجون بالأحاديث التي تحكي صفة وضع اليدين في التشهد، بجامع أن صفة وضع اليدين في الجلوس واحدة، لا فرق فيها بين أن يكون الجلوس بين السجدين وبين أن يكون في التشهد.

وهل يأخذون بالقياس من كل وجه، بحيث يستحبون قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة بين السجدين كما يستحبون ذلك في التشهد؟

فالجواب: لا، القبض والإشارة يخصونه بالتشهد، فلو كان الاعتماد على القياس لكان مقتضاه استحباب الإشارة بالإصبع، كاستحبابه في التشهد، فمقتضى القياس التسوية بينهما، أما أن تحتج بالقياس ثم تنتقي من صفة وضع اليدين بالتشهد ما تشاء بلا حجة، فهذا نوع من التحكم.

وقد جاء في كفاية الطالب الرباني: «تنبيه: ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره: أن القبض المذكور خاص بجلوس التشهد، وأما في الجلوس بين السجدين فيضعهما مبسوطتين، وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب أنه عام في الجلوسين. ق (يقصد: قال الأقفهسي): وما قالاه لا يوجد في المذهب منصوصاً» (٣).

وهذا يضعف ما نقله عن ظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب.

وقد رجعت إلى كلام ابن الجلاب في التفرع، قال: «والجلوس في الصلاة

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٤٧).

(٢) المسند (٤/٣١٩).

(٣) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/٢٨٢).

ولا يوجد هذا القول في كتب المالكية، جاء في التبصرة للخمّي (١/٢٨٩): «وإذا جلس بين السجدين بسط يديه على ركبتيه، وإذا جلس للتشهد بسط اليسرى وقبض اليمنى وأشار بالسبابة».

كلها في الجلسة الأولى، والآخرة، وبين السجدين على هيئة واحدة. وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى على صدرها، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن، ويبسط كفه اليسرى على فخذ اليسرى، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويشير بالسبابة التي تلي الإبهام^(١).
وأما كلام عبد الوهاب فليس صريحاً فقد رجعت إليه في الإشراف، فكان يتكلم عن أن التورك مشروع في التشهد الأول كالأخير، وعلل ذلك بقوله: «لأنها صفة مسنونة حال القعود فلم يختلف صفتها كوضع اليدين على الفخذين»، يعني أن الصفة في التشهدين واحدة، فإن كان هناك كلام آخر للقاضي عبد الوهاب، وإلا فتأمل فلم يظهر لي أنه يرى القبض والإشارة في جلسة ما بين السجدين.
وقد ذهب إليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ونصره اعتماداً على إطلاق اللفظ في بعض الأحاديث.

والذي أراه أن قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة لا يكون في الجلسة بين السجدين، ولا في جلسة الاستراحة، بل يجب حمل الروايات المطلقة في الجلوس على الروايات المقيدة، وأنه في التشهد، وليس في مطلق الجلوس في الصلاة، وكنت في أكثر من مناسبة أدعو إلى ربط فهم النص بما جرى عليه العمل عند السلف، لا أن المجهد يتعامل مع النصوص بمعزل عما جرى العمل عليه، وتلقته الأمة على اختلاف أئمتها وفقهائها، فاللغة إحدى الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فكم من عام أريد به خاص، وكم من مطلق كشف العلماء أن الإطلاق غير مراد، وحملوه على صفة خاصة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخص أو أعم من المعنى اللغوي، ولكن هناك تأثير بمنهج الظاهرية وإن لم يوافقوهم في ترك القياس.

يقول الشيخ بكر أبو زيد: هذه الرواية لو كانت هي السياق الوحيد لحديث وائل رضي الله عنه ثم لم يخالفه الآخرون الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ فكانت دلالتها على الإشارة بالسبابة بين السجدين ظاهرة، ولرأيت تسابق العلماء إلى القول بها، وعقد التراجم على مشروعيتها، وجريان عمل المسلمين بها، لكن

(١) التفريع لابن الجلاب (١/ ٧١).

كل ذلك لم يكن، فإن جميع روايات حديث وائل على خلافها، والذين وصفوا صلاة النبي ﷺ من غير وائل على خلافها، فجميع ألفاظهم بين الإطلاق والتقييد في جلوس التشهد، ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدين أحد من علماء السلف، ولم تعقد أي ترجمة على مقتضاها، وعمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريم بين السجدين، فهي من الروايات التي تواطأ المسلمون على عدم العمل بها؛ إما لضعفها، أو لأنها على خلاف ظاهرها...»^(١).

فانظر يا رعاك الله كيف ربط الشيخ بكر أبو زيد بين فهم النص وما جرى عليه العمل لدى السلف.

فإذا كانت صفة وضع اليدين في الجلسة بين السجدين مختلفة عن التشهد، لم يصح قياس وضع اليدين في الجلسة بين السجدين على التشهد.

والسؤال: ما هو الدليل على الصفة التي ذهب إليها الفقهاء، وقد ضعفت الاستدلال بالقياس على التشهد؟

فالجواب: أرى أن الحجة في الصفة التي حكاها الفقهاء هو الإجماع. يقول ابن ناجي: «أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب»^(٢). ولأن المصلي إذا لم يضعهما على فخذه فالبديل إما أن يرسلهما على جنبيه، وإرسالهما لم يقل به أحد من أهل العلم، فالتعبد به ليس بمشروع، وإما أن يضعهما على فخذه كما قال به عامة الفقهاء، فتعين وضعهما على الفخذين، ولا يتشدد في المحل، سواء كان في وسط الفخذين أو على رأس الركبة؛ لأن غياب التفصيل في السنة يراد منه التوسعة على الخلق، والله أعلم.



(١) لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٤١).
 (٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/٤٨).



الفصل السادس

في وجوب السجدة الثانية في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- تكرار السجود في الصلاة نقلًا متواترًا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.
- السجدة الثانية كالأولى في كل شيء، فيما يجب وفيما يستحب قولاً وهيئة.
- تكرار السجود دون غيره من الأركان قيل: تعبدي، وقيل: ترغيمًا للشيطان، ودلالة على فضل السجود على سائر الأركان، ولحاجة العبد للدعاء.

[م-٦٩٣] لم يختلف العلماء بأن السجدة الثانية ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، سواء أقلنا: السجدة الواحدة، أم قلنا: هما ركنان، وهو الأصح، والسجدة الثانية مثل الأولى في كل شيء^(١).

قال في شرح منتهى الإرادات: «كالأولى في الهيئة، والتكبير والتسبيح؛ لفعله ﷺ»^(٢). بل ولأمر النبي ﷺ بها، فقد جاء الأمر بها محفوظاً من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته.

(ح-١٩٢٣) فقد روى البخاري من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد،

عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية

(١) تحفة الفقهاء (١/١٣٦)، بدائع الصنائع (١/٢١٠)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٧)، المدونة (١/٢١٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٩٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٩٨)، نهاية المطلب (٢/٢٨٥)، المجموع (٣/٤٤٠)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥٤).

جاء في حاشية عميرة (١/١٨٤): «صنع المصنف كما ترى يقتضي أن السجدة الواحدة ركن واحد، وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره، وصحح أعني الغزالي أنهما ركنان».

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/١٩٩).

المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ... وذكر الحديث، وكان فيما قال له النبي ﷺ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١).

قال النووي في المجموع نقلاً عن القاضي أبي الطيب: «أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية، ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع. قال أصحابنا: وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء والله أعلم»^(٢). وقال الزركشي في شرح الخرقى: «أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه»^(٣).



(١) صحيح البخاري (٦٦٦٧).

(٢) المجموع (٤٤٠ / ٣).

(٣) شرح الزركشي (٥٧٢ / ١).



الباب الثالث عشر

في النهوض للركعة الثانية

الفصل الأول

في مشروعية جلسة الاستراحة قبل القيام

المدخل إلى المسألة:

- تسمية جلسة الاستراحة تسمية اصطلاحية فقهية، وليست تسمية شرعية.
- الصحيح في جلسة الاستراحة على القول بمشروعيتها أنها صفة في النهوض إلى القيام، وليست جلسة، كما أن تقديم الركبتين في الجلوس في أحد القولين صفة في الهوي.
- تسميتها جلسة أثار اعتراض بعض الفقهاء بأنها جلسة خالية من الذكر والتكبير على خلاف سائر جلسات الصلاة.
- لم يصح في جلسة الاستراحة إلا حديث مالك بن الحويرث، قال أحمد: ليس لهذا الحديث ثانٍ.
- قد يترك العالم القول بالحديث مع صحته لمعارض يراه أقوى عنده، كتردد الفعل بين التعب وداعي الحاجة.

تعريف جلسة الاستراحة:

إذا قام المصلي إلى القيام، وكان في وتر من صلاته استوى قاعدًا قبل أن ينهض، ثم قام.

وهي جلسة خفيفة، لا ذكر فيها، وتسميتها بجلسة الاستراحة تسمية اصطلاحية، وليست شرعية، حيث لا أعلم نصًا صحيحًا في تسميتها.

وموضعها في كل ركعة يقوم منها، لا يعقبها تشهد كالركعة الأولى والثالثة من الفريضة.
[م-٦٩٤] وقد اختلف العلماء في مشروعيتها:

فقيه: لا تشرع مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمعتمد في مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية^(١).

جاء في البحر الرائق: «جلسة الاستراحة مكروهة عندنا»^(٢).

وقيل: تستحب مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها الخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول، وبه قال ابن حزم^(٣).

وقيل: تشرع عند الحاجة لمرض أو كبر، وهو قول للشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

(١) كره الحنفية جلسة الاستراحة كراهة تنزيه، انظر: البحر الرائق (١/٣٤٠)، المبسوط للسرخسي (١/٢٣)، الأصل للشيباني (١/٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٧)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٦)، تبيين الحقائق (١/١١٩)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٤٩)، التوضيح لخليل (١/٣٦٣)، التبصرة للحمي (١/٢٨٨)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (١/٢٧٢)، الفواكه الدواني (١/١٨٤)، الثمر الداني (ص: ١١٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٤٨)، لوامع الدرر (٢/١٠٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٨)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٤١)، روضة الطالبين (١/٢٦٠)، نهاية المحتاج (١/٥١٨)، مغني المحتاج (١/٣٧٦)، المغني (١/٣٨٠)، شرح الزركشي على الخراقي (١/٥٧٤)، الإنصاف (٢/٧١)، الإقناع (١/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٢٠).

(٢) البحر الرائق (١/٣٤٠).

(٣) المهذب للشيرازي (١/١٥٦)، نهاية المطلب (٢/١٧٠)، فتح العزيز (٣/٤٨٧)، المجموع شرح المهذب (٣/٤٤١)، روضة الطالبين (١/٢٦٠)، تحفة المحتاج (٢/٧٧)، مغني المحتاج (١/٣٧٦)، نهاية المحتاج (١/٥١٨).

وروي عن أحمد: أنه يجلس جلسة الاستراحة، اختاره الخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول، انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٤)، الكافي لابن قدامة (١/٢٦٣)، المغني (١/٣٨٠)، الإنصاف (١/٧٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/٤٤١)، روضة الطالبين (١/٢٦٠).

□ دليل من قال باستحباب جلسة الاستراحة:

الدليل الأول:

(ح-١٩٢٤) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن

أبي قلابة، قال:

أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في

وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٩٢٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن

جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب

النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ

قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبة، ولا أكثرنا له تباعه، قال: بلى. قالوا: فأعرض.

قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه،

فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر... وذكر

حديثًا طويلًا في صفة صلاة النبي وفيه: ثم هوى ساجدًا، وقال: الله أكبر، ثم

ثنى رجله، وقعد عليها، حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع

في الركعة الثانية مثل ذلك...^(٢).

[الحديث صحيح في الجملة وزيادة جلسة الاستراحة شاذة من حديث

عبد الحميد بن جعفر]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٨٢٣).

(٢) المسند (٤٢٤/٥).

(٣) روى الحديث عن أبي حميد الساعدي كل من محمد بن عطاء، وعباس بن سهل،

أما رواية محمد بن عطاء، فرواها عنه اثنان:

أحدهما: محمد بن عمرو بن حلحلة، وليس فيها ذكر جلسة الاستراحة.

والثاني: عبد الحميد بن جعفر، وقد زاد فيه (جلسة الاستراحة)، وعبد الحميد بن جعفر

أحسن أحواله أن يكون صدوقًا يخطئ، أتكون زيادته من زيادة الثقة، أم تكون زيادته شاذة، =

الدليل الثالث:

(ح-١٩٢٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فقال في الثانية، أو في التي

= لعلتين: التفرد، والمخالفة؟.

أما التفرد؛ فلأنه لم يتابعه أحد على ذكر هذا الحرف من حديث أبي حميد. وأما المخالفة فقد شاركه بالرواية عن شيخه محمد بن عمرو بن حلحلة، وهو أوثق منه، وروى الحديث بتمامه، ولم يذكر هذا الحرف، وأخرج البخاري رواية محمد بن عمرو بن حلحلة، ولم يخرج رواية عبد الحميد بن جعفر؛ لأن عبد الحميد ليس على شرطه، وترك تخريجه الإمام مسلم مع كونه على شرطه، وقد روى مسلم لعبد الحميد بن جعفر ما يقارب عشرين حديثاً، بعضها في الشواهد والمتابعات، وترك تخريج هذا الحديث. وأما رواية عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فرواها عنه اثنان أيضاً: فليح بن سليمان صدوق، كثير الخطأ، ومحمد بن إسحاق، ولم يذكر عن عباس بن سهل في روايتهما جلسة الاستراحة.

وليس عبد الحميد بن جعفر ممن تحتمل له المخالفة والتفرد، ولعل من صحح الحديث من الأئمة أراد بذلك في الجملة أي فيما توبع عليه عبد الحميد بن جعفر دون ما تفرد به مخالفاً لغيره، والله أعلم، فليس النزاع في صحة حديث أبي حميد الساعدي، وقد رواه البخاري في صحيحه، وإنما الاجتهاد في النظر فيما زاده عبد الحميد دون غيره، مخالفاً لرواية صحيح البخاري، ومخالفاً لكل من رواه، فالبحث في الحديث لا يُطَوَّقُ للفقهاء، وإنما الفقهاء تابع وثمره للبحث الحديثي، وقد سبق تخريج الحديث في أكثر من مناسبة، انظر ح (١١٨٥، ١٦٣١). وقد قال الإمام أحمد بن حنبل كما في فتح الباري لابن رجب (٧/٢٨٢) في حديث مالك بن الحويرث .. «وهو صحيح، إسناده صحيح، وقال أيضاً: ليس لهذا الحديث ثانٍ». وهذه العبارة تشعر بأمريين: أولاً: أن حديث مالك بن الحويرث حديث غريب، وتضعيف كل ما روي في جلسة الاستراحة من غير حديث مالك بن الحويرث، والإمام أحمد من أهل الاستقراء، فإذا نفى وجود حديث آخر في جلسة الاستراحة فهو ذهاب منه إلى تضعيف كل ما ورد فيها عدا حديث مالك بن الحويرث، والله أعلم.

قال ابن رجب: «هذه اللفظة - يعني الجلوس بعد السجدين - قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا، فمن الرواة من ذكر أنه أمره بالجلوس بعد السجدين، ومنهم من ذكر أنه أمره بالقيام بعدهما، وهذا هو الأشبه؛ فإن هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أن النبي ﷺ علمه شيئاً من سنن الصلاة المتفق عليها، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟ هذا بعيد جداً، ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا، وذكر أن أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدين. قال: والصحيح عنه أنه قال بعد ذكر السجدين (ثم ارفع حتى تستوي قائماً)^(١).

□ أجاز القائلون بعدم الاستحباب:

جلسة الاستراحة مترددة بين كون النبي ﷺ فعلها للحاجة، وبين كون النبي ﷺ فعلها على وجه التعبد، ومع التردد فالأصل عدم المشروعية، ويؤيد الاحتمال الأول أمران: إحداهما: كون وفود العرب إنما وفدت على النبي ﷺ في آخر عمره. الثاني: كون أكثر الأحاديث التي وصفت صلاة النبي ﷺ لم تذكر جلسة الاستراحة، وبأن أكابر الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس بسنة^(٢).

ولم تصح جلسة الاستراحة إلا من حديث مالك بن الحويرث.

= عيسى بن يونس، والحسن بن عيسى كما في صحيح ابن خزيمة (٤٥٤)،
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في حديث أبي الفضل الزهري (٣٠٢)،
وأنس بن عياض، كما في سنن أبي داود (٨٥٦)،
وعبد الرحيم بن سليمان وعقبة بن خالد كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٤).
كما رواه يحيى بن سعيد القطان في البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٤٥-٣٩٧)
عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فزاد في
إسناده أبا سعيد المقبري، ولم يذكر جلسة الاستراحة، فلا شك أن ذكر جلسة الاستراحة
شاذة في الحديث، والوهم قد يكون من إسحاق بن منصور الراوي عن ابن نمير؛ لأن ابن أبي
شيبه رواها عن ابن نمير، فلم يذكرها. والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٨٥/٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٨٨/٧).

قال أحمد كما في المغني: «أكثر الأحاديث على هذا». أي على الترك^(١).
وقال أحمد عن حديث مالك بن الحويرث: ليس لهذا الحديث ثانٍ، نقلها ابن
رجب في فتح الباري، وسبق العزو إليه.
ويقول ابن القيم: «... سائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما
ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث.
ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله
ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى
به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة،
فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة»^(٢).
(ح-١٩٢٧) وقد روى أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن محمد
بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،
عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني في الركوع والسجود،
فإني قد بدنت، ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما
أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت^(٣).
[حسن]^(٤).

(١) المغني (١/٣٨٠).

(٢) زاد المعاد (١/٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) مسند أحمد (٤/٩٨).

(٤) الحديث مداره على ابن عجلان، ورواه عن ابن عجلان جماعة منهم:

سفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٤/٩٨)، ومسند الحميدي (٦١٣)، وسنن ابن ماجه
(٩٦٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٤)،

وعبد الله بن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٥١)،

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤/٩٢)، وسنن أبي داود (٦١٩)، وسنن ابن ماجه
(٩٦٣)، ومنتقى ابن الجارود (٣٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٤)، وصحيح ابن حبان (٢٢٢٩)،والليث بن سعد كما في سنن الدارمي (١٣٥٤)، وصحيح ابن حبان (٢٢٣٠)، والحلية لأبي
نعيم (٥/١٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١٣٣).

وحماد بن مسعدة كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٩٤)،

(ث-٤٦٥) روى مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعال ذلك من أجل أنني أشتكى^(١).

[صحيح]^(٢).

فلولا أن المغيرة بن حكيم راجع ابن عمر لاعتقد أن فعل ابن عمر من سنة الصلاة.
□ ونوقش:

كون هذه الجلسة لم تذكر في أكثر الأحاديث فإن ذلك لا ينفىها، وليس من شروط قبول السنة أن تذكر أكثر الأحاديث، فالسكوت عنها ليس نفيًا لها، وقد ذكرها أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، كانوا يسمعون عرضه لصفة صلاة النبي ﷺ، وصدقوه على عرضه، والقول بأن النبي ﷺ فعلها للحاجة، هذا اتهام لهؤلاء الصحابة بأنهم لا يفرقون بين ما فعله النبي ﷺ بدافع الحاجة، وما فعله على وجه التعبد، وهب أن مثل هذا قد يجوز على مالك بن الحويرث لقصر مدة إقامته في المدينة، فكيف يجوز هذا على عشرة من أصحاب النبي ﷺ، ومعهم أبو حميد الساعدي.

قال في المجموع: «قول الإمام أحمد بن حنبل إن أكثر الأحاديث على هذا

= ويحيى بن أيوب كما في شرح مشكل الآثار (٥٤٢١)،
وسليمان بن بلال كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٦٦/١٩) ح ٨٦٢، وفي مسند الشاميين له (٢١٥٩)، والحلية لأبي نعيم (١٤٧/٥).
ووهيب بن خالد، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٦٦/١٩) ح ٨٦٢، وفي مسند الشاميين له (٢١٥٩).
بكر بن مضر، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٦٦/١٩) ح ٨٦٢، وفي مسند الشاميين له (٢١٥٩).
أسامة بن زيد كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٦٧/١٩) ح ٨٦٣، وفي الأوسط لابن المنذر (١٨٨/٤)، كلهم روه عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية رضي الله عنه.

(١) الموطأ (٨٩/١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث ٤٦٢).

معناه: أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً، لا نفيًا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجل من أن يقول شيئاً على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها، ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة^(١).

□ ويجاب:

بأنك قد علمت بأن حديث أبي حميد الساعدي لا يثبت، ولو ثبت لكان القول بمشروعيتها متعينًا.

وأما فعل ابن عمر فالظاهر أنه في الإقعاء بين السجدين، وليس في القيام من الركعة الأولى والثالثة، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا تشرع جلسة الاستراحة:

الدليل الأول:

(ح-١٩٢٨) ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد،

عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ... وذكر الحديث، وفيه: ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها^(٢).

فقال له بعد السجود الثاني ارفع حتى تستوي قائمًا، فلم يذكر له جلسة الاستراحة.

□ وأجيب:

بأن حديث المسيء قد اقتصر فيه النبي ﷺ على تعليمه الواجبات، فلم يذكر

(١) المجموع (٣/٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦٧)، ورواه مسلم من هذا الوجه في صحيحه إلا أنه اختصره (٤٦-٣٩٧).

له شيئاً من السنن حتى المتفق عليها، وهذا بيّنٌ ولولا أنه احتج به بعض الفقهاء ما ذكرته، والله أعلم.

الدليل الثاني:

احتجوا بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً^(١).

قال ابن الملقن: «احتج به بعض الشراح من المالكية لمذهبه .. قال: فيكون هذا في حال الصحة، وذلك في حال الضعف جمعاً بين الحديتين، فإنه أولى من أطراح أحدهما.

فتعقبه قائلاً: وهذا كلام فقيه صرف، فالحديث الذي استدل به لنيها لا يعرف منخرجه البتة»^(٢).

□ وأجيب:

الاستدلال بهذا الحديث دليل على أن تركها دليل على عدم وجوبها ولم يقل به أحد، لا على عدم مشروعيتها.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٢٩) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم،

عن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت ... وذكر الحديث، وفيه: وكان يمكن جبهته

(١) قال في البدر المنير (٣/٦٧٣): هذا الحديث غريب جداً، لا أعلم من خرجه من هذا الوجه، وتبع الرافعي في إirاده صاحب الشامل، والمهذب ... وقال النووي في شرح المهذب: إنه غريب، لكن ذكره في فصل الضعيف من خلاصته، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري: لم أقف على حالته. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٦٢٤): «هذا الحديث بيّن له المنذري في الكلام على المهذب، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وذكره في شرح المهذب، فقال: غريب، ولم يخرج به. وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة». اهـ

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٢٨، ١٢٩).

وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم، لا يعتمد على يديه.... الحديث^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الرابع:

(ث-٤٦٦) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال:

رأيت ابن الزبير، إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه^(٣).
[صحيح]^(٤).

الدليل الخامس:

(ث-٤٦٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة وفي الركعة الأولى والثالثة^(٥).

[صحيح]^(٦).

قال البيهقي: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى.

(١) المعجم الكبير (٧٤/٢٠) ح ١٣٩.

(٢) تفرد به الخصيب بن جحدر، وقد كذبه الشعبي ويحيى القطان.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (١٩٧/٣).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٨٤) حدثنا وكيع، عن هشام به، بنحوه.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٧).

(٦) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧٩) حدثنا أبو خالد الأحمر،

والطبراني في الكبير (٢٦٦/٩) ح ٩٣٢٨، من طريق زائدة،

ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٧/٩) ح ٩٣٢٩، من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن الأعمش،

عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد به. وعمارة هو ابن عمير التيمي ثقة ثبت.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٦/٩) ح ٩٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٠/٢) من طريق

سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: رمقت عبد الله بن

مسعود في الصلاة فرأيتُه ينهض، ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثانية.

وهو في حديث سفيان بن عيينة رواية المروزي (٢١).

الدليل السادس:

(ث-٤٦٨) ما رواه ابن أبي شيببة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان،

عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد، من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس^(١). [صحيح].

وأجابوا عنه بما أجيب عن أثر ابن مسعود، وهو أنه لا حجة في الموقوف إذا عارض المرفوع.

الدليل السابع: من القياس.

قالوا: هذه الجلسة لو كانت مستحبة لكان لها ذكر مسنون، فلما أجمعنا على أنه لا ذكر لها دلٌّ على أنها غير مستحبة.

ولأن التكبيرات ثنتان وعشرون، فإن قلنا بجلسة الاستراحة لزم إما الزيادة عليها إن قلنا: بالتكبير عند الرفع منها.

أو يلزم ترك التكبير عند الرفع، مع أن المعهود من صلاته ﷺ هو التكبير في كل خفض ورفع.

□ فيجواب:

لا يستدل بالقياس مع وجود الأثر، فالسنة مقدمة على ظاهر القياس. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تسميتها بجلسة من قبل الفقهاء أحدث مثل هذا النظر، ولا تعرف التسمية من جهة الشرع، لهذا يمكن اعتبارها صفة في النهوض، فالقيام إلى الركعة الثالثة على القول بمشروعية الاستراحة أن يستوي جالسًا قبل أن ينهض ثم يقوم هذه صفة القيام إلى الركعة، لا أنه يقصد في نهوضه جلسة تعتبر زيادة في جلسات صلاته، فلا تعد من جلسات الصلاة.

□ دليل من قال: تسنن للحاجة:

هذا القول عمل بأدلة الفريقين، فحَمَلَ أدلة القول بأن الجلسة لا تستحب على

زمن القوة والشباب، وَحَمَلَ حديث مالك بن الحويرث على وقت الحاجة إذا كبر الرجل أو مرض.

□ ويناقدش:

بأن جلسة الاستراحة فيها كلفة ومشقة، فكون الكبير يشرع في القيام من حين النهوض أسهل عليه، نعم التفريق في صفة النهوض، أيعتمد على يديه، أم يعتمد على ركبتيه؟ في التفريق بين الكبير والشاب له وجه بخلاف جلسة الاستراحة، فإن فيها مشقة، فهي إما مشروعة مطلقاً، أو ليست مشروعة، فتترك، والله أعلم.

□ الراجح:

الذي أميل إليه هو عدم مشروعية جلسة الاستراحة، وحديث مالك بن الحويرث قد يكون النبي ﷺ فعل هذه للحاجة إليها، فإن اعترض بأن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث: صلوا كما رأيتموني أصلي، عند البخاري، وهو شاب.

□ فيجاب عنه:

أن قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي): إن حملنا الحديث على الرؤية البصرية، فهي تدل على جواز هذه الهيئة مطلقاً، وعلى استحبابها عند الحاجة. ولهذا الفقهاء يقولون: لا يتعين جلسة معينة في الصلاة لا يجزئ غيرها إلا أنه لا يفعل الإقعاء المكروه، فأى جلسة جلسها في الصلاة صحت صلاته، ومن ذلك جلسة الاستراحة، لهذا لم يكن من الواجب على النبي ﷺ تنبيه مالك بن الحويرث أنه لا يجلس إلا لو كانت هذا الجلسة لا تجوز إلا بقيد الحاجة، ولا أحد قال بهذا. وإن حملنا الحديث على الرؤية العلمية: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أي كما علمتم من صلاتي فالذي علمناه من صلاته أنه كان لا يجلس في أول الأمر عندما لم يكن محتاجاً، وجلس في آخر عمره عندما احتاج إلى ذلك، فنصلي كما علمناه من صلاته، في شبابه وكبره، والله أعلم.





الفصل الثاني

في صفة النهوض إلى الركعة الثانية

المدخل إلى المسألة:

- النهوض من السجود إلى القيام وسيلة وكيف قام المصلي من السجود إلى القيام أجزأ عنه.
- لا يصح حديث مرفوع في الاعتماد على صدور القدمين إذا نهض المصلي إلى القيام.
- صح في الاعتماد على صدور القدمين أثران صحيحان عن ابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهما.
- الاعتماد على اليدين جاء في حديث مالك بن الحويرث، في بعض طرقه، وأكثر الرواية على عدم ذكره؛ لهذا لم يأخذ به الإمام أحمد وقدم عليه الآثار الموقوفة، والله أعلم.
- الاعتماد على اليدين صح من فعل ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما أسن

[م-٦٩٥] اختلف العلماء في صفة النهوض:

فقيل: يستحب أن ينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه، وهو

مذهب الحنفية، والحنابلة^(١).

(١) الأصل للشيباني (٧/١)، الحجة على أهل المدينة (٣١٥/١)، تحفة الفقهاء (١/١٣٦)، بدائع الصنائع (١/٢١١)، الهداية في شرح البداية (١/٥٢)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٨)، (١/٥٤)، البحر الرائق (١/٣٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٦)، مختصر القدوري (ص: ٢٨)، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٨٨)، مسائل أحمد رواية الكوسج (٢٢٦)، مختصر الخرقى (ص: ٢٣)، المغني (١/٣٨٠)، الإنصاف (٢/٧١)، الإقناع (١/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٩).

ونص بعض الحنفية على كراهة الاعتماد على اليدين.

وقيل: يقوم معتمداً على يديه، وهو مذهب المالكية والشافعية^(١).

قال ابن ناجي: وخفف - يعني الإمام مالكا - تركه في المدونة، قال فيها: فإن شاء اعتمد على يديه في القيام أو ترك، فظاهره الإباحة. وروى عن مالك يكره ترك اعتماده^(٢).

وقال الإمام الشافعي: «وإذا أراد القيام من السجود، أو الجلوس اعتمد بيديه معاً على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد»^(٣).

وقيل: ينهض بالاعتماد على اليدين المقبوضتين على هيئة العاجن، ذهب إلى هذا أبو حامد الغزالي، وتبعه بعض الشافعية، وأنكره النووي وابن الصلاح^(٤).

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، التوضيح لخليل (١/٣٦٣)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (١/٢٧٢)، الفواكه الدواني (١/١٨٤)، الثمر الداني (ص: ١١٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٤٨)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٣٣)، لوامع الدرر (٢/١٠٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٨)، الأم (١/١٣٩)، نهاية المطلب (٢/١٧١)، فتح العزيز (٣/٤٩١)، المجموع (٣/٤٤٢، ٤٤٥)، روضة الطالبين (١/٢٦١)، تحفة المحتاج (٢/١٠٣)، مغني المحتاج (١/٣٩٢)، نهاية المحتاج (١/٥٤٩).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٤٨)، وانظر الجامع لمسائل المدونة (٢/٥١٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤١).

(٣) الأم (١/١٣٩).

(٤) قال الغزالي في الوسيط (٢/١٤٢): «كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن».

وقال مثل ذلك في كتابه الوجيز مع شرحه فتح العزيز (٣/٤٨٣).

وعن كتاب الوسيط والوجيز انتشر هذا القول عند بعض الشافعية ممن اعتمد كلام الغزالي. وقد نسب الرافعي الحديث الذي احتج به الغزالي إلى مسند ابن عباس، انظر فتح العزيز (٣/٤٩١).

قال النووي في المجموع (٣/٤٤٢): «وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن.

هو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، وهو بالنون، ولو صح كان معناه أنه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين».

□ دليل من قال: لا يعتمد على يديه:

(ح-١٩٣٠) مارواه أبو داود، قال: محمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة^(١).
[زيادة إذا نهض في الصلاة زيادة شاذة]^(٢).

= وقال ابن الصلاح كما في مشكل الوسيط (١٤١/٢): هذا حديث لا يعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به....
(١) سنن أبي داود (٩٩٢).
(٢) الحديث فيه علتان:
الأولى: التفرد، حيث تفرد بزيادة (إذا نهض في الصلاة) محمد بن عبد الملك الغزال، ثقة كثير الخطأ.
الثانية: المخالفة، فقد خالف من هو أوثق منه.
فقد رواه الإمام أحمد كما في المسند (١٤٧/٢) وسنن أبي داود (٩٩٢)، ومستدرك الحاكم (٨٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٤/٢، ١٩٥)، وإسحاق بن إبراهيم الدبري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٥٤)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٠/٣).
وإسحاق بن راهويه كما في مستدرك الحاكم (٨٣٧)، وفوائد تمام (١٧٩٣)، وأحمد بن منصور الرمادي كما في مسند أبي العباس السراج (١٦٩)، وحديث السراج (١٥٣)، ومحمد بن سهل بن عسكر كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٢).
خمسهم روه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو يعتمد على يديه. كما رواه أحمد بن محمد بن شوية كما في سنن أبي داود (٩٩٢)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (١٩٤/٢).
وأحمد بن يوسف السلمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٩٤/٢)، والحسين بن مهدي، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٢)، وزهير بن محمد بن قمير، كما في مسند البزار (٥٨٥٤)، أربعهم روه عن عبد الرزاق به، بلفظ: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.
ورواه محمد بن رافع، كما في سنن أبي داود (٩٩٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٢)، بلفظ: نهى أن يصلي الرجل، وهو معتمد على يده في الصلاة.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٣١) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر، قال: أخبرنا همام، قال: ثنا شقيق،

عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعتا ركبتاه على الأرض قبل أن يقع كفاه، وإذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه^(١).

[مرسل وشقيق مجهول]^(٢).

= فهؤلاء عشرة من الرواة روه عن عبد الرزاق لم يقل واحد منهم (إذا نهض في الصلاة) فالشذوذ بين علي رواية محمد بن عبد الملك، والله أعلم.
(١) الأوسط (٥٩١١).

(٢) فيه علتان: إحداهما: الإرسال، والثانية: تفرد به شقيق أبو الليث، لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه أحد غير همام.

فقد رواه أبو داود في المراسيل (٤٢)، والبيهقي في المعرفة (١٧/٣) من طريق عفان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١)، والطبراني في الأوسط (٥٩١١) من طريق أبي عمر الحوضي، ومن طريق حبان بن هلال، كلاهما عن همام: عن شقيق أبي الليث، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه. هكذا مرسلًا، قال البيهقي في المعرفة (١٧/٣): وهو المحفوظ.

ورواه أبو داود في السنن (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٢) من طريق حجاج بن منهال، عن همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافي عن إبطيه.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

فأخطأ فيه حجاج مرتين، الأولى حين روى الحديث عن همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه منقطعًا.

وقد خالفه عفان كما في صحيح مسلم، فرواه عن همام عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار ابن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل عن أبيه، متصله، وسبق تخريجها.

=

الدليل الثالث:

(ح-١٩٣٢) روى أبو داود من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١).

[منكر، تفرد به شريك، عن عاصم، وقد رواه عشرون نفساً فلم يقل أحد منهم ما قاله شريك، وقد اضطرب في إسناده، وفي متنه، وشريك ليس له عن عاصم غير هذا الحديث، فجمع في حديثه بين النكارة والاضطراب والتفرد]^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٩٣٣) ما رواه الترمذي من طريق أبي معاوية قال: حدثنا خالد، عن صالح، مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(٣). [ضعيف جداً]^(٤).

= والمرة الثانية: حين ظن أن قوله: (وإذا نهض نهض على ركبتيه) أنه من رواية همام عن محمد بن جحادة، وإنما هذا اللفظ من رواية همام عن شقيق أبي الليث، عن عاصم، عن أبيه مرسلًا. وعفان في همام مقدم على الحجاج بن منهال، وقد ميّز عفان رواية همام عن محمد ابن جحادة الموصولة، عن روايته عن همام، عن شقيق أبي الليث المرسلة. قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٦٩)،: «وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلًا، لم يذكر فيه: عن وائل بن حجر...». وقال ابن رجب في الفتح (٧/٢٩٣، ٢٩٤): «وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدھا ليست قوية، أجودھا: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وقد خرجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله، والصحيح: إرساله جزماً والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١) سنن أبي داود (٨٣٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر (١٢٤٧).

(٣) سنن الترمذي (٢٨٨).

(٤) في إسناده خالد بن إلياس، وهو رجل متروك، وقد اختلف عليه:

فرواه أبو معاوية كما في سنن الترمذي (٢٨٨)، والطوسي في مستخرجه (٢٧٤)، والطبراني =

الدليل الخامس:

(ح-١٩٣٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة،

عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل السادس:

(ح-١٩٣٥) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم،

عن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة

= في الأوسط (٣٢٨١)، عن خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة. خالفه عيسى بن يونس، كما في الكامل لابن عدي (٤١٥/٣)، فرواه عن خالد بن إلياس، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس: هو ضعيف عند أهل الحديث». كيف يكون العمل عليه عند أهل العلم ونص الإمام مالك والشافعي على استحباب الاعتماد على اليدين في القيام.

(١) المصنف (٣٩٩٨).

(٢) مداره على عبد الرحمن بن إسحاق، قال البخاري: فيه نظر. وهذا جرح شديد من الإمام البخاري. تهذيب التهذيب (٤٨٦/٢). وقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال البيهقي: متروك.

وقد اختلف عليه، فرواه أبو معاوية عنه هكذا، كما في المصنف (٣٩٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٥/٢).

وخالفه ابن فضيل، فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين. رواه ابن عدي في الكامل (٤٩٧/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٢).

أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت ... وذكر الحديث، وفيه: وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم، لا يعتمد على يديه ... الحديث^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

الدليل السابع:

(ث-٤٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال:
رأيت ابن الزبير، إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه^(٣).
[صحيح]^(٤).

الدليل الثامن:

(ث-٤٧٠) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:
كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة وفي الركعة الأولى والثالثة^(٥).

[صحيح]^(٦).

قال البيهقي: هو عن ابن مسعود صحيح.

الدليل التاسع:

(ث-٤٧١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عيسى بن ميسرة،

عن الشعبي، أن عمر، وعلياً، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون

(١) المعجم الكبير (٢٠/٧٤) ح ١٣٩.

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على جلسة الاستراحة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٧).

(٤) سبق تخريجه عند الكلام على جلسة الاستراحة.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٧).

(٦) سبق تخريجه عند الكلام على جلسة الاستراحة.

في الصلاة على صدور أقدامهم^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

□ دليل من قال: يعتمد على يديه:

الدليل الأول:

(ح-١٩٣٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب،

عن أيوب، عن أبي قلابه، قال:

جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي

بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أرى كيف رأيت النبي ﷺ يصلي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابه: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة

شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير،

وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام^(٣).

اختلف على أيوب في ذكر الاعتماد على الأرض، فلم يروه عنه إلا وهيب على

اختلاف عليه في ذكره. وقد رواه حماد بن زيد وابن علية، وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن

سلمة، عن أيوب، فذكروا جلسة الاستراحة، ولم يذكروا الاعتماد على الأرض^(٤).

(١) المصنف (٣٩٨٢).

(٢) في إسناده عيسى بن ميسرة، قال الدارقطني: متروك، وحديث الشعبي عن عمر مرسل.

(٣) صحيح البخاري (٨٢٤).

(٤) رواه وهيب، عن أيوب، واختلف عليه:

فرواه معلى بن أسد كما في صحيح البخاري (٨٢٤)،

وعفان بن مسلم كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٨٧/١٩)،

وإبراهيم بن الحجاج السامي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٧٨/٢)،

والعباس بن الوليد النرسي كما في معرفة السنن للبيهقي (٤٢/٣)، أربعتهم عن وهيب، عن أيوب

به، وقال فيه: (... وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام).

ورواه موسى بن إسماعيل كما في صحيح البخاري (٦٧٧) عن وهيب، به، بلفظ: (جاءنا

مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف

رأيت النبي ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابه: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال:

وكان شيخاً يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى، فلم يذكر

=

الاعتماد على الأرض.

فكان أراد بقوله: مثل صلاة شيخنا أي في كونه يجلس قبل أن ينهض،
لا في الاعتماد على الأرض، فتأمله.
□ ويجاب:

قال ابن رجب: «هذه الرواية ليست صريحة في رفع الاعتماد على الأرض

= وقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب به، فذكر جلسة الاستراحة، ولم يذكر الاعتماد على الأرض، وهو من أثبت أصحاب أيوب.

رواه البخاري (٨٠٢)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب به، بلفظ: (كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في غير وقت صلاة، «فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية»، قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد: «إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدًا، ثم نهض»، ومن طريق سليمان بن حرب رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٢).
ورواه البخاري (٨١٢) حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد به، بنحوه، وفيه: (... ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئًا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة).

ورواه أحمد (٥٣/٥) حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد به بنحوه، وفيه: (... قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه: ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعدًا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة).

ورواه الطحاوي (٣/٣٥٤) من طريق أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد به، وفيه: (... فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدًا ثم قام).

وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩/٢٨٦) ح ٦٣٣.

كما رواه إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٣/٤٣٦)، وسنن أبي داود (٨٤٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٥١)، وكذا في الكبرى (٧٤١)، وسنن الدارقطني (١٣٠٩)، وحديث أبي العباس السراج (١٢٦٢)، وفي مسنده (١٢٩٩)، عن أيوب به، بلفظ: جاء أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي قال: «فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة، ثم قام. هذا لفظ أحمد، ولفظ البقية بنحوه.

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، فرواه الشافعي في الأم (١/١٣٩)، وفي المسند (ص: ٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٨)، وفي حديثه كذلك (١٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٨)، ولم يذكر الاعتماد على الأرض.

كما رواه حماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/٢٨٨) ح ٦٣٦، بلفظ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْبَرُهُمْ سَنًا، وكان مالك بن الحويرث إذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم نهض).

بخصوصه؛ لأن فيها أن صلاة عمرو بن سلمة مثل صلاة مالك بن الحويرث، وصلاة مالك مثل صلاة النبي ﷺ، وليس تصريحاً برفع جميع حركات الصلاة، فإن المماثلة تطلق كثيراً، ولا يراد بها التماثل من كل وجه، بل يكتفى فيها بالمماثلة من بعض الوجوه أو أكثرها، لكن رواية الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بنحوه، وقال فيه: كان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، فاستوى قاعدًا قام، واعتمد على الأرض، خرَّجه النسائي وغيره^(١).

الدليل الثاني:

(ث-٤٧٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٩١).

الرواية التي أشار إليها ابن رجب،

رواها الشافعي في الأم (١/١٣٩)،

وابن أبي شيبة في المصنف مختصرة (٤٠٠١)، ومن طريق الطبراني في الكبير (١٩/٢٨٩) ح ٦٤٢،

ومحمد بن بشار كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٥٣)، وفي الكبرى (٧٤٣) وابن

خزيمة (٦٨٧).

وأبو موسى محمد بن المثنى، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٨٧).

وعثمان بن أبي شيبة كما في صحيح ابن حبان (١٩٣٥)،

وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه كما في حديث أبي العباس السراج (١٢٦٣)، ومسند

(١٢٩٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/٢٨٨) ح ٦٣٧، ٦٤٢، كلهم روه عن

عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا

فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ، فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه

من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدًا، ثم قام فاعتمد على الأرض.

خالف عبد الوهاب الثقفي كل من:

هشيم بن بشير كما في صحيح البخاري (٨٢٣) فرواه عن خالد الحذاء به، بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ

يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. واقتصر على البخاري.

ولم يذكر الاعتماد على الأرض.

وخالد بن عبد الله الواسطي كما في صحيح البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٢٤-٣٩١)، عن

خالد الحذاء به، بلفظ: عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ثم رفع

يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول

الله ﷺ كان يفعل هكذا.

وقد اقتصر على تخريج رواية الصحيحين، والله أعلم.

حماد بن سلمة،

عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر، نهض في الصلاة ويعتمد على يديه^(١).

[حسن]^(٢).

الدليل الثالث:

من النظر؛ أن الاعتماد باليدين على الأرض أبلغ بالتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى ألا ينقلب.

الدليل الرابع:

(ح-١٩٣٧) روى حرب الكرمانى في مسائله من طريق الوليد بن مسلم، قال: سألت أبا عمرو والأوزاعي عن القيام من السجود والتشهد على صدور القدمين، ولا أعتد على يدي؟ قال: تلك قومة الشبان، قال أبو عمرو: وقال ابن شهاب: سنة الصلاة اعتماد الرجل على يديه^(٣).

[مرسل صحيح].

□ دليل من قال: السنة القيام بالاعتماد على اليدين كهيئة العاجن:

(ح-١٩٣٨) روى أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس،

(١) المصنف (٣٩٩٦).

(٢) في إسناده حماد بن سلمة صدوق تغير بأخرة، وإذا روى عن حميد وثابت وعمار بن أبي عمار فهو ثقة، ومن طريق وكيع رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٩).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٩٤) من طريق كامل بن طلحة، حدثنا حماد هو ابن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون.

ورواه عبد الله بن عمر العمري (ضعيف) كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩٧) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يعتمد على يديه. هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما.

وهذا سند صالح في المتابعات، والله أعلم.

(٣) مسائل حرب الكرمانى، تحقيق الغامدي (٣٠٥).

عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه^(١).
[المعروف وقفه على ابن عمر دون ذكر العجن]^(٢).

(١) غريب الحديث (٢/ ٥٢٥).

(٢) فيه ثلاث علل.

العلة الأولى: تفرد بذكر العجن الهيثم بن عمران، وهو قليل الرواية، وكل ما وصل إلينا من مروياته لا يتجاوز أربعة أحاديث، فلا يحتمل تفرده، وقد روى عنه جماعة من الثقات، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ففيه جهالة.

العلة الثانية: أنه قد اختلف على الهيثم في ذكر العجن.

العلة الثالثة: أن الهيثم ليس معروفاً بالرواية عن عطية بن قيس الكلابي، وليس له عنه إلا هذا الحديث الغريب.

العلة الرابعة: تفرد الهيثم بذكره مرفوعاً، وقد رواه من هو أوثق منه عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر موقوفاً عليه في الاعتماد على اليدين في القيام دون ذكر العجن. فهذه علل أربع تجعل حديث العجن منكرًا.

وإليك بيان تخريج الحديث، رواه الهيثم بن عمران، واختلف عليه فيه: فرواه يونس بن بكير، واختلف عليه:

فرواه عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر... وذكر الأثر كما في إسناد الباب.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٧) حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: أخبرنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة، يعني: يعتمد. فجعله من رواية الهيثم عن الأزرق ولم يذكر عطية بن قيس في إسناده. ونسب الهيثم فقال: الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة.

ولا يعرف الهيثم بن علقمة بن قيس إلا في هذا الإسناد، ولعله وهم، ولا أدري ممن، أهو من عبد الله بن عمر بن أبان مُشكَّدًا، فهو صدوق، أم من الراوي عنه علي بن سعيد الرازي، وهو الأقرب، قال فيه الذهبي: الحافظ البارع أبو الحسن الرازي عَلِيَّكَ (تصغير علي في الفارسية). اهـ وقال فيه الدارقطني: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده وقال: هو كذا وكذا، كأنه ليس ثقة. انظر: مختصر تاريخ دمشق (١٧/ ٢٩١).

وقد يكون في الأمر تصحيف ففي فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٩٣): وقد روى الهيثم عن عطية بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس.... وذكر الأثر، فإن صح هذا يكون إسناد الطبراني فيه تصحيف، فيكون قوله الهيثم بن علقمة، صوابها: الهيثم عن عطية، ولم أجد =

= أحداً ذكر والد قيس بأنه ثعلبة.

وخالفهما عبد الحميد الحماني (صدوق يخطئ) فرواه الطبراني في الأوسط (٣٣٤٧) من طريق الحسن بن سهل الحنات، أخبرنا عبد الحميد الحماني، قال: أخبرنا الهيثم بن علي البصري، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

فرواه في الاعتماد على اليدين دون ذكر العجن، ولم يذكر في إسناده عطية بن قيس .
والهيثم بن علي البصري لم يعرف، وأستبعد أن يكون قد تحرف من الهيثم، عن عطية، ذلك أن الهيثم وعطية كلاهما شامي، فمن أين أتت كلمة (البصري)؟
وقد يكون الحمل على عبد الحميد الحماني، فإنه صدوق يخطئ، أو الراوي عنه الحسن بن سهل الجعفري الحنات ترجم له في الجرح والتعديل (١٧/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وإنما ذكر بعض شيوخه، وقال: روى عنه أبو زرعة.
قال فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني: وهذا يدل على أنه متماسك في الجملة؛ لأن أبا زرعة كان إذا وهن أمره أو ضرب على حديثه، ولم يقرأه، انظر الفتاوى الحديثية (٢٢٣).
وذكره ابن حبان في الثقات.

فصار الاختلاف على الهيثم على النحو التالي:

فقليل: عن يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر.
وقيل: عن يونس بن بكير، عن الهيثم بن علقمة بن قيس، عن الأزرق، بإسقاط عطية بن قيس، وهذا الاختلاف مداره على يونس بن بكير بذكر صفة العجن.
وقيل: عن الهيثم بن علي البصري، عن الأزرق عن ابن عمر بإسقاط عطية بن قيس، وبذكر الاعتماد على اليدين دون ذكر العجن.

فصار الاختلاف فيه بين رواية عبد الحميد الحماني، ورواية يونس بن بكير، في روايتهما عن الهيثم في الإسناد والمتن.

أما الإسناد، فيرويه يونس في إحدى روايته، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر.

ويرويه عبد الحميد الحماني، عن الهيثم، عن الأزرق، عن ابن عمر بإسقاط عطية بن قيس.
وأما المتن، فيونس يروي الاعتماد على اليدين بصفة العجن.

ويرويه عبد الحميد عن الهيثم بذكر الاعتماد على اليدين فقط دون ذكر العجن، والاعتماد على اليدين جاء في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث، فليس فيها البحث، وإنما البحث في صفة العجن، فتبين بهذا تفرد الهيثم بذكر العجن والاختلاف عليه في ذكره، فهذا بيان علتين من العلل التي صدرت بها الحكم على الحديث، وأما بيان الاختلاف في الرفع والوقف.

□ الرجح:

أما الأحاديث المرفوعة فلا يوجد حديث مرفوع صحيح في الاعتماد على صدور القدمين، بخلاف الاعتماد على اليدين ففيه حديث مالك بن الحويرث، وإن كان قد اختلف فيه الرواة في ذكر الاعتماد على اليدين، أهو موقوف على عمرو بن سلمة، أم هو مرفوع إلى النبي ﷺ، وأكثر الرواة على عدم ذكر الاعتماد على اليدين، وإنما اتفقوا فيه على جلسة الاستراحة قبل أن ينهض كما تبين لك ذلك من خلال تخريج الحديث، ولعل هذا الاختلاف هو الذي حمل الإمام أحمد وهو من أئمة الأثر أن يترك العمل بحديث مالك بن الحويرث مع كونه مرفوعاً بإسناد صحيح، ويقدم عليه الأخذ بالأثر الموقوف في الاعتماد على القدمين، كأثر ابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما مع وقفها، وذلك أن الرواية الموقوفة مع صحة إسنادها لم يختلف عليهم فيها.

ومع ذلك فأفعال الصحابة المختلفة، فالزبير وابن مسعود كانا يعتمدان على صدور أقدامهما، وابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمد على يديه، وربما كان يفعل

= فقد تفرد به الهيثم وفيه جهالة في رفعه.

وخالفه من هو أوثق منه، فرواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر موقوفاً بذكر الاعتماد على اليدين دون ذكر العجن.

رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٩٩٣) قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر نهض في الصلاة، ويعتمد على يديه.

وتابع وكيعاً كامل بن طلحة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٩٤)، قال: حدثنا حماد هو ابن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون.

فهذا هو المعروف من رواية ابن عمر، أنه موقوف عليه، بالاعتماد على اليدين دون ذكر العجن، والله أعلم.

ورواه عبد الله بن عمر العمري (ضعيف) كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبه (٣٩٩٧) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يعتمد على يديه. هذا لفظ ابن أبي شيبه، ولفظ عبد الرزاق: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما.

وهذا سند صالح في المتابعات، والله أعلم.

ذلك للحاجة عندما كبر .

لهذا أجد الأدلة في المسألة موضع اجتهاد، والأمر خفيف، ولكل واحد منها مرجح، وسواء اعتمد على يديه، أم أَعْتَمَدَ على صدور قدميه لا يستطيع الباحث أن يقول في إحداها: إنها خلاف السنة، وإن كنت أميل إلى اختيار الإمام أحمد بعض الميل، والله الموفق للصواب.





الباب الرابع عشر

في الفروق بين الركعة الأولى وسائر الركعات

الفصل الأول

في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

- أطلق على التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ: تحريمها التكبير.
- تكبيرة الإحرام يبقى حكمها مستصحباً في سائر الركعات كالنية حتى يسلم من الصلاة فلا يشع تكرارها.
- تكبيرة الإحرام سميت بذلك؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالكلام، والأكل، والشرب، فأحرم المصلي إذا دخل في حرمت الصلاة.
- التحريم ليس هو نفس التكبير وإنما هو سبب في التحريم.
- جميع تكبيرات الصلاة ليست من أركان الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.

[م-٦٦٦] مر معنا في المباحث الماضية تفاصيل أحكام الركعة الأولى من الإحرام إلى الفراغ منها.

والركعة الثانية وما يليها كالركعة الأولى فيما يجب ويستحب؛

(ح-١٩٣٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)،

عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلي، ثم

جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك

لم تُصَلِّ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم

اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها^(١).

فذكر له النبي ﷺ الركعة الأولى، ثم أمره أن يفعل ذلك في صلاته كلها، وهذا من حيث الجملة، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام.

فالركعة الثانية لا يدخلها بتكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام شرعت للدخول في الصلاة، وهو منتف هنا.

وأطلق على التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ: تحريمها التكبير.

وتختلف تكبيرة الإحرام عن سائر التكبيرات بما يلي:

الأول: أنها التكبيرة التي يدخل بها المصلي إلى الصلاة، وسميت بذلك؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالكلام، والأكل، والشرب.

والتحريم ليس نفس التكبير، وإنما هو سبب في ذلك، ولهذا سميت: تكبيرة الإحرام، أي: الإحرام بالصلاة.

ومن قول العرب: أصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء، وأنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة، وكذلك أحرم إذا دخل في حرمة الصلاة أو الحج والداخل يسمى محرماً فيهما فهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها^(٢).

والمصلي لا يدخل في الفريضة إلا بثلاثة أمور: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، فالأول النية، والثاني التحريمة، والثالث استقبال القبلة.

قال في الإنصاف: «ثم يصلي الثانية كأولى إلا في تكبيرة الإحرام بلا نزاع»^(٣).

الثاني: أن جميع تكبيرات الصلاة ليست من أركان الصلاة إلا تكبيرة الإحرام،

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٦٧/٢)، التنوير شرح الجامع الصغير (٥٦١/٩)، مغني المحتاج (٣٤٤/١).

(٣) الإنصاف (٧٣/٢).

فإنها فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح الصلاة إلا بها.
الثالث: أن تكبيرات الانتقال تتكرر بتكرر الركوع والسجود والرفع من
السجود، وتكبيرة الإحرام لا تتكرر، هي تكبيرة واحدة يدخل بها المصلي إلى
الصلاة، وبدونها لا يكون في حكم المصلي، والله أعلم.





الفصل الثاني

لا يشرع الاستفتاح في الركعة الثانية

المدخل إلى المسألة:

- محل الاستفتاح أول الصلاة وبعد تكبيرة الإحرام، فإذا تعوذ قبل الافتتاح فقد فات محله.
- جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدراً، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا^(١).
- لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قال دعاء الاستفتاح في غير الركعة الأولى.
- لو خالف واستفتح للركعة الثانية كره، ولم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر كما لو دعا أو سبح في غير موضعه.

[م-٦٦٧] الاستفتاح من السنن التي لا تتكرر في الصلاة، ومحلّه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

(ح-١٩٤٠) لما رواه مسلم، قال: حدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب، وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، قال:

سمعت أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية

استفتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين ولم يسكت^(٢).

[أبهم مسلم شيخه، وهو حديث صحيح]^(٣).

(١) انظر شرح هذا الضابط في المجلد السابع (ص: ٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٤٨-٥٩٩).

(٣) رواه يحيى بن حسان كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٠٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٠١)،

وقال البيهقي: «وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم».

وعلى كلا الدالتين لا يشرع دعاء الاستفتاح سواء قلنا: لا يسكت مطلقاً بحيث لا تشرع في حقه الاستعاذة، أو قلنا: يسكت سكوئاً يسيراً بمقدار ما يستعيد، إلا أنه لا يستفتح.

وقد أجمع العلماء على أن المصلي لا يستفتح إذا استفتح في الأولى، وكذا لو لم يأت به فيها على الصحيح؛ لكونه سنة فات محلها.

وقد اختلف الفقهاء بفوات الاستفتاح إذا شرع في التعوذ، ولو كان في الركعة الأولى:

فقليل: إذا شرع في التعوذ فقد فات محله، ولا يعود إليه، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

قال النووي في المجموع: «لو تركه سهواً، أو عمداً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه؛ لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات»^(٢).

قال الزركشي في القواعد: «لو ترك دعاء الاستفتاح فذكره بعد التعوذ لا يعود إليه في الأصح؛ لأن محل الاستفتاح أول الصلاة، وبالتعوذ أوله تزول الأولوية»^(٣). ولو خالف وأتى به بعد التعوذ كره، ولم تبطل صلاته، قال النووي: «لأنه ذكر،

وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٠٠)، ومسند البزار (٩٨٠٥)، وحديث السراج (١٥٨٥)، وفي مسنده أيضاً (٨٨٥)، ومستخرج أبي نعيم (٢/١٩٧).

ويونس بن محمد كما في صحيح مسلم (١٤٨-٥٩٩)، وصحيح ابن حبان (١٩٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٠).

وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي كما في مستدرک الحاكم (٧٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٨٠)، ثلاثهم روه عن عبد الواحد بن زياد به.

(١) المشور في القواعد (٢/٢١١)، المجموع (٣/٣١٨)، الفروع (٢/١٧٠)، المبدع (١/٣٨٢)، حاشية الروض المربع (٢/٢٥)، وانظر البحر الرائق (١/٣٢٩).

(٢) المجموع (٣/٣١٨).

(٣) المشور في القواعد الفقهية (٢/٢١١).

كما لو دعا، أو سبح في غير موضعه»^(١).

وقال الشيخ أبو حامد من الشافعية: «إذا تركه، وشرع في التعمد يعود إليه من بعد التعمد، والأول أصح»^(٢).

ونقل المرداوي في الإنصاف عن الأمدي أنه قال: «متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه في الأولى أتى به في الثانية.

وإن لم نقل بوجوبه، فهل يأتي به في الثانية؟ فيه خلاف في المذهب، قال: وظاهر المذهب لا يأتي به»^(٣).

والصحيح أنه حتى على القول بوجوبه لا يأتي به في غير محله في قواعد مذهب الحنابلة، كما قالوا بوجوب التشهد الأول، وإذا فات جبره بسجود السهو، هذا على القول بوجوبه، وهو قول ضعيف جداً.



(١) المجموع (٣/٣١٨).

(٢) المجموع (٣/٣١٨).

(٣) الإنصاف (٢/٧٣).



الفصل الثالث

لا يستعيز في الركعة الثانية إذا استعاذ في الأولى

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد نص ولو ضعيفاً يُؤثر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى.
- لو كان التعوذ في الركعة الثانية محفوظاً لوجدنا من آثار الصحابة وعملهم ما تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة.
- القراءة في الصلاة قراءة واحدة، والتعوذ في أولها تعوذ لجمعها.
- لا يقطع قراءة المصلي إلا سكوت طويل، أو ذكر طويل غير مشروع، فأما السكوت اليسير والذكر المشروع فلا يقطع القراءة.
- الأصل عدم تكرار التعوذ إلا بتوقيف.
- إذا لم يقطع سجود التلاوة قراءة المصلي مع أنه لا يختص بالصلاة، لم يقطع قراءته الركوع والسجود المختص بالصلاة من باب أولى.

[م-٦٦٨] اختلف الفقهاء في تكرار الاستعاذة لكل ركعة:

فقليل: لا يتعوذ مَنْ تعوذ في الركعة الأولى، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد قولي الشافعي، ورجحه ابن القيم^(١).

(١) المبسوط (١/١٣)، البحر الرائق (١/٣٤١)، مجمع الأنهر (١/٩٩)، تبيين الحقائق

(١/١١٩)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٩)، الجوهرة النيرة (١/٥٤).

قال الشافعي في الأم (١/١٢٩): «ويقوله في أول ركعة -يعني التعوذ- وقد قيل: إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة».

قال الشيرازي في المهذب تعليقاً على نص الشافعي في الأم (١/١٣٨): «فمن أصحابنا من قال فيما سوى الركعة الأولى قولان:

أحدهما: يستحب؛ لأنه يستفتح القراءة فيها، فهي كالأولى.

وقيل: يشرع التعوذ للقراءة في كل ركعة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية، وبه قال ابن حزم، واختاره ابن حبيب من المالكية إلا أنه خصه في النافلة. قال الشافعية: إلا أنه في الركعة الأولى أكد^(١).

وقال عطاء: «إذا صلى أكثر من صلاة كفاها الاستعاذة للصلاة الأولى»^(٢).

□ وسبب الخلاف:

اختلافهم في قراءة الصلاة: أهي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة أم أن قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها؟

وإذا ركع وسجد، ثم قام، أيعتبر الركوع والسجود فاصلاً طويلاً يفصل قراءته فإذا عاد إلى القراءة شرعت له الاستعاذة مرة أخرى، أم لا يعد فاصلاً طويلاً، كما لو سجد للتلاوة في الصلاة، فإنه يعود إلى قراءته ولا يكرر الاستعاذة؟

وقد تعرضت لأدلة هذه المسألة عند الكلام على أحكام الاستعاذة، فارجع إليه إن شئت.



= والثاني: لا يستحب؛ لأن افتتاح القراءة في الأولى.

ومن أصحابنا من قال: يستحب في الجميع قولاً واحداً، وإنما قال في الركعة الأولى أشد استحباباً، وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى: «أهـ»

وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، المحرر في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٦)، المغني (١/ ٣٨٢)، المبدع (١/ ٤٠٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٦)، منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠).

(١) فتح العزيز (٣/ ٣٠٥)، المجموع (٣/ ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٧)، الوسيط (٢/ ١٠٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨١)، شرح التلقين (١/ ٥٧٤).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨٤) عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: فاستعدت بركعتين ثم أخرى، ثم أخرى، فاستعيز لكل صلاة على السبع؟ قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعدت أيضاً فحسن، قلت: صليت فينا أنا أصلي جاءني إنسان لحاجة، فانصرفت إليه ففضى حاجته، ثم قمت أصلي مرة أخرى قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعدت أيضاً فحسن. وسنده صحيح.



الفصل الرابع

لا يجدد النية للركعة الثانية

المدخل إلى المسألة:

- الصلاة عبادة واحدة فتكفيها نية واحدة.
- لا تنقطع النية بالذهول عنها ما لم يقطعها أو يأت بما ينافي أحكامها.
- النية الحكمية كالنية الفعلية.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان فإذا عقد المصلي النية استصحاب حكمها كما لو كانت النية مقارنة حتى يقطعها أو يأتي بما ينافيها.

[م-٦٦٩] لا يدخل المصلي في الصلاة إلا بنية، فإذا نوى الصلاة كفاه ذلك عن تجديد النية لأفعال الصلاة من ركوع وسجود وقعود؛ كما كفاه ذلك عن تجديد النية لسائر الركعات، وذلك لأن الصلاة عبادة واحدة، فتكفيها نية واحدة، حتى لو ذهل عن النية لم تنقطع حكمًا، لوجود ما يسمى بالنية الحكمية: وهو استصحاب حكم النية ما دام لم يقطعها

وقد قسم الفقهاء النية إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، كنية الوضوء والصلاة والصيام ونحوها.

نية حكمية: وذلك أن النية إذا أتى بها الإنسان ثم ذهل عنها فهي تسمى نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، فالإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها حكّم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها. وهذا ما يقول فيه الفقهاء: يجب استصحاب حكم النية بحيث لا يقطعها،

ولا يأتي بما ينافيها، ولا يجب استصحاب ذكرها.
والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ [طه: ٧٤]، مع أنه يوم
القيامة لا يكون أحد مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق^(١).
قال في مواهب الجليل: «إن النية تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين
فعلية موجودة، وحكمية معدومة فإذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية ثم إذا ذهل
عنها فهي نية حكمية بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها»^(٢).
قال القرافي في الفرق السادس والعشرين: «فتاوى علمائنا متضافرة على أنها
من الواجبات - يعني الطهارة وستر العورة والاستقبال - مع أن المكلف لو توضأ
قبل الوقت، واستتر، واستقبل القبلة، ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى
من غير أن يجدد فعلًا في هذه الثلاثة أجزاءه صلاته إجماعًا، والله تعالى أعلم»^(٣).



(١) مواهب الجليل (١/٢٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروق (١/١٦٥).



الفصل الخامس

في إطالة قراءة الركعة الأولى على سائر الركعات

المدخل إلى المسألة:

- يستحب إطالة الأولى غالباً، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحياناً؛ لورود مثل ذلك في نصوص القراءة المحفوظة.
- لا يوجد قول يذهب إلى مشروعية إطالة الثانية على الأولى.
- إطالة الأولى لا يُعَدُّ من السنن المؤكدة بدليل أن النبي ﷺ كان يخالف ذلك كل أسبوع في الجمعة إذا قرأ بسبح والغاشية، والأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية.
- جواز إطالة الثانية على الأولى لا ينفي استحباب إطالة الأولى؛ لأن ترك المستحب من قبيل الجائز، ولا يلزم منه الوقوع في المكروه.

[م-٦٧٠] اختلف الفقهاء في استحباب إطالة الركعة الأولى على سائر الركعات: فقيل: يستحب إطالة الركعة الأولى على الثانية في صلاة الفجر في حق الإمام، وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقال ابن عابدين: «وقد علم من التقييد بالإمام، ومن التعليل: أن المنفرد يسوّي بين الركعتين في الجميع اتفاقاً شرح المنية»^(٢).

وقيل: يستحب إطالة الأولى على الثانية في الفرض، دون السنن والنوافل، وهو مذهب المالكية^(٣).

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٨٦)، بدائع الصنائع (١/٢٠٦)، الهداية في شرح البداية (١/٥٦)، تبين الحقائق (١/١٣٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٢).

(٣) اعتبر المالكية إطالة الأولى على الثانية من مندوبات الصلاة، لا من سننها، وهو تفريق اصطلاحى

وقيل: يستحب إطالة الأولى على غيرها في جميع الصلوات.
وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية وصححه النووي، والمذهب عند
الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن^(١).

قال النووي في المنهاج: «وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح»^(٢).
وقيل: يستحب التسوية بين الركعة الأولى والثانية، والتسوية بين الثالثة
والرابعة، اختاره أكثر الشافعية، وصححه الرافعي^(٣).

قال النووي في الروضة: « هذا الذي صححه - يقصد الرافعي - هو الراجح
عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح التفضيل»^(٤).
وقد تكلمت على هذه المسألة في مبحث سابق عند الكلام على أحكام
القراءة، فارجع إليه إن شئت.



-
- في المذهب، وخصوصاً الندب في الفرض دون النفل، فله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد
الحلاوة، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، مواهب الجليل (١/٥٣٧)،
شرح الخرشي (١/٢٨١)، الفواكه الدواني (١/١٨٤)، منح الجليل (١/٢٥٨)، ضوء
الشموع (١/٣٥٨)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/٥٣).
- (١) العناية شرح الهداية (١/٣٣٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٨٧)، المجموع
(٣/٣٨٧)، فتح العزيز (٣/٣٥٧)، تحفة المحتاج (٢/١٠٣)، مغني المحتاج (١/٣٩٢).
- (٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٠).
- (٣) المجموع (٣/٣٨٧)، فتح العزيز (٣/٣٥٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، تحرير الفتاوى (١/٢٦٩).
- (٤) روضة الطالبين (١/٢٤٨).



الباب الخامس عشر

في الأحكام الخاصة بالتشهد

الفصل الأول

في حكم التشهد الأول والجلوس له

المدخل إلى المسألة:

- ترك النبي ﷺ أصحابه يجتهدون في ألفاظ التشهد، ولم يرشدهم إلى قول التحيات إلا حين وقعوا في الخطأ، وفي هذا دليل على عدم وجوب التشهد.
- قول النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله... ولكن قولوا: التحيات لله المقصود من الحديث النهي عن الخطأ، وليس الإلزام بالتشهد كقوله ﷺ: لا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل.
- الأمر إذا تسبب فيه المأمور إما بالسؤال وإما بالتعبد بما لا يشرع، فجاء الأمر من الشارع بالصواب لم يكن الأمر دالاً على الوجوب.
- تشبيه تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن لا يدل على الوجوب؛ لأن هذا التشبيه قيل في تعليم الاستخارة، وهي ليست واجبة إجماعاً وقيل في تعليم الاستعاذة بالله من أربع في التشهد الأخير، والراجح فيها عدم الوجوب.
- لم يذكر التشهد في حديث المسيء صلاته، ولو كان واجباً لذكره؛ وحديث المسيء صلاته عند أكثر الفقهاء خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة.

[م-٦٧١] اتفق العلماء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له، واختلفوا في حكمهما، أهما واجبان، أم سنتان، أم ركنان، أم أن أحدهما واجب، والآخر سنة، على النحو التالي.

فقيل: الجلسة والتشهد الأول واجبان وهو الأصح في مذهب الحنفية، وهو

المعتمد في مذهب الحنابلة، وبه قال جمهور المحدثين، واختاره داود، وحكى اللخمي قولاً بوجود التشهد الأول^(١).

قال اللخمي في التبصرة: «والجلسة الأولى سنة، وقيل: فرض، ويجزئ فيها سجود السهو»^(٢).

وتعقبه المازري في التلقين قائلاً: «أشار إلى أن هذا الاختلاف الذي ذكره إنما هو مقصور على الجلوس خاصة، فإن كان أراد أن الاختلاف واقع في المذهب فإني لم أقف عليه. وإن كان أراد اختلاف الناس فإن اختلافهم إنما وقع في الجلوس والتشهد جميعاً على حسب ما حكيناه»^(٣).

ويلزم من وجوب التشهد وجوب الجلوس له تبعاً، لأن حكم الظرف حكم المظروف لا ينفك عنه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال في كنز الدقائق: «وواجبها -يعني الصلاة- قراءة الفاتحة ... والقعود الأول، والتشهد...»^(٤).

وجاء في نور الإيضاح في معرض ذكره لواجبات الصلاة: «القعود الأول، وقراءة التشهد فيه في الصحيح»^(٥).

قال في شرحه مراقي الفلاح: «وقوله: (في الصحيح) متعلق بكل من القعود

(١) في مذهب الحنفية ثلاثة أقوال: الأول: وجوبهما، والثاني: سنيتهما. والثالثة: وجوب القعدة وسنية التشهد. انظر: مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، بدائع الصنائع (١/١٦٣)، العناية شرح الهداية (١/٥٠٤)، البحر الرائق (١/٣١٧، ٣١٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٦٥، ٤٦٦)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٧)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٨٦)، المبدع (١/٤٤٣)، الإنصاف (٢/١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٩)، كشاف القناع (١/٣٩٠).

(٢) التبصرة للخمي (١/٤١٧)، ويقصد بالفرض: الواجب؛ لجبره بالسجود، ولو قصد الركنية لما اكتفى بالسجود، وانظر: حاشية الدسوقي (١/٢٤٣)، حاشية العدوي على الخرقى (١/٢٧٦)، شرح التلقين (٢/٥٤٢).

(٣) شرح التلقين (٢/٥٤٢).

(٤) كنز الدقائق (ص: ١٦٠).

(٥) نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٧٥).

وتشاهده، وهو احتراز عن القول بسنتيهما، أو سنية التشهد وحده»^(١).
 وجاء في مجمع الأنهر: «وعليه المحققون من أصحابنا، وهو الأصح كما في المحيط، وصرح به صاحب الهداية في باب سجود السهو»^(٢).
 وإطلاق بعض الحنفية اسم السنة عليهما، قال الكاساني: «إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلاً، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب»^(٣).
 قال في النهر الفائق: «وهذا يقتضي رفع الخلاف»^(٤).
 وقيل: كلاهما سنة، وهو المذهب عند المالكية والشافعية، واختار ذلك الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو رواية عن أحمد^(٥).

- (١) مراقي الفلاح (ص: ٩٤).
 - (٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٩).
 - (٣) بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).
 - (٤) النهر الفائق (١/ ١٩٩).
 - (٥) وعلل ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣١٧) وجوب القعود الأول لأن النبي ﷺ واظب عليه جميع العمر، وهذا يدل على الوجوب وعند الطحاوي والكرخي هي سنة .. وانظر تبين الحقائق (١/ ١٠٦).
- ونقل الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٣٦٢) عن ابن بزيمة ثلاثة أقوال في التشهدين المشهور أنهما سنتان.
 وقيل: فضيلتان. وقيل: الأول: سنة، والثاني: فريضة. اهـ وترك قولاً آخر حكاه اللخمي، وهو وجوب الجلوس للتشهد الأول. وانظر: روضة المستبين في شرح التلقين (١/ ٣٣٤).
 وقيل: الخلاف بين السنية والفضيلة إنما يتعلق بلفظ التشهد الوارد، وأما أصل التشهد بأي لفظ كان فلا خلاف في أنه سنة. انظر: أسهل المدارك (١/ ٢٠٩).
 والفرق بين السنة والفضيلة وجوب السجود لترك السنة سهواً عند المالكية بخلاف الفضيلة، والسنن التي يسجد لتركها ثمان سنن عند المالكية، راجعها في لوامع الدرر (٢/ ٢١٦).
 وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٣)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، منهاج الطالبين (ص: ٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (٢/ ١١٥).

جاء في منهاج الطالبين: «التشهد وعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فستتان»^(١).
 وقيل: القعدة الأولى واجبة، والتشهد فيها سنة، اختاره بعض الحنفية^(٢).
 جاء في البحر الرائق: «واختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى للفرق
 بين القعدتين؛ لأن الأخيرة لما كانت فرضًا كان تشهدها واجبًا، والأولى لما كانت
 واجبة كان تشهدها سنة»^(٣).

وقيل: كلاهما ركن، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).
 ذكر في الإنصاف واجبات الصلاة، فذكر منها: «(والتشهد الأول، والجلوس له)
 هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه ركن، وعنه سنة»^(٥).
 هذا مجمل الأقوال، وإليك ما يمكن أن يقال في أدلتها، والراجع منها:
 □ دليل من قال كلاهما التشهد والجلوس واجبان:

الدليل الأول:

(ح-١٩٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق،
 عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على
 الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على
 الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات،
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض،
 أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء

(١) منهاج الطالبين (ص: ٢٨).

(٢) جاء في الجوهرة النيرة (١/٥٠): ومن الواجبات أيضًا القعدة الأولى، وقراءة التشهد في
 القعدة الأخيرة». فخص الوجوب في قراءة التشهد في القعدة الأخيرة. وانظر: العناية شرح
 الهداية (١/٥٠٤).

(٣) البحر الرائق (١/٣١٨).

(٤) الإنصاف (٢/١١٥).

(٥) المرجع السابق.

أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة^(١).
ورواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل،
عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله،
السلام على فلان، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم
في الصلاة فليقل: التحيات لله - إلى قوله - الصالحين، فإذا قالها أصاب كل
عبد لله في السماء والأرض صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله، ثم يتخير من الثناء ما شاء^(٢).

(ح-١٩٤٢) وروى النسائي من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث،
أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحاق حدثه، عن الأسود وعلقمة،
عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً، فقال
لنا رسول الله ﷺ: قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات والطيبات،
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله^(٣).
[أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً]^(٤).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (قولوا التحيات...) فأمرهم بالتشهد، والأصل في الأمر الوجوب.
□ وقد يناقش من وجهين:

الوجه الأول:

الأمر بالتحيات لم يكن موجهاً للمكلف ابتداءً، حتى يستفاد من صيغته

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٢٨)، وصحيح مسلم (٥٥-٤٠٢).

(٣) النسائي (١١٦١)، وفي الكبرى (٧٥٦).

(٤) والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٢١)، وأبو العباس السراج في حديثه (٧٢٩)،
وغيرهما من طريق ابن وهب به.

قال الدارقطني: وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق إلا ما قال زيد بن أبي أنيسة من ذكر
علقمة، فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً.

الوجوب وإنما أمرهم تصحيحاً لفعالهم، فلا يفيد الوجوب، ورواية أبي إسحاق وقع فيها اختصار، وقد عنى بقوله: (كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً) كالاتذار مما كانوا يفعلونه مخالفاً للسنة، كما في حديث: إذا عثرت الدابة فلا تقل: تعس الشيطان فإنه يتعاضم... ولكن قل باسم الله.

فالأمر بالتسمية لا يفيد الوجوب. وكلام جمهور الأصوليين بأن الأصل في الأمر الوجوب إنما هو في الأمر المجرد، أما إذا كان الأمر قد تسبب فيه المأمور، كأن يفعل خطأ فيؤمر بالصواب، أو يسأل فيأتيه الجواب على سؤاله بصيغة الأمر فليست صريحة في الوجوب، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أنه ذكر مع التشهد الدعاء، والتشهد الأوسط لا دعاء فيه على الصحيح، فقد يكون ذلك قرينة على أنه عنى به التشهد الأخير، والخلاف في وجوبه أقوى من الخلاف في وجوب التشهد الأول، أو أن ذكر الدعاء فيه ليس محفوظاً، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٤٣) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة... فذكر قصة، وفيه: ... قال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: ﷺ: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، يجبكم الله.... وذكر الحديث وفيه: وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فليكن من أول قول أحدكم التحيات...) وهذا أمر بالتحيات،

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

والأصل في الأمر الوجوب.

□ ويجاب:

بأن هذا الحديث اشتمل على أوامر منها ما هو متفق على استحبابه كالتأمين، ومنها ما هو محل خلاف، والراجع فيه عدم الوجوب كتكبيرات الانتقال وتسوية الصف، فلو كانت الأوامر في هذا الحديث مقتصرة على الأمور الواجبة لكانت دلالة على وجوب التشهد محل تسليم، فأما القول بأن الأمر في التأمين للسنة، والأمر بالتشهد للوجوب في دليل واحد، فهذا تحكم.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٤٤) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس،

عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله^(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن^(٢).

وجه الاستدلال:

تشبيه تعلم التشهد بتعليم السورة من القرآن، وإذا كانت القراءة في الصلاة فرضاً، فكذلك التشهد.

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن تعليم النبي ﷺ لأصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن لا يدل

(١) صحيح مسلم (٦٠-٤٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٦١-٤٠٣).

على الوجوب؛ لأن القرآن في الصلاة منه ما هو ركن كالفاتحة، والتشهد الأول ليس بركن، ومنه ما هو سنة، وهو قراءة غير الفاتحة، فالشبه لا يفيد الوجوب؛ ولأن السورة من القرآن تعلمها ليس واجباً فكذلك التشهد،

وردت هذه الصيغة بما هو مجمع على عدم وجوبه، كتعليم الاستخارة، أو بما هو الراجح فيه عدم الوجوب كالاستعاذة بالله من أربع في التشهد الأخير.

(ح-١٩٤٥) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن.... الحديث^(١).

(ح-١٩٤٦) وروى مسلم من طريق مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزبير، عن طاوس،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات^(٢).

(ح-١٩٤٧) وروى أحمد من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات^(٣).

الوجه الثاني:

أن المقصود بالتشبيه الحرص على التقيد بلفظ التشهد من غير زيادة ولا نقص ولا استبدال ألفاظه بأخرى، فهذا لا يدل على الوجوب؛ لأن كل ذكر مقيد لا يتجاوز به الصفة الواردة، قياساً على التكبير في الصلاة وأدعية الاستفتاح، بخلاف الذكر

(١) صحيح البخاري (٥٧/٢).

(٢) صحيح مسلم (١٣٤-٥٩٠).

(٣) انظر تخريج الحديث في مسألة التعوذ بالله من أربع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلق؛ لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

الدليل الرابع:

(ح-١٩٤٨) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يُصَوِّبُهُ ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يواظب على فعل التشهد الأول في صلاته، ولم ينقل أنه أخلَّ به مرة واحدة متعمدًا.

(ح-١٩٤٩) وقد روى البخاري من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث^(٢).

والفعل إذا كان بيانًا للمجمل أخذ حكم ذلك المجمل، والله أعلم.

□ ويناقد:

سبق لنا مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب، وبينت أن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفردًا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي،

(١) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بياناً لهذا الأمر المجمل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومثله حديث: لتأخذوا عني مناسككم، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها العلم، أي صلوا كما علمتموني أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلسه عنده ما يقارب العشرين يوماً، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين مصرفهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يوماً صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذا لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلاً على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيد حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-١٩٥٠) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه،

عن عمه رفاع بن رافع، عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك^(١).

(١) سنن أبي داود (٨٦٠).

[ذكر التشهد في الحديث شاذ]^(١).

□ دليل من قال: ليس بواجب:

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صريح خال من النزاع، والأحاديث التي ساقها أصحاب القول الأول لم تسلم من المناقشة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٥١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٣٩/٥) ح: ٤٥٢٨، والبيهقي في السنن (١/١٣٣، ١٣٤) وهذا الإسناد موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر محمد بن إسحاق الوضوء في لفظه، وقد اختصره أبو داود وابن خزيمة، وأما الطبراني فقد ذكره بتمامه. كما أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعة، واختصر الحديث، وهو خطأ فزريق نسب لعلي بن يحيى بن خلاد، وانظر إتخاف المهرة (٤/٥١٢).

ولفظه عند الطبراني: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل رجلٌ من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى، ثم أقبل فسلم عليه، فقال: وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل، قال: يا رسول الله! قد جهدت فبين لي، قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عظم منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاثبت حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم مثل ذلك؛ فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

وقد انفرد محمد بن إسحاق عن سائر الرواة بالآتي:

١- الافتراض في وسط الصلاة عند التشهد الأول.

٢- ذكر التشهد الأول.

وقد سبق لي دراسة هذا الحديث وجمع طرقه، انظر ح (١١٨٧).

اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالتشهد، فدل على أنه ليس واجباً؛ إذ لو كان واجباً لذكره له كما ذكر له تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود، والاعتدال منهما، وقد طلب الصحابي من النبي ﷺ تعليمه الصلاة، فخرج الحديث مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

□ واعترض:

بأن النبي ﷺ لم يذكر له التسليم، مع أن الجمهور على أنه إما فرض أو واجب وسوف يأتينا بحثه إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٥٢) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك^(٢).

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري بقوله: باب من لم ير التشهد الأول واجباً. اهـ وقالوا في جه الاستدلال: لا يخلو إما أن يكون هذا الجلوس يسقط بالنسيان، أو لا. فإن قالوا: لا يسقط خالفوا السنة الثابتة. وإن قالوا: يسقط فنقول: كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجباً، قياساً على سائر المسنونات، ولو تذكر الإمام أنه قام عنه وأمكنه الرجوع إليه لم يرجع إلى التشهد. وهذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب. ثم يقال: الإمام معذور بالنسيان، فما بال المأموم يتبع إمامه في تركه للتشهد،

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

وهو غير معذور بالنسيان؟

فلو كان التشهد واجباً لقليل للمأموم تشهد والحق بالإمام إن كان يمكنك ذلك، وإلا فأنت معذور بتخلفك عن الإمام؛ لأن المأموم لا يترك جزءاً من صلاته لواجب المتابعة إلا أن يكون ذلك الجزء ليس واجباً، فالمتابعة واجبة للصلاة والتشهد واجب فيها، وما كان واجباً فيها كان أولى بالمراعاة، وإنما تجب المتابعة إذا لم يترتب عليها الإخلال بواجباتها.

فإن قيل: إن كان مسنوناً فلماذا يجبر بسجود السهو؟ فالجبر لا يكون إلا لترك واجب قياساً على ترك واجبات الحج، فإن تركه لا يبطل الحج، ويجب له الجبر على قول جمهور العلماء.

فالجواب: جبره بسجود السهو، إن كان المصلي قد أمر به من قبل الشارع، فالأصل في الأمر الوجوب. أو كان هناك إجماع على أن سجود السهو لا يصح فعله لترك السنن، فيكون سجود النبي ﷺ للسهو دليلاً على وجوب التشهد.

ولا أعلم دليلاً يأمر المصلي بالسجود إذا ترك التشهد الأول، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما المحفوظ هو السجود للسهو تأسياً بفعل النبي ﷺ وهذا وحده لا يكفي دليلاً على وجوب التشهد، وليس هناك إجماع بأن المصلي لا يسجد لترك السنن المؤكدة في الصلاة حتى يقال: إن سجود النبي ﷺ دليل على وجوب التشهد، والجمهور قالوا يسجد للسهو لترك السنن على خلاف بينهم في هذه السنن إلا الحنفية فإنهم قالوا: لا يشرع سجود السهو لترك السنن.

فالحنبلة في المعتمد يقولون بمشروعية سجود السهو إذا أتى بسنة قولية في غير موضعها، ويباح السجود لترك سنة قولية.

والشافعية يرون مشروعية سجود السهو إذا ترك من السنن ما هو من أبعاض الصلاة كالقنوت، والتشهد الأول، والقعود له.

والمالكية يرون مشروعية سجود السهو إذا ترك سنة مؤكدة، فلم يكن سجود السهو لترك التشهد دليلاً على وجوب التشهد عند جمهور العلماء بما فيهم الحنبلة القائلون بوجوب التشهد الأول، وزيادة السجود في الصلاة إذا وجد مقتضي

ولو كان المقتضي سنة لا يبطل الصلاة، فهذا سجود التلاوة في الصلاة زيادة في الصلاة، وفعله في الصلاة لا يدل على وجوب سجود التلاوة، فسجود التلاوة سنة، لا فرق في حكمه بين أن يكون خارج الصلاة أو داخلها.

□ ويجاب:

الحقيقة أن حديث ابن بحنة يمكن الاستدلال به لكل من القولين مما يوسع دائرة الخلاف في هذه المسألة.

ومتابعة المأموم للإمام إذا نسي التشهد لا يستفاد منها أن التشهد ليس بواجب؛ لأن المتابعة في الصلاة أوجب حتى ولو أحدثت زيادة في صلاة المأموم لولا وجوب المتابعة لأبطلت صلاته، فهذا المسبوق بركة إذا دخل مع إمامه، فإذا صلى ركعة مع الإمام جلس الإمام للتشهد الأول؛ فجلس المأموم معه متابعة، مع أن جلوس المأموم ليس هذا موضعه، وإنما اغتفر للمتابعة، وقل مثل ذلك في بقية الركعات. وربما جلس المأموم أربع تشهدات في الصلاة من أجل المتابعة، فلا يمكن اعتبار متابعة المأموم لإمامه دليلاً على أن التشهد الأول ليس واجباً.

وترك الرجوع للتشهد إذا استتب قائماً، ليس عندنا في السنة إلا حديث ابن بحنة، وهو فعل، وليس من السنة القولية، فقد يقال: إن الواجب إذا فارقه الإمام لا يرجع إليه، كما يذهب إلى هذا الحنابلة.

وقد يقال: إن عدم الرجوع إليه دليل على عدم وجوبه، ولو وجد سنة قولية أو أدلة أخرى للمسألة تحسم الخلاف لأمكن ترجيح أحد القولين.

والسجود لترك التشهد الأول ليس حاسماً في الاستدلال به على وجوب التشهد، ولا على عكسه؛ لأن جمهور الفقهاء بما فيهم الحنابلة لا يقصرون السجود على ترك الأركان والواجبات، وإذا كان يمكن السجود لترك السنن لم يكن السجود حاسماً في بيان وجوب التشهد أو سنته، والله أعلم.

□ دليل من قال: الجلوس والتشهد ركنان:

أن الجلوس للتشهد الأول جزء من ماهية الصلاة، فحقيقة الصلاة قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه أبعاض الصلاة التي تقوم عليها الماهية، والجلوس للتشهد أولى بالركنية من القول بركنية ما بين السجودتين؛ لأن الجلوس للتشهد

مقصود لذاته، والجلوس بين السجدين شرع للفصل بين السجدين.

□ ويناقد:

الأركان إذا تركت لا بد من القيام بها، ولا يكتفى بجبرها بسجود السهو، فلما لم يرجع النبي ﷺ إلى التشهد الأول حين تركه، وصحت الركعة الثالثة والرابعة مع سقوطه كان ذلك دليلاً على عدم وجوبه، ولهذا القائلون بأن التشهد الأخير فرض لا يرون سقوطه بالنسيان، ولا تقوم سجودتا السهو مقامه.

□ دليل من قال: الجلوس واجب والتشهد سنة:

هذا القول يذهب إلى أن الجلوس للتشهد أهم من التشهد، فالجلوس جزء من أبعاض الصلاة، كالجلسة بين السجدين، وأما التشهد فهو ملحق بالأذكار، وأذكار الصلاة لا تجب على الصحيح كالاستفتاح والتسيح في الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين السجدين، فكذلك التشهد الأول، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

الخلاف قوي جداً، والأدلة فيها محتملة، وهذا الأمر يكون لصالح القول بعدم الوجوب؛ لأن الاحتياط عدم القول بالوجوب إلا في دليل صريح، يرجح ذلك حديث المسيء صلاته حيث لم يذكر له التشهد، إلا أنه ينبغي ألا يغامر المصلي فيترك التشهد الأول للقول بسنيته، فالصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، وليخرج المصلي من صلاته بيقين وأنه خرج من العهدة، وإذا تركه ساهياً سجد للسهو، ويبقى الاجتهاد فيما لو نسي سجود السهو، وطال الفصل، هل يعيد الصلاة للقول بوجوبه، أو لا يعيد الصلاة للقول بسنيته، هذا موضع اجتهاد، وتكليف الناس بالإعادة يحتاج إلى دليل أقوى، والله أعلم.





الفصل الثاني في حكم التشهد الأخير

المدخل إلى المسألة:

- الصلاة أفعال وأقوال، والأفعال كلها أركان إلا القعدة الأولى وجلسة الاستراحة، وأما الأقوال فيتفقون على ركنية التكبيرة الأولى والقراءة، والجمهور على تعيّن الفاتحة خلافاً للحنفية.
- الراجح في أذكار الركوع والسجود وما بين السجدين أنها من السنن، وهو قول الجمهور خلافاً للحنابلة.
- التشهد متردد بين الركنية فيلحق بتكبيرة الإحرام، وبين السنية فيلحق بأذكار الركوع والسجود، وبين التوسط وذلك بإلحاقه بالواجبات، وكلها قد قيل بها.
- لا يصح التفريق بين التشهد الأول والأخير، وقد سوى بينهما النبي ﷺ في عدم ذكرهما في حديث المصلي صلواته.
- التفريق في الحكم بين التشهدين الأول والأخير إن كان ذلك يتعلق باللفظ فألفاظهما واحدة، أو كان ذلك يتعلق بالمحل فلا فرق، فالغالب أن التشهد يأتي بعد كل ركعتين إلا المغرب، فلا يوجد معنى يوجب التفريق بينهما.
- لفظ (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) حديث شاذ، أعرض عنه الشيخان.
- لو صح حديث (قبل أن يفرض التشهد) لم يدل على الركنية؛ لأن الشرع لا يفرق في الاصطلاح بين الفرض والواجب، ويطلق أحدهما على الآخر، وإنما التفريق اصطلاح فقهي كدلالة لفظ السنة بين النصوص والفقهاء.

[م-٦٧٢] اختلف العلماء في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال:

فقيل: التشهد واجب والجلوس له فرض، وهو مذهب الحنفية، وقول في

مذهب الحنابلة، قال المرदाوي: وهو غريب بعيد^(١).

قال في الاختيار لتعليل المختار: «القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب»^(٢).

وقيل: الجلوس بقدر السلام فقط واجب، وأما التشهد فهو سنة، وهو

مذهب المالكية^(٣).

وقال شعبة: «سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينسى التشهد، فقالا: أكُلُّ

الناس يحسن يتشهد؟ جازت صلاته»^(٤).

وقيل: التشهد والجلوس كلاهما فرض، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،

وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة، وبه قال داود^(٥).

وقيل: الجلوس والتشهد واجبان، وهو رواية عن أحمد، قال في الرعاية كما

في الإنصاف: وهو غريب بعيد^(٦).

قال أبو الحسين نقلاً من الإنصاف: «لا يختلف قوله -يعني أحمد- أن الجلوس

(١) مختصر القدوري (ص: ٢٧)، تحفة الفقهاء (١/١٣٧)، بدائع الصنائع (١/١١٣)، العناية شرح الهداية (١/٢١٧، ٢٧٥، ٢٧٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٤)، الإنصاف (٢/١١٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/٥٤).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٠)، التاج والإكليل (٢/٢١٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٦٤)، الخرشبي (١/٢٧٣)، منح الجليل (١/٢٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥٦)..

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧١٠) حدثنا شابة، عن شعبة، وسنده صحيح.

(٥) تفسير القرطبي (١/١٣٦، ١٣٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٧٧)، الإنصاف (٢/١١٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٧)، المبدع (١/٤٤٢)، المقنع (ص: ٥٣)، الممتع للتونخي (١/٣٩١)، الإقناع (١/١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٧)، مطالب أولي النهى (١/٤٩٩).

وقال خليل في التوضيح (١/٣٢٩): «ما ذكره المصنف من أن التشهد الأخير سنة هو المشهور، وروى أبو مصعب وجوبه، وعليه فيكون الجلوس واجباً؛ لأن القاعدة أن الظرف حكمه ما يفعل فيه. وحكى ابن بزيمة في التشهدين ثلاثة أقوال، والمشهور أنهما ستان، وقيل: فضيلتان. وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة».

(٦) الإنصاف (٢/١١٣).

فرض، واختلف قوله في الذكر فيه، وعنه أنهما سنة، وعنه التشهد الأخير فقط سنة^(١). قال أحمد كما في سنن الترمذي: «إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه؛ لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد»^(٢). فهذا النص عن الإمام أحمد يشير إلى أنه لا فرق بين التشهد الأول والأخير، فاحتج على صحة الاكتفاء بالتسليم وترك التشهد الأخير على ترك الرجوع إلى التشهد الأوسط حين قام النبي ﷺ عنه ناسياً، والله أعلم.

□ دليل من قال: التشهد الأخير فرض:

الدليل الأول:

(ح-١٩٥٣) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٣). [معلول]^(٤).

(١) الإنصاف (٢/١١٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/٢٦١).

(٣) سنن النسائي (١٢٧٧).

(٤) الحديث رواه النسائي في المجتبى (١٢٧٧)، وفي الكبرى (١٢٠١)، والدارقطني في السنن (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٩٨)، وفي الخلافيات (٢٢٧٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٢)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (ص: ٨٤)، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.

والحديث فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع. قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٤٦١٠)، قال أبي: لم يسمع =

= سفيان حديث عبد الله في التشهد.

العلة الثانية: التفرد والمخالفة،

أما التفرد فلم يقل أحد في هذا الحديث في جميع طرقه (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد ..) إلا سفيان بن عيينة، تفرد به عنه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.
وأما المخالفة فقد اختلف فيه على الأعمش ..

فرواه سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكر فيه (كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد ...) إلخ.

وقد رواه عن الأعمش أكثر من عشرين نفساً من أصحاب الأعمش، ومن الطبقة الأولى من أصحابه، كأبي معاوية الضرير، وشعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان وأبي نعيم الفضل ابن دكين، ووكيع، وغيرهم.

كما رواه جماعة عن منصور، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) فلم يذكروا ما ذكره ابن عيينة، منهم شعبة وجري، والثوري وزائدة،

كما رواه جماعة عن أبي وائل شقيق بن سلمة من غير رواية الأعمش، فلم يذكروا ما ذكره ابن عيينة، منهم: أبو حصين، والمغيرة بن مقسم وحماد بن أبي سليمان، وعاصم بن أبي النجود وغيرهم.

كما رواه أصحاب عبد الله بن مسعود من غير أبي وائل، كالأسود بن يزيد، وأبي الأحوص، وعلقمة وغيرهم، فلم يذكروا في حديثهم (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد) فإذا لم تكن هذه الرواية شاذة فلا يوجد في السنة حديث شاذ.

وسوف أخرج رواية أبي وائل شقيق بن سلمة، للاحتجاج بها، وأدع تخريج طرق حديث عبد الله للقارئ الكريم أن يراجعها اختصاراً وبعداً عن التويل.

فالحديث رواه أبو وائل شقيق بن سلمة، ورواه عن شقيق جماعة منهم:

الأول: الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله.

رواه ابن عيينة، عنه وعن منصور، وتقدم تخريجه، وخالفه كل من:

الأول: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٢٤)، ومسند أحمد (١/٣٨٢، ٤٢٧)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢)، ومسند البزار (١٦٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١٩).

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في صحيح البخاري (٨٣٥)، ومسند أحمد (١/٤٣١)، وسنن أبي داود (٩٦٨)، وسنن النسائي (١٢٩٨)، وفي الكبرى (١٢٢٢)، وسنن ابن ماجه (٨٩٩)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١٩).

الثالث: أبو نعيم الفضل بن دكين كما في صحيح البخاري (٨٣١)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٠/١٠) ح ٩٨٨٥، ومسند الشاشي (٥٠٧)،

الرابع: وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، ومسند ابن أبي شيبة (٢٣٩)، ومستخرج =

- = أبي عوانة (٢٠٢٧)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٣)،
الخامس: هشيم بن بشير مقروناً بغيره كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨٥)، وصحيح
ابن حبان (١٩٤٨).
السادس: الثوري مقروناً بغيره كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦١)، ومسنند أحمد (٤١٨/١)،
(٤٢٣)، وسنن النسائي (١١٦٥)، سنن ابن ماجه (٨٩٩)، ومسنند البزار (١٦٧٤)، والمعجم
الكبير للطبراني (٤١/١٠) ح ٩٨٨٨، ومشكل الآثار (٥٦١٤)، ومسنند الشاشي (٥٠٤)،
وصحيح ابن حبان (١٩٤٨، ١٩٥٠، ١٩٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢٧/٢).
السابع: شعبة مقروناً بغيره كما في مسنند أحمد (٤٤٠/١)، و سنن النسائي (١١٧٠)، وفي
الكبرى (٧٦٠)، ومسنند البزار (١٦٣٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٥/١٠) ح ٩٩٠٤،
وحلية الأولياء (١٧٩/٧).
الثامن: حفص بن غياث، كما في صحيح البخاري (٦٢٣٠)، والأدب المفرد له (٦٣٠)،
التاسع: عبد الله بن نمير، كما في سنن ابن ماجه (٨٩٩)، ومسنند الشاشي (٥٠٣)،
العاشر: الفضيل بن عياض، كما في سنن النسائي (١٢٧٩)، وفي الكبرى (١٢٠٣، ٧٦٥٣)،
الحادي عشر: زائدة بن قدامة، كما في مسنند أحمد (٤١٣/١)، وصحيح مسلم (٥٧-٤٠٢)،
ساق إسناده، واختصر لفظه، ومسنند البزار (١٦٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٠/١٠) ح
٩٨٨٦، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٢٨).
الثاني عشر: يعلى بن عبيد كما في سنن الدارمي (١٣٧٩)، ومنتقى ابن الجارود (٢٠٥)،
وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٣٦١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٢٧)، ومسنند
الشاشي (٥٠٢)،
الثالث عشر: عبث بن القاسم كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٥٢٠)، وصحيح ابن
خزيمة (٧٠٣).
الرابع عشر: عبد الله بن إدريس، كما في صحيح ابن خزيمة (٧٠٣)،
الخامس عشر: أبو أسامة حماد بن أسامة كما في صحيح ابن خزيمة (٧٠٣)،
السادس عشر: محمد بن فضيل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠٧)، وصحيح ابن
خزيمة (٧٠٣)، ومسنند البزار (١٦٢٩)،
السابع عشر: عيسى بن يونس كما في صحيح ابن حبان (١٩٥٥)،
الثامن عشر: أبو عوانة كما في مشكل الآثار (٢٢٤١)، وشرح معاني الآثار (٢٣٧/١)،
(٢٦٢)، ومسنند البزار (١٦٣٠)، ومستخرج أبي عوانة (٢٢٤١)،
التاسع عشر: واصل الأحذب كما في مسنند الشاشي (٥٠٨)،
العشرون: علي بن مسهر كما في مسنند أبي يعلى (٥٠٨٢)، كلهم عشرون راويًا وهناك
غيرهم روه عن الأعمش به، فلم يقل أحد منهم ما ذكره ابن عيينة.

= الثاني: منصور بن المعتمر، عن أبي وائل.

رواه جرير كما في صحيح البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢-٥٥)، وأكثفي بالصحيحين اختصاراً. وشعبة كما في صحيح مسلم (٤٠٢-٥٦)، ومسند أحمد (٤٤٠/١)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٧٠)، وفي الكبرى (٧٦٠)، ومسند البزار (١٦٧٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٢٩)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩١)، وحلية الأولياء (١٧٩/٧).

وزائدة كما في صحيح مسلم (٤٠٢-٥٧)، ومسند أحمد (٤١٣/١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٢)، عن منصور.

والثوري مقروناً بغيره كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦١)، عن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٧٧)، وفي الكبرى (١٢٠١)، وسنن ابن ماجه (٨٩٩)، ومسند البزار (١٦٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٤١/١٠) ح ٩٨٨٨، ومشكل الآثار (٥٦١٤)، وصحيح ابن حبان (١٩٥٠، ١٩٥٦)، ومسند الشاشي (٥٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢٧/٢).

والفضيل بن عياض كما في شرح معاني الآثار (٢٣٧/١)، والمعجم الكبير للطبراني (٤١/١٠) ح ٩٨٨٩.

وهيب بن خالد كما في شرح معاني الآثار (٢٦٢/١)، ستتهم روه عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وليس فيه الحرف الذي رواه ابن عيينة عن أبي وائل.

الثالث: المغيرة، عن أبي وائل، كما في صحيح البخاري (٧٣٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة مقروناً بغيره (٢٩٨٥)، ومسند أحمد (٤٤٠/١)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٧٠)، وفي الكبرى له (٧٦٠)، ومسند الشاشي (٥٠٦)، ومسند البزار (١٦٧٣، ١٧١١)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٥/١٠) ح ٩٩٠٤، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٤)، وصحيح ابن حبان (١٩٤٨)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٤٧)، وحلية الأولياء (١٧٩/٧).

الرابع: حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، كما في صحيح البخاري (١٢٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة مقروناً بغيره (٢٩٨٥)، وسنن ابن ماجه مقروناً بغيره (٨٩٩)، ومسند البزار (١٦٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٤)، وصحيح ابن حبان (١٩٥٦، ١٩٤٨).

وحمد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٠١)، ومسند أحمد (٤٤٠/١، ٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (٨٩٩)، والبغوي في الجعديات (٣٦٣)، وسنن النسائي (١١٦٩)، وفي الكبرى (٧٥٩)، وشرح معاني الآثار (٢٦٢/١)، ومسند البزار (١٦٧٣، ١٦٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٤١/١٠، ٤٢، ٤٥)، ح ٩٨٨٨، ٩٨٩٤، ٩٩٠٤، وصحيح ابن حبان (١٩٤٩، ١٩٥٦)، ومسند الشاشي (٥٠١)، والآثار لأبي يوسف (٢٦٨)، وحلية الأولياء (١٧٩/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢٧/٢)، وأكثفي بهؤلاء من أصحاب أبي وائل.

= وقد تجنب الشيخان رواية ابن عيينة لما فيها من التفرد والمخالفة.

وجه الاستدلال:

قول الصحابي: (قبل أن يفرض التشهد)، وقوله: (لا تقولوا... ولكن قولوا التحيات لله) فدل على وجوبه: بقوله: قبل أن يفرض، وللأمر به في قوله: (قولوا التحيات لله)، والأصل في الأمر الوجوب.

□ ويناقد:

أن لفظ: (قبل أن يفرض التشهد) إذا لم يثبت لم يكن هناك فرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، ولفظهما واحد، إلا أن هذا في وسط الصلاة، والثاني في آخرها، ويعقبه التسليم، وهذا لا يثبت فرقاً.

فلو صح لفظ: (قبل أن يفرض علينا التشهد) لكان هذا دليلاً على وجوب التشهد الأول والأخير؛ لأن (أل) في التشهد للعموم.

ولفظ (قبل أن يفرض علينا) لو صح لا يدل على الركنية؛ لأن التفريق بين الفرض والواجب لفظ اصطلاحى من قبل الفقهاء، وليس اصطلاحاً شرعياً، وإنما الافتراق بين ترك الركن والواجب إنما هو في الحكم، أما الشرع فلا يفرق في الاصطلاح بين الفرض والواجب، ويطلق أحدهما على الآخر.

= قال الطحاوي في المشكل (١٤ / ٢٦٩): «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فُرض التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٤٨٨): «لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد، ولا بغيره: قبل أن يفرض التشهد، والله أعلم».

وقال ابن عساكر في الأربعين البلدانية (ص: ٨٥): «وأخرجه النسائي في سننه عن سعيد بن عبد الرحمن كما أخرجه، وهو ينفرد بقوله: قبل أن يفرض التشهد؛ فإنها لفظة لم يأت بها غيره».

فجعل الحمل على الراوي عن ابن عيينة، وهذا صحيح لو كان ابن عيينة قد سمعه من أبي وائل، أما وقد دلّسه كما قال الإمام أحمد، فلا يمكن الجزم بأن الحمل على سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وهو من ثقات أصحاب ابن عيينة، والله أعلم.

بقي الجواب عن قول الدارقطني في السنن: : هذا إسناد صحيح. اهـ
وكان الدارقطني في السنن ليس هو الدارقطني في العلل، ولعل نفس الدارقطني في السنن تغلب عليه الصنعة الفقهية؛ لكونه كتاباً جرى تأليفه على أبواب الفقه.

وقد تابع الدارقطني كل من البيهقي والحافظ ابن حجر، والله أعلم.

وإذا لم يصح حرف (قبل أن يفرض التشهد) لشذوذه، ومخالفة كل من روى الحديث عن ابن مسعود ابتداء بأصحابه، إلى آخر طبقة فلا يصح الاحتجاج بهذا الحرف دليلاً على وجوب التشهد.

وأما الأمر بالتحيات فلا يفيد الوجوب أيضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالتحيات ابتداء وإنما نهاهم عن خطأ كانوا يفعلون فيه، فكانوا يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا) فناسب أن يرشدهم إلى الصواب، فقال: (ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات).

والأمر إذا تسبب فيه المأمور إما بالسؤال وإما بالتعبد بما لا يشرع، فأمر بسبب ذلك بالصواب لا يستفاد من الأمر الوجوب فليس بمنزلة الأوامر الشرعية التي توجه للمكلف طالبة منه الفعل ابتداء، والله أعلم.

وكون التشهد الأول يسقط بالنسيان، فهل التشهد الأخير يختلف عنه؟ لا يمكن الجزم بوجود فرق بين التشهد الأول والأخير من هذه الناحية حيث لم يثبت في السنة أن النبي ﷺ سها عن التشهد الأخير، ولم يسقطه بالنسيان حتى نجزم بوجود فارق بينهما، فكان مقتضى القياس سقوطه بالنسيان، خاصة أن سقوط التشهد الأول بالنسيان لم يأت من السنة القولية حتى يقال: لما خص التشهد الأول بالسقوط فهم منه أن التشهد الأخير يختلف عنه، وإنما جاء من السنة الفعلية لعارض السهو، فكان المعنى التسوية بين التشهد الأول والأخير، وقد سوى بينهما النبي ﷺ حيث أسقطهما في حديث المسيء صلاته، فلم يذكر له التشهدين. ولأن التفريق في الحكم بين التشهد الأول والأخير إن كان ذلك يتعلق باللفظ فألفاظهما واحدة.

وإن كان اختلاف الحكم بينهما يتعلق بالمحل فلا فرق، فالغالب أن التشهد يأتي بعد كل ركعتين إلا المغرب، فلا يوجد معنى يوجب التفريق بين التشهد الأول والأخير، ومن جزم باختلاف التشهد الأخير عن الأول فعليه الدليل. وكون التشهد الأخير يزيد بالصلاة على النبي ﷺ وآله، وبالتعوذ والدعاء، فهذه

الزيادات كما سيأتينا أنها من سنن الصلاة، لا من واجباته، وتعلق هذه الأدعية ليس مرتبباً بالتشهد، وإلا لاقتضى ذلك أن يدعو بالتشهد الأول، وإنما الدعاء مشروع في دبر الصلاة، كما رواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات^(١).
[ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة].

فكأن الصلاة كلها كانت بمثابة الثناء والتمجيد لله سبحانه يعقبه الصلاة على النبي ﷺ ثم يعقبه الدعاء ورفع الحاجات العامة والخاصة.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ كان يواظب على فعل التشهد الأول في صلاته، ولم ينقل أنه أخلَّ به مرة واحدة متعمداً.

(ح-١٩٥٤) وقد روى البخاري من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث^(٢).
□ ويجب:

سبق لنا مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب، انظر الجواب عليه في حكم التشهد الأول.
الدليل الثالث:

(ث-٤٧٣) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: ثنا شعبة، عن مسلم أبي النضر، قال:

سمعت حملة بن عبد الرحمن، يقول: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد^(٣).

[ضعيف]^(٤).

(١) سنن الترمذي (٣٤٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٣) المصنف (٨٧١٥).

(٤) في إسناده حملة بن عبد الرحمن لم يرو عنه إلا مسلم بن عبد الله أبو النضر.

الدليل الرابع:

(ح-١٩٥٥) ما رواه البزار من طريق محبوب بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: تعلموها فإنه لا صلاة إلا بتشهد، يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(١).

= قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٢١٢): «حملة- بفتح الحاء المهملة والميم- والراوي عنه قال ابن خزيمة: لست أعرفهما. وذكر ابن حبان حملة في الثقات».

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٣١) ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلاً. قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (١٨٩٥): سألته (يعني أباه) عن حديث أبي النضر، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن، قال أبي: وليس هذا أبا النضر الذي يحدث عنه مالك، وابن عيينة، هذا رجل شامي من عك.

وقال عبد الله أيضًا كما في العلل (٣٣٧٧): قال أبي: مسلم أبو النضر، شامي، روى عنه شعبة. فقول الإمام أحمد: رجل شامي من عك يشعرك بجهالة حاله، وإن انتفت عنه الجهالة العينية برواية شعبة عنه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٦٥): «مسلم بن عبد الله أبو النضر، عن حملة بن عبد الرحمن، سمع منه شعبة، هو شامي».

وليس لهما من الرواية إلا أثران، هذا أحدهما، ومع قلة روايتهما، وكونهما لا يعرفان إلا بالرواية عن بعضهما، ولم يتابعا عليه، ولم يرد في السنة ما يدل على انتفاء الصلاة بانتفاء التشهد إلا من هذا الوجه الغريب، وفيه مخالفة لحديث ابن بحنة من صحة الصلاة مع إسقاط التشهد، كل ذلك كافٍ في الدلالة على ضعف ما تفردا به، والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧١٣) حدثنا وكيع أو غيره، عن شعبة به.

ورواه محمد بن الحسن في الآثار (١٨٤)، قال: أخبرنا شعبة به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٨٠) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن مسلم الشامي، عن حملة رجل من عك به، وترجم له عبد الرزاق: باب من نسي التشهد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٠) من طريق محمد بن جعفر، وابن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة، قال: سمعت مسلمًا أبا النضر قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول... وذكر الأثر.

(١) مسند البزار (١٥٧١).

[ضعيف جداً] (١).

(١) الحديث رواه البزار في المسند (١٥٧١) وفي كشف الأستار (٥٦٠)، من طريق محبوب بن الحسن. والطحاوي (٢٧٥ / ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢٨ / ٢) من طريق أبي معشر البراء. والطبراني في الكبير (٩٩٢٢ / ٥١ / ١٠)، وفي الأوسط (٤٥٧٤)، وابن عدي في الكامل (١٤١ / ٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦ / ٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، من طريق صغدي بن سنان، ثلاثتهم روه عن أبي حمزة الأعور به.

وقال البيهقي في السنن (٥٢٨ / ٢) وهو بشواهد الصحيحة يقوى بعض القوة. وعبارة البيهقي ليست تقوية لحديث أبي حمزة الأعور إلا فيما تويع عليه من الشواهد الصحيحة، ومعلوم أن تشهد ابن مسعود من أصح ما ورد في التشهد، ويفهم من قوله (بعض القوة) أن ما لم يتابع عليه من الشواهد الصحيحة لا يقوى بعض القوة، والله أعلم. والحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف. **العلة الثانية:** أنه قد تفرد به عن إبراهيم، وهو ضعيف جداً فيه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها».

العلة الثالثة: أنه قد خولف في إبراهيم، فقد رواه البزار (١٥٨١) من طريق سالم بن نوح، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، أن عبد الله كان يعلم رجلاً التشهد فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فأعادها عبد الله عليه مراراً كل ذلك يقول: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والرجل يقول: وأن محمداً عبده ورسوله، فقال عبد الله: هكذا علمنا.

قال البزار: وهذا الحديث إنما أدخلته المسند لأنه قال: هكذا علمنا. وليس فيه قوله: (لا صلاة إلا بتشهد).

وسالم بن نوح تكلم فيه من قبل حفظه،

قال أحمد: ما أرى به بأساً، قد كتبت عنه. العلل لابنه (٣٣٥١).

وقال أبو زرعة: صدوق ثقة.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال الذهبي: محدث صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

وهو أحسن حالاً من أبي حمزة الأعور.

وقد تويع سالم بن نوح تابعه عثمان بن الهيثم (صدوق تغير حفظه في آخره فكان يتلقن)، أخرجه الطبراني في الكبير (٥٠ / ١٠)، وفي المعجم الصغير (٨٤٥)، وفي الأوسط (٦٠٧٢)، =

الدليل الخامس:

(ث-٤٧٤) ما رواه البيهقي من طريق أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: التشهد تمام الصلاة.
[انفرد به أبو وكيع عن أبي إسحاق]^(١).

= وتما في فوائده (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٣٨٢/٤)، عن محمد بن عثمان بن أبي سويد الزارع (ضعيف)، حدثنا عثمان بن الهيثم، ثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد: قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
قال الطبراني: لم يروه مرفوعاً عن ابن عون إلا عثمان بن الهيثم. اهـ ولم يذكر قوله: (لا صلاة إلا بتشهد).
ورواه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٠) حدثني إبراهيم بن راشد. وابن الأعرابي في المعجم (١١٢٩) أخبرنا إبراهيم بن فهد (ضعيف).
وأبو نعيم في الحلية (٤٤/٣) من طريق محمد بن غالب بن حرب (قال الدارقطني: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث) وثلاثتهم عن عثمان بن الهيثم به.
قال ابن عدي: ولا أعلم رواه، عن ابن عون فصيحه شبه المسند إلا سالم بن نوح وعثمان بن الهيثم المؤذن.... وغيرهما يوقفونه وغيرهما رووه، عن ابن عون فأوقفوه على عبد الله. وكل من رواه مرفوعاً أو موقوفاً لم يقل فيه: (لا صلاة إلا بتشهد) إلا أبو حمزة، عن إبراهيم، وروايته عن إبراهيم منكراً.
وقال الدارقطني في العلل (١٥٦/٥): «ورواه النضر بن شميل عن ابن عون موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصواب من رواية ابن عون».

العلة الرابعة: أن الشيخين قد رويا حديث ابن مسعود، وليس فيه (لا صلاة إلا بتشهد) فقد رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٥٩-٤٠٢)، واللفظ للبخاري، عن أبي نعيم، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الله بن سخرية أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود، يقول: علمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه، التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهراني، فلما قبض قلنا: السلام -يعني- على النبي ﷺ.
مما يدل على نكارة ما تفرد به أبو حمزة الأعور، والله أعلم.

(١) تفرد به الجراح بن ملبح، وقد وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس.

التمام يحتمل أكثر من معنى، منها:

المعنى الأول: أن التشهد تمام الصلاة: أي آخرها، فهو علامة على بلوغ آخر الصلاة، فليس بعده إلا التحلل منها بالتسليم، وكما قال الحنفية: إن التسليم يقصد به الإتيان بما ينافي الصلاة بقصد الخروج منها، ولذلك لا يقصرون الخروج من الصلاة بالتسليم، فكل فعل ينافي الصلاة يقوم مقام التسليم، وهو قول الحنفية في التسليم تفرّدوا به عن الجمهور.

المعنى الثاني: أن التمام: يطلق ويراد به أحياناً بلوغ رتبة الكمال، يقال: تم الشيء إذا كمل.

المعنى الثالث: يطلق التمام ويراد به ما يقابل النقص، ولهذا وصف الله كلماته بالتامات، فجاء في الحديث: (أعوذ بكلمات الله التامات)، لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس، فيكون ترك التمام دليلاً على

= وأما الدارقطني فقال: ليس بشيء، وهو كثير الوهم، قلت: يعتبر به؟ قال: لا.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث، عسراً فيه ممتنعاً به.

قال العباس بن محمد الدوري: دخل وكيع بن الجراح البصرة، فاجتمع الناس عليه، وقالوا: حدثنا، فحدثهم حتى قال: حدثني أبي وسفيان، صاح الناس من كل جانب، وقالوا: لا نريد أباك. حدثنا عن الثوري، فقال: أخبرنا أبي وسفيان، فقالوا: لا نريد أباك حدثنا عن الثوري، فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه فقال: يا أصحاب الحديث من بلي بكم فليصبر.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وزعم يحيى بن معين أنه كان وضاعاً للحديث. اهـ
قلت: يحيى بن معين اختلف كلامه فيه،

فقال عثمان بن أبي جعفر الطيالسي، عن يحيى بن معين: ما كتبت عن وكيع، عن أبيه، ولا من حديث قيس شيئاً قط.

وقال أبو سعد الإدريسي في كتابه (تاريخ سمرقند): كذبه يحيى بن معين، وقال: كان وضاعاً للحديث. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وهو أمثل من أبي يحيى الحماني. قلت: أبو يحيى الحماني: حافظ متهم بسرقة الحديث.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس به بأس.

وعن عباس، قال: سألت يحيى بن معين، عن الجراح بن مليح أبي وكيع، فقال: ثقة.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يهيم.

ترك ركن، أو واجب.

وإذا احتمل التمام كل هذا أخذنا بالمتقين، وهو إما بلوغ آخر الصلاة، أو تمامها بمعنى كمالها، خاصة أنه أثر موقوف على صحابي رضي الله عنه، والصحابة رضي الله عنهم حريصون على بلوغ رتبة الكمال، حتى قال حذيفة رضي الله عنه: صليت مع النبي ﷺ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ^(١).

الدليل السادس:

(ح-١٩٥٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة، بيدي وحدثني، أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد^(٢).

[لفظ: (فإذا قضيت هذا... فقد قضيت صلاتك... إلخ) مدرج، والمحفوظ

وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه]^(٣).

(١) صحيح البخاري (١١٣٥)، وصحيح مسلم (٢٠٤-٧٧٣).

(٢) المسند (٤٢٢/١).

(٣) اختلف فيه على الحسن بن الحر،

فرواه الطبراني في الكبير (٥١/١٠) ح ٩٩٢٤، وفي الأوسط (٤٣٨٩)، وفي مسند الشاميين (١٦٤)، وابن حبان (١٩٦٢)، والدارقطني (١٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٩)

والخطيب في الفصل (١١١/١) من طريق غسان بن الربيع (فيه ضعف)،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٩) والخطيب في الفصل (١١٢/١) من طريق محمد

ابن مصفى (صدوق له أوهام) حدثنا بقية. (صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث) كلاهما

(غسان بن الربيع، وبقية بن الوليد) رويهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (صدوق)، =

عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فأنثت، وإن شئت فانصرف.

هذا لفظ غسان بن الربيع كما في صحيح ابن حبان.

ففضل ابن ثوبان في روايته عن الحسن بن الحر الحديث المرفوع عن الموقوف، وبين أن قوله: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك أنه من كلام ابن مسعود موقوفاً عليه.

ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، واختلف على زهير:

فرواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٧٣)،

ويحيى بن آدم كما في مسند أحمد (٤٢٢/١)،

وعبد الله بن محمد النفيلي كما في سنن أبي داود (٩٧٠)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في سنن الدارمي (١٣٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧٥/١)، ومشكل الآثار له (٣٨٠٠)،

وعلي بن الجعد كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٥٩٣)،

وأحمد بن يونس، كما في مشكل الآثار (٣٨٠١)، والمعجم الكبير للطبراني (٥٢/١٠) ح ٩٩٥٢.

وأحمد بن عبد الملك الحراني، وأبو بلال الأشعري كما في المعجم الكبير للطبراني (٥٢/١٠) ح ٩٩٢٥،

وعبد الرحمن بن عمرو البجلي كما في صحيح ابن حبان (١٩٦١)،

وموسى بن داود كما في سنن الدارقطني (١٣٣٦)،

ويحيى بن يحيى كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٨/٢)،

وأبو النضر هاشم بن القاسم كما في معرفة السنن للبيهقي (٦٣/٣)، كلهم روه عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر به، فذكروا قوله: (فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك) مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

خالفهم شابة بن سوار، فرواه عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.

رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢).

قال الدارقطني: شابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية =

وعلى فرض أن يكون اللفظ مرفوعاً فإن قوله: (فإذا قضيت هذا ... فقد قضيت صلاتك... إلخ) لا يدل على الوجوب، فالقضاء هنا بمعنى الإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]. أي أتمهن. وهو موافق للفظ الآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: التشهد تمام الصلاة، فهما بمعنى واحد. وقد استدل به الحنفية على صحة صلاة من أحدث قبل السلام، وبه قال سعيد بن المسيب، وقاتادة وإبراهيم النخعي والإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وحماد بن أبي سليمان، والضحاك والحكم، وطاوس وربيعة ومكحول خلافاً لقول جمهور الفقهاء، ولم أوثق ذلك؛ لأن البحث في حكم التشهد.

□ دليل من قال: التشهد الأخير سنة:

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صريح خالٍ من النزاع، والأحاديث التي ساقها أصحاب القول الأول لم تسلم من المناقشة، والأصل براءة الذمة، والاحتياط ألا تشغل الذمم، ولا يحكم بفساد عبادة الخلق إلا بشيء صحيح صريح، والله أعلم.

= من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. كما حكم بإدراج هذه اللفظة جمع من العلماء، منهم ابن حبان، والحاكم، والبيهقي وأبو بكر الخطيب في الفصل.

وحكى النووي اتفاق الحفاظ على إدراجها، قال في الخلاصة: «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود. وقد جاء ذلك صريحاً بإدراجها مبيّناً، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما».

وقد رواه جماعة عن الحسن بن الحر، فلم يذكروا فيه قول ابن مسعود، واكتفوا بالمرفوع. فقد رواه الحسين بن علي الجعفي المقرئ (ثقة) كما في مسند ابن أبي شيبة (٢٠٣)، وفي مصنفه (٢٩٨٢)، ومسند أحمد (٤٥٠/١)، والمعجم الكبير للطبراني (٥١/١٠) ح ٩٩٢٦، وابن حبان (١٩٦٣)، ومسند الشاشي (٣٣٨)، وسنن الدارقطني (١٣٣٣)،

ومحمد بن عجلان كما في المعجم الكبير للطبراني (٥١/١٠) ح ٩٩٢٣، حديث أبي العباس السراج (٧٢٣)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٢٢)، وسنن الدارقطني (١٣٣٤)، كلاهما الجعفي وابن عجلان رويهما عن الحسن بن الحر به، فلم يذكرا فيه قول ابن مسعود، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٥٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالتشهد، فدل على أنه ليس واجباً؛ إذ لو كان واجباً لذكره له كما ذكر له تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود، والاعتدال منهما، وقد طلب الصحابي من النبي ﷺ تعليمه الصلاة، فخرج الحديث مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

□ واعترض:

بأن النبي ﷺ لم يذكر له التسليم، وهو واجب أو فرض عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٥٨) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك^(٢).

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري بقوله: باب من لم ير التشهد الأول واجباً. اهـ

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

وإذا صح هذا في التشهد الأول، فالتشهد الأخير مقيس عليه؛ لأن التشهد جنس واحد في عبادة واحدة، وقياساً على ما يشرع تكراره في الصلاة كالسجدين فما يصح في إحداهما يصح في الأخرى.

وكون ترك التشهد سبباً لسجود السهو لا يدل على وجوب التشهد قياساً على سجود التلاوة، حيث تزداد في هيئة الصلاة ولا يدل ذلك على وجوبها، ولأن جمهور الفقهاء يستحبون السجود لترك السنن، ولم يوجد أمر من الشارع بالسجود لترك التشهد بالنسيان حتى يقال وجوب السجود دليل على وجوب التشهد، والله أعلم. وقد سبق لي الجواب عن هذا الاستدلال في المسألة السابقة، فارجع إليه إن شئت.

□ دليل من قال: التشهد واجب، وليس بفرض:

(ح-١٩٥٩) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة^(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله - إلى قوله - الصالحين، فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الثناء ما شاء^(٢).

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٢٨)، وصحيح مسلم (٥٥-٤٠٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرهم بالتشهد، والأصل في الأمر الوجوب، ولا تثبت الركنية بمجرد الأمر به؛ لأن الركنية قدر زائد على الوجوب ولم يوجد في الأدلة ما يدل على انتفاء الصلاة بانتفائه حتى تثبت به الركنية، وأما على أصول الحنفية لا تثبت الركنية إلا بدليل قطعي الثبوت، وهذا من أحاديث الآحاد.

فإذا اجتمع الأمر الشرعي بالتشهد، وصدقته المواظبة من لدن النبي ﷺ وأصحابه، فلم يثبت عن أحد منهم أنه تركه، كان هذا دليلاً على وجوبه، ولو كان سنة لنقل ما يدل على جواز الترك، والله أعلم.

وقد ناقشت الاستدلال بالأمر بالتحيات عند الكلام على حكم التشهد الأول، وأما الجواب عن المواظبة فهي تدل على أنه من السنن المؤكدة، ولا تكفي وحدها لتدل على الوجوب، فهناك سنن واطب عليها النبي ﷺ حضراً وسفراً، ومع ذلك هي في عداد السنن، كالوتر، وسنة الصبح، ونحوهما، والله أعلم.

□ دليل من قال: التشهد سنة:

ذكرت أدلتهم عند الكلام على حكم التشهد الأول، فانظره هناك دفعاً للتكرار.

□ الراجح:

ما رجحته في التشهد الأول أرجحه في التشهد الأخير؛ لأن حكمهما واحد على الصحيح، ولم يقد دليل صريح صحيح في التفريق بينهما، والله أعلم.

وقد نقلت قول أحمد: «إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه؛ لقول النبي ﷺ: (وتحليلها التسليم) والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته، ولم يتشهد»^(١). فاستشهد على صحة ترك التشهد الأخير بالقياس على عدم الرجوع إلى التشهد الأول حين تركه نسياناً، وقول أحمد موافق لمذهب المالكية، وهو مقتضى دلالة حديث المسيء في صلاته حيث لم يذكر له النبي ﷺ التشهدين، والله أعلم.





الفصل الثالث في ألفاظ التشهد

المدخل إلى المسألة:

- جواز التشهد بكل ما ثبت وصح عن النبي ﷺ.
- يكفي اختيار نوع واحد من أنواع التشهد الثابت عن النبي ﷺ للقيام بسنة التشهد.
- التفضيل بين هذه الألفاظ مع ثبوتها كلها ليس مبنياً على تفضيل شرعي اقتضاه تقديم الرسول ﷺ لبعضها على بعض، فكلها صدرت من الرسول ﷺ، والتسوية بينها من العدل المأمور به، وليس شيء من السنة مهجوراً.
- تفاوت الصحة في الإسناد أو في العمل إنما يكون مرجحاً عند التعارض، أما إذا لم تتعارض السنن فيكفي صحة الحديث للقول بصحة التشهد.
- يلزم من التزام نوع واحد هجر للسنن الباقية، وذريعة لاندراس بعض السنن المتنوعة كتشهاد الأذان والاستفتاحات، بخلاف التنوع فإن فيه إحياء لجميع السنن الواردة في العبادة، وإصابة للسنة من جميع وجوهها.

[م-٦٧٣] اختلف الفقهاء في الأفضل من ألفاظ التشهد على أقوال منها:

القول الأول:

اختار الحنفية والحنابلة تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(١).
قال الزركشي في شرح الخرقى: «ولو تشهد بغيره مما ثبت عنه ﷺ، كشهد

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣١٥/١)، العناية شرح الهداية (٣١٢/١)، الجوهرة النيرة (٥٥/١)، البحر الرائق (٣٤٢/١)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٢٧)، الإنصاف (٧٧/٢)، المغني (٣٨٤/١)، الفروع (٢٠٧/٢)، شرح الزركشي (٥٨٢/١)، المبدع (٤١١/١)، الممتع في شرح المقنع للتتوخي (٣٧١/١)، الإقناع (١٢٢/١)، كشف القناع (٣٥٧/١).

ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم جاز، نص عليه^(١).
 □ واستدلوا لذلك:

(ح-١٩٦٠) بما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق،
 عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على
 الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على
 الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات،
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض،
 أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء
 أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة^(٢).
 وقد فضل الحنفية والحنابلة تشهده لما يلي:

الأول: أنه أصح حديث ورد في التشهد، حيث رواه الشيخان في الصحيحين.
 قال ابن رجب في الفتح: لم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود،
 وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد^(٣).

قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: «هو عندي حديث ابن
 مسعود، روي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: ولا أعلم في التشهد
 أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً»^(٤).

الثاني: أن أكثر العلماء قدموه على غيره، قال الترمذي: «حديث ابن مسعود
 قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل
 عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين»^(٥).

(١) شرح الزركشي (١/٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/٣٣١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٣١٥).

(٥) سنن الترمذي (٢/٨١).

قال البغوي: «قال أهل المعرفة بالحديث أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي»^(١).
الثالث: أنه ورد فيه صيغة الأمر، (قولوا التحيات...)، وهو أوكد من صيغة الفعل المجردة.

الرابع: أن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، بخلاف غيره.
الخامس: أن ابن مسعود تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً من في رسول الله ﷺ كلمة كلمة، وورد أن النبي ﷺ علمه وكفه بين كفيه^(٢).

القول الثاني:

اختار المالكية تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣).
(ث-٤٧٥) لما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٤).
[صحيح، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه]^(٥).

(١) شرح السنة للبغوي (٣/١٨٣).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/٣١٥).

(٣) المدونة (١/٢٢٦)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٠٧)، التلقين (١/٤٣)، بداية المجتهد (١/١٣٨)، الذخيرة (٢/٢١٣)، مواهب الجليل (١/٥٤٣)، شرح التلقين (٢/٥٤١)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٥٢).

(٤) موطأ مالك (١/٩٠).

(٥) رواه مالك بن أنس كما في الموطأ رواية يحيى (١/٩٠)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٩٩)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (١٤٦)، والجامع لابن وهب (٤١١)، والشافعي في المسند (ص: ٢٣٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣٨٠، ٣٨٠٥)، وفي شرح معاني =

قال ابن العربي عن تشهد عمر: «وهو أولى؛ لأن عمر كان يعلمه الناس على المنبر، فصار كهيئة الإجماع»^(١).

قال أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: «والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد، ولا خالفه فيه، ولا قال له: إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه، وموافقتهم إياه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم: إنك قد ضيقت على الناس واسعاً، وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره، وقد أباح النبي ﷺ في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة، فكيف بالتشهد، وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد، ويمنع ما تيسر مما سواه، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك، ولا بغيره، علم أنه التشهد المشروع، هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد.

وقال الداودي إن ذلك من مالك رحمه الله على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلي عنده جائز، وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره»^(٢). وقد فضل الحنابلة في دعاء الاستفتاح ما جهر به عمر موقوفاً عليه، وقدموه على ما ثبت في الصحيحين مرفوعاً، فهذا نظيره.

= الآثار (١/ ٢٦١)، ومستدرک الحاکم مقروناً بيونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث (٩٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٥).

وابن جريج، عن الزهري، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦٨)، وسقط من الإسناد الزهري.

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩٢)،

وعمر بن الحارث مقروناً بمالك كما في مشكل الآثار (٣٨٠٤)، وشرح معاني الآثار

(١/ ٢٦١)، ومستدرک الحاکم (٩٧٩).

ويونس بن يزيد كما في مستدرک الحاکم (٩٧٩).

وابن إسحاق كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٥)، كلهم عن ابن شهاب الزهري به.

(١) عارضة الأحوذى (٢/ ٨٤).

(٢) المنتقى للبايجي (١/ ١٦٧).

□ ويناقدش كلام الباجي وابن العربي من وجهين:

الوجه الأول:

لم يثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصر الناس على هذا التشهد، ومنعهم من غيره حتى يقال: لولا أنه متعين لما قبل ذلك الناس منه، ولما ضيق على الناس واسعاً، وقبول الناس ذلك من عمر؛ لأنه لم يفعل منكراً، فالأمر واسع، فالسنن الواردة على وجوه متعددة يجوز للمصلي أن يلتزم صفة منها، ويجوز أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة حتى يأتي على جميع ما ثبت وصح عن النبي ﷺ وهو الأفضل.

الوجه الثاني:

لا يصح القول بأن فعله على المنبر يجري مجرى التواتر؛ لأن الذين حضروا عمر رضي الله عنهم بعض الصحابة وليس كلهم، وسكوتهم لا يعد إجماعاً على تعيين هذا التشهد، وإلغاء غيره مما ثبت وصح.

القول الثالث:

اختار الشافعية تشهد ابن عباس رضي الله عنه^(١).

(ح-١٩٦١) لما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن

جبير، وعن طاوس،

عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله^(٢).

قال الشافعي في الرسالة: صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في التشهد دون غيره... لما رأيت أنه واسعاً، وسمعت عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع، وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به، غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن

(١) مختصر المزني مطبوع مع الأم (١/١٠٨)، المجموع (٣/٤٥٧)، تحفة المحتاج (٢/٨١)،

نهاية المحتاج (١/٥٢٥)، مغني المحتاج (١/٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٠-٤٠٣).

رسول الله ﷺ^(١).

ومن وجوه الترجيح التي ذكرها أصحاب الشافعي،

أن تشهد ابن عباس كان متأخرًا عن تشهد ابن مسعود، وذلك أن النبي ﷺ قد علم ابن عباس هذا التشهد، وقد توفي النبي ﷺ وابن عباس غلام لم يحتلم بعد، بخلاف ابن مسعود رضي الله عنه فإنه متقدم إسلامه رضي الله عنه، والمتأخر أولى بالاتباع.

□ الرجح:

كل ما ثبت عن النبي ﷺ في التشهد فإنه يجوز أن يذكر الله به في الصلاة، فلا يكره شيء صح عن النبي ﷺ من وجوه التعبدات، والاقتصار على بعضها جائز، وإن فعل هذا مرة، وهذا مرة كان أولى، وليس شيء من السنة مهجورًا، والله أعلم.





الفصل الرابع

في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

المبحث الأول

في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

المدخل إلى المسألة:

- التشهد الأول مبناه على التخفيف.
- إذا أطلق التشهد لم تدخل فيه الصلاة على النبي ﷺ ولا التعوذ من الأمور الأربعة.
- تشرع الصلاة على النبي ﷺ حيث يشرع الدعاء بعدها، والتشهد الأول لا دعاء فيه على الصحيح.
- تعليم التسليم على النبي ﷺ سابق لتعليم الصلاة عليه ﷺ كما دل على ذلك حديث كعب بن عجرة.
- لم يصح حديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وحديث عائشة في الباب في النفل حديث شاذ.
- قاعدة أن ما صح في النفل صح في الفرض صحيح في الجملة، والاستدلال بالقواعد ليس كالأستدلال بالنصوص؛ لأن العصمة للنص، والقواعد أغلبية يدخلها الاستثناء.
- لا يوجد حديث واحد، ولو ضعيفاً يذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول في الفرض، ولو فعل، ولو مرة واحدة لنقل إلينا، ولو كان هذا من شريعة الله لحفظه الله لنا، كما لم يحفظ ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم.
- الفرائض تتكرر خمس مرات في اليوم، وهي تفعل في مجامع الناس وليس في البيوت، والعناية بها أشد، فكان عدم نقل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في الفرض بمنزلة نقل العدم.

○ لو فرض صحة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في النفل فإن ذلك يدل على جوازه في الفريضة، لا على استحبابه فيها؛ لأنه لو كان مستحباً فيها لفعل، ولو فعل لحفظ ونقل.

[م-٦٧٤] يتفق العلماء على أن التشهد الأول لا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن التشهد الأول مبناه على التخفيف، واختلفوا في مشروعيتها، فقيل: لا تشرع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقديم من قولي الشافعي^(٢).

قال الدسوقي: «تكره - يعني الصلاة على النبي ﷺ - في التشهد الأول»^(٣). وقال البغوي: «وأما الصلاة على النبي ﷺ فعامّة العلماء على أن التشهد الأول ليس محللاً لها...»^(٤).

وقال المرادوي: «ظاهر قوله: (هذا التشهد الأول) أنه لا يزيد عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، ونص أحمد أنه إن زاد أساء»^(٥).

- (١) تفسير ابن كثير سلامة (٦/٤٧١)، وانظر: فتح الباري (١١/١٦٦).
- (٢) قال في الدر المختار (ص: ٧١): «(ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الأولى) إجماعاً (فإن زاد عامداً كره)». قال ابن عابدين في حاشيته عليه (١/٥١٠): «والكراهة عند الإطلاق للتحريم». وانظر: تحفة الفقهاء (١/١٣٧)، المبسوط (١/٢٩)، البحر الرائق (١/٣٤٤)، بدائع الصنائع (١/٢١٢)، الهداية شرح البداية (١/٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/٥١٠)، العناية شرح الهداية (١/٣١٥)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٢)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٢)، منح الجليل (١/٢٦٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٧)، مواهب الجليل (١/٥٤٣)، شرح الخرخشي (١/٢٨٨).
- وانظر القول القديم للشافعي في التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٧٠)، التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ص: ٤٤٤)، المجموع (٣/٤٦٠)، روضة الطالبين (١/٢٦٣)، بحر المذهب للرويانى (٢/٦١)، المهمات (٣/٩).
- وانظر قول الحنابلة: المغني (٢/٢٤)، الإنصاف (٢/٧٦)، الإقناع (١/١٢٣)، كشف القناع (١/٣٥٩)، مختصر الخرقى (ص: ٢٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٥٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣/١٨٥).

(٥) الإنصاف (٢/٧٦).

وقيل: يستحب، وهو القول الجديد للشافعي، وبه قال ابن حزم، واختاره من الحنابلة ابن هبيرة والآجري^(١).

□ دليل من قال: تستحب:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أنه متى شرع السلام على النبي ﷺ شرعت الصلاة عليه، ولا يختلف العلماء في مشروعية السلام على النبي ﷺ في التشهد الأول، فكذلك الصلاة على النبي ﷺ.

وقد صرح النووي في الأذكار وغيره بكراهة إفراد الصلاة عن التسليم، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية.

□ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

لا يسلم القول بكراهة إفراد التسليم عن الصلاة من الآية، قال ابن حجر: «لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممثلاً»^(٢).

ولو سلم بأن الآية تدل على استحباب جمع الصلاة بالتسليم فلا يدل الترك على الوقوع بالمكروه؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه؛ لأن الكراهة الشرعية: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، ولا يحفظ نهى عن إفراد أحدهما، إلا أن يكون عنى النووي بالكراهة ما هو خلاف الأولى.

(ح-١٩٦٢) وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو، أنه سمع النبي ﷺ يقول: صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه

(١) الأم (١/١٤٠)، فتح العزيز (٣/٥٠٦)، المجموع (٣/٤٦٠)، تحفة المحتاج (٢/٨١)،

مغني المحتاج (١/٣٨٠)، نهاية المحتاج (١/٥٢٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٧٠)،

التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ص: ٤٤٤)، الإنصاف (٢/٧٧).

(٢) فتح الباري (١١/١٦٧).

بها عشرًا^(١).

فلو كانت الصلاة قرينة التسليم لذكرت في الحديث.

ولو سلم القول بالكرهة فإنه يصدق على من لا يسلم أصلاً، وليس على من صلى في محلٍّ، وسَلَّم في محلٍّ آخر، فإنه يصدق عليه أنه صلى وسلم على النبي ﷺ.

الوجه الثاني:

الاستدلال بدلالة الاقتران على مشروعيتها مقترنين دلالة ضعيفة، فالواو من حيث دلالتها اللغوية لا تفيد اقتراناً، ولا ترتيباً ولذلك ذكرت الصلاة قبل السلام، وهو خلاف المشروع في الصلاة.

والأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ في الآية مطلق، فمن صلى وسَلَّم، ولو مرة واحدة فقد امتثل الأمر، سواء أكانا مقترنين أم كانا متفرقين، وسواء أكان ذلك داخل الصلاة أم كان ذلك خارجها، وطلب الفعل يحصل به الامتثال مرة واحدة، والتكرار يحتاج إلى دليل، ومن ادعى أن الآية يستفاد منها محل الصلاة والتسليم فقد تكلف.

كما لا يلزم من اقترانهما في الآية تساويهما في الحكم،

قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]،

والأكل مباح، وإتيان الحقوق واجب.

الوجه الثالث:

أن التسليم جزء من التشهد، لا ينفك عنه، وهو مشروع في القعدة الأولى بالإجماع، وإذا أطلق التشهد لم تدخل فيه الصلاة على النبي ﷺ ولا التعوذ بالله من الأمور الأربعة، ولذلك كان تعليم التسليم سابقاً لتعليم الصلاة على النبي ﷺ كما دل على ذلك حديث كعب بن عجرة الآتي إن شاء الله تعالى، وإنما ارتبطت الصلاة على النبي ﷺ في التشهد حيث يشرع الدعاء لكون الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء من أسباب الاستجابة، والدعاء لا يشرع إلا في التشهد الأخير أي في دبر الصلاة فكذلك الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن التشهد الأول لا دعاء فيه على الصحيح؛ لأنه مبني على التخفيف بخلاف التشهد الأخير حيث فتح للمصلي أن يتخير من الدعاء أعجبه إليه

(١) رواه مسلم (١١-٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو.

بعد أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ.

ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء^(١). (ث-٤٧٦) وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة،

عن عبد الله، قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه^(٢). فذكر الصلاة على النبي ﷺ في مقدمة الدعاء، والتشهد الأول لا دعاء فيه على الصحيح؛ لأنه كما قلت مبني على التخفيف، وقد قال النووي في الأذكار: «أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ»^(٣)، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٦٣) ما رواه أبو عوانة، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن سعد بن هشام قال:

انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة... وذكر الحديث، قال سعد بن هشام: قلت يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعده، ثم يحمد ربه، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا.... الحديث^(٤).

(١) سيأتي تخريجه في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني.

(٢) المصنف (٣٠٢٦).

(٣) الأذكار الأرئوط (ص: ١١٧).

(٤) مستخرج أبي عوانة (٢٢٩٥).

ورواه النسائي من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة به، وفيه: (... ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو بينهن، ولا يسلم تسليمًا، ثم يصلي التاسعة ويقعد، -وذكر كلمة نحوها- ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو ... الحديث^(١).
وجه الاستدلال:

في حديث عائشة رضي الله عنها ذكرت تشهدين أحدهما في الركعة الثامنة، حيث تشهد، وصلى على النبي ﷺ، ثم جلس في التاسعة للتشهد الأخير، فدل على صحة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

□ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن ذكر الصلاة على النبي ﷺ في الثامنة شاذ^(٢).

(١) المجتبى من سنن النسائي (١٧٢٠).

(٢) جاء ذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام بن عامر، عن عائشة، وهذه الرواية شاذة لأمرين: الأمر الأول: مخالفة سعيد بن أبي عروبة لأصحاب قتادة، فقد رواه هشام الدستوائي، وشعبة، وهمام بن يحيى وأبو عوانة، ومعمر، خمستهم رووه عن قتادة فلم يذكروا الصلاة على النبي في التشهد الأول.

الأمر الثاني: مع تفرد سعيد بن أبي عروبة بذكر الصلاة على النبي ﷺ، فقد اختلف عليه فيها، فرواه محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة واختلف على ابن بشر: فرواه الحسن بن علي بن عفان (صدوق) كما في مستخرج أبي عوانة تأمناً (٢٢٩٥، ٢٠٦٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢٥٣٧)، وفي السنن الكبرى مختصراً (١/٦٣، ٥٢٧)، وكذا في دلائل النبوة مختصراً (١/٣٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام مختصراً (١)، عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة به، وفي رواية أبي عوانة والخلافيات للبيهقي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

وقد خالفه من هو أحفظ منه، خالفه أبو بكر بن أبي شيبة، كما في سنن ابن ماجه (١١٩١)، (١٣٤٨)، وهو في صحيح مسلم (٧٤٦) إلا أنه لم يسق لفظه، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم وقرنه برواية غيره (١٦٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٧٠٣) وقرنه برواية الحسن بن علي بن عفان، وقدم لفظه على لفظ ابن أبي شيبة.

= عثمان بن أبي شيبة مختصراً، كما في سنن أبي داود (١٣٤٤)، ومسائل أحمد رواية أبي داود (١٩٦٧)، كلاهما روياه عن محمد بن بشر به، ورواية أبي بكر بن أبي شيبة تامة في سنن ابن ماجه، وليس فيها ذكر للصلاة على النبي ﷺ، وابن أبي شيبة مقدم على الحسن بن علي بن عفان، لأن الثاني كما علمت صدوق، إشارة إلى خفة ضبطه بخلاف أبي بكر بن أبي شيبة، والله أعلم.

تابع عبدة بن سليمان محمد بن بشر في إحدى روايته، رواه النسائي في المجتبى (١٧٢٠)، وابن خزيمة مقروناً بغيره (١٠٧٨)، قال: أخبرنا هارون بن إسحق، عن عبدة، عن سعيد به، ولفظه: أن عائشة قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو بينهن، ولا يسلم تسليمًا، ثم يصلي التاسعة ويقعد، -وذكر كلمة نحوها- ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو ثم يسلم تسليمًا يسمعون، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد.

وهذا لفظ النسائي، ولم يذكر ابن خزيمة الصلاة في الثامنة ولعله بسبب أنه قرنه برواية غيره. وقد رواه تامة عن سعيد بن أبي عروبة كل من يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، فلم يذكروا الصلاة على النبي ﷺ، ويحيى بن سعيد القطان سماعه قديم، ومن أصحاب سعيد بن أبي عروبة، مقدم فيه عند الاختلاف.

كما رواه مختصراً ومقطعاً جماعة من أصحاب سعيد، منهم يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن سواء، وبشر بن المفضل، وشجاع بن الوليد، والمطعم ابن المقدم، وعيسى بن يونس، ورواه عن سعيد بن أبي عروبة، وليس فيه موضع الشاهد لأتيين هل يوافقون أو يخالفون من زاد هذا الحرف، وإليك تخريج مروياتهم.

فرواه يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥٣/٦)، سنن أبي داود (١٣٤٣)، والنسائي في المجتبى (١٦٠١، ١٣١٥)، وفي الكبرى (١٢٣٩، ١٢٩٦)، وابن خزيمة (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٠)، وابن حبان (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرک (٤٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٩٠).

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٣٨/٢): «حدثني أبي -يعني الإمام أحمد- قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: يحيى بن سعيد عالم بحديث سعيد بن أبي عروبة». اهـ.

وخالد بن الحارث، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٧١٨)، وفي الكبرى (١٤١٢)، ٤٢٤، ١٤١٨، ١١٥٦٣.

وابن أبي عدي كما في صحيح مسلم تامةً (١٣٩-٧٤٦)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٩٦٣). وابن خزيمة مقروناً بغيره (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه مقروناً بغيره (١٦٩٠)، وابن نصر في قيام الليل كما في مختصره تامةً (١٢٢-١٢٣)، والبيهقي في السنن =

= مقروناً بغيره (٤٣/٣)، وفي المعرفة (٦٨/٤)، والواحد في تفسيره الوسيط (٣٧٢/٤)،
 والبغوي في شرح السنة (٩٦٣)،
 ومحمد بن فضيل ببعضه كما في مسند ابن أبي شيبة (٩٦٤)،
 ومحمد بن سواء، كما في مختصر الأحكام للطوسي (٢٨٩-٤٢٢)،
 وعيسى بن يونس، كما في صحيح مسلم (١٤١-٧٤٦)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٣١٠)،
 ومستدرك الحاكم (١١٣٩) فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مقطوعاً.
 ورواه بشر بن المفضل، كما في المجتبى من سنن النسائي مختصراً (١٦٩٨)، وفي الكبرى (١٤٠٤)،
 وشجاع بن الوليد، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٨٠)، وسنن الدارقطني (١٦٦٥)،
 والمطعم بن المقدم، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٦٦٦١)، وفي المعجم الصغير (٩٩٠)،
 ومسند الشاميين (٩١٧).
 ويزيد بن زريع، كما في مستخرج أبي نعيم مقروناً بغيره (١٦٩٠)، وشرح معاني الآثار
 للطحاوي مختصراً (١/٢٨٠)، وقيام الليل لمحمد بن نصر كما في المختصر (ص: ٢٩١)،
 وسنن الدارقطني (١٦٦٥)،
 وعبد الوهاب بن عطاء، بذكر بعضه كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٦٤)،
 ومستدرك الحاكم (١١٣٩)،
 سنتهم (بشر بن المفضل، والمطعم، وشجاع وابن زريع، وعبد الوهاب، وعيسى بن
 يونس) رووه مختصراً بلفظ: (كان لا يسلم في ركعتي الوتر).
 قال محمد بن نصر: فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل
 في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر
 بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث
 أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم
 يجلس أيضاً في الركعتين، كما لم يسلم فيهما.
 هذا بيان الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة.
 وأما تخريج رواية أصحاب قتادة ممن خالف سعيد بن أبي عروبة فأليك ما وقفت عليه من
 تخريج رواياتهم.
 الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة.
 رواه مسلم (١٣٩-٧٤٦)، والطيبالسي مختصراً (١٦٠٠، ١٦٠٣)، وأحمد مختصراً
 (٢٥٥/٦)، وإسحاق (١٣١٧)، والنسائي (١٧١٩)، وفي الكبرى (١٤١٣)، والدارمي
 (١٥١٦)، وابن نصر في مختصر قيام الليل كما في المختصر (ص: ١٩٥)، والطحاوي في
 مشكل الآثار (١٤٣٨)، وابن خزيمة مقروناً بغيره (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وصحيح ابن حبان
 = (٢٤٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٤).

الجواب الثاني:

في رواية عبدة بن سليمان عند النسائي غرابة حيث ذكر في التشهد الأول الدعاء قبل الصلاة على النبي ﷺ، وهو خلاف المعروف من صلاته ﷺ، بخلاف التشهد الأخير حيث ذكر الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، مما يدل على عدم ضبطه.

= الثاني: شعبة، عن قتادة مختصراً.

أخرجه مسلم (١٤١-٧٤٦)، وأحمد (١٠٩/٦)، والنسائي (١٧١٨)، والطبراني في الأوسط (٤٤٠١)، وفي مسند الشاميين (٢٤٧١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (٩٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٩٣)، وابن خزيمة (١١٦٩، ١١٧٨)، وابن حبان (٢٤٢٠، ٢٦٤٢، ٢٦٤٤، ٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨٢/٢).

الثالث: أبو عوانة، عن قتادة مختصراً.

أخرجه مسلم (١٤٠-٧٤٦)، وأحمد (١٠٩/٦)، والترمذي في السنن (٤٤٥)، وفي الشمائل (٢٦٧)، والنسائي في المجتبى (١٧٨٩)، وفي الكبرى (١٤٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٩٢)، وابن حبان (٢٦٤٥)، وابن نصر في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٨٨). وأبو العباس السراج في حديثه (٧٠ و ٢١٧٠ و ٢٤٨٢، ٢٥٧١). وتمام في فوائده (١٧١٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (٥١٨)، والبيهقي في السنن (٦٨٢/٢). وفي الخلافيات (٢٤٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٩٨٦).

الرابع: همام بن يحيى، عن قتادة.

رواه أحمد (٩٤/٦، ٩٥)، وأبو داود (١٣٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٧٣)، والبيهقي في الشعب (١٣٥٩).

الخامس: معمر، عن قتادة.

أخرجه مسلم (١٣٩-٧٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف تائماً (٤٧١٤)، وفي التفسير له مختصراً (٣٢٧٤)، وأحمد (١٦٣/٦، ١٦٨)، وإسحاق بن راهويه (١٣١٦، ١٤٧٨)، والنسائي في المجتبى (١٧٢١). وفي الكبرى (٤٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٩١)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٥١)، والحاكم (٣٨٤٢)، وابن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١١٠). وابن المنذر في الأوسط (١٤٥/٥، ١٥٩، ١٦١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٧٢)، ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٠٦٠) وأخرج بعضه في طلاق سعد بن هشام لزوجته ومراجعتها دون ذكر عائشة (٢٢٩٤، ٤٠٠٢)، فلو كان هذا الحرف محفوظاً لما انفرد به سعيد دونهم على أن أكثر الرواة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكروه، ومن ذكره قد اختلف عليه مثل محمد بن بشر، والله أعلم.

الجواب الثالث:

قاعدة أن ما صح في النفل صح في الفرض هذا صحيح في الجملة، والاستدلال بالقواعد ليس كالاستدلال بالنصوص؛ لأن العصمة للنص، والقاعدة أغلبية يدخلها الاستثناء، فينبغي ألا تحمل هذه القاعدة على ما يمكن أن يكون في حكم المتروك في الفرض، فالفرائض تتكرر خمس مرات في اليوم، وهي تفعل في مجامع الناس وليس في البيوت، والعناية بها أشد حتى نقل لنا الصحابة ما يسن فيها وما يجب، وكانت محل اهتمام رصد الصحابة رضي الله عنهم في نقل صفة صلاته ﷺ، حتى نقلوا لنا قبض اليدين، ومواضع رفعها، وإشارة الأصبع، وصيغ التشهد، وصيغ الاستفتاح، وأدعية الركوع والسجود وما بين السجدين، وأكثر هذه الأذكار مما لا يجهر به، مما يدل على حرص الصحابة على نقل صفة صلاته إلى الأمة حتى حفظوا كل ذلك، ثم لا يوجد حديث واحد يذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول في الفريضة، ألا يقال: لو كان فعل، ولو مرة واحدة لنقل إلينا، بل يقال: لو كان هذا من شريعة الله لحفظه الله لنا في الفرض حيث تتكرر في الليل والنهار أكثر من أي عبادة أخرى، ولا يوجد في النفل إلا من هذا الوجه في وتر النبي ﷺ، وأكثر الرواة على عدم ذكره، ومن ذكره قد اختلف عليه في ذكره، فلو كان هذا الفعل معهوداً منه عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل لتوافرت الدواعي على نقله من أكثر من حديث، فلما لم يأت إلا من هذا الطريق الغريب، حيث تفرد به سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وخالفه شعبة، وهشام، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر في قتادة فلم يذكروه، صار الاحتياط للشريعة عدم قبوله، والله أعلم.

ولو ثبت أن النبي ﷺ فعله في النفل، ولم يثبت أنه فعله في الفرض مع توفر الدواعي على نقله فإن هذا يدل على جوازه في الفريضة لا على استحبابه؛ إذ لو كان مستحباً لفعل، ولو فعل لحفظ ونقل، أما الاستحباب مع كونه في حكم المتروك فهذا فيه بعد، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٦٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا الحكم، قال:

سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد^(١).

وجه الاستدلال:

الحديث مطلق، يشمل كل تشهد، وإذا كان السلام مشروعاً في التشهدين، فكذلك الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين، وليس مع من قيد الحديث بالتشهد الأخير دليل على هذا التقييد، والمطلق جارٍ على إطلاقه لا يقيد إلا نص مثله.

□ الجواب:

لو كانت الصلاة مشروعة حيث يشرع التسليم ما تأخرت مشروعية الصلاة عن مشروعية التسليم، فلا ارتباط في المحل بين التسليم والصلاة على النبي ﷺ وسبق لي أن الصلاة على النبي ﷺ تشرع حيث يشرع بعدها الدعاء، والله أعلم.

□ دليل القائلين بأنه لا تستحب الصلاة في التشهد الأول:

الدليل الأول:

لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي على ذاته في التشهد الأول، ولا علمه للأمة، ولا يعرف استحبابه عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، والصلاة على النبي ﷺ ليست جزءاً من التشهد، فالتشهد إذا أطلق فإنه ينتهي بالشهادتين،

(ح-١٩٦٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن شقيق بن

سلمة، قال:

قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو

(١) صحيح البخاري (٦٣٥٧)، وصحيح مسلم (٦٦-٤٠٦).

السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

وهذا مشروع بالإجماع في التشهد الأول، فأين الدليل على مشروعية زيادة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وإنما أجمعوا على مشروعيته في التشهد الثاني. (ح-١٩٦٦) وقد روى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه،

عن عمه رفاعه بن رافع، عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد.. الحديث^(٢). [ذكر التشهد في الحديث شاذ]^(٣).

فقوله: (ثم تشهد) فالأمر بالتشهد لا يدخل فيه الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت الصلاة مشروعاً لذكر له مع التشهد الصلاة على النبي ﷺ. **الدليل الثاني:**

(ح-١٩٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرّضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم^(٤).

[أبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن العلماء جعلوه في حكم المتصل]^(٥).

(١) صحيح البخاري (٨٣١)، واختصره مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٨٦٠).

(٣) سبق تخريجه وجمع طرقه، انظر ح (١١٨٧).

(٤) المسند (٣٨٦/١).

(٥) رواه شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٣٢٩)، ومسند أحمد (٣٨٦/١، ٤١٠، ٤٣٦)، =

الدليل الثالث:

(ث-٤٧٧) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة، قال: كان أبو بكر، إذا جلس في الركعتين كأنه على

الرضف، يعني، حتى يقوم^(١).

[منقطع، تميم لم يدرك أبا بكر]^(٢).

= ومصنف ابن أبي شيبه (٣٠١٦) وفي المسند له (٣٧١)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٥٥٠)، ومسند أبي يعلى (٥٢٣٢)، وسنن أبي داود (٩٩٥)، وسنن الترمذي (٣٦٦)، المعجم الكبير للطبراني (١٥١/١٠) ح ١٠٢٨٥، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٠٨-٣٤٠)، ومسند الشاشي (٩٢٤، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨)، ومستدرک الحاكم (٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٧/٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٩/٣).

ومسعر بن كدام، كما في مسند أحمد (٤٢٨/١)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٩٧)، والحاكم في المستدرک (٩٩٤)، والشاشي في مسنده (٩٢٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٥٠/١٠) ح ١٠٢٨٤، وفي الأوسط (٥٠٧٧)،

وإبراهيم بن سعد كما في مسند أحمد (٤٦٠/١)، والجامع لابن وهب (٤١٦)، والأم للشافعي (١/١٢١)، وفي المسند له (ص: ٤٣)، والمجتبي من سنن النسائي (١١٧٦)، وفي الكبرى (٧٦٦)، وفي مسند الشاشي (٩٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٢/٢)، ومعرفة السنن (٣/٧٢)، ثلاثهم (شعبة، ومسعر، وإبراهيم بن سعد روهه عن سعد بن إبراهيم به.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٤/٦): «يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقاً لآثاره من أكابر أصحاب أبيه... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه».

وذكر ابن رجب هذا الحديث في شرح البخاري (٣٤٢/٧)، وقال: «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره».

وقال يعقوب بن شيبه كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٥٤٤): «إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، -يعني: في الحديث المتصل- لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقال الدارقطني في السنن في حديث رواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه في دية الخطأ (٢٢٣/٤): «وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات».

(١) المصنف (٣٠١٧).

(٢) تميم بن سلمة لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وفي التاريخ الكبير (١٥٣/٢): رأى =

□ وأجيب عن الحديث والأثر:

قال الشوكاني: «تخصيص التشهد الأخير - يعني بالصلاة على النبي ﷺ - مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير، وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث: (إن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف).... وليس فيه إلا مشروعية التخفيف، وهو يحصل بجعله أخف من مقابله: أعني التشهد الأخير، وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا، ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات، وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه ﷺ كان مسارعاً غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه»^(١).

□ ورد هذا الجواب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

القول بأن تخصيص الصلاة على النبي ﷺ بالتشهد الأخير لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف لا يسلم، فقد سبق حديث المسيء في صلاته من حديث رفاعة، والقائل باستحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول يحسنه، وانظر الدليل التالي من مسند ابن مسعود، فنفي ورود ذلك في الأحاديث مطلقاً حتى الضعيفة ليس دقيقاً، والله أعلم.

الجواب الثاني:

لا يحفظ القول بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك دليل على ضعف هذا القول.

= عبد الله بن الزبير.

رواه محمد بن جعفر (غندر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٨/٣٠).

وعلي بن الجعد كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٠٤) كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر، فكان في الركعتين كأنه على الجمر وقال ابن الجعد - كأنه على الرضف حتى يقوم. وهذا ضعيف أيضاً؛ لإبهام الرجل الذي كان يصلي خلف أبي بكر رضي الله عنه.

(١) نيل الأوطار (٢/٣٣٣).

الجواب الثالث:

أن كلام الشوكاني مبني على صحة حديث عائشة، وقد علمت ما فيه.

الدليل الرابع:

(ح-١٩٦٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه،

عن عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على ورکه اليسرى: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم^(١).

[تفرد به محمد بن إسحاق]^(٢).

(١) المسند (١/٤٥٩).

(٢) أعل الحديث بعنتين:

العلة الأولى: أنه ذكر التورك في التشهد الأول، وهذا منكر، مخالف لحديث أبي حميد الساعدي في البخاري.

ويجاب: بأن قوله: (إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى) إن عاد قوله (على ورکه اليسرى) على الجلستين كان هذا اللفظ شاذاً ويكون الجار والمجرور في قوله (على ورکه اليسرى) متعلقاً بالفعل الظاهر (جلس).

وإن عاد قوله (على ورکه اليسرى) إلى قوله: (وفي آخرها) صار التورك مختصاً بالتشهد الأخير، وصار الجار والمجرور (على ورکه) متعلقاً بالفعل المقدر على نية تكرار العامل، وتكون الجملة على هذا التقدير (وإذا جلس في وسط الصلاة وجلس في آخرها على ورکه اليسرى) ويؤيد هذا أن هذا هو المعروف من صلاته ﷺ كما في حديث أبي حميد الساعدي في البخاري، وحمله على المعروف أولى من الحكم بشذوذ اللفظ، ويتأيد ذلك بقاعدة عود =

= الضمير على أقرب مذكور، خاصة أن الراوي ساق الحديث من أجل بيان صفة التشهد، لا صفة الجلوس، وقد رواه ابن خزيمة (٧٠١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق به بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على ورکه اليسرى. العلة الثانية: أن هذا اللفظ تفرد به محمد بن إسحاق، ولا يحتمل تفرده، وقد روى الحديث أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي عن الأسود، عن عبد الله فلم يذكر ما ذكره محمد بن إسحاق.

فأما رواية أبي إسحاق، عن الأسود، فرواها الترمذي (٢٨٩)، والنسائي في المجتبى (١١٦٢)، وفي الكبرى (٧٥٢)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٧٥)، وأبو يعلى في المعجم (٣٣٢) وغيرهم من طريق عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وهذا إسناد صحيح، عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ثقة أثبت الناس كتابًا في الثوري. وأما رواية إبراهيم، عن الأسود، فرواها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٧)، والبخاري في المسند (١٦٢٩)، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم به، بلفظ: قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو. وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٤١٣/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٤)، والبخاري في المسند (١٦٢٨)، والطبراني في الكبير (٥٣/١٠) ح ٩٩٣١، من طريق زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يعلمهم التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

كما روى حديث ابن مسعود في التشهد كل من أبي وائل شقيق بن سلمة وسبق تخريجه، وأبي الأحوص، وعلقمة، وأبي عبيدة، كلهم روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حديث التشهد، ولم يذكر أحد منهم هذا التفريق بين التشهد الأول والأخير.

والحديث رواه أحمد (٤٥٩/١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار المفقود (٣٦٤)، وابن خزيمة (٧٠٨، ٧٠١)، من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٦٣٦)، والطبراني في الكبير (٥٣/١٠) ح ٩٩٣٢، وابن خزيمة (٧٠٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

ورواه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٢) من طريق عبد الله بن الأجلح، =

الدليل الخامس:

(ح-١٩٦٩) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا عبد السلام، عن بديل، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في الركعتين التحيات^(١).
[صحيح]

وجه الاستدلال:

المقصود بالتحيات التشهد، والتشهد لا يدخل فيه الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت مشروعة لذكرها.

وهو في مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بالحمد لله رب العالمين... وذكر الحديث وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحية... الحديث^(٢).

(ح-١٩٧٠) وروى النسائي من طريق الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله^(٣).

[صحيح]^(٤).

وجه الاستدلال:

فيه دلالة على اختصاص الركعتين الأوليين بالتشهد، فمن ادعى مشروعية

= ثلاثتهم روه عن محمد بن إسحاق به.

(١) المصنف (٢٠٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٣) سنن النسائي (١١٦٢).

(٤) سبق تخريجه تبعًا لتخريج حديث محمد بن إسحاق السابق.

زيادة الصلاة على النبي ﷺ فعليه الدليل، والله أعلم.
 (ث-٤٧٨) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن
 يحيى بن سعيد، عن عياض بن مسلم،
 عن ابن عمر، أنه كان يقول: ما جُعِلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد^(١).
 [ضعيف]^(٢).
 □ الرجح:

قول الجمهور، وأنه لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى، والله أعلم.



(١) المصنف (٣٠٢٠).

(٢) في إسناده عياض بن مسلم، ليس له إلا هذا الأثر، ولا يروي عنه أحد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، ففيه جهالة، والله أعلم.



المبحث الثاني

في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني

المدخل إلى المسألة:

- لا نزاع في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد يعقبه تسليم.
- أكثر أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست واجبة.
- قول الصحابي (كيف نصلي عليك) سؤال عن الكيفية، والأمر بالكيفية لا يفيد وجوب أصل الصلاة على النبي ﷺ.
- لو كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة لجاءت الأوامر التي تأمر بها ابتداء، ولم ينتظر النبي ﷺ حتى يسأله الصحابة عنها.
- لم يبدر النبي ﷺ السائل بالجواب حتى تمنى الصحابة أن الرجل لم يسأله خوفاً من كراهة النبي ﷺ لمسألته، كل ذلك يشعر بأن الصلاة ليست من الواجبات.
- علم النبي ﷺ الصحابة التشهد، ثم قال: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو، فلو كانت الصلاة واجبة لذكرها بين التشهد والدعاء.
- إذا كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجل مراعاة آداب الدعاء؛ لقوله: عجل هذا؛ لكونه دعا من غير أن يراعي آدابه ومنها الصلاة على النبي ﷺ فالدعاء في نفسه ليس واجباً، فكذلك توابعه.

[م-٦٧٥] اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الذي

يعقبه سلام بعد اتفاهم على مشروعيته فيه على ثلاثة أقوال:

فقيل: الصلاة على النبي سنة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن

أحمد، وبه قال أكثر أهل العلم، واختاره ابن جرير الطبري، وابن المنذر والخطابي

من الشافعية، وقال به أهل الظاهر كالإمام داود وابن حزم^(١).

قال ابن نجيم: وهو قول عامة السلف والخلف^(٢).

وقال ابن رشد في المقدمات: «وجميع أقوال الصلاة سنة وفضيلة حاشا لثلاثة:

تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام»^(٣).

وجاء في المغني نقلاً عن المروزي: «قيل لأبي عبد الله. إن ابن راهويه يقول:

لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلت صلاته. قال: ما أجتري

أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذ. وهذا يدل على أنه لم يوجبها»^(٤).

وقيل: الصلاة على النبي ﷺ فرض، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره

محمد بن المواز، والبخاري وابن العربي من المالكية^(٥).

(١) ملتقى الأبحر (ص: ١٣٥)، كنز الدقائق (ص: ١٦١)، نور الإيضاح (ص: ٥٨)، الدر المختار

مع حاشية ابن عابدين (١/٤٧٧)، البحر الرائق (١/٣٢١)، تبين الحقائق (١/١٠٨)، تفسير

القرطبي (١/١٧٣)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، التلقين في الفقه المالكي (١/٤٣)، القوانين

الفقهية (ص: ٣٨)، التاج والإكليل (٢/٢٥٠)، مواهب الجليل (١/٥٤٣)، شرح الخرشي

(١/٢٨٨)، الشرح الكبير (١/٢٥١)، التوضيح لخليل (١/٣٢٨)، الجامع لمسائل المدونة

(٢/٤٠٦)، الأوسط لابن المنذر (٣/٢١٣)، معالم السنن للخطابي (١/١٩٦).

(٢) البحر الرائق (١/٣٢١).

(٣) المقدمات الممهدة (١/٢٢٧).

(٤) المغني (١/٣٨٨).

(٥) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٦٢٣): «الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة

بلا خلاف، فأما في الصلاة فقال: محمد بن المواز والشافعي: إنها فرض، فمن تركها بطلت

صلاته. وقال سائر العلماء: هي سنة في الصلوة، والصحيح ما قاله ابن المواز للحديث

الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟». وانظر: النوادر والزيادات

(١/١٤٩)، التاج والإكليل (٢/٢٥٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٦٦)، الإشراف

على نكت مسائل الخلاف (١/٢٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢/٢١٨).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٤٠)، الحاوي الكبير (٢/١٣٧)، نهاية المطلب

(٢/٢٨٥)، فتح العزيز (٣/٥٠٣)، روضة الطالبين (١/٢٢٣)، منهاج الطالبين (ص: ٢٩)،

تحفة المحتاج (٢/٨٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٩)، نهاية المحتاج (١/٥٢٣)، الهداية على

مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الإنصاف (٢/١١٦).

قال النووي في المجموع: «الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا إلا ما سأذكره عن ابن المنذر إن شاء الله تعالى فإنه من أصحابنا»^(١).
وقيل: التشهد واجب، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقى والمجد وبعض الحنابلة، وهو ظاهر قول إسحاق، حيث قال: إن تركها عمداً لم تصح صلاته، وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه^(٢).

وجاء في المغني: «ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد، أنه قال: كنت أتهيب ذلك -يعني القول بوجوب الصلاة- ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة، قال ابن قدامة: فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا»^(٣).

□ دليل من قال: الصلاة على النبي ﷺ فرض أو واجب:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجه الاستدلال على الوجوب من وجهين:

الوجه الأول:

قال الشافعي فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة.

الوجه الثاني:

أن الآية الكريمة تضمنت الأمر بالصلاة والتسليم، والأمر المطلق على الوجوب ما لم يقدم دليل على خلافه، وإذا اقتضى الأمر الوجوب فقد قال الخطابي: «... لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة». أي أن الإطلاق في الآية غير مراد.

وقد يأتي المطلق ويراد به شيء معين، كما أن العام قد يأتي ويراد به الخاص،

كقوله ﷺ: (ليس من البر الصوم في السفر) متفق عليه^(٤)، فلا يراد به نفي البر

(١) المجموع شرح المذهب (٣/ ٤٦٥، ٤٦٧).

(٢) مختصر الخرقى (ص: ٢٦)، الإنصاف (٢/ ١١٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٢)، المجموع

(٣/ ٤٦٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٩).

(٤) صحيح البخاري (١٩٤٦)، وصحيح مسلم (٩٢-١١١٥).

عن عموم الصيام في السفر.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فقوله: (الناس) لا يراد به العموم، بل ولا جماعة من الناس، فالقائل رجل واحد هو نعيم بن مسعود الأشجعي كما ذكر ذلك بعض المفسرين، قال ابن حجر: إطلاق الناس على الواحد لكونه من جنسهم^(١).

وهناك آيات في القرآن جاءت مطلقة، وأريد بها الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ فالمراد تكبير الصلاة.

وقال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمراد به قيام الصلاة.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]،

ولا يراد به مطلق الركوع والسجود، بل أراد بذلك داخل الصلاة.

وقال تعالى: ﴿فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويراد به القراءة في الصلاة،

فكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

□ وأجيب:

الوجه الأول:

قال القرافي جواباً على قول الشافعي: «(فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة) منقوض بالدعاء، فإن الله تعالى أمرنا بالدعاء في قوله: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فلم يكن الدعاء في موضع أولى منه في الصلاة، فليكن الدعاء أيضاً فرضاً في الصلاة تبطل الصلاة بهما، ولم يقل به أحد».

الوجه الثاني:

الآيات التي سقت مطلقة وأريد بها داخل الصلاة، لم تقيد إلا بقريئة ظاهرة، فالقيام والركوع لا يتعبد الله به إلا في الصلاة.

والسجود لا يتعبد الله به إلا إذا وجد مقتضاه من تلاوة، أو شكر، أو صلاة، فلما

قرن بالركوع تعينت الصلاة، وليس المقصود صورة الركوع والسجود بل هو من إطلاق

(١) فتح الباري (٨/٢٢٩).

بعض الشيء على كله، كما يطلق تحرير الرقبة ويراد به تحرير كامل العبد، وكما تطلق السجدة على الركعة الكاملة من قيام وركوع وسجود، وهو معروف في لغة العرب. وقراءة ما تيسر كذلك، فإن الآية كانت تتحدث عن القراءة في قيام الليل، وما جرى فيه من التخفيف، بخلاف الصلاة والتسليم على النبي ﷺ فإنه عبادة داخل الصلاة وخارجها، فتقييد الآية بالصلاة تقييد بلا مقيد.

الوجه الثالث:

تقييد الآية بداخل الصلاة يلزم منه محذوران:

الأول: بطلان صيغة الإطلاق في الآية، فإن النص المطلق لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع خاصة إذا كان الإطلاق لا يمنع منه مانع شرعي أو لغوي. الثاني: الصحيح من أقوال أهل الأصول أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فإذا صلى أو سلم على النبي ﷺ في العمر مرة واحدة فقد امتثل الأمر.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٧١) ما رواه البخاري حدثنا آدم، حدثنا الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد^(١).

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به بمثله^(٢).

ورواه أبو داود حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة به، وفيه: قلنا - أو قالوا - يا رسول الله، أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك.... وذكر الحديث^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦٣٥٧).

(٢) وصحيح مسلم (٦٦-٤٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٩٧٦).

وقوله: (أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك) انفرد به حفص بن عمر، عن شعبة، وكل أصحاب شعبة لم يذكروا هذا الحرف، بل كل من رواه عن الحكم غير شعبة لم يذكره، وهو محفوظ من مسند أبي مسعود الأنصاري^(١).
 (ح-١٩٧٢) فقد رواه مسلم من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد هو الذي كان أري النداء بالصلاة أخبره،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس

- (١) رواه آدم بن إياس كما في صحيح البخاري (٦٣٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/١٢٤) ح ٢٧٠، ومستخرج أبي عوانة (١٩٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١٠).
 ومحمد بن جعفر كما في مسلم (٦٦-٤٠٦)، ومسند أحمد (٤/٢٤١)، وسنن ابن ماجه (٩٠٤)، ويحيى بن سعيد كما في مسند أحمد (٤/٢٤١)، ومنتقى بن الجارود (٢٠٦)، ووكيع كما في سنن ابن ماجه (٩٠٤)، وصحيح ابن حبان (٩١٢، ١٩٦٤)، ويزيد بن زريع كما في سنن أبي داود (٩٧٧)، وعبد الرحمن بن مهدي كما في سنن ابن ماجه (٩٠٤)، وعبد الله بن المبارك كما في سنن النسائي (١٢٨٩)، وفي الكبرى له (١٢١٣، ٩٧٩٩).
 وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (١١٥٧)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٩٦٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/٦٨).
 وعلي بن الجعد كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٣٨)، وأبو الوليد الطيالسي كما في سنن الدارمي (١٣٨١)، والتوحيد لابن منده (٣١٨).
 وشبابه بن سوار كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٦٧)، والدعوات الكبير للبيهقي (٢٤٦).
 وحجاج بن محمد كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٦٧)، والتوحيد لابن منده (٢٤٩).
 وأبو عامر العقدي ووهب بن جرير كما في مشكل الآثار (٢٢٣٤)، وعفان بن مسلم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/١٢٤) ح ٢٧٠، والدعوات الكبير للبيهقي (٢٤٦).
 وسليمان بن حرب وعاصم بن علي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/١٢٤) ح ٢٧٠، ويحيى بن عباد كما في الدعوات الكبير للبيهقي (٢٤٦).
 وسهل بن بكار كما في الأوسط لابن المنذر (٣/٢١٥)، كلهم رووه عن شعبة به، فلم يقل أحد منهم (أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك) إلا حفص بن عمر عند أبي داود، فالظاهر أن هذا اللفظ غير محفوظ من رواية شعبة.

سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم^(١).

(ح-١٩٧٣) ورواه أحمد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي (إبراهيم بن سعد) عن ابن إسحاق، قال: وحدثني -في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أخي بلحارث بن الخزرج،

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا... وذكر الحديث^(٢).

وفي الباب حديث أبي حميد الساعدي، وحديث أبي سعيد الخدري وغيرهما^(٣).

[قوله: (إذا نحن صلينا في صلاتنا) انفرد بها ابن إسحاق، وخالف من هو أوثق منه واختلف عليه في ذكر هذا الحرف]^(٤).

(١) صحيح مسلم (٦٥-٤٠٥).

(٢) المسند (٤/١١٩).

(٣) حديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٦٩-٤٠٧).

وحديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨).

(٤) اختلف فيه على محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود الأنصاري فرواه مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود، ولم يقيد السؤال بقوله: (إذا نحن صلينا في صلاتنا).

ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن =

= زيد به، واختلف على ابن إسحاق في ذكر هذا الحرف.

فالحديث مخرجه واحد يتفق فيه مالك وابن إسحاق على روايته من طريق محمد بن عبد الله ابن زيد، عن أبي مسعود.

ويرويه مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله.

ويرويه ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله، فيلتقيان في محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود.

وأما رواية مالك فلا أريد أن أطيل في تخريجها، فقد أخرجتها من طريق مسلم، وهي في موطأ مالك، ولا إشكال فيها، ولا اختلاف، ولا يذكر فيها قيد (إذا نحن صلينا)، كباقي الأحاديث التي روت القصة من مسند كعب بن عجرة، ومسند أبي حميد الساعدي، ومسند أبي سعيد الخدري، وغيرها.

وأما رواية ابن إسحاق، فقد اختلف عليه:

فرواه إبراهيم بن سعد كما في مسند أحمد (١١٩/٤)، وصحيح ابن خزيمة (٧١١)، وصحيح ابن حبان (١٩٥٩)، وشعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٦٤)، وسنن الدارقطني (١٣٣٩)، ومستدرک الحاكم (٩٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٠٩، ٥٢٩)، بزيادة (إذا نحن صلينا في صلاتنا).

ورواه أبو خيثمة (زهير بن معاوية) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٦٣٥)، وسنن أبي داود (٩٨١)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٢٣٤)، وكما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٣٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/٢٥١) ح ٦٩٨، وفي فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل بن إسحاق القاضي (٥٩)، والصلاة على النبي ﷺ لأبي عاصم (٧)، ومحمد بن سلمة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٧٩٤)،

وزياد بن عبد الله البكائي كما في الصلاة على النبي ﷺ لأبي عاصم (٦)،

وأحمد بن خالد كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٥١/٦٩٨)، أربعتهم عن ابن إسحاق به، كرواية الجماعة ليس فيه زيادة هذا الحرف.

وإبراهيم بن سعد من أثبت أصحاب ابن إسحاق، إلا أن البلاء ليس منه، بل من شيخه محمد بن إسحاق، فالترجيح بين الرواة عن ابن إسحاق لو كان ابن إسحاق بريئاً من العهدة، وهنا الحمل عليه، فتفرده بهذا الحرف، والاختلاف عليه في ذكرها يزيدُ تفرده وهناً على وهن.

فاجتمع في طريق ابن إسحاق ثلاث علل:

العلة الأولى: تفرده بهذا الحرف، ولم تذكر لا في هذا الإسناد، ولا في إسناد آخر ممن روى القصة والسؤال.

العلة الثانية: الاختلاف عليه في ذكره، فأكثر الرواة عنه لا يذكرون هذا الحرف، والبلاء في

= الاختلاف منه، لا من الرواة عنه.

وجه الاستدلال:

أن قوله: (أمرنا الله بالصلاة عليك) والأصل في الأمر الوجوب.
وقوله: (قولوا: اللهم صلّ على محمّد...) أمر، والأصل فيه الوجوب،
ورواية محمد بن إسحاق فيها تنصيص على أن ذلك في الصلاة، وعلى فرض عدم

= العلة الثالثة: أن الإمام مالكاً، قد رواه عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، ولم يذكر هذا الحرف، فاجتماع هذه العلل الثلاث تجعل في النفس شيئاً بل أشياء من تفرده، وإن حاول أن يدفع ذلك ابن القيم عليه رحمة الله.
قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٣١): «وقد أعلنت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة في تركهم ذكرها، وأجيب عن ذلك بجوابين:
أحدهما: أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثقه كبار الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية.
والجواب الثاني: أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي، فزال تهمة تدليسه...».

ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وليس مبرزاً فيه، وعلى التسليم بأنه ثقة لا يقبل تفرده ومخالفته فيشرط في حديث الثقة ألا يكون شاذاً ولا معللاً، فإذا اجتمع في حديث الثقة ثلاث علل: تفرده، والاختلاف عليه، ومخالفته لمن هو أوثق، لم يقبل منه ذلك، كما هو معروف في علوم الحديث، وقد قال أيوب بن إسحاق بن سافري كما في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥): سألت أحمد إذا انفرد ابن إسحاق بحديث قبله؟ قال: لا، والله، إن رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا. اهـ

والإمام أحمد لا يحلف على شيء إلا بعد تتبع واستقراء لأحاديث الرجل.
وقال أبو داود كما في مسائله لأحمد (١٧٧): «سمعت أحمد ذكر محمد بن إسحاق، فقال: كان رجلاً يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس، فيضعها في كتبه».

وعلق على هذا الذهبي فقال: هذا الفعل سائح، فهذا الصحيح للبخاري فيه تعليق كثير.
وقال شعبة كما في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٣): محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، ووثقه ابن المديني.

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٨): هذا إسناد حسن متصل. اهـ وكأن الدارقطني في السنن رجل آخر غير الذي عرفناه في العلل، ولهذا في العلل ساق الاختلاف، ولم يرجح. وتخريج ابن خزيمة وابن حبان ذهاب منهما إلى تصحيحه، وليس ذلك بأول حديث يخرجه في صحيحيهما، ولا يوافقان على ذلك، لذلك كانت رتبة الصحيح فيهما أقل من رتبة الصحيح في البخاري ومسلم وإن شَرَطَا الصحة؛ لنزول شرطهما عن شرط الشيخين، والله أعلم.

ثبوتها فقد قال البيهقي: «قوله في الحديث: (قد علمنا كيف نسلم عليك) إشارة إلى السلام على النبي ﷺ في التشهد، فقوله: (فكيف نصلي عليك)؟ أيضًا يكون المراد به في القعود للتشهد»^(١).

□ وأجيب عن هذا الاستدلال:

الجواب الأول:

شذوذ ما تفرد به ابن إسحاق من قوله: (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)، وقد جَلَّى ذلك تخريج الحديث، ولله الحمد، فخرج من الاستدلال تعيين ذلك في الصلاة.

الجواب الثاني:

على التسليم أن قوله: (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) محفوظ، فإن الحديث لا يدل على الوجوب؛ لأن الصلاة علقها على فعل المصلي، مما يدل على أن الصلاة عليه ليست حتمًا لازمًا في الصلاة لقوله ﷺ: (إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صلّ على محمد...) فعلق الصلاة على إرادتهم. ومفهومه: وإن لم تصلوا عليّ فصلاتكم تامة.

الجواب الثالث:

أن السؤال الموجه من الصحابي رضي الله عنه (فكيف نصلي عليك)؟ سؤال عن الكيفية، فالأمر بالكيفية لا يفيد وجوب أصل الصلاة على النبي ﷺ. يقول الشوكاني: «الأوامر المذكورة في الأحاديث تعين كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إياه، أسرًا أم جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًّا كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يدفع. وقد تكرر في السنة وكثر فمناه (إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين) الحديث. وكذا قوله ﷺ في صلاة الاستخارة: (فليركع ركعتين ثم ليقل) الحديث.... وقوله في الوتر: (فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١٠).

والقول بأن هذه الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما، على أنه قد حكى الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالاً على عدم وجوبه»^(١).

ويقول شيخنا ابن عثيمين: «إذا تأملت هذا الحديث لم يتبين لك منه أن الصلاة على النبي ﷺ ركن، لأن الصحابة إنما طلبوا معرفة الكيفية؛ كيف نُصلي؟ فأرشدهم النبي ﷺ إليها، ولهذا نقول: إن الأمر في قوله: (قولوا) ليس للوجوب، ولكن للإرشاد والتعليم»^(٢).

ولأن الأمر من النبي ﷺ وقع جواباً على سؤال من السائل، فلا يدخل في الأمر المطلق، فإذا سألت رجلاً عن طريق مكة، فقال لك: اذهب من هنا، فقوله لك: (اذهب) ليس أمراً منه لك بالذهاب، وإنما جاء الأمر جواباً على سؤالك، ولم يأت الأمر منه ابتداء بالفعل من غير أن يتسبب فيه المأمور، فلا يكون صريحاً في الوجوب، فضلاً عن الركنية.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٧٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار. قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم، حدثنا عيسى بن مرحوم العطار، حدثنا عبد المهيم بن عباس، فذكر نحوه^(٣).

(١) نيل الأوطار (٢/٣٣٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/٣١٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٠٠).

[ضعيف]^(١).

الدليل الرابع:

(ح-١٩٧٥) ما رواه أحمد من طريق حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن

هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبني حدثنا،

أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء^(٢).

[صحيح]^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بالصلاة على النبي، والأصل في الأمر الوجوب.

□ ونوقش:

بأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، فدل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست فرضاً في الصلاة.

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/١٤١) ح (١٨٦).

(٢) المسند (٦/١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والبخاري (٣٧٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٢)، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١٨) ح ٧٩١، ٧٩٣، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٢)، والحاكم في المستدرک (٨٤٠، ٩٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٥١)، من طريق حيوة،

والترمذي (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والطبراني في الدعاء (٨٩)، وفي الكبير (٣٠٧/١٨) ح ٧٩٢، ٧٩٤، من طريق رشدين بن سعد،

والنسائي كما في المجتبى (١٢٨٤)، وفي الكبرى (١٢٠٨)، وابن خزيمة (٧٠٩)، والطبراني في الدعاء (٩٠)، وفي الكبير (٣٠٩/١٨) ح ٧٩٥، من طريق ابن وهب، ثلاثتهم (حيوة، ورشدين، وابن وهب) عن أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك أبي علي الجنبني، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول:

□ ورد هذا:

بأن النبي ﷺ لم يأمره لكونه لم يعلم بوجوبها، ولا تكليف قبل العلم.

□ وتعقب هذا:

بأن الوقت لا يزال قائماً، ولذلك أمر الرسول ﷺ المسيء صلاته بالإعادة؛ لقيام الوقت، ولم يأمره بإعادة الصلوات التي خرج وقتها قبل العلم. ثم إن الحديث فيه: فقال له أو لغيره، فالراوي لم يجزم أن النبي ﷺ قال لنفس الرجل مما يدل على أنها ليست واجبة.

والحديث قد أمره بثلاثة أمور، ثالثها: قوله: (ثم ليدع بما شاء) فإذا كان الدعاء بعد التشهد ليس واجباً لم تكن الصلاة على النبي ﷺ واجبة، وسيأتينا حكم الدعاء بعد التشهد، وإذا كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجل مراعاة آداب الدعاء؛ لقوله: عجل هذا؛ لكونه دعا من غير أن يراعي آداب الدعاء، فالدعاء في نفسه ليس واجباً فكذا ما شرع من أجله.

الدليل الخامس:

(ح-١٩٧٦) ما رواه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل، من بني الحارث، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا، وآل محمد كما صليت، وباركت، وترحمت، على إبراهيم إنك حميد مجيد^(١).

[ضعيف، وزيادة الترحم منكر مخالف لما هو ثابت من تشهد ابن مسعود]^(٢).

(١) المستدرک (٩٩١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥٢٩/٢).

(٢) يحيى بن السباق هكذا في المستدرک، وفي سنن البيهقي وفي إتحاف المهرة (١٣٤٠٠)، وفي نصب الراية (٤٢٧/١)، وفي البدر المنير (٩٣/٤)، وفي تلخيص الحبير (٦٣٠/١)، ولم أقف له على ترجمة إلا أن يكون اسمه يحيى بن سابق، قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٥٣/٩): ليس بقوي.

الدليل السادس:

(ح-١٩٧٧) ما رواه الدارقطني من طريق عبد المؤمن بن القاسم عن جابر عن أبي جعفر،
عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يُصَلِّ فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه. قال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

= وقال أبو زرعة: كوفي لين. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان في الضعفاء: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به في الديانة، ولا الرواية عنه بحيلة.

قال ابن حجر في التلخيص (١/٦٣٠): رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي. اهـ فلا أدري أوقف على تعديل يحيى بن السباق، أو غفل عنه، أو اعتمد تصحيح الحاكم وعلى كلام البيهقي لإسناده، فاعتبر ذلك تعديلاً له، والله أعلم.

ويكفي في نكارته أن حديث الصلاة على النبي ﷺ محفوظة من حديث كعب بن عجرة، وأبي حميد الساعدي وأبي سعيد الخدري وغيرهم ليس فيها ذكر الترحم على آل محمد.

(١) سنن الدارقطني (١٣٤٣).

(٢) ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٣٥٩)، من طريق أبي حمزة، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود.

فيه أكثر من علة:

الأول: في إسناده جابر الجعفي، متروك.

والثانية: الانقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وبين أبي مسعود الأنصاري، قال: لو صليت صلاة لم أُصَلِّ فيها على النبي ﷺ ظننت أن صلاتي لم تتم.

قال الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (ص: ٢٥٧): وأما الخبر الذي روي عن أبي مسعود... فإنه خير مرسل، وذلك أن أبا جعفر لم يدرك أبا مسعود، ولا رآه، ولو كان قد أدركه ورآه لم يجز لنا تصحيحه عنه؛ إذ كان من رواية جابر الجعفي...».

والثالثة: الاختلاف فيه على جابر الجعفي، فتارة يرفعه، وتارة يوقفه.

سئل عنه الدارقطني في العلل (٦/١٩٧)، فقال: «حدث به عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري أخو أبي مريم، عن جابر، عن أبي جعفر كذلك.

وخالفه إسرائيل، وشريك، وقيس، فرووه عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود: لو =

الدليل السابع:

(ح-١٩٧٨) ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع، يقول:

قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليّ.

قال الدارقطني: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان^(١).

[ضعيف جداً]^(٢).

وفي الباب حديث بريدة، وهو ضعيف جداً، ومداره على جابر الجعفي، وهو متروك^(٣).

الدليل الثامن:

(ث-٤٧٩) روى ابن أبي شيبة بسند صحيح في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص،

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة،

عن عبد الله، قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه^(٤).

[صحيح]^(٥).

□ ويجاب:

هذا الأثر لا يدل على الوجوب لأمرين:

= صليت صلاة لم يُصلِّ فيها على النبي ﷺ، ولا على أهل بيته، لرأيت أنها لا تتم. موقوفاً، وهو الصواب عن جابر».

فلو صح لكان في نفي تمام الكمال، قال ابن جرير الطبري تعليقاً على قوله: لظننت أن صلاتي لم تتم، قال: ولم يقل: كانت صلاتي فاسدة.

(١) سنن الدارقطني (١٣٤١).

(٢) ومن طريق عمرو بن شمر رواه البيهقي في الخلافيات (٢٢٩٧).

وفي إسناده عمرو بن شمر وشيخه جابر الجعفي متروكان.

(٣) رواه البزار في مسنده (٤٤٦٢)، والدارقطني في السنن (١٣٤٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢٢٩٨، ١٧٦٥).

قال الحافظ في الفتح في كتاب الدعوات (١٣/٤٢٣): أخرجه البيهقي بسند واه.

(٤) المصنف (٣٠٢٦).

(٥) ومن طريق أبي الأحوص أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٩٠)، وعنه البيهقي (٢/٢١٩).

الأول: أن سياقه مساق الخبر، ولم يذكُرْه بصيغة الأمر، فهو دليل على مشروعية التشهد، وليس ذلك محل نزاع بين العلماء.

الثاني: أنه قد صح عن ابن مسعود أنه قال: فإذا قلت ذلك -يعني التشهد- فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد، وقد سبق تخريجه، وهو صريح في أنه لا يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

الدليل التاسع:

(ث-٤٨٠) ما رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمرى حدثنا علي بن ميمون حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن عقبه بن نافع، عن ابن عمر أنه قال لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ فإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدين بعد السلام^(١). [ضعيف]^(٢).

(١) ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٣٣٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

الأولى: أن جعفر بن برقان لا يروي عن عقبه بن نافع، فعله سقط من إسناده راشد الأزرق، وراشد هذا مجهول، قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٣٤): عقبه بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، روى جعفر بن برقان، عن راشد منقطع.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣١٧): عقبه بن نافع سمع ابن عمر، روى جعفر بن برقان عن راشد عنه سمعت أبي يقول ذلك.

العلة الثانية: عقبه بن نافع رجل مجهول، وليس هذا عقبه بن نافع المصري الفهري، فقد فرق البخاري وابن أبي حاتم بينهما.

العلة الثالثة: أن ابن أبي شيبة قد رواه في المصنف (٤/٨٧١) بلفظ: سمعت ابن عمر، يقول: (ليس من صلاة إلا وفيها قراءة، وجلس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدين بعدما تسلم، وأنت جالس).

ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وسجود السهو بترك القراءة إن كان بترك الفاتحة فقد ترك ركناً فلا يجبره سجود السهو، وإن ترك ما زاد على الفاتحة فيكون السجود لترك السنة، وقد قال به الجمهور، والله أعلم.

□ دليل من قال: الصلاة على النبي ﷺ سنة:

الدليل الأول:

(ح-١٩٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالصلاة عليه، فدل ذلك على أنه ليس واجباً؛ إذ لو كان واجباً لذكره له كما ذكر له تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود، والاعتدال منهما، وقد طلب الصحابي من النبي ﷺ تعليمه الصلاة، فخرج الحديث مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

□ واعترض:

بأن النبي ﷺ لم يذكر له التسليم، مع أن الجمهور على أنه إما فرض أو واجب وسوف يأتينا بحثه إن شاء الله تعالى.

□ ورد من وجهين:

الوجه الأول:

أن التسليم في الصلاة لم يتفق على فرضيته حتى يعترض به على دلالة سقوط وجوب كل ما لم يذكر في حديث المسيء في صلاته، وقد استدل به الحنفية على صحة صلاة من أحدث قبل السلام، وبه قال سعيد بن المسيب، وقتادة وإبراهيم

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

النخعي وإسحاق بن راهويه، وحماد بن أبي سليمان، والضحاك والحكم، وطاوس وربيعة ومكحول، وغيرهم، فهؤلاء أئمة فيهم فقهاء، ومحدثون، كلهم يرون أن التسليم تحلل من الصلاة يقوم مقامه كل فعل منافٍ للصلاة.

الوجه الثاني:

الأصل أن كل ما لم يذكر في حديث المسيء في صلاته أنه ليس واجباً وقت الخطاب، وذلك لا يمنع من وجوبه بعد ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يقوم دليل خاص على وجوبه، فإذا لم يقدّم دليل خاص فالأصل عدم الوجوب تمسكاً بدلالة حديث المسيء في صلاته، ولم يقدّم دليل خاص على وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

الشرط الثاني: إذا كان وقت الخطاب مستحباً ثم تغير إلى الوجوب أن يحفظ في التشريع ما يدل على أن الحكم السابق قد نسخ، كما نقل نسخ التطبيق، ونسخ موقف الإمام من الجماعة إذا كانوا ثلاثة، ونسخ جواز الكلام في الصلاة، إلى غيرها من الأحكام التي حين تغير التشريع جاءت النصوص التي تنقل للأمة أن الحكم السابق قد نسخ.

أما دعوى أن الرسول ﷺ ما ذكر له إلا ما أساء فيه، فهذا فيه نظر كبير، كيف يتصور أن يجهل الأعرابي تكبيرة الإحرام، وهو يحسن تكبيرات الانتقال، وهي أفعال من جنس واحد، وكيف يتصور أنه لا يطمئن في الركوع والسجود، وهو يحسن أذكار الركوع والسجود، مع أن كل من سبح ولو مرة واحدة في ركوعه أو في سجوده فقد لزم منه حصول ركن الاطمئنان؛ لأن الاطمئنان مقدار لطيف أقل من مقدار التسيحة الواحدة، وكيف يتصور ألا يطمئن في الجلسة بين السجدين وفي الوقت نفسه يحسن الاستغفار فيها، فهذا الكلام دعوى مرسلة، لا تثبت عند النقاش.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٨٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على

الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمت أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ذكر التشهد والدعاء، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت واجبة لذكر الصلاة على النبي ﷺ.

يقول ابن المنذر: «قوله: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) يدل على أن لا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجب لعلمهم ذلك، ولم يخيرهم»^(٢).

□ وتعقب:

قال في إمتاع الأسماع: إن غاية هذا أن يكون ساكناً عن وجوب الصلاة، فلا يكون معارضاً لأحاديث الوجوب^(٣).

□ ويجاب عن هذا:

لو كان النبي ﷺ ذكر التشهد فقط، لجاز أن يقال: إن سكوته عن الصلاة على النبي ﷺ لا ينافي وجوبه بدليل آخر، أما إذا ذكر النبي ﷺ التشهد، وذكر بعده الدعاء، وكان موضع الصلاة على النبي ﷺ بينهما فهو صريح بتعمد ترك ذكره، ولم يعارضه دليل سالم من النزاع حتى يصح ما يقال: إنه لا يقوى على معارضة أحاديث الوجوب.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٨١) ما رواه أحمد من طريق حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي حدثنا،

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) الأوسط (٢١٣/٣).

(٣) إمتاع الأسماع (١١/١٠٤).

أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي، ثم ليدعُ بعد بما شاء^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، فدل على أن الصلاة ليست فرضاً في الصلاة. وقد سبق أن هذا الدليل احتج به كل من الفريقين، وقد ناقشت استدلال القائلين بالوجوب، وأن الحديث ليس حجة لهم، فانظر المناقشة في أدلة القول السابق، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٩٨٢) روى الدارقطني في السنن ومن طريقه البيهقي من طريق شبابة ابن سوار، عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد^(٣).

[صحيح]^(٤).

فهذا أثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه صريح بكونه لا يرى وجوب الصلاة

(١) المسند (١٨/٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٩٧٥).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٨).

(٤) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح ١٩٥٦).

على النبي ﷺ، وقد روي قول ابن مسعود مرفوعاً، ولا يصح، وسبق تخريج ذلك.

الدليل الخامس:

(ح-١٩٨٣) ما رواه البخاري حدثنا آدم، حدثنا الحكم، قال: سمعت

عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد^(١).

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به بمثله^(٢).

وجه الاستدلال:

لو كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة لابتدأهم بالأمر بها، ولم يؤخر ذلك إلى سؤالهم مع حاجتهم إلى تصحيح صلاتهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

□ الراجع:

أن الصلاة على النبي ﷺ ليست واجبة، وأنها من السنن المؤكدة، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٦٣٥٧).

(٢) وصحيح مسلم (٦٦-٤٠٦).



الفصل الخامس

في صفة الكفين في التشهد

المدخل إلى المسألة:

- صفة العبادة كالعبادة تحتاج إلى توقيف.
- الأصل في حركة الأيدي وصفتها في الصلاة التبعيد.
- الأيدي في الصلاة لها حقها من العبادة حتى الأصابع.
- الأصابع تكون ممدودة موجهة إلى السماء عند رفع الأيدي بالتكبير، وممدودة موجهة إلى القبلة في حال السجود من غير فرق بين اليمنى واليسرى إلا في حال الجلوس للتشهد.
- السنة في الخنصر والبنصر من اليد اليمنى القبض، والسنة في السبابة الإشارة بلا تحريك، والاختلاف في الإبهام والوسطى، قيل: التحليق، وقيل قبض الوسطى وضم الإبهام إليها.

[م-٦٧٦] اختلف العلماء في صفة اليد اليمنى حال التشهد على أقوال: فقيل: يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة، وهو قول في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال علماء الحنفية إلا أنهم قالوا: يفعل ذلك إذا أراد أن يشير بأصبعه، ولا إشارة إلا عند الشهادة، وقبل ذلك يضعها مبسوطة على فخذه اليمنى^(١).

(١) قال الحنفية: يضع يديه على فخذه مبسوطة الأصابع وإذا بلغ الشهادة عقد الخنصر والبنصر وحلق الوسطى مع الإبهام ورفع السبابة عند النفي ووضعها عند الإثبات، انظر: العناية شرح الهداية (١/٣١٢)، البحر الرائق (١/٣٤٢)، بدائع الصنائع (١/٢١٤)، تبين الحقائق (١/١٢٠، ١٢١)، المحيط البرهاني (١/٣٦٩)، روضة الطالبين (١/٢٦٢)، مغني المحتاج =

قال في الإقناع: «يقبض من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق بإبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها»^(١).

وفي صفة التحليق عند الشافعية وجهان:

أحدهما: أن يحلق بينهما برأسيهما.

الثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام^(٢).

وقيل: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويجعل أطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام، ويبسط السبابة ويجعل جنبها إلى السماء ويمد الإبهام بجنبها ممدودة على الوسطى، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين، وهو قول أكثر المالكية^(٣).

وقيل: يجعل أطراف الخنصر والبنصر والوسطى في وسط الكف، وهو صفة ثلاثة، ويمد الإبهام على الوسطى، فتكون الهيئة هيئة ثلاثة وعشرين وهذا قول ابن بشير من المالكية^(٤).

وقال الشافعية: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المُسَبِّحة، وأما الإبهام ففيه قولان.

أحدهما: يضم الإبهام إلى السبابة عاقدًا ثلاثة وخمسين، وهذا الأصح عند الشافعية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة^(٥).

= (١/٣٧٨)، تحفة المحتاج (٢/٨٠)، الإنصاف (٢/٧٥)، الإقناع (١/١٣٦) شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٠)، كشاف القناع (١/٣٥٦).

(١) الإقناع (١/١٣٦).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٦٢)، المجموع (٣/٤٥٤).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٨٢)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٣٨)، شرح الخرشي (١/٢٨٨)، التاج والإكليل (٢/٢٤٨)، مواهب الجليل (١/٥٤١)، الفواكه الدواني (١/١٩٢)، منح الجليل (١/٢٦٣)، التوضيح لخليل (١/٣٦٥).

(٤) مواهب الجليل (١/٥٤٢)، التاج والإكليل (٢/٢٤٨)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٠)، حاشية العدوي على الخرشي (١/٢٨٧).

(٥) صورة الثلاثة والخمسين عند المالكية أن يقبض الثلاثة، ويمد السبابة ويضع رأس الإبهام على وسط الأنملة الوسطى. انظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٣٩)، حاشية =

قال في المنهاج: «ويقبض من يمينه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المسبحة.... والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين»^(١).

وقيل: يضع الإبهام على حرف أصبعه الوسطى، وهو قول في مذهب الشافعية. قال في المجموع: «.... وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان: أحدهما يضعها بجانب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين.

والثاني: يضعها على حرف أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين»^(٢).
وقيل: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام مع المسبحة، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣).

وقيل: يحلق الإبهام بالوسطى، ويبسط ما سواها، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٤).

قال النووي: قال أصحابنا: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل^(٥).

وقيل: يبسط اليمنى كاليسرى، وهو رواية عن أحمد^(٦).
كما اتفقوا في اليسرى أنه لا يحركها ولا يشير بها، واختلفوا في صفتها على قولين:
فقليل: يبسط اليسرى على فخذ اليسرى وهو مذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة^(٧).

= الدسوقي (١/ ٢٥٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٩)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٤١)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٦٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٨٠)، المجموع (٣/ ٤٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٨)، فتح العزيز (٣/ ٤٩٦)، المجموع (٣/ ٤٥٢)، الإنصاف (٢/ ٧٥)، المغني (١/ ٣٨٣)، المبدع (١/ ٤١٠).

- (١) منهاج الطالبين (ص: ٢٨).
- (٢) المجموع (٣/ ٤٥٤).
- (٣) روضة الطالبين (١/ ٢٦٢).
- (٤) الإنصاف (٢/ ٧٥)، المغني (١/ ٣٨٣).
- (٥) المجموع شرح المهدب (٣/ ٤٥٤).
- (٦) الإنصاف (٢/ ٧٥)، المبدع (١/ ٤١٠).
- (٧) بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٠)، مجمع الأنهر =

جاء في الفروع: «يجعل يديه على فخذه؛ لأنه أشهر في الأخبار، ولا يلقمها ركبته (هـ) أي خلافاً لأبي حنيفة»^(١).

وقيل: يلقم يده اليسرى ركبته، اختار ذلك الطحاوي من الحنفية^(٢).

قال النووي رحمه الله تعالى: «وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها -يعني اليسرى- عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله في رواية مسلم لحديث؛ الباب من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان: (ويلقم كفه اليسرى على ركبته)»^(٣).

وقال القاضي عياض: «قوله: (ويلقم كفه اليسرى ركبته): هو وضعها عليها مبددة الأصابع، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: (باسطها عليها)»^(٤).

واختار ابن قدامة التخيير بينهما، قال في الكافي: «ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلاً بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته»^(٥).

قال المرداوي في الإنصاف: «وهو متوجه لصحة الرواية، واختاره صاحب النظم»^(٦). وفي كفاية الطالب الرباني: «ويجعل يديه في تشهديه... على فخذه، يريد أو ركبته. علق العدوي في حاشيته فقال: قوله: (يريد أو ركبته) مردود؛ إذ لا يندب وضع اليدين على الركبتين، بل يندب وضعهما بقربهما كما في الجوهر، واقتصر عليه الفاكهاني، وكذا قال القرافي على فخذه، وعليه اقتصر ابن عرفة»^(٧).

= (١/١٠٠)، العناية شرح الهداية (١/٣١٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣١)، التاج والإكليل (٢/٢٤٨)، مواهب الجليل (١/٥٤٢)، الإنصاف (٢/٧٦)، الفروع (٢/٢٠٦)، المبدع (١/٤٠٩)، كشاف القناع (١/٣٥٦).

(١) الفروع (٢/٢٠٦).

(٢) البحر الرائق (١/٣٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٨١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٣١).

(٥) الكافي لابن قدامة (١/٢٥٥).

(٦) الإنصاف (٢/٧٦).

(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٨١، ٢٨٢).

والتخيير هو الأرجح، والله أعلم.

إذا وقفت على ذلك فخلاصة الأقوال في اليد اليمنى ترجع إلى قولين:
 الأول: قبض الخنصر والبنصر، وتحليق الوسطى مع الإبهام والإشارة بالسبابة.
 الثاني: أن يضم الخنصر البنصر والوسطى، ويشير بالسبابة، وفي الإبهام ثلاث صفات:
 الأولى: أن يضم الإبهام إلى السبابة.
 والثانية: أن يضع رأس الإبهام على وسط الأنملة الوسطى على شكل دائرة.
 الثالثة: أن يضع إبهامه على حرف أصبعه الوسطى، وهي بمعنى قبض الجميع وإرسال السبابة.

وفي اليسرى ثلاثة أقوال:

أحدها: بسطها على الفخذ اليسرى، وهو قول الجمهور،

والثاني: إقامها الركبة، وهو قول عند بعض الحنفية.

والثالث: التخيير بينهما، قال به بعض الحنابلة.

□ دليل الإشارة بالسبابة اليمنى:

الدليل الأول:

(ح-١٩٨٤) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع

إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها^(١).

فالحديث فيه دالتان على مسألتنا:

الأولى: الإشارة بالسبابة.

والثانية: بسط اليد اليسرى على الركبة، وهو بمعنى إقامها.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٨٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان،

قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه

(١) صحيح مسلم (١١٤-٥٨٠).

اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته^(١).
 [حسن إلا ما اختلف فيه على ابن عجلان في ذكره النظر إلى إشارته]^(٢).
 فيه دلالة على بسط اليسرى على الفخذ الأيسر، وهي إحدى الصفتين الوردتين.
 الدليل الثالث:

(ح-١٩٨٦) ما رواه أبو داود من طريق عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح:
 حدثني عباس بن سهل، قال:
 اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا
 صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر
 بعض هذا.... وفيه: قال: ثم جلس فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى
 على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته
 اليسرى، وأشار بإصبعه^(٣).

[صحيح في الجملة إلا أن الإشارة بالإصبع تفرد بها فليح، وهو سيئ الحفظ]^(٤).
 فيه دلالة على وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى.

(١) المسند (٣/٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر (١٢٢٨).

(٣) سنن أبي داود (٧٣٤).

(٤) حديث أبي حميد الساعدي رواه كل من محمد بن عطاء، وعباس بن سهل، عن أبي حميد.
 رواه عن عباس بن سهل اثنان: فليح بن سليمان، ومحمد بن إسحاق.
 أما فليح فتفرد فيه بذكر الإشارة بالأصبع في التشهد.
 وأما محمد بن إسحاق فقد رواه بتمامه، ولم يذكر الإشارة، ومحمد بن إسحاق أقوى من
 فليح بن سليمان.

وأما رواية محمد بن عطاء، فرواها عنه اثنان أيضًا:

الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، كما في صحيح البخاري، وذكره تائمًا، وليس فيه ذكر
 للإشارة بالأصبع.

والثاني: عبد الحميد بن جعفر، وقد ساقه بتمامه، ولم يذكر فيه أيضًا الإشارة بالأصبع، مما
 يجعل تفرد فليح في ذكرها في حديث أبي حميد الساعدي ليس محفوظًا، والله أعلم، وكون
 الإشارة محفوظة من حديث غيره لا يعني قبول تفرد فليح بذكرها دون سائر الرواة، والله
 أعلم، وقد سبق تخريج الحديث، ولله الحمد، انظر (١٦٣١).

□ دليل من قال: يخلق الإبهام مع الوسطى:

(ح-١٩٨٧) ما رواه أبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصَلِّي! قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه... وذكر الحديث، وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلقةً. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بشرُ الإبهامَ والوسطى، وأشار بالسبابة^(١). [حسن]^(٢).

فيه ثلاث دلالات، الإشارة، والتحليق، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى. ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة)^(٣). ورواه عبد الله بن إدريس، عن عاصم به، وفيه: (... فلما جلس افترش قدميه ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض خنصره والتي تليها وجمع بين

(١) سنن أبي داود (٧٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل.

ومن طريق مسدد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧/٢٢) ح ٨٦، والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٥).

ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٥)، وفي الكبرى (١١٨٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود.

وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) حدثنا بشر بن معاذ الضريير،

والبزار (٤٤٨٥) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، أربعتهم روه عن بشر بن المفضل به.

وقد رواه ما يقرب من عشرين راويًا عن عاصم بن كليب، وسبق لي تخريج هذه الطرق، ولله الحمد، انظر رقم (١٢٤٧).

(٣) أخرجه الطحاوي (١/٢٥٧) من طريق الحماني،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٨٨) من طريق مسدد،

والخطيب في الفصل للوصل (١/٤٣٣) من طريق وهب بن بقية، ثلاثتهم (الحماني، ومسدد

ووهب بن بقية) روه عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم به، وقد اقتصر الطحاوي على

ذكر إسناده دون لفظه، وساق لفظه البيهقي والخطيب، وانظر تخريجه فيما سبق ح (١٢٤٧).

إبهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها^(١).

ورواه الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم به، وفيه: (... ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلقت حلقة، ودعا هكذا، ونصب الحميدي السبابة...^(٢).

ورواه هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن عاصم به، وفيه: (... فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلقت بالوسطى^(٣).

قوله: (وضع فخذه اليمنى على اليسرى) شاذ في الحديث، وهو في غير مسألة البحث، وقد استشهدت به على متابعة رواية بشر على تحليق الوسطى بالإبهام.

□ دليل من قال: يضع إبهامه على أصبعه الوسطى:

(ح-١٩٨٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته^(٤).

فيه دلالتان: الإشارة بالسبابة، وإلقام كفه اليسرى ركبته اليسرى.

□ دليل من قال: يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة:

(ح-١٩٨٩) ما رواه مسلم من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول

(١) صحيح ابن حبان (١٩٤٥)، وقد رواه غيره أيضًا انظر تخريجه ح (١٢٤٧).

(٢) ورواه الحميدي كما في مسنده (٩٠٩)، وسبق تخريجه، انظر ح (١٢٤٧).

(٣) رواه أحمد (٣١٦/٤) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٤٣٠/١)، عن هاشم بن القاسم، عن شعبة به، وسبق تخريجه، انظر ح (١٢٤٧).

(٤) صحيح مسلم (١١٣-٥٧٩)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٤١، ٢٩٦٨٠).

الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

[سبق تخريجه] ^(١).

□ دليل من قال: يعقد ثلاثة وخمسين:

(ح-١٩٩٠) ما رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة ^(٢).

انفرد بذكر هذه الصفة حماد بن سلمة، عن أيوب، والله أعلم.



(١) انظر ح (١٢٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١١٦-٥٨٠).



الفصل السادس

في تحريك السبابة بالتشهد

المدخل إلى المسألة:

- الإشارة بالأصبع لا تقتضي التحريك.
- حديث تحريك الأصبع في التشهد أو نفي التحريك لا يثبت فيه حديث صحيح.
- إذا لم يفهم التحريك من قول الرجل (رفع يديه فدعا بها) لم يفهم التحريك من حديث ابن عمر (رفع أصبعه... فدعا بها)؛ لأن التحريك يقتضي الخفض والرفع، بخلاف الرفع فقط.
- الثناء إذا سبق الدعاء فهو جزء منه، ورفع اليدين في الدعاء يشمل الدعاء وآدابه من ثناء وصلاة على النبي ﷺ فكذلك الإشارة في التشهد وإن شرعت للدعاء فهي تشمل جميع التشهد؛ لأن التشهد ثناء ودعاء.
- قوله: ﷺ إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم ليصلّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء، والإشارة تشمل كل ذلك.

[م-٦٧٧] اختلف الفقهاء في تحريك السبابة في التشهد:

فقال الحنفية: يرفع السبابة إذا بلغ الشهادة في التشهد، فيرفعها عند نفي الألوهية بقوله: (لا إله) ويضعها عند الإثبات، أي إثبات الألوهية بقوله: (إلا الله) ليكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات^(١).

وقال المالكية: السنة تحريكها دائماً في جميع التشهد، اختاره ابن القاسم ونص عليه

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٠)، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/٥٠٨)، النهر الفائق (١/٢٢٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٠).

خليل في مختصره، ورجحه ابن رشد، وهو المعتمد في المذهب، وقول عند الحنابلة^(١). وقال الشافعية: يرفع السبابة مع إمالتها قليلاً لئلا تخرج عن سمت القبلة عند بلوغ همزة كلمة الإثبات (إلا الله)، ولا يضعها ولا يحركها إلى آخر التشهد، وهو الذي قطع به جمهورهم، فلو حركها كره ذلك، ولم تبطل صلاته؛ لأنه عمل قليل^(٢). وقيل: يحرم تحريكها، فإن فعل بطلت صلاته، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣). وقيل: يستحب تحريكها، وهو وجه في مذهب الشافعية، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرار تحريكها^(٤).

وقال الحنابلة: يشير بها عند ذكر الله تعالى فقط، ولا يحرك إصبغه حال

(١) اختلف المالكية في موضع التحريك وفي صفة:

أما موضع التحريك، فقيل: يحركها في جميع التشهد، قال الدسوقي: وظاهره أنه لا يحركها بعد التشهد في حالة الدعاء والصلاة على النبي ﷺ لكن الموافق لما ذكره في علة تحريكها وهو أنه يذكره أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو أنه يحركها دائماً للسلام.

وقيل: عند الشهادتين فقط، قدمه ابن الحاجب، وظاهره أنه هو المشهور عنده.

جاء في جامع الأمهات (ص: ٩٨، ٩٩): «ويشير بها عند التوحيد، وقيل: دائماً، وقيل: لا يحركها». واختلف المالكية في صفة التحريك:

فقيل: يحركها يميناً وشمالاً.

وقيل: يحركها إلى السماء والأرض.

وحكى في الفواكه الدواني التخيير.

والأول هو المعتمد في المذهب قال خليل (ص: ٣٣): «وتحريكها دائماً». قال الخرخشي في الشرح (١/٢٨٨): «يميناً وشمالاً».

قال الدسوقي (١/٢٥١): «أي لا لأعلى ولا لأسفل: أي لفوق وتحت كما قال بعضهم».

وجاء في الفواكه الدواني (١/١٩٢): «(يشير بها) أي ينصبها محرراً لها يميناً وشمالاً أو من أسفل إلى أعلى وعكسه».

وانظر: منح الجليل (١/٢٦٣)، التاج والإكليل (٢/٢٤٩)، الخرخشي (١/٢٨٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٨٠)، الثمر الداني (ص: ١٢٧)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٥٥).

(٢) تحفة المحتاج (٢/٨٠)، مغني المحتاج (١/٣٧٨)، المجموع (٣/٤٥٤)، الوسيط (٢/١٤٦).

(٣) المجموع (٣/٤٥٤).

(٤) المجموع (٣/٤٥٤).

الإشارة، وهو الصحيح من المذهب^(١).

وقيل: يشير بها في جميع تشهده، وهو رواية عن أحمد، وقول في مذهب المالكية اختاره ابن العربي^(٢).

قال ابن العربي: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية، فإنه بلية...»^(٣).

وزاد في عارضة الأحوذى: «... وعجباً ممن يقول: إنما هي مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلّموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يجمع الشيطان بالإخلاص، والخشوع والذكر»^(٤).

فصار الأئمة الأربعة يتفقون على الإشارة، ويختلفون في تحريكها على قولين: الأول: التحريك طيلة التشهد، وهو مذهب المالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية. الثاني: الإشارة بلا تحريك، على خلاف بينهم هل يشير بها دائماً، أو يشير في موضع خاص من التشهد، ومطلق الإشارة في النصوص لا يقتضي التحريك.

□ دليل من قال: يستحب تحريكها:

(ح-١٩٩١) ما رواه أحمد من طريق زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، أن وائل بن حجر الحضرمي، أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد... وذكر الحديث وفيه: ... ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه، فحلق حلقة،

(١) الإيضاف (٧٦/٢)، كشف القناع (٣٩٢/١)، الإقناع (١٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠٠/١).

(٢) الإيضاف (٧٦/٢)، جامع الأمهات (ص: ٩٩)، المذهب في ضبط مسائل المذهب

(١/٢٥٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ٢٦٥)، وشرح ابن ناجي على الرسالة

(١/١٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١١٠).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٦٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٤٤)،

(٤) عارضة الأحوذى (٢/٨٥-٨٦).

ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد^(١).

[زيادة (يحركها يدعو بها) تفرد بها زائدة، عن عاصم، وهي زيادة شاذة]^(٢).

□ دليل من قال: لا يحركها:

الدليل الأول:

(ح-١٩٩٢) ما رواه مسلم من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

[سبق تخريجه]^(٣).

ترجم له أبو عوانة في مستخرجه بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة، ورمي البصر إليها، وترك تحريكها بالإشارة. اهـ فالإشارة لا تقتضي تحريك الأصبع.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٩٣) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع

(١) المسند (٤/٣١٧).

(٢) اختلف فيه على عاصم بن كليب،

فرواه زائدة بن قدامة، عن عاصم، وذكر زيادة (يحركها ويدعو بها) كما زاد فيه حروفاً أخرى، ليس هذا موضع بحثها.

وخالفه كل من روى عن عاصم بن كليب، على رأسهم شعبة، والثوري، وابن عيينة، وبشر بن المفضل، وابن إدريس، وأبو الأحوص حتى بلغوا عشرين نفساً لم يذكر أحد منهم هذا الحرف، فلا شك في شذوذ هذا الحرف من حديث زائدة بن قدامة، وقد سبق لي جمع طرق الحديث فيما سبق، انظر ح (١٢٤٧)، ولله الحمد.

(٣) انظر ح (١٢٢٩).

إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (رفع أصبعه ... فدعا بها) فالرفع لا يقتضي التحريك، لأن التحريك فيه خفض ورفع، ولهذا يتفقون على أنه لو قال: رفع يديه يدعو بها لم يفهم أحد أنه يرفع مع الخفض.

ولا أفهم من قوله: (فدعا بها) أنه لا يرفعها إلا عند جمل الدعاء؛ لأن التشهد كله دعاء، وما يتقدم الدعاء من الثناء فهو من آدابه، فإذا كنت ترفع يديك إذا دعوت الله وإن كنت قد تستهل الدعاء بجمل من التمجيد والتعظيم، ثم تشني بالصلاة على النبي ﷺ، ثم تذكر حاجتك، فكذلك التشهد كله دعاء والتمجيد والصلاة على النبي ﷺ، من مقدمات الدعاء فهي منه، ولذلك قال ﷺ: إذا صلى أحدكم (أي إذا دعا)، فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء.
الدليل الثالث:

(ح-١٩٩٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته^(٢).

ورواه أبو داود من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله،

عن عبد الله بن الزبير، أنه ذكر: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها^(٣).

(١) صحيح مسلم (١١٤-٥٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١١٣-٥٧٩)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٤١، ٢٩٦٨٠).

(٣) سنن أبي داود (٩٨٩).

[زيادة ولا يحركها زيادة شاذة] (١).

(١) انفرد بنفي التحريك ابن جريج، عن زياد بن سعد.

وقد رواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عامر، وليس فيه ذكر التحريك. كما رواه ابن عيينة أيضًا والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وأبو خالد الأحمر، وروح بن القاسم، ووهيب بن خالد وزيد بن حبان الرقي عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، وليس فيه ذكر التحريك، مما يؤكد شذوذ ما رواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، وقد أخطأ فيه ابن جريج، أو الراوي عنه في مسألتين: في الإسناد والتمتن.

أما الإسناد فقد أخطأ فيه بذكر واسطة بين زياد بن سعد، وبين عامر بن عبد الله بن الزبير. وأما الخطأ في المتن، فقد زاد فيه زياد (ولا يحركها)، وكل من روى الحديث عن زياد بن سعد، أو عن ابن عجلان، عن عامر عن أبيه، ليس فيه هذا الحرف، فلعل الراوي زاده تفسيراً لأن الإشارة لا تقتضي التحريك، فوهم الراوي فأدرجها في اللفظ، هذا الحكم من حيث الإجمال، وإليك تفصيل ما أجملته.

روى الحديث زياد بن سعد، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الزبير بزيادة ولا يحركها.

رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٠)، وفي الكبرى (١١٩٤)، والبخاري (٢٢٠٤، ٢٢٠٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٩/١٣) ح ٢٣٨، و (٢٠٠/١٤) ح ١٤٨٢١، وفي الدعاء (٦٣٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٢) من طريق حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر به، وذكر الحديث.

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذ اليسرى.

فزاد واسطة بين زياد بن سعد، وعامر بن عبد الله وذلك بذكر ابن عجلان بينهما، ولا أدري الخطأ من ابن جريج، أو من الراوي عنه حجاج بن محمد.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه حامد بن يحيى (هو البلخي) كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥٨٨)، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالساً، وهو يشير بأصبعه السبابة.

فخالف ابن عيينة رواية ابن جريج بإسناده ومنتنه. أما المتن فلم يذكر نفي التحريك.

وأما الإسناد فلم يذكر واسطة بين زياد بن سعد، وبين عامر بن عبد الله بن الزبير، وهو المحفوظ، فإن زياد بن سعد يروي عن عامر بلا واسطة.

□ دليل من قال: يحني الأصبع قليلاً:

الدليل الأول:

(ح-١٩٩٥) ما رواه أبو داود من طريق عثمان يعني ابن عبد الرحمن، حدثنا عصام بن قدامة، من بني بجيلة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً^(١).

[ضعيف]^(٢).

= ورواه أبو الوليد الطيالسي كما في سنن الدارمي (١٣٧٧).

وأبو خيثمة زهير بن حرب كما في مسند أبي يعلى (٦٨٠٦)، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وأشار بالسبابة، هذا لفظ أبي يعلى.

ولفظ الدارمي: وأشار ابن عيينة بأصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبابة.

والطريقان محفوظان، فقد رواه الإمام أحمد والحميدي عن ابن عيينة، فجمع ابن عيينة شيخه مما يدل على أنه محفوظ عنهما، وأحمد والحميدي من أثبت أصحاب ابن عيينة. فرواه الإمام أحمد (٣/٤)، قال: قرئ على سفيان وأنا شاهد: سمعتُ ابن عجلان وزياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا، وعقد ابن الزبير.

ورواه الحميدي (٩٠٣)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد ومحمد بن عجلان؛ أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة هكذا، وقبض الحميدي أصابعه الأربعة، وأشار بالسبابة. هذا بيان الاختلاف على زياد بن سعد.

وقد رواه جماعة عن ابن عجلان، عن عامر به، ولم يذكروا قوله: (لا يحركها)، منهم: ابن عيينة، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وأبو خالد الأحمر، وروح بن القاسم، وهيب بن خالد، وغيرهم، وقد سبق تخريج هذه الطرق، انظر ح (١٢٢٨) دفعاً للتكرار.

(١) سنن أبي داود (٩٩١).

(٢) فيه علتان: الأولى: جهالة مالك بن نمير الخزاعي، لم يرو عنه إلا عصام بن قدامة، وليس له من الرواية إلا هذا الحديث، وفيه هذه الزيادة المنكرة قد تفرد بها.

العلة الثانية: الاختلاف فيه على عصام بن قدامة.

فرواه يحيى بن آدم كما في مسند أحمد (٣/٤٧١)،

= وعثمان بن عبد الرحمن (هو الحراني الطرائفي) كما في سنن أبي داود (٩٩١)،

الدليل الثاني:

أن في إمالة الأصبع قليلاً حتى لا ينحرف عن جهة القبلة.

□ الراجح:

أن المصلي يشير بالسبابة طيلة التشهد، دون تحريك له، والله أعلم.



= وأبو نعيم (الفضل بن دكين) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٧٤)، وفي الكبرى له (١١٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٧١٦)، والدعاء للطبراني (٦٣٦)، والأوسط لابن المنذر (٢١٦/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٩/٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٤٣٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٦٢/٧).

وعبد الله بن المبارك كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٣٣٠)، وشعيب بن حرب، كما في صحيح ابن حبان (١٩٦٤)، ومحمد بن يوسف الفريابي، كما في التاريخ الكبير (١١٦/٨)، خالفهم كل من:

وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٣٩، ٢٩٦٨٠)، وفي مسنده (٥٥٤)، ومسند الإمام أحمد (٤٧١/٣)، وسنن ابن ماجه (٩١١)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٣٢٩)، وحلية الأولياء (٣٧٣/٨)، والمعافي بن عمران، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٧١)، وفي الكبرى له (١١٩٥)، وعبد الله بن نمير كما في صحيح ابن خزيمة (٧١٥)، وعيسى بن يونس كما في معجم الصحابة لابن قانع (١٧٠/٣)، وأبي أحمد الزبيري كما في تاريخ أصبهان (٣١٠/٢)، كلهم روه عن عصام بن قدامة، فلم يذكر أحد منه انحاء الأصبع، وإنما اقتصروا على الإشارة بالسبابة كسائر الأحاديث، وهو المعروف، والاختلاف من عصام بن قدامة، لا بأس به، إلا أنه يكثر من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وهذا منها، فإن مالك بن نمير الخزاعي لم يرو عنه إلا عصام بن قدامة، وليس له إلا هذا الحديث. والله أعلم.



الفصل السادس

الدعاء في التشهد

المبحث الأول

في التعوذ بالله من الأربيع

المدخل إلى المسألة:

- لا يجب دعاء في الصلاة بعد التشهد؛ لقوله ﷺ بعد أن ذكر التشهد (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه) ولم يذكر له الاستعاذة من الأربيع وتخير المصلي دليل على عدم تعيين صيغة معينة في الدعاء.
- حديث أبي هريرة: فليتعوذ بالله من أربيع، أكثر الرواة ورواه بلفظ الخبر.
- قول ابن عباس بأن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن هذا التشبيه لا يقتضي الوجوب؛ لأن تعليم السورة من القرآن ليس واجباً في غير الفاتحة، ولأن هذا التشبيه قيل في تعليم الاستخارة، وهي ليست واجبة إجمالاً.

[م-٦٧٨] اتفق الفقهاء على مشروعية الاستعاذة بالله من أربيع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، واختلف في وجوبها:

فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية: يستحب الدعاء بعد التشهد الأخير، وعمومه يشمل الاستعاذة من الأربيع، ونص بعضهم عليها^(١).

(١) البحر الرائق (١/٣٤٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٣٦)، تبين الحقائق

قال خليل في معرض بيان مندوبات الصلاة: «ودعاء بتشهد ثانٍ»^(١).
قال الخرشي في الشرح: «يعني أن الدعاء يستحب في التشهد الثاني
ومحله بعد التشهد»^(٢).

فقوله: (ومحله بعد التشهد) صريح أنهم أدخلوا في جملة الدعاء الاستعاذة
من الأربع؛ لأنهم جعلوا محل استحباب الدعاء بعد التشهد، وأولى ما يستحب من
الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ الاستعاذة من الأربع للنص عليها.
قال في الفواكه الدواني: «ويدل على هذا خبر الصحيحين من «أنه عليه الصلاة
والسلام لما علمهم التشهد، قال: وليتخير من الدعاء»^(٣).

وقال ابن عرفة: «يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير»^(٤).
فأطلقوا الدعاء، فدخل فيه الاستعاذة من الأربع.
وقيل: الاستعاذة واجبة، وهو رواية عن أحمد حكاه القاضي أبو يعلى^(٥).
وقال أبو عبد الله بن بطة: «من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به
الثناء على الله تعالى أعاد»^(٦).

وقيل: الاستعاذة فرض، وهو ظاهر فعل طاوس، وصريح كلام ابن حزم^(٧).

= (١/١٢٤)، النهر الفائق (١/٢٢٥)، شرح الخرشي (١/٢٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٣٤)،
مواهب الجليل (١/٥٤٣)، المنتقى شرح الموطأ (١/٣٥٨)، شرح الزرقاني على الموطأ
(٢/٥٢)، إكمال المعلم (٢/٥٤٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٢٠٨)، بداية
المجتهد (١/١٣٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٧)، شرح النووي على مسلم (٥/٨٥، ٨٩)، طرح
التشريب (٣/١٠٧)، تحفة المحتاج (٢/٨٨)، المجموع (٣/٤٧٠)، مغني المحتاج (١/٣٨٤)،
مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٩٨)، المبدع (١/٤١٥)، مختصر الخرقى (ص: ٢٤)، المغني
(١/٣٩١)، الإنصاف (٢/٨١)، الإقناع (١/١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٣).

- (١) مختصر خليل (ص: ٣٣).
- (٢) شرح الخرشي (١/٢٨٨).
- (٣) الفواكه الدواني (١/١٨٧).
- (٤) التاج والإكليل (٢/٢٥٠)، أسهل المدارك (١/٢٢٣).
- (٥) الإنصاف (٢/٨١)، المبدع (١/٤١٥).
- (٦) الإنصاف (٢/٨١).
- (٧) مصنف عبد الرزاق (٣٠٨٧)، المحلى بالآثار (٢/٣٠١).

قال ابن حزم: «ويلزمه فرض أن يقول: إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم... وهذا فرض كالشاهد، ولا فرق»^(١).

وقال ابن تيمية: «ذهب طائفة من السلف، والخلف، إلى أن الدعاء في آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: ... وذكر الحديث). رواه مسلم، وغيره، وكان طاوس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب أحمد»^(٢).

قال مسلم بن الحجاج: «بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأن طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال»^(٣).

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: «وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يتعوذ من تلك الأمور؛ دليل على أنه كان يعتقد وجوب التعوذ منها في الصلاة، وكأنه تمسك بظاهر الأمر بالتعوذ منها، وتأكد ذلك بتعليم النبي ﷺ إياها للناس، كما يعلمهم السورة من القرآن، وبدوام النبي ﷺ على ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات، فيتركها، فيحرم فائدتها وثوابها، والله تعالى أعلم»^(٤).

وقال النووي في شرح مسلم: «لعل طاوساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم»^(٥).

ورجح شيخنا ابن عثيمين ما قاله أبو العباس احتمالاً خاصة أن الأمر بالإعادة كان لابنه، في سياق تعليمه، لا لعامة المصلين^(٦).

وما قاله أبو العباس ورجحه شيخنا قوي جداً؛ لأن الظاهر أن طاوساً سأل

(١) المحلى بالآثار (٢/٣٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٨).

(٣) صحيح مسلم (١/٤١٣)، وقد وصله عبد الرزاق بسند صحيح في مصنفه (٣٠٨٧)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قال لرجل: أفلتتهن في صلاتك؟ قال: لا، قال: فأعد صلاتك.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٢٠٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٨٩)، طرح الشريب (٣/١٠٧).

(٦) الشرح الممتع (٣/٢٠٠).

ابنه بعد انصرافه من الصلاة مباشرة، فإن كان طاوس يرى التعوذ من أركان الصلاة فالصواب أن يأمره بالإتيان بها، ثم السجود للسهو، وإن كان يراها من الواجبات فكان حسبه أن يأمره بسجود السهو، فأمره بالإعادة مطلقاً فيه نظر، وعلى القول بأنه لا تكليف قبل العلم فإنه يستقبل ذلك فيما يستقبل من صلاته، لا فيما مضى منها قبل علمه بوجوبها، كما أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة ولا عماراً حين تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولا عمر حين ترك الصلاة من الجنابة إلى أن يجد الماء، ولم يعلم بمشروعية التيمم للجنابة لم يأمرهم بتدارك ذلك قبل علمهم، مما يرجح أن أمره بالإعادة قد يكون من باب التأديب على ترك السنن المؤكدة، لا على ترك الواجبات والأركان، والله أعلم.

□ دليل من قال: الاستعاذة بالله من الأربع واجبة:

الدليل الأول:

(ح-١٩٩٦) ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال.

[أكثر الرواة عن أبي هريرة روه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر... إلخ]^(١).

(١) رواه جماعة عن أبي هريرة، بلفظ الأمر، منهم محمد بن أبي عائشة، وطاوس، وأبو صالح، لم يختلف عليهم في ذلك.

ورواه جماعة بصيغة الخبر: أن الرسول ﷺ كان يتعوذ، وهم الأكثر، مثل عبد الله بن شقيق، ومحمد بن زياد، ومجاهد، والراجح من رواية أبي سلمة، والأعرج، وأبي علقمة من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عنه خلافاً لرواية أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، وإليك تفصيل ما وقفت عليه.

الأول: محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، رواه بلفظ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع)، بصيغة الأمر.

= ومحمد بن أبي عائشة قليل الحديث، له ستة أحاديث عن أبي هريرة هذا أشهرها، قال ابن حجر: لا بأس به. اهـ ولم يخرج له البخاري شيئاً، وليس له في مسلم غير هذا الحديث.

ومداره على الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة به، وقد رواه عن الأوزاعي جماعة منهم.

الوليد بن مسلم كما في صحيح مسلم (١٣٠-٥٨٨)، ومسند أحمد (٢/٢٣٧)، وسنن أبي داود (٩٨٣)، وسنن ابن ماجه (٩٠٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، وصحيح ابن حبان (١٩٦٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٠١).

ووكيع كما في صحيح مسلم (٥٨٨)، ومسند أحمد (٢/٤٧٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٠).

وعيسى بن يونس كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣١٠)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٣٤)، والمنتقى لابن الجارود (٢٠٧) وصحيح ابن خزيمة (٧٢١)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٠١)، والشريعة للأجري (٨٧٣)، والحلية لأبي نعيم (٧٩/٦)، وأمالي ابن بشران، الجزء الثاني (ص: ١٥٦).

وهقل بن زياد (ثقة) كما في صحيح مسلم ولم يَسُقْ لفظه (١٣٠-٥٨٨)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٠١)، والشريعة للأجري (٨٧٤)، ومكارم الأخلاق للخراطي (١٠٨٩).

ومخلد بن يزيد الحراني، كما في صحيح ابن خزيمة (٧٢١)،

والمعافي بن عمران كما في سنن النسائي (١٣١٠)، والسنن الكبرى (١٢٣٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/٢١٤).

ومبشر (هو ابن إسماعيل الحلبي) كما في مسند أبي يعلى (٦١٣٣)،

وأبو المغيرة كما في سنن الدارمي (١٣٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٠)، وفي الاعتقاد له (ص: ٢٢٥)، وفي الدعوات الكبير له (١٠٥).

وعقبة بن علقمة كما في السنن الصغير للبيهقي (٤٦٠)،

ومحمد بن كثير كما في سنن الدارمي (١٣٨٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٢٠)، وفي الاعتقاد له (ص: ٢٢٥)،

وبشر بن بكر كما في حديث السراج (٦٣٢)، ومسنده (٨٢٧)

وأبو مسهر كما في مسند السراج (٨٢٧)، وحديثه (٦٣١).

ويحيى بن عبد الله البابلي كما في الدعاء للطبراني (٦٢١)، وفوائد تمام (٦٨٢)، كل هؤلاء روه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، بصيغة الأمر.

خالف الأوزاعي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كما ذكر الدارقطني في العلل (٧٠/١٠)، فرواه عن حسان بن عطية، عن أبي هريرة مرسلًا موقوفًا. اهـ فأسقط من إسناده محمد بن أبي عائشة، وابن ثوبان لا يقرن بالإمام الأوزاعي.

= الثاني: أبو سلمة، عن أبي هريرة.

رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، واختلف على يحيى:
فرواه هشام الدستوائي كما في صحيح البخاري (١٣٧٧)، وصحيح مسلم (١٣١-٥٨٨)،
وأكتفي بالصحيحين.

وشيبان، كما في مسند أحمد (٤٢٣/٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٤٥)، وأمالى ابن بشران
الجزء الأول (ص: ١٧٢، ٢٣٧)، والجزء الثاني (ص: ٣٧).

وأبو إسماعيل (إبراهيم بن عبد الملك البصري)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٠٦٠)،
٥٥٠٦)، وفي الكبرى (٢١٩٨، ٧٨٩٠).

وعلي بن المبارك كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٤٦، ٢٠٧٨)، ومستدرک الحاكم (١٠١١)،
وعمر بن راشد (ضعيف) كما في مصنف عبد الرزاق (٦٧٥٥)،

وحصين بن عبد الرحمن السلمي (ثقة تغير حفظه في الآخر) رواه الطبراني في الدعاء
(١٣٧٤)، من طريق هاشم بن مرزوق (قال أبو حاتم: ثقة) عن أبي جعفر الرازي (عيسى بن
أبي عيسى ماهان صدوق سيع الحفظ) عن حصين، خمستهم عن يحيى به، بلفظ: كان رسول
الله ﷺ يدعو ويقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة
المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

خالفهم الأوزاعي كما في صحيح مسلم مقروناً برواية الأوزاعي عن حسان بن عطية (١٢٨-
٥٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة مقروناً به أيضاً (٣٧٤٦٢)، والمجتبى من سنن النسائي
(٥٥١٨)، وفي الكبرى له (٧٩٠٤)، ومسند البزار (٨٦٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢١)،
ومستخرج أبي عوانة (٢٠٤٤)، وفوائد تمام (٦٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٠٢)، فرواه
عن يحيى بن أبي كثير به، بصيغة الأمر بلفظ رواية حسان بن عطية.

وأخشى أن يكون دخل على الأوزاعي روايته عن حسان بن عطية، في روايته عن يحيى بن أبي
كثير، فإن اتفاق الرواة عن يحيى على روايته بالصيغة الفعلية ومخالفة الأوزاعي لهم تجعل
رواية الأوزاعي شاذة.

الثالث: عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، بصيغة الخبر.

بلفظ: (عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الدجال).

رواه مسلم (١٣٣-٥٨٨)، وأحمد (٢/٢٩٨)، وابن بشران في أماليه، ج الثاني (ص: ٥٢)، من
طريق محمد بن جعفر.

ورواه أحمد كما في المسند (٤٥٤/٢)، والسنة لعبد الله بن أحمد (١٤١٤) من طريق
حجاج بن محمد،

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٥)، وعنه النسائي في المجتبى (٥٥١٧)، وفي الكبرى
(٧٩٠٣)، أخبرنا أبو عامر العقدي،

= رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مَشْكَلِ الْأَثَارِ (٥١٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَرْبَعَتُهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ) رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بَدِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ بِهِ مِنَ السَّنَةِ الْفَعْلِيَّةِ.

تَابِعَ بَدِيلًا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْجَوْزَاءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ السَّرَاحِ (٦٣٥)، وَمُسْنَدِ السَّرَاحِ (٨٢٩)، وَمُكَارِمِ الْأَخْلَاقِ لِلخُرَائِطِيِّ (١٠٨٤)، وَالسَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ لِلدَّانِيِّ (٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ تَمَامٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

وَسَهْلُ بْنُ تَمَامٍ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: رَوَى عَنْهُ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ ... سَأَلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ، كَانَ رُبَّمَا وَهَمَ فِي الشَّيْءِ. وَسَأَلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: شَيْخٌ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٩٤/٤). وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: يَخْطِئُ.

وَأَبُو الْجَوْزَاءِ فِيهِ جَهَالَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَبِيضٌ، أَنْظَرَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٩٧/٤)، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ.

الرَّابِعُ: الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي الزِّنَادِ فِيهِ:

فَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِالسَّنَةِ الْفَعْلِيَّةِ، بِلَفْظٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٨/١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرِو رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (١٠٧٣).

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مَشْكَلِ الْأَثَارِ (٥١٨٦)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الدُّعَاءِ (١٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ، بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالصِّيغَةِ الْفَعْلِيَّةِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٥٥١٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ، بِلَفْظٍ: كَانَ يَدْعُو فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ... الْحَدِيثَ بِالصِّيغَةِ الْفَعْلِيَّةِ.

وَهُوَ فِي مُسْنَدِ الْمُوطَّأِ لِلجَوْهَرِيِّ (ص: ٤٥٠).

وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ كَمَا فِي حَدِيثِ السَّرَاحِ (٦٣٦)، وَمُسْنَدِهِ (٨٣٠).

وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ كَمَا فِي الْمَجْتَبَى مِنْ سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٥٥٠٥)، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٧٨٨٩)، كِلَاهُمَا (سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ عَقْبَةَ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ، بِالصِّيغَةِ الْفَعْلِيَّةِ.

وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَإِنْ كَانَ بَغْدَادِيًّا فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مُسْتَقِيمَةٌ وَسَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ مَدَنِيٌّ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ صَحِيحَةٌ، كَيْفَ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ.

تَابِعَ أَبَا الزِّنَادِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمُوسَى وَسَلِيمَانَ عَنْهُ بِالصِّيغَةِ الْفَعْلِيَّةِ تَابَعَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (٢٨٨/٢)، وَالسَّنَةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ =

= ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج به.

وخالف سفيان بن عيينة، مالكاً وموسى بن عقبة، وسليمان بن داود، فرواه عن أبي الزناد به بلفظ الأمر، وأظنه دخل على سفيان روايته عن ابن طاوس وعمرو بن دينار، كلاهما عن طاوس، عن أبي هريرة بصيغة الأمر، بروايته عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فإن سفيان كان تارة يقرنهما بلفظ واحد، وتارة يفرقهما.

ورواه الحميدي في مسنده (١٠١٢)، ومن طريق الحميدي أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٣٠٤)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨٩).

ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب كما في صحيح مسلم (٥٨٨)، ولم يَسْتَقْ لفظه. وإبراهيم بن بشار الرمادي، كما في مستخرج أبي نعيم (١٣٠٤)، وإثبات عذاب القبر للبيهقي (١٨٩)، ومحمد بن ميمون كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥١٣)، وفي الكبرى (٧٨٩٧)، مقروناً برواية سفيان عن عمرو، عن طاوس، عن أبي هريرة.

ومحمد بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥١٦)، وفي الكبرى (٧٩٠٢)، وأبو خيثمة (زهير بن معاوية) كما في مسند أبي يعلى (٦٢٧٩)، وقتيبة بن سعيد رواه النسائي في الكبرى (٧٦٧٥، ٧٨٩٢) عن سفيان وحده، ورواه في المجتبى (٥٥٠٨)، قال: حدثنا سفيان ومالك، بلفظ الأمر، ولا يعرف هذا اللفظ لمالك إنما يعرف من طريق سفيان، فحمل رواية مالك على رواية سفيان.

وقد رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٧٢) حدثنا ابن مصفى، حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد به، بلفظ: أن النبي ﷺ قال: أعوذ بالله من عذاب القبر. والمحمفوظ من رواية سفيان أنه يرويه بصيغة الأمر.

وابن مصفى هو محمد بن مصفى، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال صالح جزرة: كان مخلطاً، وأرجو أن يكون صادقاً، وقد حدث بأحاديث مناكير. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وكان يدلّس.

الخامس: محمد بن زياد، عن أبي هريرة، رواه أحمد كما في المسند (٤٦٩/٢)، وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١٤١٧)، حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي).

ورواه أحمد أيضاً (٤٨٢/٢) حدثنا وكيع، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٩٤)، والشامخوي في أحاديثه (٢٩)، عن موسى بن إسماعيل، وقبيصة وحجاج كما في الفتن لحنبل بن إسحاق (١٥)، خمستهم روه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد به بلفظ: قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يتعوذ بالله من فتنة المحيا والممات، ومن عذاب القبر، ومن شر المسيح الدجال. بالصيغة الفعلية.

=
 ورواه موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، واختلف على موسى:
 فرواه البخاري كما في الأدب المفرد (٦٥٧)،
 وعثمان بن سعيد الدارمي كما في إثبات عذاب القبر للبيهقي (١٩٤)،
 وأبو خليفة الجمحي كما في أحاديث الشاموخي (٢٩)، وصحيح ابن حبان (١٠١٨)، عن
 موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.
 كما في صحيح ابن حبان (١٠١٨) فرواه عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن
 أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا
 والممات، ومن شر المسيح الدجال.
 ورواه أبو خليفة الجمحي (الفضل بن الحباب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: احترقت
 كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب) كما في صحيح ابن حبان (١٠١٨).
 وعفان كما في مسند أحمد (٤١٤ / ٢)، روياه عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة،
 عن أبي رافع، عن أبي هريرة.
 وعفان من أثبت أصحاب حماد، وقد تابعه أبو خليفة فإن لم يكن الوجهان محفوظين عن حماد
 فالحمل فيهما على حماد، فإنه قد تغير بأخرة، وقد تفرد به بالوجهين، وهو ثقة فيما يرويه عن
 ثابت وحמיד الطويل وعمار بن أبي عمار، وصدوق في روايته عن غيرهم، وضعيف في بعض
 الرواة، سبق ذكرهم بالتفصيل فيما سبق، والله أعلم.
 السادس: مجاهد، عن أبي هريرة، كما في صحيح ابن حبان (١٠٠٢) بصيغة الخبر. وإسناده حسن.
 السابع: أبو علقمة، عن أبي هريرة،
 رواه شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، واختلف على شعبة.
 فرواه محمد بن جعفر كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥١٠)، وفي الكبرى (٧٨٩٤)،
 ومسند البزار (٩٦٧٦)،
 وعمرو بن مرزوق كما في مسند البزار (٩٦٧٧)،
 وإبراهيم بن مرزوق كما في مشكل الآثار (٣٩٣٤)، ثلاثتهم عن شعبة به، بصيغة الفعل.
 ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، واختلف عليه فيه
 فرواه يونس بن حبيب كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧٠١)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٢٩)،
 وعمار بن رجاء كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٢٩)،
 وإبراهيم بن مرزوق كما في مسند البزار (٩٦٧٧)، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي به، بصيغة الخبر.
 فهؤلاء (محمد بن جعفر، وعمر بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي من رواية إبراهيم بن
 مرزوق، ويونس بن حبيب، وعمار بن رجاء عنه) رووه بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يتعوذ من
 خمس: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال)
 بصيغة الخبر زاد بعضهم في أوله ما يتعلق بطاعة الأمير.

= خالفهم عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح (لا بأس به) كما في المجتبي من سنن النسائي (٥٥٠٩)، وفي الكبرى (٧٨٩٣)، قال: حدثنا أبو داود به، وجمع بين الفعل والقول، (أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بالله من خمس، يقول: أعوذ بالله من عذاب القبر.... وذكر الحديث. والجمع بين الفعل والقول تفرد به عبد الرحمن بن محمد. وأخشى أن يكون أخطأ فيه؛ لأن لفظ إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود: (كان يتعوذ من خمس يقول: أعوذ بالله من عذاب القبر...). فحول هذا إلى قوله: (عوذوا...).

فتبين من هذا أن الراجح في رواية شعبة أن الرواية بصيغة الخبر، ولو خالف عبد الرحمن بن محمد بن سلام محمد بن جعفر وحده لرجح عليه، وهو من أثبت أصحاب شعبة، كيف وقد خالف كل من رواه عن شعبة.

ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، عن يعلى بن عطاء، بلفظ الأمر واختلف على أبي الوليد الطيالسي في إسناده، وإن اتفقوا على لفظه:

فرواه عبد بن حميد كما في المنتخب من إسناده (١٤٦٢)، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن يعلى، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، فذكر في أوله طاعة الأمير، ثم قال: استعيذوا بالله من خمس: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. بلفظ الأمر.

ورواه النسائي في المجتبي (٥٥١١)، وفي الكبرى (٧٨٩٥) أخبرنا أبو داود (هو الحراني)، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أبي علقمة به، فزاد في إسناده (عن أبيه) خالفه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله كما في سنن النسائي (٥٥١١) فرواه عن يعلى بن عطاء به بلفظ: استعيذوا بالله من خمس.... الحديث. قال النسائي في الكبرى: هذا خطأ، والصواب: يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة.

ورواية شعبة بصيغة الخبر أرجح من رواية أبي الوليد الطيالسي، والله أعلم.

الثامن: سليمان بن سنان (مقبول)، عن أبي هريرة بالصيغة الفعلية.

رواه النسائي كما في المجتبي (٥٥٢٠)، وفي الكبرى (٧٩٠٦) من طريق ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان المزني، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر، ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات، ومن حر جهنم.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا الصواب.

وأخرجه النسائي في المجتبي (٥٥١٥)، وفي الكبرى (٧٨٩٩) قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا القاسم بن كثير المقرئ، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار به.

قال أبو عبد الرحمن النسائي في المجتبي: هذا خطأ، والصواب سليمان بن سنان.

وقال في الكبرى: هذا خطأ، وينبغي أن يكون يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، وليس هذا من حديث سليمان بن يسار، والله هو الموفق وهو أعلم. اهـ =

= التاسع: طاوس، عن أبي هريرة، بلفظ الأمر.

رواه عن طاوس اثنان، عمرو بن دينار، وابن طاوس، تفرد بالرواية عنهما سفيان بن عيينة: أما رواية عمرو بن دينار، عن طاوس.

فرواه محمد بن عباد كما في صحيح مسلم (١٣٢-٥٨٨).

ومحمد بن ميمون كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥١٣)، وفي الكبرى (٧٨٩٧).

والحميدي كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٠٤)،

وإبراهيم بن بشار كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٠٤)، وإثبات عذاب القبر للبيهقي (١٨٩)، وأربعتهم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بلفظ الأمر، بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات. وأما رواية ابن طاوس، عن أبيه.

فرواه الحميدي في مسنده (١٠١٠)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (١٣٠٥).

وإبراهيم بن بشار الرمادي كما في مستخرج أبي نعيم (١٣٠٥)

ومحمد بن عباد كما في صحيح مسلم (٥٨٨)، ثلاثتهم عن سفيان عن ابن طاوس، عن أبيه به، بمثله. فهذا سفيان إن روى الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج رواه بلفظ الأمر، مخالفاً لمالك، وموسى بن عقبة، وسليمان بن داود.

وإن رواه عن عمرو بن دينار، أو عن ابن طاوس، عن طاوس عن أبي هريرة، رواه بلفظ الأمر، ورواية طاوس، عن أبي هريرة بلفظ الأمر أرجح من روايته عن أبي الزناد، لأمرين: الأول: أن طاوساً نفسه يرى وجوب الاستعاذة من الأربع، فقد يكون ذهب إلى الوجوب استدلالاً بروايته.

ولأن الرواية عن طاوس، عن أبي هريرة لم يختلف على سفيان فيها، بل تفرد سفيان برواياتها، بخلاف روايته عن أبي الزناد، فقد خالفه فيها ثلاثة على رأسهم مالك بن أنس. والله أعلم. وقد خالف سفيان بن عيينة محمد بن عبد الله بن طاوس، فرواه عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس بصيغة الخبر.

رواه أبو داود في السنن (٩٨٤) والطبراني في الكبير (٢٩/١١) ح ١٠٩٣٩، والبخاري في مسنده (٤٨٩٣) من طريق عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس به، بلفظ: عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جنهم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. هذا لفظ أبي داود. ولم يذكر البخاري قيد التشهد.

ومحمد بن عبد الله بن طاوس ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره، وهو محفوظ من رواية طاوس، عن ابن عباس، وسوف أسوقه دليلاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

= العاشر: أبو صالح، عن أبي هريرة، بلفظ الأمر.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (فليتعوذ بالله من أربع)، فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وقوله: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر). مفهومه اختصاص هذا الدعاء بالتشهد الأخير.

□ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن أكثر الرواة رووه بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...)، وهو الموافق لحديث عائشة في الصحيحين، ونحوه حديث ابن عباس في مسلم.

الجواب الثاني:

لو قدر أن الأمر بالتعوذ محفوظ، فالشرط في دلالة الأمر على الوجوب ألا يوجد قرينة تصرفه إلى الاستحباب، وقد وجد ما يصرف الأمر عن الوجوب، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه بعد ما ذكر التشهد، قال: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو)، فلم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكر التعوذ بالله من الأربع، فدل على أن الأمر للاستحباب، وسيأتي ذكر الحديث تامة في أدلة الجمهور إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: «لولا خبر ابن مسعود لكان هذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به»^(١). وعلى التسليم بأن الأمر لا صارف له عن الوجوب فالحديث لا يدل على أن

= رواه أبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠٢٧، ٢٩١٣٦)، والأدب المفرد للبخاري (٦٤٨)، وسنن الترمذي (٣٦٠٤)، ومسند البزار (٩١٣٤).

وهدي بن المنهال كما في الدعاء للطبراني (١٣٧٦)،

وفضيل بن عياض كما في حلية الأولياء (١١٨/٨).

وعبد الرحمن بن مغراء الدوسي، كما في إثبات عذاب القبر للبيهقي (١٩٣)،

وأبو عوانة كما في فوائد أبي بكر بن القاسم المطرز وأماله (٩٧)، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح به، بلفظ الأمر: (تعوذوا بالله من جهنم، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من

فتنة المسيح الدجال، تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات).

(١) الأوسط (٢١٤/٣).

الاستعاذة فرض إلا إن قصدوا بالفرض الواجب، أما الركنية فهي قدر زائد على دلالة الوجوب، فيحتاج القول بها إلى دليل على انتفاء صحة الصلاة بتركها، ولم يوجد، أو يوجد إجماع على بطلان الصلاة بتركها ولو سهواً، فالقول ببطلان الصلاة أو وجوب إعادتها بمطلق الترك لا تساعد عليه دلالة الأمر بها لو كان محفوظاً، وسلم من قرينة صارفة عن الوجوب إلى الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٩٧) ما رواه مسلم من طريق مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزبير، عن طائوس،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات^(١).
□ ويناقد:

بأن التشبيه لا يقتضي الوجوب؛ ذلك لأن تعليم السورة من القرآن ليس واجباً، فكذلك هنا، فلا يستفاد من هذه الصيغة الوجوب، لورود هذه الصيغة بما هو مجمع على عدم وجوبها.

(ح-١٩٩٨) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن^(٢).

والمقصود من التشبيه الحرص على التقيد بلفظ التشهد من غير زيادة ولا نقص ولا استبدال ألفاظه بأخرى، وهذا لا يدل على الوجوب؛ لأن كل ذكر مقيد لا يتجاوز به الصفة الواردة، قياساً على التكبير في الصلاة وأدعية الاستفتاح، بخلاف الذكر المطلق؛ لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي

(١) صحيح مسلم (١٣٤-٥٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٧/٢).

أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت، ولم يقبل منه الرسول ﷺ استبدال الرسول بالنبي.

قال الزرقاني: «(كما يعلمهم السورة من القرآن) تشبيه في تحفيظ حروفه، وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له، والمحافظة عليه»^(١).

□ دليل من قال: يستحب التعوذ بالله من الأربح:

الدليل الأول:

(ح-١٩٩٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالاستعاذة من الأربح، فدل على أن ذلك ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لذكره له كما ذكر له تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود، والاعتدال منهما، وقد طلب الصحابي من النبي ﷺ تعليمه الصلاة، فخرج الحديث مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٠٠) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة^(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله - إلى قوله - الصالحين، فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الشاء ما شاء^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ بعد أن ذكر التشهد (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه)، ولم يذكر له الاستعاذة من الأربع، فدل ذلك على سنية الدعاء بعد التشهد، ومنه الاستعاذة بالله من الأربع؛ إذ لو كان من الواجبات لم يترك الأمر لاختيار المصلي.

قال ابن المنذر: «لولا خبر ابن مسعود لكان هذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به»^(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٠١) روى البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال:

أخبرنا عروة بن الزبير،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة:

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٢٨)، وصحيح مسلم (٥٥-٤٠٢).

(٣) الأوسط (٣/٢١٤).

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم، فقال: إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف^(١).

وجه الاستدلال على الاستحباب:

المحفوظ من أحاديث الاستعاذة بالله من أربع أنها نقلت إلينا من السنة الفعلية، كما في حديث عائشة، وأكثر الرواة من حديث أبي هريرة، وأفعال الرسول ﷺ على الاستحباب.

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٠٢) ما رواه أحمد من طريق حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن

هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبى حدثنا،

أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء^(٢).

[صحيح]^(٣).

وجه الاستدلال:

قال النبي ﷺ، (ثم ليدع بعد بما شاء) بعد الثناء على الله والصلاة على

النبي ﷺ، ولم يأمره بالاستعاذة من الأربع.

الدليل الخامس:

(ح-٢٠٠٣) ما رواه أحمد من طريق زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في

الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار،

أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: حولها دندن^(٤).

(١) صحيح البخاري (٨٣٢)، وصحيح مسلم (١٢٩-٥٨٩).

(٢) المسند (١٨/٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٩٧٥).

(٤) المسند (٣/٤٧٤).

[صحيح] (١).

الدليل السادس:

(ح-٢٠٠٤) روى الدارقطني في السنن ومن طريقه البيهقي من طريق شباة ابن سوار، عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد (٢).

[صحيح] (٣).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث بعد أن ذكر ابن مسعود التشهد مرفوعاً، قال عبد الله موقوفاً عليه: (فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد).

فدل على أن الاستعاذة من الأربع ليست واجبة. والله أعلم.

□ دليل من قال: الاستعاذة في التشهدين فرض:

(ح-٢٠٠٥) ما رواه مسلم من طريق وكيع، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان ابن عطية، عن محمد بن أبي عائشة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله

(١) رواه معاوية بن عمرو كما في مسند أحمد (٣/٤٧٤).

(٢) وحسين بن علي الجعفي كما في سنن أبي داود (٧٩٢)، كلاهما عن زائدة به، وإسناده صحيح، ويحتمل أن يكون الصحابي الذي أبهم هو جابر بن عبد الله، وقد سبق لي تخريجه من مسنده، انظر (١٤٦٠).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح ١٩٥٦).

من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال^(١).

[سبق تخريجه في أدلة القول الأول، والجواب عنه].

وجه الاستدلال:

قوله - عليه السلام (إذا تشهد أحدكم فليستعذ) عام في التشهد الأول والأخير. قال ابن دقيق العيد: فمن خصه فلا بد له من دليل راجح. وإن كان نصاً فلا بد

من صحته. والله أعلم^(٢).

□ ويناقش:

من قال بأن الاستعاذة مشروعة في التشهد الأول، ولا يكفي لاعتماد القول النظر إلى دلالة اللفظ بمعزل عن فهم السلف، فلئن كان لابن حزم سلف بالقول بالوجوب، وهو رواية عن أحمد، وظاهر فعل طاوس، فأين السلف له بالقول بمشروعيته في التشهد الأول، ولقد كنت في يوم من الأيام أرى أن مذهب الظاهرية كغيره من المذاهب حتى رأيت طريقتهم في الاستدلال، وعدم اهتمامهم بفهم السلف، ولو تبنا أقوالاً شاذة، والاعتماد على دلالة اللفظ فقط، وقد ناقشت هذه المسألة في مسائل كثيرة مرت في البحث.

□ الراجع:

أن الاستعاذة مستحبة، والقول بالوجوب أو بالركنية قول ضعيف جداً مع شدوذه، ومخالفته لمذهب الأئمة الأربعة، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (١٢٨-٥٨٨).

(٢) أحكام الأحكام (٣١٢/١).



المبحث الثاني

في صفة الدعاء في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- كل دعاء يجوز خارج الصلاة فهو جائز داخل الصلاة.
- قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وكلمة (فضله) نكرة مضافة، فتعم حوائج الدنيا والآخرة، فكلها من فضل الله.
- كل أمر جائز وممكن عادة وشرعاً من حوائج الدنيا والآخرة يجوز سؤاله من الله داخل الصلاة خارجها.
- قال مالك بلغني عن عروة بن الزبير عنه أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح^(١).
- المحرم الاعتداء في الدعاء، وسؤال الحاجات من رب البريات ليس منه.

[م-٦٧٩] اختلف العلماء في صفة الدعاء المشروع في الصلاة:

فقال الحنفية: لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة والأدعية المأثورة،

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

(١) المدونة (١/١٩٢).

(٢) قول الحنفية بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة والأدعية المأثورة، قال ابن نجيم في البحر الرائق

(١/٣٤٩): «أي بالدعاء الموجود في القرآن، ولم يرد حقيقة المشابهة؛ إذ القرآن معجز، لا

يشابهه شيء، ولكن أطلقها لإرادة نفس الدعاء، لا قراءة القرآن، مثل: ربنا لا تؤاخذنا ربنا لا

ترغ قلوبنا رب اغفر لي ولوالدي.... وقوله: والسنة... أي دعا بما يشبه ألفاظ السنة، وهي

الأدعية المأثورة، ومن أحسنها ما في صحيح مسلم: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم،

ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». وانظر: الاختيار

لتعليل المختار (١/٥٤)، العناية شرح الهداية (١/٣١٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٣)، =

وقال المالكية والشافعية: يجوز أن يدعو في صلاته بما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة من كل أمر جائز وممكن عادة وشرعاً، وحكي رواية عن أحمد^(١).
وقال الحنابلة في الأصح: يجوز الدعاء بغير ما ورد بشرط أن يكون بما يصلح آخرته، كالرزق الحلال، والعصمة من الفواحش ونحوها، فإن دعا بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة فلا يجوز الدعاء به، وتبطل به الصلاة^(٢).
فأضيق المذاهب الحنفية حيث حصروا الدعاء بألفاظ القرآن والسنة، والأدعية المأثورة، وهو قول في مذهب الحنابلة.
وأوسعها قول المالكية والشافعية في جواز كل دعاء ممكن ومباح ولو من أمور الدنيا. وتوسط الحنابلة، فقالوا: يجوز الدعاء بغير ما ورد بشرط أن يكون بما يصلح آخرته، كالرزق الحلال، والعصمة من الفواحش، والرحمة ونحوها.

□ دليل من قال: الدعاء بما ورد فقط:

(ح-٢٠٠٦) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،
عن معاوية بن الحكم السلمي، وذكر قصة، ثم قال: قال رسول الله ﷺ:
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ^(٣).
وجه الاستدلال:

قوله: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) فكلمة (شيء) نكرة في سياق

= مختصر القدوري (ص: ٢٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٥).

انظر قول الحنابلة في الإنصاف (٢/٨١).

(١) المدونة (١/١٩٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٧١)، البيان والتحصيل (١٧/٢٨٦)، التاج والإكليل (٢/٢٥٣)، شرح الخرشي (١/٢٩٠)، فتح العزيز (٣/٥١٦)، تحفة المحتاج (٢/٨٧)، نهاية المحتاج (١/٥٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/٣٤٥).

(٢) المبدع (١/٤١٥)، مختصر الخرقى (ص: ٢٤)، المغني (١/٣٩١)، الإنصاف (٢/٨١)، الإقناع (١/١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٣)، الفروع (٢/٢١٦).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

النفي، فتعم كل شيء من كلام الناس، دعاء، أو غيره.

□ ويناقدش:

الوجه الأول:

قوله ﷺ: (إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن) لا يراد به الحصر، لجواز الاستعاذة بالله من أربع بعد التشهد، وليس ذلك تسييحًا، ولا تكبيرًا، ولا قراءة قرآن، ومثله التأمين في الصلاة.

الوجه الثاني:

قوله: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) أي تكليم الناس، فهو اسم مصدر كَلَّمَ لَا تَكَلَّمَ ويدل على ذلك السبب المذكور في الحديث، فلا يمكن فصل الحديث عن سببه، حيث قال معاوية بن الحكم: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فالمنهي عنه هو قصد الأدمي بالخطاب فهذا الذي لا يجوز، يدل عليه أن تسميت العاطس هو دعاء له بالرحمة، والدعاء بالرحمة مما ورد في القرآن. فقوله: (يرحمك الله) اشتملت على مأذون ومحذور، فالمأذون الدعاء، والمحذور قصد المخاطب بالكلام، وهو محرم إجماعًا.

الوجه الثالث:

أن الدعاء في حوائج الدنيا مما ورد في القرآن، فلو سأل الطعام، لوافق قوله تعالى: ﴿فَادْعُ لِنَارِكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٦١]، ولو دعا بصلاح زوجته، لوافق قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ولو دعا بالولد لوافق قوله تعالى: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، ولو دعا بالأموال وبسط الدنيا لوافق قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فكذلك القياس على هذه الأدعية من حوائج الدنيا ينبغي أن يكون جائزًا، غير مبطل للصلاة^(١).

□ دليل من قال: يجوز الدعاء مطلقًا في الصلاة بكل حاجة مباحة:

الدليل الأول:

مطلق قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

(١) انظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري لم يطبع بعد (ص: ٤٩١).

فمن قيد ذلك بدعاء الآخرة دون الدنيا فقد قيد ما أطلقه الله، وحجر واسعاً.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٠٧) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فاجتهدوا في الدعاء) ف(أل) في الدعاء للعموم، في كل دعاء مباح.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٠٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله... وذكر التشهد وفيه: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة^(٢).

□ الرجوع:

أن دعاء الله بكل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة مطلوب في الصلاة، وسؤال

(١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩)، وقد تكلم الإمام أحمد في إسناده، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في حكم الدعاء في الركوع.

(٢) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

الله عبادة للسائل، وإيمان بالمسؤول، إيمان بوجوده، وقدرته، وسمعه، وبصره، وغناه، وكرمه، وقوته، وإن العبد فيه افتقار إلى الله باللجوء إليه في جميع حاجاته بتحقيق المرغوب، والأمن من المرهوب، مع ما في ذلك من لذة مناجاة المحبوب. قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «لأنه لا يدعو ويجتهد في الدعاء إلا بإيمان صحيح ونية خالصة»^(١).

وقال ابن وهب، عن مالك: لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم^(٢).



(١) البيان والتحصيل (٣٨٢/١٨).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٦٥٢/٢).



الباب السادس عشر

التسليم في الصلاة

الفصل الأول

في حكم التسليم

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح في الاقتصار على تسليمة واحدة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.
- الاقتصار على تسليمة واحدة، صح عن عائشة، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم.
- توافقهم على الاقتصار على تسليمة واحدة دليل على جواز التسليمة الواحدة؛ لأنني لا أظن بهم أنهم أخذوا المسألة من قبيل الرأي المحض في أمر عظيم كالصلاة، فالظن بهم أنهم علموا هذا الحكم من النبي ﷺ، مشافهة أو إقراراً، وهو يدل على جواز التسليمة الواحدة واستحباب التسليمين.
- اقتصار بعض الصحابة على تسليمة واحدة يدل على أن (أل) في قوله ﷺ (وتحليلها التسليم للجنس)، وليست للعهد.
- قوله ﷺ: (تحليلها التسليم) يفيد الحصر وأنه لا تحليل لها غيره.
- قال ابن عبد البر: الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان.

[م-٦٨٠] اختلف العلماء في حكم التسليم:

فقيل: يجب لفظ التسليم في الأولى والثانية، ولو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو، والخروج بلفظ السلام ليس بفرض، وهذا مذهب الحنفية^(١).

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٤٠٠): «وإذا فقهه الإمام بعدما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة، وإن لم يك بلفظ السلام؛ لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض =

قال ابن الهمام في فتح القدير: «ثم قيل: الثانية سنة، والأصح أنها واجبة كالأولى»^(١). وقال الكاساني في البدائع: «ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها، وأنها لا تنافي الوجوب لما عرف»^(٢).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومكحول، وغيرهم^(٣).

= عندنا. قال في درر الحكام (١/٩٨): «والمراد بالتمام الصحة؛ إذ لا شك أنها ناقصة لتركه واجباً منها».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٩٦): معنى قوله: (تمت صلاته) تمت فرائضها، ولهذا لم تفسد بفعل المنافي، وإلا فمعلوم أنها لم تتم بسائر ما ينسب إليها من الواجبات، لعدم خروجه بلفظ السلام، وهو واجب بالاتفاق... ولا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن من سبقه الحدث بعده يتوضأ ويسلم، وإنما الخلاف إذا لم يتوضأ حتى أتى بمنافٍ فعند أبي حنيفة بطلت صلاته لعدم الخروج بـصُنْعِهِ، وعندهما لا تبطل؛ لأنه ليس بفرض عندهما». وانظر: فتح القدير (١/٣٢١)، العناية شرح الهداية (١/٣٢١، ٣٢٢)، البحر الرائق (١/٣١٨، ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/٤٦٨)، بدائع الصنائع (١/١٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٤)، تبين الحقائق (١/١٠٦).

(١) فتح القدير (١/٣٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٩٤).

(٣) أما توثيق القول عن أبي يوسف ومحمد فقد سبق في الصفحة السابقة،

وصح عن عطاء أنه قال: إذا تشهد ثم أحدث فقد صحت صلاته، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٤، ٣٦٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٩)، والطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤١٩، ٤٢١)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٢٧٧).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٦) عن قتادة، عن ابن المسيب، ورواية قتادة عن ابن المسيب فيها كلام، لكن رواه عبد الرزاق (٣٦٧٩) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن ابن المسيب والنخعي، وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٣٦٧٧)، والطبري في تهذيب الآثار، في الجزء المفقود (٤٢٢، ٤٢٣) عن إبراهيم النخعي وحده بسند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٨٠) عن مكحول بسند حسن.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٧)،

وقال أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه: الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض، والخروج بلفظ السلام ليس بفرض^(١).

وقيل: التسليمة الأولى ركن مطلقاً، والثانية ركن في الفرائض وأما النوافل والجنابة فيخرج منها بتسليمة واحدة، وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: التسليمة الأولى ركن، والثانية سنة، وهو مذهب المالكية، والشافعية^(٣). جاء في مواهب الجليل نقلاً من: «كل من أثبت التسليمة الثانية فإنه يقول: إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن صالح.

قال في الطراز: لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمة الأولى لم تفسد صلاته وفقاً بين أرباب المذهب^(٤).

وقوله متعقب، فإن الحنفية يقولون في الأصح بوجوب التسليمة الثانية، وتقدم توثيق ذلك من كلامهم.

والطبري في تهذيب الآثار المفقود (٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) عن الحسن بسند صحيح. ورواه الطبري في تهذيب الآثار المفقود (٤٢٥) بسند صحيح عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الصلاة؟ فقال: لا حتى يتشهد، أو يقعد قدر التشهد.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٧) عن سفيان بسند صحيح. وانظر قول إسحاق بن راهوية في مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (٢/٢٥٧) المسألة الأولى.

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٢٥)، تبين الحقائق (١/١٥١)، الجوهرة النيرة (١/٦٥).
(٢) قال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين (١/١٣٠): «الجنابة والنوافل، فإن الرواية لا تختلف في ذلك أنه يخرج منها التسليمة واحدة».

وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٩٧): «أما صلاة الجنابة، والنافلة، وسجود التلاوة، فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة».

وانظر: الإقناع (١/١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٧)، غاية المنتهى (١/١٨٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، شرح الزركشي على الخراقي (١/٥٩٤)، كشف القناع (١/٣٨٨).

(٣) شرح التلقين (٢/٥٣٣)، مواهب الجليل (١/٥٣١)، المعونة (ص: ٢٢٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤١٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١١١)، الأم (١/١٤٦)، روضة الطالبين (١/٢٦٨)، المهذب للشيرازي (١/١٥٦)، المجموع (٣/٤٨١).

(٤) مواهب الجليل (١/٥٣١).

وقيل: التسليمة الأولى واجبة، والثانية سنة، وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة^(١).

قال في المغني: «والواجب تسليم واحدة، والثانية سنة... وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إليّ التسليمتان»^(٢).

فخلص لنا من الخلاف كالتالي:

الخروج من الصلاة بلفظ السلام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور، وقال الحنفية وأحمد في رواية رجحها ابن قدامة واجب. واختلّفوا في التسليمة الثانية. فقيل: واجبة، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: ركن في الفريضة دون النوافل والجنائز، وهو مذهب الحنابلة. وقيل: سنة، وهو مذهب المالكية والشافعية وقول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة.

والخلاف في المسألة راجع إلى مسألتين:

الأولى: قوله: (وتحليلها التسليم) التسليم أهو جزء من الصلاة، أم هو فعل منافٍ للصلاة، يخاطب به المصلي غيره بالسلام، فهو إطلاق من محذور: وهو المنع من الكلام. فإن قلنا: هو جزء من الصلاة تعين التسليم للخروج من الصلاة، وإن قلنا: إن التسليم إطلاق من محذور، وهو مخاطبة المصلين أو الملائكة بالسلام وقد كان الكلام ممنوعاً فتكلم المصلي بالسلام قاصداً غيره؛ لكونه منافياً للصلاة، ليخرج به من الصلاة، فإن ذلك يعني أن التسليم لا يتعين التسليم للخروج منها،

(١) المغني (١/٣٩٦)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٩٤)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٨١).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٩٦، ٣٩٧).

فكل قول أو فعل ينافي الصلاة يمكن أن يخرج به المصلي من الصلاة.
 المسألة الثانية: الخلاف في (أل) في قولك: (وتحليلها التسليم) هل أل
 للعهد، أم هي للجنس، فإن قلنا: للعهد، كان لا بد من التسليمين، لأنه المعهود
 من صلاة النبي ﷺ، وإن قلنا: إن (أل) للجنس، كفى تسليمه واحدة، بل يكفي
 قولك: (السلام عليكم) ولو لم تقل ورحمة الله وبركاته؛ لأنه يصدق على ذلك
 لفظ التسليم، إذا عرفنا مرجع الخلاف نأتي إلى الأدلة.

□ دليل من قال: الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس بفرض:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٠٩) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن
 عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم
 جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك
 لم تصل... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم
 اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل
 قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد
 حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها^(١).

وقد مر معنا في مسائل سابقة جواب المخالفين على الاستدلال بحديث
 المسيء صلته، وأنهم يفترضون إما أن النبي ﷺ ربما علمه ما أساء فيه فقط، وهذا
 لا يظهر، لأنه علمه الوضوء، وبعض الأفعال لا يمكن افتراضها، كالقول بأنه أساء
 في تكبيرة الإحرام دون تكبيرات الانتقال، وهي كلها من جنس واحد.

وإما أن بعض الواجبات لم تكن واجبة حين خاطب النبي ﷺ المسيء في
 صلته، ثم وجبت بعد ذلك، أو أنه وكل أمر تعليمه إلى غيره، وهذا أبعداها.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠١٠) روى الدارقطني في السنن ومن طريقه البيهقي من طريق شبابة

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

ابن سوار، عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال:
أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول
الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،
أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا
قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت
أن تقعد فاقعد^(١).

[قوله: (إذا شئت أن تقوم فقم... صحيح من قول ابن مسعود وروي مرفوعاً
ولا يصح]^(٢).

فهذا أثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنه إذا تشهد المصلي فإن شاء
أن يقوم قام، وإن شاء أن يقعد قعد، ولم يشترط التسليم للخروج من الصلاة.
□ وأجيب:

بأن قول ابن مسعود موقوف عليه، والحجة إنما هو المرفوع إلى النبي ﷺ.
أو يحمل قوله: (فقد قضيت ما عليك)، القضاء هنا بمعنى الإتمام، ويراد به:
إما أنه قارب التمام، كما قال النبي ﷺ: من وقف بعرفة فقد تم حجه وقضى تفته.
أو يراد به أنه قضى ما عليه، ولم يبق عليه إلا الانصراف من الصلاة بالتسليم.
الدليل الثالث:

(ح-٢٠١١) ما رواه الترمذي من طريق ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمن
ابن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، أخبراه،
عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث، يعني الرجل،
وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته^(٣).

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح ١٩٥٦).

(٣) سنن الترمذي (٤٠٨).

[ضعيف وقد اضطرب فيه عبد الرحمن بن زياد^(١)].

(١) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: بكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قاله النووي.
العلة الثانية: مداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وقد تفرد به، وهو ضعيف.
العلة الثالثة: اضطرب فيه عبد الرحمن بن زياد اضطراباً شديداً،
 رواه الترمذي كما في أحاديث الباب (٤٠٨)، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة به. ورواه أبو داود الطيالسي (٢٣٦٦)، ومن طريقه الطحاوي (١/٢٧٤).
 والطبري في تهذيب الآثار (٤٠٥) حدثنا ابن حميد، ومحمد بن عيسى الدامغاني، ثلاثتهم عن ابن المبارك به، بلفظ: (إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث، فقد مضت صلاته)، هذا لفظ الطيالسي. ولفظ الطبري (من رفع رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته).
 قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.
 ورواه زهير بن معاوية كما في سنن أبي داود (٦١٧)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٠)، عن عبد الرحمن بن زياد به، بلفظ: (إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم: فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة).
 قال البيهقي (٢/٢٥١): لا يصح، وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه؛ لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ...».
 رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٣/٥٣) ح ١٣٠، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع به، بلفظ: (إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعداً، فقد تمت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته).
 ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٠٢)، والدارقطني في السنن (١٤٢٤) من طريق وكيع،
 والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٩٩) من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة الجذامي وحده به، بلفظ: إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، واستوى جالساً تمت صلاته، وصلاة من خلفه ممن أتم به ممن أدرك معه أول الصلاة). هذا لفظ وكيع.
 ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٠٣) من طريق أبي داود عمر بن سعد، عن =

= سفیان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة وعبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به، بلفظ: إذا رفع رأسه من الركعة الرابعة، وأحدث فقد تمت صلاته).
فذكر في إسناده عبد الله بن يزيد بدلاً من عبد الرحمن بن رافع.
ورواه الدارقطني (١٤٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٥١) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع به. بلفظ: (إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته). قال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٩٩، ٢٠٠) من طريق القعني: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة به، بلفظ: (إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد جازت صلاته).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٦٨) حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وحده به، بلفظ: (إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك).
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٤) من طريق معاذ بن الحكم، فقال: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، فقلت له: لقيتهما جميعاً؟ فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو به، بلفظ: (إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فلا يعود لها).
وأخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٤) من طريق عبد الله بن يزيد القصير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سوادة الجذامي به، بلفظ: (إذا قضى الإمام الصلاة، فحدث هو، أو أحد ممن أتم الصلاة معه، قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها).
ورواه البزار في مسنده (٢٤٥١) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع به، بلفظ: (إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته).
ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٠٤) من طريق يعلى (هو ابن عبيد الطنافسي)، حدثنا الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد وحده به، بلفظ: (إذا جلس الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وصلاة من خلفه.
فهذا الاضطراب في إسناده، وفي لفظه يشهد على ضعف الأفريقي، فلا يقبل تفرده به ولو حفظه، فكيف وهو يضطرب به مثل هذا الاضطراب،
قال النووي في الخلاصة (١٤٧٤): «واتفق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو: ضعيف بالاتفاق». والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن السلام يقصد به المصلي مخاطبة من بجواره من المصلين، فهو ارتكاب ما ينافي الصلاة للخروج منها، فهو إطلاق من محذور، فلفظ السلام ليس فرضاً للخروج منها.

(ح-٢٠١٢) فقد روى مسلم من طريق مسعر، حدثني عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال رسول الله ﷺ: ...إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله^(١).

فقوله: (ثم يسلم على أخيه) إشارة إلى أن المصلي خرج من الصلاة بتكليم أخيه، فأى كلام تكلم به المصلي حصل المقصود، لأن الغرض هو إعلان الخروج من الحال التي كان يحرم فيها الكلام إلى ضدها، فأى فعل أو قول منافٍ للصلاة من صنع المصلي فإنه يخرج به المصلي من الصلاة، بل ذهب جماعة من السلف بأنه يخرج من الصلاة إذا جلس مقدار التشهد عند من لا يرى وجوب التشهد، وبعضهم يقول: إذا تشهد.

□ دليل من قال: التسليمة الأولى فرض:

الدليل الأول:

(ح-٢٠١٣) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٢).

[حسن]^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (تحليلها التسليم) يفيد الحصر وأنه لا تحليل لها غيره، لأنه حصر

(١) صحيح مسلم (١٢٠-٤٣١).

(٢) سنن الترمذي (٣).

(٣) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/٤٦١) ح ١٧٨١.

المبتدأ في الخبر وهما معرفتان، ولأن كلمة (تحليل) مضافة إلى معرفة، فتعم، فكأنه قال: جميع تحليل الصلاة هو التسليم، وإذا كان التسليم هو ما يتحلل به لم يكن لها تحليل غيره.

قال القرطبي: «وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما، كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها باتفاق.

قال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسمًا من أسماء الله عز وجل، ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيم. وحسبك به»^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠١٤) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة، ب الحمد لله رب العالمين وكان يختم الصلاة بالتسليم^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله (يختم الصلاة بالتسليم) ف(أل) بالتسليم للعهد، وليست للجنس، وقد سبق لك التفريق بينهما.

□ دليل من قال: التسليمتان فرض:

الدليل الأول:

(ح-٢٠١٥) ما رواه مسلم من طريق مسعر، حدثني عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام

(١) تفسير القرطبي (١/١٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله^(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠١٦) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.

وجه الاستدلال:

قوله: (حين يقضي تسليمه) قال ابن رجب، فإن هذا الكلام مشعر بأنه كان يسلم تسليمتين، فإذا قضاها قام النساء، فإنه لا يقال: (قضى) بمعنى الفراغ منه إلا فيما له أجزاء متعددة تنقضي شيئاً فشيئاً، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقول النبي ﷺ في الشيطان، وهربه من الأذان والتثويب به: (فإذا قضى الأذان - وإذا قضى التثويب - أقبل).

ولا يكاد يقال لمن سلم على قوم مرة: قضى سلامه، بمعنى: فرغ، ولا لمن كبر للإحرام قضى تكبيره، ولا لمن عطس فحمد الله: قضى حمده^(٢).

وقد يقال: هذا فعل، وهو يدل على مشروعية التسليمة الثانية، ولا يدل على وجوبها فضلاً عن ركنيتها.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠١٧) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد،

(١) صحيح مسلم (١٢٠-٤٣١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٣٦٢، ٣٦٣).

عن أبيه، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده^(١).

وفي الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح^(٢).

□ دليل من قال: التسليمة الأولى واجبة:

استدل صاحب هذا القول بأن النبي ﷺ قد واظب على التسليمتين، ولم يصح حديث واحد بأن النبي ﷺ اقتصر على تسليمة واحدة، كما استدل كذلك بأدلة القول السابق، إلا أنه رأى دلالتها على الوجوب أظهر من دلالتها على الركنية؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليلين:

إما الإجماع على ركنتها كالإجماع على ركنية تكبيرة الإحرام.

وإما أن يوجد في الأدلة ما يدل على انعدام الصلاة بانعدام التسليم، كما وجد ما يدل على انعدام الصلاة بانعدام الطمأنينة كما في حديث المسيء صلاته، حيث قال له النبي ﷺ (ارجع فصلّ فإنك لم تُصَلِّ).

ولا يوجد في التسليم أحد هذين الأمرين، فلا إجماع على ركنية التسليم، ولا يوجد في الأدلة ما يدل على بطلان الصلاة بترك التسليم، فكان القول بالوجوب وسطاً بين القول بالركنية، وبين القول بالسنية، والله أعلم.

□ دليل من قال: التسليمة الثانية سنة:

الدليل الأول:

(ح-٢٠١٨) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، - قال شعبة: رفعه مرة - أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها؟^(٣).

(١) صحيح مسلم (١١٩-٥٨٢).

(٢) انظر تخريجه في مسألة حكم قول (ورحمة الله) في لفظ التسليم بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(٣) صحيح مسلم (١١٨-٥٨١).

رواه مسلم مرفوعاً وموقوفاً.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث دليل على أن التسليمة الثانية ليست بفرض؛ إذ لو كانت فرضاً لم يتعجب منه ابن مسعود؛ لأن الفرائض يتساوى الناس في فعلها.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠١٩) ما رواه إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام،

عن عائشة، نحو حديث معمر وزاد قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ويدعو، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس، فيذكر الله، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعون... الحديث^(١).
[المحفوظ: ثم يسلم تسليمًا يسمعون]^(٢).

(١) مسند إسحاق بن راهويه (١٣١٧).

(٢) الحديث رواه قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة،

رواه هشام الدستوائي، عن قتادة وذكر فيه: (يسلم تسليمة يسمعون)، رواه عن هشام ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث..

فأما رواية معاذ بن هشام، فرواها إسحاق بن راهويه في المسند (١٣١٧)، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، ومن طريق إسحاق أخرجه الدارمي في السنن (١٥١٦)، والنسائي في المجتبى (١٧١٩)، وفي الكبرى (١٤١٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١٩٥)، وابن خزيمة مقروناً بغيره (١٠٧٨)، كما رواه أيضاً مختصراً (٢٥٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤/٣).

ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٤٢) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه به، وقال: يسلم تسليمًا يسمعون (٢٤٤٢)، وأظن أن هذا اللفظ خطأ.
ورواه مسلم (٧٤٦) حدثنا محمد بن المشني، حدثنا معاذ بن هشام به، قال: أنه طلق امرأته، ثم انطلق إلى المدينة لبيع عقاره، فذكر نحوه، أي نحو رواية ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يَسُق مسلم رواية هشام، ورواية ابن أبي عدي، قال: (يسلم تسليمًا يسمعون).
وأما رواية عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام فرواها ابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٩)، قال ابن خزيمة: وقال عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة في هذا الخبر: ثم يسلم تسليمة =

= يسمعون. ثم ساق الحديث ابن خزيمة مقروناً بغيره (١٠٧٩).

ورواه أبو داود الطيالسي (١٥٨٦) عن هشام مختصراً ليس فيه جملة البحث.

ورواه أزهر بن القاسم عن هشام مختصراً كما في مسند أحمد (٦/٢٥٥) وليس فيه جملة البحث.

ورواه عمرو بن أبي رزين كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤٣٨) عن هشام ببعضه، ليس فيه جملة البحث. هذه رواية هشام الدستوائي.

تابع هشاماً في هذا اللفظ سعيد بن أبي عروبة، إلا أنه قد اختلف على سعيد:

فرواه ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، واختلف على ابن أبي عدي:

فرواه ابن خزيمة عن بNDAR محمد بن بشار عن ابن أبي عدي، عن سعيد به، فقال: مرة: (ويسلم تسليمًا يسمعون) كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٧٨)

ورواه البيهقي في معرفة السنن (٦٨/٤) من طريق أحمد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن بشار العبدي، قال: حدثنا ابن أبي عدي به، في ذكر وتر رسول الله ﷺ وفيه: (... ثم يسلم تسليمًا يسمعون...).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٣) من طريق أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار به، مقروناً برواية يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة، وفيه: (ويسلم تسليمًا يسمعون...)، ولولا رواية البيهقي في معرفة السنن لقلت إن البيهقي قدم لفظ يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، لكنه في المعرفة ساق رواية ابن أبي عدي وحده، فتبين أن محمد بن بشار قد اختلف عليه في لفظه: فرواه مرة (ثم يسلم تسليمًا...) وقال في أخرى: (ثم يسلم تسليمًا) وهي الموافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

وخالف محمد بن بشار في إحدى روايته من هو أوثق منه، فرواه محمد بن المثنى كما في صحيح مسلم (١٣٩-٧٤٦)، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السنة (٩٦٣)، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد (هو ابن أبي عروبة) به، بتمامه، وفيه: (... ثم يسلم تسليمًا يسمعون...).

لكن خالف مسلمًا محمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١٢٢) فرواه عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي به، تأمناً، وفيه: (... ثم يسلم تسليمًا يسمعون...).

فواضح أن ابن أبي عدي رواه عنه اثنان: محمد بن المثنى، وبنار، وكلاهما رواه على الوجهين، فإن رجحنا رواية محمد بن المثنى التي عند مسلم، وإلا كان هذا اضطراراً من ابن أبي عدي، أو من الرواة عنه.

وقد توبع ابن أبي عدي من رواية محمد بن المثنى عنه في قوله: (يسلم تسليمًا يسمعون).

تابعه في ابن أبي عروبة كل من:

الأول: يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، وفيه (يسلم تسليمًا يسمعون) كما في مسند أحمد (٦/٥٣)، وسنن أبي داود مختصراً ليس فيه جملة البحث (١٣٤٣)، والمجتبى =

= من سنن النسائي (١٦٠١، ١٣١٥)، وفي الكبرى (١٢٣٩، ١٢٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٨)، وصحيح ابن حبان مختصراً وليس فيه جملة البحث (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرک مختصراً وليس فيه جملة البحث (٤٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم مقروناً برواية محمد بن بشر، واللفظ له (١٦٩٠).

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٣٨ / ٢): «حدثني أبي -يعني الإمام أحمد- قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: يحيى بن سعيد عالم بحديث سعيد بن أبي عروبة». اهـ.

الثاني: عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٧٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٨).

الثالث: محمد بن بشر، كما في سنن أبي داود (١٣٤٤)، وسنن ابن ماجه (١١٩١)، مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٦٩٠).

قال أبو داود: قال: يسلم تسليمًا يسمعنا، كما قال يحيى بن سعيد.

الرابع: خالد بن الحارث، كما في السنن الكبرى للنسائي (٤٢٤، ١٤١٨).

كما تابع ابن أبي عروبة من رواية يحيى بن سعيد، ومحمد بن بشر، وعبدة وخالد، عنه، تابعه معمر، عن قتادة.

رواه عبد الرزاق في المصنف تأمناً (٤٧١٤)، وعنه إسحاق بن راهويه (١٣١٦)، والإمام أحمد (١٦٨/٦)، والنسائي في المجتبى (١٧٢١)، وفي الكبرى (٤٤٨)، وابن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١١٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٦/٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٩١).

كما رواه همام بن يحيى، عن قتادة، بلفظ: (ثم يسلم حتى يسمعني التسليم).

رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٢/٥) من طريق عفان، قال: حدثنا همام به، وفيه (... ثم يسلم حتى يسمعني التسليم).

وقد رواه أحمد عن عفان مختصراً وليس فيه جملة البحث (٩٤/٦، ٩٥)، كما رواه أبو داود (١٣٤٢) حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام بذكر وتر رسول الله ﷺ ولم يذكر جملة البحث.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان مختصراً (١٣٥٩) من طريق عمرو بن عاصم، وأبو عمر (حفص بن عمر الحوضي)، عن همام به.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة مختصراً (٥١٧٣) من طريق هدية وحفص بن عمر قالوا: حدثنا همام به. وقد أبانت رواية همام من طريق عفان بن مسلم عند ابن المنذر، وهو من أثبت أصحاب همام، أنها أرادت أن تبين أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالتسليم كي يوقظها، ولم ترد بيان عدد التسليمات. والله أعلم.

□ وأجيب:

قال ابن القيم في الهدى: «أجود ما فيه - يعني في التسليمة الواحدة - حديث عائشة رضي الله عنها ... وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح»^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٢٠) ما رواه ابن الأعرابي في معجمه من طريق يزيد بن عبد ربه الجرجسي، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر، أن النبي ﷺ: سلم تسليمة^(٢).

[لم يروه عن الزبيدي إلا بقية، وقد اختلف عليه، وضعفه الأئمة]^(٣).

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٢١) ما رواه الترمذي في سننه من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن

= وقد سبق لي تخريج الحديث وجمع طرقه عند الكلام على حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فإن أحببت تتبع طرقه، فارجع إليه بوركت.

(١) زاد المعاد (١/٢٥١).

(٢) معجم ابن الأعرابي (١٨١٧).

(٣) خالفه حيوة بن شريح كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (٣٥٦٩)، وفي مسند الشاميين (١٧٦٦)، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين، عن يمينه وعن شماله.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي».

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/٤٦٣) ح ٥١٨: «هذا حديث منكر».

قال أبو داود في مسأله (٢٠٠٥): «ذكرت لأحمد حديث بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين؟ قال: يقول فيه: «حدثنا» يعني بقية؟ قلت: لا ينكرون أن يكون سمعه. قال: هذا أبطل باطل»

زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً^(١) .

[ضعيف]^(٢).

(١) سنن الترمذي (٢٩٦). وورد العاشر (٧٣٨).

(٢) الحديث مداره على زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عمرو بن أبي سلمة كما في سنن الترمذي (٢٩٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠)، ومستخرج الطوسي (٢٧٩)، ومسند البزار (٥٥)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢٩)، وصحيح ابن حبان (١٩٩٥)، وحديث أبي العباس السراج (١٩٠٥)، وسنن الدارقطني (١٣٥٢)، ومستدرك الحاكم (٨٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٤)، ومعجم ابن المقرئ (١٠٣٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٠).

وعبد الملك بن محمد الصنعاني (صنعاء دمشق) كما في سنن ابن ماجه (٩١٩)، والأوسط للطبراني (٦٧٤٦)، كلاهما عن زهير بن محمد به. وقد أعل الحديث بأكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد برفعه زهير بن محمد، عن هشام بن عروة،

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٩): «وأما حديث عائشة: فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف، لا يحتج بما ينفرد به». اهـ. وقد رواه ابن خزيمة (٧٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٢)، من طريق وهيب.

ورواه ابن خزيمة (٧٣٢) من طريق يحيى بن سعيد،

والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثلاثتهم عن عبيد الله ابن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمه واحدة قبالة وجهها السلام عليكم، هذا لفظ وهيب، ولفظ يحيى رأيت عائشة تسلم واحدة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٣) قال: بلغني عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٣): «حديث زهير في التسليم لا يصح مرفوعاً، وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليم».

وممن أعله بالوقف أبو حاتم، والطحاوي، والدارقطني والبزار.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤١٤): «هذا حديث منكر؛ هو عن عائشة موقوف».

وقال الطحاوي (١/ ٢٧٠): «هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها، هكذا رواه الحفاظ، وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة؛ فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً، هكذا قال يحيى بن معين...».

الدليل الخامس:

(ح-٢٠٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة يعني السكري، عن إبراهيم يعني الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعاها^(١).

= وقال الدارقطني كما نقل ذلك ابن رجب في فتح الباري (٧/٣٦٩): «الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم».

وقال البزار: كما في المسند (١٨/١١٣): «وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة عن زهير».

العلة الثانية: أن هذا الحديث هو من رواية أهل الشام، عن زهير بن محمد، وروايتهم عنه منكرة، جاء في سنن الترمذي (٢/٩١): قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبهه. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه».

وعمر بن أبي سلمة، وعبد الملك كلاهما شاميان.

العلة الثالثة: أن عمرو بن أبي سلمة متكلم في روايته عن زهير، وقال أحمد كما في التهذيب عن عمرو بن أبي سلمة: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»

فإن قيل: لم ينفرد به، تابعه عبد الملك، قيل لا تنفعه، فإن عبد الملك بن محمد الصنعاني شامي، وقد علمت أن رواية أهل الشام عن زهير متكلم فيها، وهو في نفسه ضعيف، قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/١٣٦): «كان ممن يجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

قال ابن رجب في الفتح (٧/٣٦٧، ٣٦٨): «خرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وأخطأ فيما قال؛ فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، قال أحمد - في رواية الأثرم - أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل، قال: وأظنه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال: مثل هذا».

(١) اختلف فيه على أبي حمزة السكري (محمد بن ميمون المروزي)،

فرواه عنه عتاب بن زيد كما في مسند أحمد (٢/٧٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (٧٥٣)، وصحيح ابن حبان (٢٤٣٥).

= تابع عتاباً همام بن مسلم عند ابن الأعرابي في المعجم (١٦٧٤)، وهمام متروك.

الدليل السادس:

(ح-٢٠٢٣) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه،

عن جده، أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه^(١).
[ضعيف جداً]^(٢).

وفي الباب أحاديث ضعيفة تركتها اقتصاراً، واختصاراً.

قال ابن رجب: قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء، قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيلي، وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلًا لابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ. اهـ
قال ابن رجب: ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل، وأضعفها^(٣).

= خلفهما علي بن الحسن بن شقيق كما في صحيح ابن جبان (٢٤٣٣)، قال: أخبرني أبو حمزة السكري به، أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.
وعلي بن الحسن بن شقيق مقدم على عتاب في أبي حمزة،
قال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد (٥٦١): سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري وهو مروزي قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعدما ذهب بصره. اهـ
وفي شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٥٤/٢): «قال أحمد في رواية ابن هانئ: كان قد ذهب بصره، كان ابن شقيق قد كتب عنه، وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً ممن كتب عنه من غيره». اهـ

(١) سنن ابن ماجه (٩١٨).

(٢) ومن طريق عباس بن سهل أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢/٦) ح ٥٧٠٣، والدارقطني في السنن (١٣٥٤، ١٣٥٥)، والرويانى في مسنده (١٠٩٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٦٩/١، ٢٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (١١٤/٣).

تفرد به عبد المهيم بن عباس، قال البخاري: منكر الحديث، وهذا جرح شديد عنده.
وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ضعيف.

وقد تفرد عن آباءه بأحاديث مناكير.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٦٧/٧).

وقال العقيلي في الضعفاء: «... لا يصح في التسليمة شيء»^(١).

وقال النووي «وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة: شيء ثابت»^(٢).

الدليل السابع: من الآثار.

(ث-٤٨١) روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن ابن جريج قال:

أخبرني نافع، وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال:

«عن يمينه واحدة السلام عليكم»^(٣).

[صحيح]^(٤).

(ث-٤٨٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر،

عن حميد، قال: كان أنس، يسلم واحدة^(٥).

[حسن موقوفاً، وروي مرفوعاً، ولا يصح]^(٦).

(١) الضعفاء الكبير (١/١٧٧).

(٢) الخلاصة (١٤٦٣).

(٣) المصنف (٣١٤٢).

(٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤٧)، قال: عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام، ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره، إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه. وهذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٦) حدثنا وكيع، عن مالك بن دينار، عن نافع به بنحوه. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧١)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، أنه كان يسلم تسليمة. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

(٥) المصنف (٣٠٦٥).

(٦) تابعه على وقفه عبد الله بن بكر عند ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢٢)،

خالفهما: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٤٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٥) وفي معرفة السنن (٣/٩٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٠٩٥)، فرواه عن حميد به مرفوعاً.

قال ابن رجب في الفتح (٧/٣٧٠): «رفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس من فعله».

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٢) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس؛ =

(ث-٤٨٣) وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة^(١). فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم الاكتفاء بتسليمة واحدة، ولا شك أن هؤلاء الصحابة كانوا من طول الملازمة للنبي ﷺ، والمعرفة بستته، والحرص على اتباعها، ومن أهل الفتوى والفقهاء مما يجعل توافقهم على جواز التسليمة الواحدة في منزلة المرفوع، لأنني لا أظن بهم أنهم أخذوا المسألة من قبيل الرأي المحض في أمر عظيم كالصلاة، فالظن بهم أنهم علموا هذا الحكم من النبي ﷺ، وهو يدل على جواز الاكتفاء بتسليمة واحدة، واستحباب التسليمتين.

وقد احتج المالكية بعمل أهل المدينة، قال مالك: ما أدر كنا الأئمة إلا على تسليمة^(٢).

والخلاف في الاحتجاج بعمل أهل المدينة مشهور بين أهل الأصول. قال ابن عبد البر: «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مرارًا، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضًا، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام

= أن النبي ﷺ سلم تسليمة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/٣٧٠): «أيوب رأى أنسًا، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم. وقال الأثر: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

- (١) رواه ابن خزيمة (٧٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢٢)، من طريق وهيب. ورواه ابن خزيمة (٧٣٢) من طريق يحيى بن سعيد، والبيهقي في السنن (٢/٢٥٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثلاثتهم عن عبيد الله ابن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم، هذا لفظ وهيب، ولفظ يحيى رأيت عائشة تسلم واحدة.
- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٣) قال: بلغني عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.
- (٢) الذخيرة للقرافي (٢/٢٠٠).

ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم ورحمة الله على اليسار»^(١).

وقال في التمهيد: «والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمولٌ به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالأذان، وكالوضوء ثلاثاً واثنين وواحدة....»^(٢).

الدليل الثامن:

قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة»^(٣).

ولابد من معرفة ماذا يقصد ابن المنذر بالإجماع، أيريد الأكثر، أم يريد الصدر الأول، ولا يعتبر بخلاف المتأخر، أم يريد الإجماع بمصطلح أهل الأصول، فالأخير لا يتحقق في كثير من الإجماعات التي ينقلها، ومنها هذه المسألة، فإن الحنفية يرون في الأصح أنها واجبة، ويرى الحنابلة التسليمة الثانية ركناً، وإن أنكر ابن قدامة صحة هذا القول عن الإمام أحمد، والله أعلم.

(١) الاستذكار (١/ ٤٩١).

(٢) التمهيد (١٦/ ١٩٠).

(٣) الإجماع (ص: ٣٩).

□ الراجح:

استحباب التسليمة الثانية، وأما الأولى فالقول بوجوبها أقوى من القول
بركنيتها، والله أعلم.





الفصل الثاني

في حكم زيادة (ورحمة الله) في التسليم

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد دليل من النصوص يدل على وجوب لزوم (ورحمة الله) والأصل عدم الوجوب، ومجرد الفعل يدل على المشروعية.
- (أل) في التسليم قوله ﷺ (وتحليلها التسليم) للجنس، وليست للعهد، بدليل اقتصار بعض الصحابة على تسليمية واحدة، وإذا كانت للجنس جاز الاقتصار على قوله: (السلام عليكم) لدلالته على التسليم.
- الاحتجاج بعمل أهل المدينة سائغ فيما لا نص فيه، وكان الأصل فيه النقل الحسي، لا الاجتهاد، وقد ترك أهل المدينة زمن التابعين بعض السنن الثابتة كالتكبيرات الأربع في الأذان، وهو معروف من أذان بلال في المدينة، وترك أهل المدينة الاستفتاح، وهو معروف بين الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب، وهو من أهل المدينة.

[م-٦٨١] اختلف العلماء في حكم قول: (ورحمة الله) في السلام من الصلاة: فقيل: ليست بسنة مطلقاً، لا في نافلة، ولا فريضة، ولا يضر زيادتها، وإن كان الأولى تركها، وبه قال المالكية، والليث بن سعد^(١).

وقيل: حكمها ركن في الصلاة، فمن لم يأت بها لم تصح صلاته، وهو المذهب عند الحنابلة، قال المرادوي: وهو من المفردات^(٢).

(١) مواهب الجليل (١/٥٢٣)، التمهيد (١١/٢٠٥)، الخرخشي (١/٢٧٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٦)، التوضيح لخليل (١/٣٦٦)، أسهل المدارك (١/٢٠٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٩٠).

(٢) الإنصاف (٢/٨٤)، الكافي لابن قدامة (١/٢٦٠)، الفروع (٢/٢٢٠)، شرح الزركشي =

وقيل: قولها سنة، وتصح الصلاة من دونها، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو البركات من الحنابلة^(١).

□ دليل من قال بالركنية:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٢٤) روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال: حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعتك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت، واجعلن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك، مت وأنت على الفطرة قال: فرددتهم لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنيك الذي أرسلت^(٢).

فمنع الرسول ﷺ من استبدال الرسول بالنبى، مع أن كل رسول فهو نبى، فتبين من هذا أن ألفاظ العبادة توقيفية، لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقص منها، وقد واظب النبي ﷺ في صلاته على لفظ (ورحمة الله) ولم ينقل عنه ﷺ أنها تركها ولو مرة واحدة، فوجب لزومها.

الدليل الثاني:

أن التسليم ركن في الصلاة، وسبق بحثه، وما كان جزءاً من الركن فهو ركن مثله، ولأنه سلام في الصلاة ورد مقروناً بالرحمة، فلم يجز بدونها كالسلام على النبي ﷺ في التشهد مقرونة بالرحمة، ولا يصح من دونها.

= (١/٥٩٤)، المبدع (١/٤١٧، ٤١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٤).

(١) البحر الرائق (١/٣٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/٥٢٦)، الجوهر النيرة (١/٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٢)، المجموع (٣/٤٧٧)، الحاوي الكبير (٢/١٤٦)، الوسيط (٢/١٥٣)، حلية العلماء (٢/١١٠)، روضة الطالبين (١/٢٦٨)، مغني المحتاج (١/٣٨٥)، نهاية المحتاج (١/٥٣٧)، الإنصاف (٢/٨٤)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٥)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥٩)، الفروع (٢/٢٢٠)، شرح الزركشي (١/٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

□ ويناقدش:

بأن ركنية التسليم فيها خلاف، وعلى القول بالركنية لا يلزم منه أن يكون كل جزء من التسليم ركنًا وحده، ولهذا قال الجمهور بجواز الاقتصار على تسليمية واحدة، فلم يكن حكم التسليميتين واحدًا، وقال الحنفية بركنية الطواف في النسك، وإذا طاف أربعة أشواط وترك الثلاثة جاز وجبره بدم إذا فات تداركه، وقال المالكية بركنية الفاتحة، ولو ترك بعضها سهوًا جبرها بسجود السهو، فلا يلزم من القول بركنية التسليم ركنية كل جزء منه هذا على التسليم بأن التسليم ركن.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٢٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله حتى يُرى بياض وجهه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله من كلا الجانبين^(١).
[صحيح]^(٢).

(١) المصنف (٣٠٤٤).

(٢) رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ورواه عن أبي إسحاق كل من: سفیان الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٣١٣٠)، ومسند أحمد (١/٣٩٠، ٤٠٩، ٤٤٤)، وسنن أبي داود (٩٩٦)، وسنن الترمذي (٢٩٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٤)، وفي الكبرى له (١٢٤٨)، وصحيح ابن حبان (١٩٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٩).
وزائدة بن قدامة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٤)، وفي مسنده (٤١٢)، وسنن أبي داود (٩٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٣) ح ١٠١٧٣، وأبي الأحوص سلام بن سليم، كما في سنن أبي داود (٩٩٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/١٢٣) ح ١٠١٧٣، وصحيح ابن حبان (١٩٩١)، ومسند أبي يعلى (٥١٠٢).
وعمر بن عبيد الطنافسي، كما في مسند أحمد (١/٤٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٣)، وفي مسنده (٣٥٧)، وسنن أبي داود (٩٩٦)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٣)، وفي الكبرى له (١٢٤٧)، وسنن ابن ماجه (٩١٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/١٢٤) ح ١٠١٧٣، وصحيح ابن خزيمة (٧٢٨)، وصحيح ابن حبان (١٩٩٠).
وشريك بن عبد الله النخعي، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٣٠٦)، والطبراني في الكبير =

□ دليل من قال: يجوز الاقتصار على السلام عليكم:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل من النصوص يدل على وجوب لزوم (ورحمة الله) والأصل عدم الوجوب، ومجرد الفعل يدل على المشروعية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٢٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا بهز بن حكيم، وقال مرة: أخبرنا قال: سمعت زرارة بن أوفى، يقول:

سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت كان يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم ينام، فإذا استيقظ وعنده وضوءه مغطى، وسواكه استاك، ثم توضعاً، فقام فصلى ثماني ركعات، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن، وقال مرة: ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعد فيها، فيتشهد ثم يقوم، ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد، ويدعو ثم يسلم تسليمه واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا ثم يكبر^(١).

[هذا إسناد منقطع، زرارة لم يسمعه من عائشة، والمتصل كما في رواية مسلم

= (١٠/١٢٣) ح ١٠١٧٣،

وإسرائيل، كما في مسند أحمد (٤٠٦/١)، وسنن أبي داود (٩٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٤) ح ١٠١٧٣، ومسند الشاشي (٦٩٥، ٦٩٦). قال أبو داود في السنن: شعبة كان ينكر هذا الحديث - حديث أبي إسحاق - أن يكون مرفوعاً. وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩١١): «سمعت أحمد يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ في التسليمين، وحديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ؛ قلت: كان ينكره؟ قال أحمد: قال عبد الرحمن ويحيى: كانا عنده بمنزلة الريح، قلت: ما أنكر منه؟ قال: أنكر أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

قلت: قدره سفيان الثوري، وهو مقدم في أبي إسحاق، وتابعه على الرفع إسرائيل، وزائدة وأبو الأحوص والطنافسي، وشريك، وهو ثبت في أبي إسحاق، وغيرهم فلا شك في أن رواية الرفع محفوظة.

(١) المسند (٦/٢٣٦).

وغيره (يسلم تسليمًا يسمعنا) [١].

□ ويجاب:

من خلال تخريج حديث عائشة تبين لي أن المحفوظ: (يسلم تسليمًا يسمعنا) وأن مقصود عائشة من قولها هو رفع النبي ﷺ صوته بالتسليم لإيقاظ أهله، ولم يكن مقصودها من الحديث نقل صفة التسليم، ولا عدد التسليمات، فمن قال: يسلم تسليمة، أو قال: (السلام عليكم) فقد قصر في النقل.

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٠٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعيًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها [٢].

وجه الاستدلال:

إذا لم يذكر التسليم في حديث المسيء في صلاته، فمن باب أولى جواز ترك (ورحمة الله) من لفظ التسليم.

الدليل الرابع:

من أجاز الاقتصار على (السلام عليكم)، حمل (أل) في قوله: (وتحليلها التسليم) على الجنس، وليس العهد بدليل أن بعض الصحابة رضي الله عنهم اقتصروا على تسليمة واحدة، ولو كانت للعهد لوجب التسليمتان؛ لأنه التسليم المعهود.

(١) سبق تخريجه في مسألة حكم التسليم.

(٢) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

□ دليل من قال: زيادة ورحمة الله ليست سنة:

المالكية لا ينكرون النصوص الشرعية في زيادة (ورحمة الله) إلا أنهم تركوها لأصل عندهم، وهو عمل أهل المدينة، فالعمل المتوارث في المدينة عندهم أقوى من خبر الآحاد؛ والعهد بالصحابة قريب، والنقل يعتمد على الحس، وليس على الفقه، والصلاة نقلت بالتواتر جيلاً عن جيل، مما يحصل به العلم، وينقطع به العذر، ويجب له ترك أخبار الآحاد؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله. فكون كافة أهل المدينة من التابعين ممن أدركهم الإمام مالك يقتضون في لفظ التسليم على لفظ (السلام عليكم) فهذا دليل على أن هذا هو المشروع، فمثل هذا لولا أنهم أخذوه من الصحابة رضوان الله عليهم ما فعلوه.

وقد ناقشت الاحتجاج بعمل أهل المدينة في مسألة سابقة، والمهم أن نعرف كيف استدل المالكية على اختيارهم، وهذا القول من مفرداتهم، حتى كره بعضهم زيادة (ورحمة الله) وبعضهم رأى أنها زيادة لا تضر، وأنها من قبل المباح لوقوعها خارج الصلاة، فالمصلي عندهم يخرج من الصلاة حين يقول: (السلام عليكم) فكلمة ورحمة الله وقعت عندهم خارج الصلاة، وكذلك التسليمة الثانية تقع عندهم خارج الصلاة، فلا تضر زيادتها.

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول بأنها سنة قول وسط بين قول الحنابلة بالركنية، وهي لم تذكر في حديث المسيء في صلاته، وبين القول بأنها ليست مشروعة، أو من قبيل المباح كقول المالكية، والتزامها أحوط، والله أعلم.





الفهرس

٥	المبحث السادس: أقل الكمال في التسبيح
٩	المبحث السابع: كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود
٣١	المبحث الثامن: حكم الدعاء في الركوع والسجود
٤١	الباب الثامن: في أحكام الرفع من الركوع
٤١	الفصل الأول: حكم الرفع من الركوع والسجود
٥٤	الفصل الثاني: في مشروعية التسميع والتحميد
٥٤	المبحث الأول: في وقت ابتداء التسميع والتحميد
٥٧	المبحث الثاني: في مشروعية التسميع للإمام
٦٨	المبحث الثالث: حكم التحميد للإمام
٨١	المبحث الرابع: حكم التسميع والتحميد للمأموم
٩٠	المبحث الخامس: حكم التسميع والتحميد للمنفرد
٩٥	الفصل الثالث: في رفع اليدين للرفع من الركوع
٩٥	المبحث الأول: في مشروعية الرفع
٩٧	المبحث الثاني: في صفة رفع اليدين
١١٠	المبحث الثالث: في منتهى رفع اليدين
١١٢	الباب التاسع: أحكام الاعتدال في الصلاة
١١٢	الفصل الأول: في حكم الاعتدال من الركوع والسجود
١٢٣	الفصل الثاني: في حكم الزيادة على التسميع والتحميد

- ١٣٩ الفصل الثالث: في قبض اليسرى باليمنى بعد الرفع من الركوع
- ١٥٣ الفصل الرابع: في صيغ التحميد المشروعة
- ١٧١ الفصل الخامس: في تطويل مقدار الاعتدال من الركوع
- ١٧٨ الباب العاشر: في أحكام السجود
- ١٧٨ تمهيد ، ويشتمل على مبحثين:
- ١٧٨ المبحث الأول: في تعريف السجود
- ١٨٠ المبحث الثاني: في مقام السجود من العبادة
- ١٨٠ الفرع الأول: في فضل السجود
- ١٨٣ الفرع الثاني: في تفضيل كثرة السجود على طول القيام
- ١٩٦ الفصل الأول: في حكم السجود
- ٢٠٠ الفصل الثاني: في صفة السجود
- ٢٠٠ المبحث الأول: في الصفة المجزئة
- ٢٠٢ الفرع الأول: في وجوب الطمأنينة في السجود
- ٢٠٦ الفرع الثاني: في الأعضاء التي يجب السجود عليها
- ٢٠٦ المسألة الأولى: في حكم السجود على الجبهة
- ٢١٣ المسألة الثانية: حكم السجود على الأنف
- ٢٣٣ المسألة الثالثة: حكم السجود على الكفين والركبتين والقدمين
- ٢٤٣ المسألة الرابعة: في حكم رفع الذراعين عن الأرض في السجود
- ٢٤٨ المبحث الثاني: في صفة السجود الكاملة
- ٢٤٨ الفرع الأول: في السنن القولية
- ٢٤٨ المسألة الأولى: في مشروعية التكبير للسجود
- ٢٥٠ المسألة الثانية: في صفة التكبير للسجود
- ٢٥٢ المسألة الثالثة: في حكم التسيح في السجود

- ٢٥٦..... مطلب: في بعض أذكار السجود الواردة في الصلاة
- ٢٥٩..... الفرع الثاني: في سنن السجود الفعلية
- ٢٥٩..... المسألة الأولى: في صفة الهوي للسجود
- ٢٨٢..... المسألة الثانية: في رفع الأيدي إذا كبر للسجود أو رفع منه
- ٢٨٥..... المسألة الثالثة: السنة في موضع الكفين حال السجود
- ٢٩٥..... المسألة الرابعة: في استحباب ضم أصابع يديه في السجود وتوجيهها إلى القبلة
- ٣٠٢..... المسألة الخامسة: في الهيئة المستحبة في سجود القدمين
- ٣٠..... المسألة السادسة: في استحباب المجافة في السجود
- ٣٠٨..... المطلب الأول: في استحباب مجافة العضدين عن الجنبين
- ٣١٥..... المطلب الثاني: في استحباب مجافة الفخذين عن البطن
- ٣٢٥..... المطلب الثالث: في مجافة المرأة
- ٣٣١..... المطلب الرابع: في المجافة بين الفخذين وكذا الركبتين
- ٣٣٤..... المطلب الخامس: في المجافة بين القدمين
- ٣٣٩..... الفصل الثالث: في تعذر السجود على أحد الأعضاء السبعة
- ٣٣٩..... المبحث الأول: إذا قدر على السجود بالوجه وعجز عن الباقي
- ٣٤١..... المبحث الثاني: إذا تعذر السجود بالجبهة وقدر على الباقي
- ٣٤٥..... المبحث الثالث: إذا تعذر السجود بالجبهة والأنف وقدر عن الباقي
- ٣٤٩..... الفصل الرابع: في السجود على الحائل
- ٣٤٩..... المبحث الأول: في السجود على حائل منفصل عن المصلي
- ٣٥٧..... المبحث الثاني: في السجود على حائل متصل بالمصلي
- ٣٥٧..... الفرع الأول: في السجود على عضو من أعضاء المصلي
- ٣٥٩..... الفرع الثاني: في السجود على حائل متصل ليس من أعضاء المصلي
- ٣٥٩..... المسألة الأولى: في مباشرة الأرض بالقدمين والركبتين في السجود

- المسألة الثانية: في مباشرة الأرض باليدين حال السجود ٣٦١
- المسألة الثالثة: في مباشرة الأرض بالجبهة حال السجود ٣٦٩
- الباب الحادي عشر: في الرفع من السجود ٣٧٩
- الفصل الأول: في مشروعية التكبير للرفع من السجود ٣٧٩
- الفصل الثاني: في وقت ابتداء التكبير للرفع من السجود ٣٨١
- الفصل الثالث: لا يشرع رفع اليدين في الرفع من السجود ٣٨٣
- الفصل الرابع: في حكم الرفع من السجود ٣٨٦
- الباب الثاني عشر: في الاعتدال من السجود ٣٨٩
- الفصل الأول: في ركنية الجلوس بين السجدين ٣٨٩
- الفصل الثاني: في صفة الجلوس في الصلاة ٣٩٣
- الفصل الثالث: في النهي عن الإقعاء في الصلاة ٤٠٢
- الفصل الرابع: في مشروعية الذكر بين السجدين وفي حكمه وصيغته ٤١٢
- الفصل الخامس: صفة وضع اليدين إذا جلس بين السجدين ٤٢٥
- الفصل السادس: في وجوب السجدة الثانية في الصلاة ٤٣٠
- الباب الثالث عشر: في النهوض للركعة الثانية ٤٣٢
- الفصل الأول: في مشروعية جلسة الاستراحة قبل القيام ٤٣٢
- الفصل الثاني: في صفة النهوض إلى الركعة الثانية ٤٤٥
- الباب الرابع عشر: في الفروق بين الركعة الأولى وسائر الركعات ٤٦٠
- الفصل الأول: في تكبيرة الإحرام ٤٦٠
- الفصل الثاني: لا يشرع الاستفتاح في الركعة الثانية ٤٦٣
- الفصل الثالث: لا يستعيز في الركعة الثانية إذا استعاذ في الأولى ٤٦٦
- الفصل الرابع: لا يجدد النية للركعة الثانية ٤٦٨
- الفصل الخامس: في إطالة الركعة الأولى عن سائر الركعات ٤٧٠

- الباب الخامس عشر: في الأحكام الخاصة بالتشهد ٤٧٢
- الفصل الأول: في حكم التشهد الأول والجلوس له ٤٧٢
- الفصل الثاني: في حكم التشهد الأخير ٤٨٧
- الفصل الثالث: في ألفاظ التشهد ٥٠٦
- الفصل الرابع: في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٥١٢
- المبحث الأول: في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ٥١٢
- المبحث الثاني: في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني ٥٣٠
- الفصل الخامس: في صفة الكفين في التشهد ٥٥١
- الفصل السادس: في تحريك السبابة بالتشهد ٥٦٠
- الفصل السابع: الدعاء في التشهد ٥٦٨
- المبحث الأول: في التعوذ بالله من الأربع ٥٦٨
- المبحث الثاني: في صفة الدعاء في الصلاة ٥٨٦
- الباب السادس عشر: التسليم في الصلاة ٥٩١
- الفصل الأول: في حكم التسليم ٥٩١
- الفصل الثاني: في حكم زيادة (ورحمة الله وبركاته) في التسليم ٦١٤

